المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
Riyad, P.O.Box 2454

No. .... الرقم :   Date .... التاريخ :

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : ٤٨٥٦ ف ١٠٣/١-٢٩٦
العنوان : تحفة المحتاج لشرح المنهاج
المؤلف : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ : ـ ـ ـ
اسم الناسخ : محمد بن عبد اللطيف بن محمد نصير الحوطي
عدد الأوراق : ج٢ (٢٤٤ ق) ـ ـ ٣٥ × ١٦,٥ سم
ملاحظات : ـ ـ ـ

٣ر٢١٧
ت . ح

تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى،
أحمد بن محمد - ٩٧٤ هـ . بخط محمد
ابن عبد اللطيف بن محمد نصير الحورانى ١٢٧١،
١٢٧٢، ١٢٧٣ هـ .
ج١-٣ فى ٣مج (٤٢٢+٣٠٩+٣١٤) ٢٥س
٢٢ر٥ × ١٦ر٥ سم

٤٨٨٦

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، الجزء
الاول ، ناقص الاول
الاعلام ١: ٢٢٣ هدية العارفين ١ : ١٤٦
١ - المذهب الشافعى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ
النسخ د - شرح المنهاج

لونه من نوع ... مدلوله او
الصفة كان تارة غيرا كا... كاسه وتارة لا ولا كالعالم
ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمايه تعالي الله هو
علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته ولم يسم
به غيره تعا ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن علي نزاع فيه واصله اله
حذفت همزته وعوض عنها ال وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل
في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه ... فمفهوم
الجلالة بالنظر الي اصله كلي وبالنظر اليه جزيي ومن ثم كان من الاعلام
الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعا ومن الغالبة من حيث ان اصله
الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله كلمة
توحيد اي لا معبود بحق الا الذكر الواحد الحق ومن زعم انه اسم
لمفهوم الواجب الوجود لذاته او المستحق للمعبودية وكل منهما كلي
انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزيي فقد سهي وقولزمه
ان لا اله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الارشاد من اله بكسر عينه
تحير لتحير الخلق في معرفته او بفتحها اذا عبد او من لاه اذا ارتفع او
احتجب وهذا لكونه نظر الاصله قبل العلمية لا ينافي علميته
عربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق
...نا للشافعي والاكثرين ان كل ما قيل في القران من غير الاعلام انه
...ب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا يبعد ان يخفي
علي ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معني فاطر وفاتح وقد قال
...فعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة الا نبي ومشتق عند الاكثرين وقول
...يان في نهره ليس مشتقا عن الاكثرين لعله اراد من النحاة واعرف
...ن وان كان علما الرحمن هو صفة في الاصل بمعني كثير الرحمة جدا
علي البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعا وغلبة
...مقتضية لاعرابه بدلا لا نعتا لا يمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

نعما باعتبار ... جبيه غير تابع
للعلم بحذف موصوفه ... مه لتعارض سببتهما
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ منه بشهادة الاستعمال ولايعارضه
الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة
البنا تدل علي زيادة المعني غالبا وجعل كالتتمة لما دل علي جلايل الرحمة
الذي هو المقصود الاعظم ليلا يغفل عما دل عليه من دقايقها فلا يسال
ولا يعطي ومن خير التدلي لان الاول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة
مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله لرحيم بضمها او تنزيله منزلته
والرحمة ميل نفساني اريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الانعام
او ارادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى الحمد الذي هو لغة
الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم به عليه الي ما
خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله اي ماهيته ان جعلت
أل للجنس وهو الاصل او جميع افراده ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ إما
مملوك او مستحق لله اي لذاته وان انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى
بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معني اذ القصد بها الثنا علي الله
بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميلة و
استحقاقه لجميع الحمد من الخلق وقيل ويراد فيه المدح ورجح واعترض ر
بينهما فرقه وفي تحقيقه اقول وجمع بين الابتداء الحقيقي بالبسملة و
ضافي بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل امر ذي بال اي
حال يهتم به وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لان الظاهر
ان المراد ذو شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتدائه
البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم
فمعجمة وفي رواية اقطع وفي اخرى ابتر اي قليل البركة وقيل مقطوعها
بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم

بغرض

بغرض ارادة الابتدا الحقيقي وفي اخرى سندها ضعيف لا يبدا فيه بحمد لله والصلاة
علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان من عادة البلغا تحسين ما يكسي
الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتدا اشتمل بما فيه براعة لاستهلال اشار الان
تيسير هذا الكتاب له الذي هو نعمة اي نعمة انما هو من محض بر الله وتوفيقه
له وجوده عليه ولطفه به فقال البر اي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر
بسا بمرادة لانها ترجع الي الاحسان للغير وبر الله حجه اي قبله لان القبول
احسان وزيادة وبر فلان علي اصحابه اي علاهم لانه غالبا ينشا عن
الاحسان لهم فتفسيره باللطيف او العالي في صفاته او خالق البر او الصادق فيما
وعد اولياءه ~~واعترض بانه ليس فيه توقيف اي~~ بعيد الا ان يراد بعض ما صدقا
او غايات ذلك البر الجواد بالتخفيف اي كثير الجود اي العطا واعترض بانه ليس
فيه توقيف اي واسماؤه تعالى توقيفية علي الاصح فلا يجوز اختراع اسم او وصف
له تعالى الا بقران او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف في المجموع بل صوبه
خلافا للجمع لان هذا من العمليات التي يكتفي فيها بالظن لا الاعتقاديات مصرح
به لا باصله الذي اشتق منه فحسب اي وبشرط ان لا يكون ذكره للمقابلة كما هو
ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمي يستحب لمن القى
بذرا في ارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما ياتي في الثلاثة علي المرجوح
انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجميل ذكر للمقابلة ايضا اذ
لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيف يلغي اعتبار قيد
المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه
تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشي علي اتقن وجه واحسنه وسياتي في
الردة زيادة علي ذلك واجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى
احمد والترمذي وابن ماجة حديثا طويلا فيه ذلك باني جواد ماجد ولا فرق بين
المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا ينفي معناه كما ياتي في الله الاكبر وبالاجماع النطق
المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول والاشعار العاطف بالتغاير الحقيقي والمنزل
منزلته حوف عطفا كقوله تعالى الملك القدوس سلمات مومنات التايبون العابدون

الايات واتي به في نحو هو الاول والاخر ثيبات وابكارا الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر الذي لكثرة بره وسعة جوده فلذا اخره عن ذلك
جلت عظمت والاستقرار هذه الصلة في النفوس واذعانها لها عدل لذلك
عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وان كان صحيحا فلذا فع ما قيل انما اتي بالموصول
هنا لقاعدة هي انه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به
توقيف وكان قايله فهم ان هذا الايودي الا بوصف له تعالي وقد علمت
تاديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف نعمه فيه ايهام ان سبب
عدم حصرها جمعها المنافي وان تعدوا نعمة الله اي تريدوا عدها تشرعوا
في عد كل فرد من افراد نعمه كما يعلم ان مدلول العام كالمفرد المضاف
هنا كلية لا تحصوها اي لا تحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعني انعام وجمعه
لا ايهام فيه اي جلت انعاماته اي باعتبار كل اثر من اثارها عن ان تحصر فشمل
القليل ايضا ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الاية اولى بنعمته ومن
ثم اصلح في نسخة وكل نعمة وان اسلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها
مع دوامها معاشا ومعادا وهي اي حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا
لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج فان قلت هذا لا يوافق تفسير
النعمة لغة من انها مطلق الملايم وهو الموافق للاستعمال في اكثر النصوص فما حكمته
قلت شان المصطلحات العرفية مخالفتها للحقايق اللغوية وكونها اخص منها
كالحمد والصلاة عرفا وياتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفايدتها هنا بيان
ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها اهل اللغة الرزق اعم منها لانه
ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة عن الاحصا بكسر اوله وبالمد اي الضبط
وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العد في قوله بالاعداد اي بكل
فرد فرد منها لا بغير القلة التي اوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلي بالقرينة
المقام اي عظمت عن ان تحصر او تعد بعد كما دلت عليه الاية ومعنى فاحصي
كل شي عددا علمه من جهة العد ومن اسمائه تعالى المحصي اي العالم او
القوي او العادل اقوال نعم في الاخير ايهام ان علمه بكل شي متوقف على

عدم

٤

عليه وليس كذلك المنان من المنة وهي النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتدا
من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شي
خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك باللطف
وهو ما يقع به صلاح العبد اخرة ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة
الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر في القران الا مرة في هود
وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لانهما من الوفاق الذي هو ضد
الخلاف وقد يطلق التوفيق على اخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف
ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك
القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة في بحث خلق الافعال بان لله تعالى لطفا
لو فعله بالكفار لامنوا اختيارا غير انه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه
عادل والارشاد اي الدلالة على سبيل الخير والايصال اليها الهادي اي الدال او
الموصل الى سبيل اي طريق الرشاد وهو كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وا
فضلها التفقه فلذا اعقبه بقوله الموفق اي المقدر وهو جار على من يجيز غير
التوقيفية اذ لم يوقف نصا للتفقه اي التفهم واخذ الفقه تدريجا وهو اعني
الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشية عن الاجتهاد وموضوعه
فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع
عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسايله
كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفايدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وغايته انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي في
الدين وهو عرفا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود وقد يفسر
بما شرع من الاحكام وتساويه الملة ما صدقا كالشريعة لانها من حيث انها تدان
اي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها وتملى احكامها تسمى ملة ومن
حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة من مفعول اول
للموفق المتعدي للثاني باللام لطف به اي اراد له الخير وسهله عليه لكونه من

اي بالفعل [illegible]

عليه بفهم تام ومعلوم ناصح وشدة الاعتنا بالطلب ودوامه **واختاره** اي
انتقاه للطفه وتوفيقه **من العباد** يصح ان يكون بيانا لمن قال فيه للعهد والتعهد
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله
به خيرا اي عظيما يفقهه في الدين وفي رواية يلهمه رشده ومفعولا ثان
لاختار فال فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا
او جنيا **احمده** اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها ابلغ
في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول ابلغ وافضل ومن ثم قدم بل اخذ
البلقيني من ايثار القران الحمد لله رب العالمين بالابتدا به ابلغ صيغ الحمد وجمع
بينهما تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وليجمع بين ما يدل على دوامه وا
ستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني **ابلغ حمد** اي انهاه
من حيث الجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى اكملهم نبينا صلى
الله عليه وسلم حيث قال لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **واكمله**
اي اتمه وورد بانه اطناب فقط لكلالذي بعده وبان التمام غير الكمال كما يومي
اليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل
والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة
كاملة لان الاتمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد
بان هذا انما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبان
الاكمال في الاية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام
على كل منافق ومعاند فلم يتعاوردا على شي واحد فاتجه انهما فيه بمعنى
واحد وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه
بنحو ما قبله **وازكاه** انماه **واشمله** اعمه **واشهد** اعلم اتى به للخبر الصحيح كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي القليلة البركة **ان لا اله** اي لا معبود
بحق **الا الله** وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تاكيد لتوحيد
الذات وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة **الواحد** في ذاته
فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له
بوجه

بوجه ولما نظر الى حقايقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالي قال ليس في الامكان
ابدع مما كان اي كل كاين الى الابد متى دخل في حيز كان لا ابداع منه من
حيث ان العلم اتقنه والارادة خصصته والقدرة ابرزته ولا نقص في هذه
الثلاثة فكان بروزه على ابدع وجه واكمله ولم يتفاوت بالنسبة لباريه
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل لنا وانه باعتبار الاحكام فاعترض عليه
باستلزام ذلك عجز المحدث فهذا العالم عن ايجاد ابدع منه او بخله به او وجوب
فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل على انه لو
امكن ابدع منه بان تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين
وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافي ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية
بان تتعلق كل منهما بدلا عن الاخر ثم الاعتراض انما يتوهم حيث لم يجعل ما
مصدرية كما هو الظاهر **الغفار** اي الستار لذنوب من شا من عباده المومنين
فلا يواخذهم بها ولما كان من شان الواحد القهار اثره على القهار ليلا تنزعج القلوب
من تواليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لاشارة الاول لمقام الخوف وا
لثاني لضده تنبيه فرقوا بين الواحد والاحد واصله وحد بان احد يختص باولي
العلم وبالنفي الا ان اريد به الواحد والاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد وو
حد بان نفيه نفي للماهية بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفي الاثنين فاكثر وبانه يستعمل
للمونث ايضا نحو لستن كاحد من النسا وللمفرد والجمع نحو من احد عنه حا
جزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما
ولكن الغالب استعمال احد بعد النفي اختيار له **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يولف قبل او ان ظهوره
بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجا ان يحمده اهل
السما والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده انه راي سلسلة بيضا خرجت منه
اضايت بها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك **عبده** قدم لان وصف
العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في اكمل مقاماته سبحان الذي اسرى
بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده **ورسوله** لكافة الثقلين الجن

والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملايكة كما رجحه
جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا علي من خالف ذلك وصريح اية ليكون
للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوي الله وخبر مسلم وارسلت الي الخلق كافة يريد ذلك
بل قول البارزي انه ارسل حتي للجمادات بعد جعلها مدركة وفايدة الارسال
للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه
تشريفا له علي ساير المرسلين والرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير
الانبيا عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح وعقدة موسي ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة
علي الاصح سليم من دناءة اب وخنا ام وان عليا او من منفر كعمي وبرص وجذام
ولا يرد بلا ايوب وعمي يعقوب بناء علي انه حقيقي لطروه بعد الانبا والكلام
فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة
كاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يومر فنبي فحسب وهو افضل من النبي
اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي علي الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل
من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق
بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر ان عدة الانبيا مايه الف واربعة وعشرون
الفا وخبر ان عدة الرسل ثلاثمايه وخمسة عشر واما الحديث المشتمل علي عدهما
ففي سنده ضعيف وفي اخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره
وتفوجه ومما يقويه تكرر رواية احمد له في مسنده وقد قرروا ان ما فيه من
الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول تبين
غلط من زعم اتحادهما في شرط التبليغ والشراح ابن الهمام مع تحقيقه
في نسبة ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بان الخبران طرح بعددهما
المذكور وجب علينا اعتقاده علي ان الذي في كلام محققي ايمة الاصلين وغيرهما
خلاف ذلك الاتحاد واي محققين خلاف هولا ثم رايت تلميذه الكمال بن
ابي شريف اشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ
والتعبير

والتعبير بما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو منقول لا اصل له فوجب اعتقاد
خلافه المصطفي اي المستخلص من الصفوة المختار من العالمين لو عاينتهم الي ربهم
فهو افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها
فهو اهم انتهي اذ يكون ممتثلا له الان حوي جميع كمالاتهم اناسيين ولد ادم
ولا فخر ادم ومن دونه تحت لوائي ونهيه عن التفضيل بين الانبيا وعن
تفضيله عليهم محله لقوله تعالي فضلنا بعضهم علي بعض فيما يودي لخصوص
او تنقيص بعضهم او هو تواضع او قبل علمه بانه الافضل صلي الله عليه
وسلم من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبيا بلفظها
فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملايكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبيا افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحا
افضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الافات المنافية لغايات
الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلما كراهة افراد احدهما عن الاخر لفظا
لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب
اي بناء علي التعميم وكان ينبغي وعلي اله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه
لانهم الملحقون بهم بقاس اولي لانهم افضل من ال لا صحبة لهم والنظر لما فيهم
من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف
يقتضي اكثرية العلوم والمعارف وزاده فضلا وشرفا الظاهر ترادفهما فالجمع
للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة
والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بان الاول
ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل الي الترادف لديه اي عنده وسوال
الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال
فلا دفع زعم جمع امتناع الدعا له صلي الله عليه وسلم عقب نحو ختم القران
باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلي الله عليه وسلم علي ان جميع اعمال امته
يضاعف له نظيرها لانه المتسبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصي فهي زيادة
في شرفه وان لم يسال له ذلك فسواله تصريح بالعلوم لما بعد بالبنا علي الضم

لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شيء نونت وان نوي لفظه
نصبت علي الظرفية اوجرت بمن وهي للانتقال من اسلوب الي اخر وكان صلي الله
عليه وسلم ياتي بها في خطبه فهي سنة قيل واول من قالها داود صلي الله عليه وسلم
ويرجح ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب التي اوتيه هو
فصل الخصومة اوغيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشي
وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني
الشرط مع مزيد تاكيد ومن ثم افاد اما زيد فذاهب مالم يفده زيد ذاهب من
انه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل هنا كما اشار اليه سيبويه
في تفسيره مهما يكن من شي بعد ما ذكر فان الاشتغال افتعال من الشغل بفتح
اوله وضمه بالعلم المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه والاتها وخصهما
بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية من افضل الطاعات نفرض عينه افضل
الفروض العينية لتفرعها عليه وافضله معرفة الله تعالي لان العلم يشرف بشرف
معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر المودي اليها ووجوبهما بالشرع عند
اكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط
ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور ولا محيد عنه انتهي وليس كذلك وفرض
الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونفله افضل من بقية النوافل وكون
معرفة الله تعالي افضل مطلقا ثم بقية العلوم علي ما تقرر من التفضيل لا ينافي
عد ذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون افضل بقية افراده وقد
لا فزعم خروج المعرفة اوايرادها غير صحيح وحينئذ فاول معطوف علي
افضل كما ياتي ويصح عطفه علي من افضل لما تقرر ان كونه افضل لا ينافي انه
من الافضل ويويده ما صح عن انس كان صلي الله عليه وسلم من احسن الناس
خلقا فاتي هنا بمن مع انه صلي الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اجماعا فصح
ان كون الشي من الافضل لا ينافي كونه افضل بنص كلام انس هذا الذي اقوي
حجة في مثل ذلك وقالت عايشة كما صح عنها ايضا فاذا انتهك من محارم الله
شي كان من اشدهم في ذلك غضبا فاتت بمن مع انه اشدهم وزعم بعض غضبا صح
من

من لا تحقيق عنده ان من هنا ايهم بخلافها في كلام انس فان قلت اذا تقرر
ان الاشتغال بالعلم افضل الطاعات فما فايدة من الموهمة خلاف ذلك
كما هو المتبادر منها قلت فايدتها الاشارة الي التفصيل الذي ذكرته وهو
ان كلا من العلوم الثلاثة افضل بقية افراد نوعه ومفضول بالنسبة
لنوع اخر اعلا منه الا تري ان فرض الكفاية منه وان كان افضل بقية
فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم اي الذي هو فرض كفاية افضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة
للفروض العينيه غير العلم ونفله افضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي
اذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من نفل
الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع ان يخص قولهم افضل عبادة
البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعيني من
غير العلم فلا يصح حذف من هنا الا عتبارا بما يوهم انه افضل من غيره
وان اختلف الجنس فتامله ثم فضله الوارد فيه من الايات والاخبار ما يحمل
من له ادني نظر الي كمال علي استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه
انما هو لمن عمل بما علم حتي تتحقق فيه وراثة الانبيا وحيازة فضيلة
الصالحين القايمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالي وحقوق خلقه ويظهر
حصول ادني مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الاتي في باب
الشهادات ومن اولي ما انفقت اثره لانه لا يقال الا فيما صرف في خير وما عداه
ولو في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بفاعله ولكونه
عينه غير منظور اليها بخصوصها وليعم فيه تعلما وجعليا نفايس الاوقات من
اضافة الاعم الي الاخص او الصفة الي الموصوف اوهي بيانيه ومفرد نفايس
نفيسه لا نفيس كما افاده قوله الاتي من النفايس المستجادات اذ فعايل انما يكون
جمع الفعيله فاضافتها للاوقات التي هي جمع مذكر لتاويلها بالساعات شبه
شغل الاوقات بالعلوم بصرف المال في الخير المكني عنه بالانفاق ووصفها
بالنفاسة المقتضيه لخطر التقدير وعزة التفليس اشارة الي ان فايتها بلا خير

لايمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وقد للتحقيق
معنا اكثر اصحابنا الذين نظمنا واياهم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه شبههما
بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب
الذي هو اسم جمع لصاحب لان افعالا لايكون جمعا لفاعل رحمهم الله ابلغ من
اللهم ارحمهم لاشعاره بتحقيق الوقوع تفاولا وفيه اقتدا بما اثنى الله عليهم
بقوله عز قايلا والذين جاوا من بعدهم الاية لم لم يعبر بما في الاية قلت فان قلت صح
اشارة الي الحصول المقصود بكل دعا اخروي علي ان في ايثار لفظ الرحمة
تاسيا بقوله صلي الله عليه وسلم رحم الله اخي موسي من الظاهر انها زايدة
لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى فاذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من
عمرو اي جاوزه في الفضل كما انهم هنا جاوزوا الاكثار في التصنيف وهو جعل
الشي اصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعايه زيادة هي ايقاع الالفة
بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذالك فالتصنيف هنا بمعنى
التاليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده
من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة
واختلفوا في اول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي
وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة
المتاخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثايق لحفظ الحقوق
فالعلم اولى من قيل بيانه وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول
نظرا لان التصنيف علي المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال لاعادة
الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطات هي ما كثر لفظها
ومعناها والمختصرات هي ما قل لفظها وكثر معناها فقيل والايجاز لكونه حذف
طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد
المعنى ويشهد له ندود عاعريف وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس
في الاية حذف ذالك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح
واتقن

الغرض ان كتابة العلم واجبة

واتقن الحكم كل مختصر من المختصرات فيه تفضيل سوغ للابتدا بالنكرة وهذا
مبني علي مذهب سيبويه انه يستثني من قاعدة اذا اجتمعت معرفة ونكرة
تعين كون المعرفة المبتدا عند الجمهور وقال سيبويه بجعلها في نكرة غير اسم
استفهام نحو كم مالك وغير افعل التفضيل نحو خير منك زيد نفي هذين
يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين
لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون
النكرة المبتدا اي في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحا ولا يرد علي
الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم علي كل منهما بما للاخر عليه فهو
لا يخالف قول ابن هشام الا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض
الدليلين وعلي ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضي
ومن تبعه كون افعل المبتدا عند سيبويه بما اذا وقع جر الجملة وقعت
صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استرواح توهموه
من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل خير منك زيد كما رايته في كتابه
وهذا ابطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره متحصنا
لكلامه متلو بمثاله هذا اوا عرضوا عن ذالك الاشتراط الذي زعمه هولا
وقد سمعنا من محققي شايخنا ان نقل هولا معتمد علي نقل العجم لاسترواحهم
فيه كثيرا وتعويلهم علي التقيد بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب
السياق المقصود منه مدح المحرر وصلة المدح كتابه كون المحرر هو المحكوم
عليه بالاتقنية لا عكسه قلت لان تخريجه علي انه من اسلوب الحكيم
الابلغ اقتضي ذالك والتقدير اذا اكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا
لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية واتقنها هو المحرر
فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المقصودة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك
الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية يحوج كذلك كما يعرف
من اساليب البلغا المحرر المهذب المنقي ولا مانع من كون الوصف في الاصل
بجعل علم جنس او شخص او بالغلبة وقد يجتمعان بان يسمي به اشيا ثم

يغلب علي بعضها وتسمية مختصر الثلة لغلة لالكونه ملخصا من كتاب
بعينه تنبيه التحقيق ان اسما الكتب من جنس علم الجنس لا اسمه وان صح
اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الوفيه بما يحتاج رده الي
بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من جنس علم الشخص الامام هو من
يقتدي به في الدين ابي القاسم امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية
لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه
صلي الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي من حرمتها بمن اسمه محمد فقط ويرد
بان الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لانسان
واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب
بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم اشار الي ذلك ويرد الاخير
القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ في لا تكتنوا بكنيتي
لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمي باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن
اكتني بكنيتي فلا يتسمي باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان
الاول اصح فتقدم الرافعي نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي
عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه
رحمه الله نظيما مردي اي صاحب واثرها الاقتضايها تعظيم المضاف اليها
والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالي في معرض مدح يونس وذا النون
والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة
سورة القلم واشرف من لفظ الحوت ويأتي في الجمعة صحة اضافتها للمعرفة
بما فيه التحقيقات في العلم جمع تحقيق وهي المرة من التحقيق وهو اثبات
المسئلة بدليلها او علتها مع رد تواردها وحقيقة الشي وماهية ما به
الشي هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان
الناطق ماهية حقيقية ~~وماهيته ما به الشي هو~~ جعلية خارجية هو
الصواب بناء علي ان الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلي
انها لا بشرط شي موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات
الدليل

مطلب التحقيق ان اسما الكتب من جنس علم الجنس

الدليل بدليل اخر فان قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول
جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم
اذ الاصح ان الجمع المعرف باللام والاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة
بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الا
صوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كال لما
دخل علي الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده
التي عمها آحاد ان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر الي كون
احاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا
تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين
واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعما
في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليين لغلبة الاستعمال
فيه توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن بيق وستين سنة
وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف
وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوي من قري دمشق ومات
بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو خمسة واربعين سنة وذكر تلميذه
الامام ابن العطار ان بعض الصالحين راي انه قطب وان الشيخ كاشفه
بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ
وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسال عود بعضه علي كتبه فعاد
ثم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد وهو اي المحرر
ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الايمة
كلكتبهم فخرا بل هو حث علي تحري الاولي والاكمل مبالغة في النصح للمسلمين
كثير الفوائد التي ابتدعها مولفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فايدة وهي
ما يرغب في استفادته من الفوائد لانها تعتقل به فتي د عليه استفادة ومنه
افاده وعرفت بكل نافع ديني او دنيوي من فاد اذا تنفع عمدة في تحقيق
المذهب اي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه واصله مكان الذهاب

ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح
ومنه قولهم المذهب في المسيلة كذا معتمد ترق لانه ابلغ من غيره فهو مغن عنه
لولا غرض الاطناب في المدح للمفتي اى المجيب في الحوادث بما يستنبطه او يرجحه
ولحدوثها جوابه وفوقه شبه بالمفتي في السن من فتي يفتي كعلم يعلم ثم استعير
له لفظ الفتوي بالفتح او الفتيا بالضم وغيره وهو المستفتي لتنبيها ولافادة
غير من بيانه اولي اصحاب الرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك
علي الخير طلبا للجيازة معاليه تنبيه ما افهمه كلامه من جواز النقل من الكتب
المعتمدة ونسبة ما فيها لمولفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمولفها
نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا يغلب
علي الظن صحتها او راي لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف
فان انتفي ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في
كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان
الكتب المتقدمة علي الشيخين لا يعتمد شي منها الا بعد مزيد الفحص والتحري
حتي يغلب علي الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة علي حكم
واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الي واحد الا تري ان اصحاب القفال او الشيخ
ابي حامد مع كثرتهم لا يعدون ويفصلون الا علي طريقته غالبا وان خالفت
ساير الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما
والا فالذي اطبق عليه محققو المتاخرين ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه
عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اى ما لم يجمع معظم
كلامهما علي انه سهو واني به الا تري انهم كادوا يجمعون علي نفي ايجابهما النفقة
بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد
فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب
ايثارهما وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته
ومن ان هذا الكتاب مقدم علي بقية كتبه ليس علي اطلاقه ايضا بل الغالب
تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة
فالمنهاج

فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوايل تاليفه فهي مؤخرة
عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مرجعة
كلام معتمدي المتاخرين واتباع ما رجحوه منها وقد التزم استئناف او حال نحن
حينئذ واجبة الذكر او التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال وعترضهم
السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه مهم مصنفه
رحمه الله بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناصا علي ما عليه المعظم تقول السبكي
انه لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به ان ينص فيما فيه خلاف اي غالبا علي ما
صححه فيه معظم الاصحاب لان الخطا الي القليل اقرب منه الي الكثير وهذا حيث
لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعني الشيخين
ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضهم المتاخرين بما
رددته عليهم في خطبة شرح العباب واشرت اليه فيما مر انفا وبما قررته يندفع
الاعتراض علي الرافعي بانه قد يجزم ببحث الامام او غيره والجواب عليه بانه
انما يفعل ذلك فيما فيه تعقيب لما اطلقوه ورده بان هذا لا يطرد في كلامه
علي ان الذي في المجموع وغيره ان ما دخل في اطلاق الاصحاب منزلة منزلة
تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد انه موافق لاطلاقهم
فنزله منزلة تصريحهم به ووفي بالتخفيف والتشديد اي الرافعي ويصح علي
بعد عوده للمحرر بما التزمه حسبما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت
فلا ينافي استدراكه عليه فيما ياتي وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او
اي بل هو اهم وجزم مغن للمعني المطلوبات لمن يريد معرفة الراجح
من المذهب ويصح كونها للترديد بين ابهاما علي السامع وتنشيطا له الي
البحث عن ذلك او للتنويع اشارة الي ان معرفة الراجح من هذا من الاهم
بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل و
من ذكرها بالعكس بل في التحقيقة هي الاهم مطلقا وان قل نايلوها ومن ثم خالف
الشافعي واصحابه في مسايل كثيرة اكثر العلما لكن جواب عما يقال اذا كان بهذا
الكمالات فلم اختصرته واعرضته بابين اعني بين ثانيهما يعلم من قوله منها

التنبيه الي اخره واولهما اهوانه وقع في حجمه وحجم الشي جرمه الناتي من الارض كبر اقتضي بعدم عن حفظه اكثر اهل اي جماعة العصر الراغبين فيما هو الاحرى للتفقه من حفظ مختصر في التفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح او ضم فسكون وبضمتين وال فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الاية كل الزمن الا بعض اهل اي اصحاب العنايات منهم وهو من الحق بخارق للعادة في حفظه فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ ابسط منه فضلا عنه ثم الاستثناء ان كان من اهل الزمن انه مستدرك لانه مستغني عنه فانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صرح به لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذا العنايات وان كان من اكثر لزم ذلك ايضا الا ان يقال ان فيه فايدة هي افادة ان لا قلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونه من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثنا فتامله فرايت من الراي في الامور المهمة اي فبسبب عجز الاكثر من حفظه اردت بعد التروي واتضاح طريق الاقدام اختصاره مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذف منه سهوا او لاخذه من نظيره في نحو نصف بتثليث اوله حجمه اي قدره بزيادة او نقص فلا ينافي زيادته علي النصف لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه ليسهل علة لما فهم من تقليله لفظ المحرر الي ان صار في ذلك الحجم حفظه اي المختصر لمن يرغب في حفظه مختصر مع ما حال من المجرور اي مصحوبا بما اضمه اليه ان شاء الله تعالي للتبرك رجعا لما بعد رايت امتثالا لقوله تعالي ولا تقولن لشي الاية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس من بيان لما النفايس المستجادات اي المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن منها اي تلك النفايس التنبيه من النبه بضم فسكون وهو الفطنة علي قيود جمع قيد وهو اصطلاحا ما جا به لجمع او منع او بيان واقع ذكرها في بعض المسايل اي قليل منها كما اشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر وسياتي تعريف المسايل هي من الاصل اي المحرر محذوفات سهوا اتكالا علي المطولات او اختصارا مع كونها مراده قيل وفي ايثار الحذف علي الترك ما يرجح الاخير

وفيه

وفيه ما فيه ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين ذكرها اي اثبتها في المحرر لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا وليلا يشتغل لقربه علي خلاف المختار اي الراجح في المذهب ذكرع فيها كما اد اعليه قوله كما ستراها تنبيه لتاخر الروية قليلا عن هذا المحل ان شاء الله تعالي احتاج اليه مع اسناده فعل الروية لغيره لامرانه كفعله اذ لا يدري هل يراها او لا ولتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه بها لكن الكرم وكما نعت لذكر المحذوف او حال والنفي يراد ذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذي ستراها عليه وتخالف الشي الواحد باعتبارين شايع كما في انا ابو النجم وشعري شعري تنبيه زعم الكشاف ان هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما في فسيكفيكهم الله اوليك سيرحمهم الله سامنكم ويرد بان القطع هنا للقرينة المقام لا من موضوع السين علي انه وطابه لمذهبه الفاسد من تحتم الجزا فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية واضحات مفعول ثاني لترى العلمية وكونه في التراجم النص علي ما صححه المعظم لا ينافي ترجح خلافه لامر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل ومنها ابدال ماهي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله د ه بازدة خلافا لمن زعمه لان وقوعها في السنة السلف ثم الخلف يخرجها عن الغرابة كان من الفاظه غريبا لا يولف كالباغ او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب بان كان معناه المتبادر منه غير مراد او استوى معنياه فلا يدري المراد وان كان ذلك اللفظ مما يولف فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذلك فيه عدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني احدهما عن الاخر وبفرض اغنا الخفي عنهما كان يقول ابدال الخفي بالاوضح والاخصر لا يكفي في التنصيص علي ان المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقيين بالترك والطرح باوضح منه لالف الناس له وسلامته من الايهام ومع ذلك يكون بلفظ اخصر منه بعبارات بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبر بفتح اوله وهي ما يعبر به عما في الضمير اي يعرب به عنه جليات يراد المراد لخلوها عن

الغرابة والابهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى اي غالبا
او بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباقي حتى الابدال
على الماخوذ بدلا والتبدل والاستبدال على المتروك وهو التفصيح وخفي
هذا التفصيل على من اعترض المتن باية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن
يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ
كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي على ان الشي قد يتعاور عليه الاخذ
والترك باعتبارين فيتعاور عليه ابدل ومقابله رعاية لهما ومنها بيان
القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال
ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر في مثل ذلك بل من فوايده بيان المدرك
وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم
ينحصر فيها حتى يمنع الزايد بمعونة ما هو مقرر في الاصول انهم اذا اجمعوا على
قولين لم يجز احداث ثالث الا ان يكون مركبا منهما بان يكون مفصلا وكل من
شقيه قال به احدهما ثم الراجح منهما ما تاخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا
فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول او يلزمه فساد والا فما
افرده في محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلي عن
ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذرا
من ورطة الهجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا في
مسيلة واحدة كيفما قولان لا يجوز اجماعا غلط افرده وان الاجماع على جوازه
ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتابعين حتى قال الامام ووقع ذلك للشافعي
رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي
امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ايمة
مذهبه كيف ومقتضي مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون
العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما
يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شا اجماعا وقول
الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال
الكفارة

الكفارة واجري السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت
نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح
لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة اي في قضاء او افتا ومحل ذلك وغيره من ساير
صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم
به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة
والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسيلة
بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي
من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين
كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة
ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط عليه فيه
وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها بعينها
لا مثلها اي خلافا للجلال المحلي كان افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح
اختها ثم افتى بان لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من
غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه
فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ
فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اخذ بظاهر ما مر والوجهين او اوجه للاصحاب
خرجوها على قواعده او نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزني وابي ثور فتنسب
لهما ولا تعد وجوها في المذهب والطريقين او الطرق وهي اختلافهم في حكاية
المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصا او مغايرتها حقيقة كاوجه بدل
اقوال او عكسه او باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق وعكسه فلهذا اكثرت
الطرق في كثير من المسايل والنص اي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص
الشي رفعه واظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة
على غيره ومراتب الخلاف قوة وضعفا حيث ذكر في جميع الحالات غالبا لما ياتي
والمحرر تبيين وقد لا ينافيه جزمه بمسايل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر
كل خلاف فيما ذكره بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته او فيها نص من غير

ذكره لان قضية سياقه الاتي انه انما يذكر نصا يقابله وجه او تخريج وانه لا يذكر كل
كذلك بل انما ذكره لا يكون الا كذلك فتامله وحيث بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال
يايه واوا والفا وهي دالة علي المكان حقيقة او مجازا كما في الله اعلم حيث يجعل رسالاته
بتضمين اعلم معني ما يتعدي الي الظرف اي الله انفذ علما حيث يجعل اي هو نافذ
العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به علي السعة لان افعل
فعل التفضيل لا ينصبه لا ظرفا لانه تعالي لا يكون في مكان اعلم منه في مكان
ولان المعني انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيا في المكان قيل
وكما هنا وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب اقول فيه وزعم
الاخفش انها ترد للزمان الاظهر او المشهور فمن متعلق بالاظهر المشهور لكونه
كالوصف له اي فاحدهما كاين من جملة القولين او الاقوال فان قوي الخلاف لقوة
مدركه غير الراجح منه لظهور دليله وعدم شذوذه وتكافي دليلهما في اصل
الظهور ويمتاز الراجح بانه عليه المعظم او يكون دليله اوضح وقد لا يقع تمييز
قلت الاظهر لاشعاره بظهور مقابله والا يقوي مدركه فالمشهور هو الذي
اعبر به لاشعاره بخفا مقابله ويقع للمولف تناقض بين كتبه في الترجيح
ينشا عن تغيير اجتهاد فليعتني بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشيا علي
وجهها وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه ثم ان كانت
من واحد فالترجيح بما مر في الاقوال او من اكثر فهو بترجيح اخر فان قوي
الخلاف بنظير ما مر في الاقوال قلت الاصح لاشعاره بصحة مقابله وكان
المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين
علي موضع واحد في ان واحد ان مدركه له حظ من النظر حيث يحتاج في رده
الي غوص علي المعاني الدقيقة بخلاف مقابل الصحيح الاتي فانه ليس كذلك بل
يرده الناظر ويستهجنه من اول وهلة فكان ذاكر صحيحا بالاعتبار المذكور
وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك
واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضي وقد يقع للمصنف انه في
بعض كتبه يعبر بالاظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف
اقوال

اقوال او اوجه فواضح والا رجح الدال علي انه اقوال لان مع مقابله زيادة علم
بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه والا يقوي فالصحيح هو الذي اعبر به
لاشعاره بانتفا اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره في
الاقوال بل اثبت لنظيره الخفا وان القصور في فهمه انما هو منا فحسب تادبا مع
الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا
علي ان التعبير بالصحيح قاضي بفساد مقابله يقتضي ان كل ما عبر فيه به لا يسوغ
الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا
في مسايل عبر وانها بالصحيح بسن الخروج من خلاف فيها قلت يجاب بان الفساد
قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري
وبفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعد ذاك دون قواعد غيرنا او لما
ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه وحيث اقول
المذهب فمن الطريقين او الطرق كان يحكي بعض القطع اي انه لا نص سواه
وبعض قولا او وجها او اكثر وبعض ذلك او بعضه او غيره مطلقا او باعتبار
كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع او موافقها من
طريق الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقرا النافض المفيد
للظن يويده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين
وعكسه وحيث اقول النص فهو نص الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلي
الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن
عبد مناف الشافعي نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه
السايب صاحب راية قريش يوم بدر رضي الله عنه امام الايمة علما وعملا
وورعا وزهدا ومعرفة وذكا وحفظا ونسبا فانه برع في كل مما ذكر وفاق
فيه الكثرين سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم
واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه
واهله فيها لا سيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهله افضل

الارض واهلها ما لم يحتج لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول
به في مثل ذلك وزعم وضعه حدًّا وغلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم
عالم قريش يملا طباق الارض علما قال احمد وغيره من ايمة الحديث والفقه نراه
الشافعي لم يتفق لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم يتنزل الحديث الا عليه وكاشف
اصحابه ابو قابع وقعت بعد موته كما اخبر ورءا النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها للسنة
الغراء التي هي اعدل الملل واوفقها للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح
سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك
فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد
بن الحسن وكان ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد
سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها الى ان تقطب ومن
الخوارق التي لم يقع نظيرها لغيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته
المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومايتين بها واريد بعد ازمنة
نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روايح طيبة عطلة الحافرين عن احساسهم
فتركوه وقد اكثر الناس والتصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين تصنيفا
ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة والتنبيه لكثير مما وقع في رحلته للرازي كالبيهقي
فان فيها موضوعات كثيرة ويكون هناك وجه مقابل له ضعيف لا يعتمد وان
كان من ذكره قوة بالاعتبار السابق او قول له بنا على المخرج ينسب اليه وفيه
خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما ابدى فارقا لا معنى لما افاده ومقوله
يخرج من نصه في نظير المسالة على حكم مخالف بان ينقل بعض اصحابه نصه
كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص
واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغة قال
القوابل لو بقيت لتصورت على انقضا العدة بها لان مدارها على تيقن
براة الرحم وقد وجد وعدم حصول امية الولد بها لان مدارها على وجود
اسم الولد ولم يوجد وحيث اقول الجديد وهو ما قاله الشافعي رضي الله
عنه

عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه
من بغداد الى مصر فالقديم وهو ما قاله قبل دخولها خلافه ومنه كتاب الحجة او
اقول القديم او في قول قديم لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر
انه قالها بل ان صدرت فهي كسابقتها فالجديد خلافه والعمل عليه الا في نحو عشرين
وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة ياتي بيان كثير منها وانه لنحو صحة الحديث
به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي انه اذا صح الحديث من غير معارض فهو
مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت
رجوعه عن هذا بخصوصه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف
والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه وكان
تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له او لاغرا الطالب على ما تامله
والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والماخذ ووصف الوجه بالضعف دون
القول تادبا ومنها مسايل جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه
في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسال عنه فلذا يسمى مطلوبا وسئلة
نفيسة لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده شايع
اضمها اليه اي المختصر في مظانها اللايقة بها غالبا ينبغي اي يطلب ومن ثم كان
الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل
للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة ان لا يخلى الكتاب المذكور
وهو المختصر وما ضم اليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج
والمنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا اوضحه وقد يستعمل بمعنى
سلكه فقط منها لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكنه
اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله اظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن
التشكيك بخلاف سابقتها واقول غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلا
ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة براسها وسيعلم من قوله وفي الحاق قيد
الخ ان له زيادة لفظ من غير تمييز ومن الاستقرا انه يقول ذلك ايضا في اسنة
التصحيح عليه في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض

مطلب لفظ لا ينبغي قد يكون للتحريم او الكراهة ع ه

وذكر

الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بانه
لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة
موسي مع الخضر صلي الله علي نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله علي
موسي اي حيث سيل عن اعلم الناس فقال انا اذ لم يرد العلم اليه اذ رده اليه صادق
بان يقول الله اعلم بل القران دال له وهو الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال
علي كرم الله وجهه وابردها علي كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم
ولا ينافيه ما في البخاري ان عمر سال الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر
فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم وفي رواية انه قال لمن قال مرة
قد شقينا ان كنا لا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله علي انه فيمن جعل الجواب بذلك
ذريعة الي عدم اخباره عما سيل عنه ويعلم وقد ذكر الايمة في الله اكبر واعلم
ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به ومما يويده ايضا قولهم يسن
لمن سيل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما اعلم الله نظر التقدير
النحاة في التعجب شي صيره كذا مردود بان فيه غاية الاجلال وبنحو قل الله اعلم
بما لبثوا له غيب السموات والارض ابصر به واسمع اي ما ابصره واسمعه قال ابن
عطية وغيره لقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع وتقدير النحاة المذكور
غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كثيرو صفه بذلك اما نفسه او من شا
من خلقه **وما وجدته** ايها الناظر في هذا **المختصر من زيادة لفظة** اي كلمة كظاهر وكثير
في قوله في التيمم في عفو ظاهر بجرحه دم كثير **ونحوها** كالهمزة في احق ما يقول
العبد فانها جزء كلمة لا كلمة **علي ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها** اي فحتمي ولا عوض
عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم او المعني او ظهوره عليها **وكذا ما وجدته** فيه
من الاذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق للثنا او دعا وقد
يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قايله **مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه**
فاعتمده فاني حققته اي ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه علي يقين
كتحققته **من كتب الحديث** وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به احوال
ذات رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة **المعتمدة** في نقله لاعتنا

اهله

اهله بلفظه والفقها انما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمد فنبه حيث
علي ايثار فعله لان كل احد يوثر المعتمد علي غيره **وقد اقدم بعض مسايل الفصل**
لمناسبة اي لوقوع النسبة بين الشيين حتي يكون بينهما وجه تناسب **او**
اختصار قيل احدهما كاف لاستلزامه الاخر انتهي ويرد بمنع الاستلزام اذ قد
توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد الا مع عدمه وقد يوجد اختصار
من حيث اللفظ دون المناسبة من حيث المعني وذلك كما وقع له اول الجراح
فانه اخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع اقسام المسلة بمحل
واحد **وربما** للتقليل كما جري عليه عرف الفقها وان قيل انها للتكثير اكثر وقد قيل
بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين **قدمت فصلا** وهو لغة الحاجز
بين الشيين وهو في الكتب لكن لكل لفصله بين اجناس المسايل وانواعها **للمناسبة**
كفصل كفارات محرمات الاحرام علي الاحصار **وارجو** من الرجا ضد الياس فهو
تجويز وقوع محبوب علي قرب استعماله في غيره كما في ما لكم لا ترجون لله
وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة **ان** عبر بها مع ان المناسب
للرجا اذا اشارة الي انه مع رجايه ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام
اللازم للمرجو **تم هذا المختصر** الحاضر ذهنا وان تقدم علي وضع الخطبة كما هو
مبين في اول شرحي الارشاد وتقدمها يرد عليه صيغه في مواضع وقد تم
ولله الحمد **ان يكون في معني الشرح** من شرح كشف وبين **للمحرر** لقيامه باكثر
وظايف الشراح من ابدال الغريب الموهم وذكر قيود المسلة وبيان اصل الخلاف
ومراتبه وضم زيادات نفيسة اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل
فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله **فاني لا احذف** باعجام الذال اسقط **منه**
شيا بحسب ما عزمت عليه **من الاحكام** التي في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم
ما حذفته فلا يرد عليه شي مما اعترض عليه بحذفه له من اصله والحكم الشرعي
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشي لغة عند اكثر
ايمتنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القران وغيره وعند
اخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشا

عرة

والمعتزلة في اطلاقه علي الموجود وانما النزاع بينهما في شيية المعدوم بمعني
ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال
المصنف وغيره ووافقونا علي ان المحال لا يسمي شيا ومحل بسط ذلك كتب الكلام
اصلا هي عرفا للمبالغة في النفي مصدرا او حالا موكدة للاحق فاي مستاصلا
اي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله ولا حذف منه
شيا بالمعني السابق من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا المجاز عن
الساقط مع ما اي الي جميع ذلك مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس المتقومة
وقد للتحقيق شرعت بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او مع
شروعي فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال انه
باعتبار ما في الذهن في جمع جزء اي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعني الجزء لغة وهو
بعض الشي لطيف حجمه جدا على صورة الشرح صفة ثانية لجزء الوفايق جمع
دقيقة وهي ما خفي ادراكه الا بعد مزيد تامل هذا المختصر من حيث اختصاره
لعبارة المحرر لا لكل دقايق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله
ومقصودي به التنبيه علي الحكمة اي السبب والتحقيق انها في نحو من يوت
الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما ساير شروط الكمال وتمماته في العدول عن
عبارة المحرر والحاق الزايد علي المحرر بلا تمييز من قيد المسيلة او حرف في الكلام
كالهمزة في احق او شرط للمسيلة وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله
واصطلاحا ما ياتي في اول شروط الصلاة واختلفوا اهل الشرط يرادف القيد
ورجح ان مآلهما الشي واحد ويرد بان من اقسام القيد ما جي به لبيان الواقع
كما مر وهو نقيض الشرط ونحو مبتدا ذلك وهو التنبيه علي القاصر وما قد
يخفي ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة اصله ويصح جر نحو
وهو ظاهر واكثر ذلك المذكور من الضروريات وهي ما لا مندوحة عنه
وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم ضرها بقوله التي لا بد منها لمزيد الكمال
بمعرفة الاشيا علي وجهها قال الشارح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل
حسن كزيادة لفظ الاطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير

الصور

الصور والاطلاق مع انه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر اصله له في الطلاق
ووجه حسنه التنبيه علي ما لعله يخفي في محل احتيج اليه فيه وفي صحته نظر لان
المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسيلة مستقلة وهذا الذي اخرجوه
به مسيلة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح اخراجه به فالوجه انه انما
احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضروري لكنه بقيد
كونه لا يتوقف صحة المعني عليه نعم ان كانت الاشارة لجميع ما مر من النفايس
او المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعني اللغوي اتجه ما قالوه كما انه متجه علي
جر نحو وعلي الله لا غيره الكريم بالنوال قبل السوال او مطلقا ومن ثم فسر بانه
الذي عم عطاوه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو والعلي بعيد اعتمادي
بان يقدرني علي اتمامه كما قدرني علي الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه ولا
هذا كالذي يسبق ايذان بسبق وضع الخطبة واليه لا الي غيره تفويضي من فوض
امره اليه اذا رده رضي بفعله واعتقاد الكمال له واستنادي في ذلك وغيره فانه
لا يخيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح ان يدعي ترادفهما وان الاعتماد
اخص ولما تم رجاوه باجابة سواله قدر وقوع مطلوبه فقال واساله النفع به
اي بتاليفه بنية صالحة لي في الاخرة اذ لا معول الا علي نفعها ولساير المسلمين اي
باقيهم او جميعهم من السودا وسود البلد بان يلهمهم الاعتنا به ولو بمجرد كتابة
ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه ورضوانه عني وعن
احبابي بالتشديد والهمز اي من يحبوني واحبهم وان لم يات زمنهم لانه ينبغي
ان يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا وجميع المومنين فيه تكرير
الوعا للبعض الذي هو منهم والايمان والاسلام طال فيما بينهما من النسب الكلام
والحق انهما متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم ولا عكسه و
ترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع علي تخليده في النار
لكن اعترض بان كثيرين من المحققين علي خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم
الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما
علم مجيه صلي الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمال وتفصيلا في التفصيل

وهذا **كتاب** احكام **الطهارة** المشتملة على وسايل اربعة ومقاصد كذلك
وافردها بترجمة دون تلك الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات
وغيره **والكتاب** كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم فهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول او الفاعل والاضافة
اما بمعنى اللام او بيانية **و**يعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت
كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو للمشتملة
على مسايل غالبا في الكل **والطهارة** بالفتح مصدر طهر بفتح هايه افصح من ضمها
يطهر بضمها فيهما **واما** طهر بمعنى اغتسل فتثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس
ولو معنويا كالعيب وشرعا لها معان حقيقي وهو زوال المنع الناشي عن
الحدث والخبث **ومجازي** من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل
الموضوع لافادة ذلك او بعض اثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف
بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس او على صورتهما
كالغسلة الثانية والطهر المندوب وما فيه اعني التعبير بالمعنى والصورة اشارة
لقول ابن الرفعة انها في هذين من مجاز التشبيه الا ان يجاب عنه بمنع واثبات
انها فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم وبدا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره
مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الاتي لامرين الاول
الخبر المشهور بني الاسلام على خمس واسقطوا الكلام على الشهادتين
لانه افرد بعلم واثر رواية تقديم الصوم على الحج لانه فوري منكر ولقاد
من يلزمه الكنز والثاني ان الغرض من البعثة انتظام المعاش والمعاد بكمال
القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذا ونحوه المعا
ملات ووطيا ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات
وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها
في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق
تفولا وبدا وامن مقدمات الطهارة بالما لانه الاصل في الها وافتتح هذا
الكتاب باية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليلة لان من شانه
التاخر

التاخر عن المدلول على انه اذا كان قاعدة كلية تنطبق عليها اكثر المسايل كما هنا
قدم ولم يراع ذلك في غيره وان راعاه اصله كالشافعي رضي الله عنه اختصارا **قال
الله تعالى وانزلنا** اي انزالا مستمرا بل هو المعقول ناشيا عن عظمتنا **من السماء**
اي الجرم المعهود ان اريد الابتدا او السحاب ان اريد الانتها **ما** فيه عموم من
حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر اذ لا امتنان بالنجس فمن ثم
كان **طهورا** معناه مطهر لغيره والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه ويدل
لذلك ايضا ليطهركم به وانه الاصل في فعول وان جا مصدرا او للمبالغة
بان يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كقتول ولزوما
كصبور وللالة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل
ما ذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى افادته المبا لغة
على ان فيما قلنا تكرارا ايضا لرفعه احداث اجزا العضو الواحد بجريه
عليه اما المفهوم فيختص بالمصدر وقيل باتي بمعنى المطهر لغيره ايضا اختصاص
الطهارة بالما الذي اشارت اليه الاية ولا يرد ستبرا با طهورا لانه وصف باعلا
صفات الذين تعبديا او لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره
ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منع هم القياس عليه
لا لمفهومه لانه لقب **يشترط لرفع الحدث** اجماعا واعترض وهو هنا امر
اعتباري قايم بالاعضا يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او المنع المترتب
على ذلك وكون التيمم يرفع هذا الابد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض
واخر وكلا منافي الرفع العام وهذا اخص بالما وهو اما اصغر ورافعه الوضو
واما اكبر ورافعه الغسل وقد ينقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى
متوسط وهو ما عن الحيض والنفاس واكبر وهو هنا اذ ما يحرم بهما اكثر
ورفع النجس هو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او
معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد
هنا لانه الذي لا يرفعه الا الما ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر
وهو لا يصح نسبة حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول من مجاز بمجاورته

للحدث وكان عدوله عن تعبير اصله بالمزيل الى الازالة رعاية للاول لانه حقيقة
وما راعاه هو مجاز وهو ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغا على ان ذاك يوهم
اذ يزيله غير الما وتخصيصهما الانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس
الذي لا يرفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من
كلامه فيما ياتي **ماء مطلق** اي استعماله بمعنى مورود عليه فلا يجوز كما عبر به
اصله وافاده مفهوم الاشتراط من جهة تعاطي الشي على خلاف ما اوجبه
الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفي الحل لكنه يخفا وان سلمنا انه يستعمل
فيهما لان الاكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن يظهر في كل من
العبارتين مزية خلافا لمن اطلق ترجيح هذه ولمن اطلق ترجيح تلك فتامله
رفع او ازالة شي من تلك الاربعة الا به لامره تعالى بالتيمم عند فقده وامر
رسوله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الما على بول ذي الخويصرة
التميمي لما بال في المسجد وهو انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن
ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الاربعة ازالة نحو طيب عن بدن محرم
لان الفرض زوال عينه وهو لا يتوقف على ما **وهو ما يقع عليه** عند اهل
اللسان بالنسبة للعالم بحاله **اسم ماء بلا قيد** لازم وان رشح من بخار الطهور
المغلى او تغير بما لا يضر مما ياتي او جمع من ندي وزعم انه نفس دابة لا دليل
عليه او كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان
وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قي وخرج بالما من حيث تعلق
الاشتراط به التراب ولو في المغلظ فان المطهر هو الما بشرط مزجه به ونحو
ادوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجا لانه مرخص وبقوله بلا قيد مع
قولنا عند العالم المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر انما الما من الما وكالمتغير
بالتقريب وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها
لا يذكرها الا مقيدة على انها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد
بغير لازم نحو ما البير واذا تقرر ان المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الاية
انما هو الطهور والمطلق واحد **فالماء** الكثير والقليل **المتغير** بحال الاطاهر
مستغني

قوله الاربعة: اي الحدثين والنجسين اهـ

مستغني بفتح النون وكسرها بعيد متكلف **عنه كزعفران** ومني وثمر ساقط
وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران او كافور
مخالط فكل منهما نوعان **تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء** لكثرته ولو تقديرا كان
وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما ياتي وكما ورد لا ريح له فانه يفرض
وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا
لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة **غير طهور** وان كان التغير
بما على عضو المتطهر كما انه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث
ولا يضر في الطهورية **تغير لا يمنع الاسم** لقلته ولو احتمالا بان شك اهو كثير
او قليل ما لم تتحقق الكثرة ويشك في زوالها **ولا متغير** قيل الاحسن حذف الميم
ليناسب ما قبله ويرد بان التعبير المشعر باتحاد المقصود من العبارتين افود
وابلغ **بمكث** بتثليث ميمه **وطين وطحلب** بفتح لامه وضمها نابت من الما
او الذي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط **وما في مقره**
ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح
ما يوضع فيها بعد من الما وان كان من القطران المخالط **وممره** ولو مصنوعا من
نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الما
عنه ولو وضع من هذه المتغير على غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير
بالملح المائي وكون التغيير هنا انما هو بما في الما لا بذاته لا ينظر اليه لانه امر ضعيف مشكوك
فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الما المنبث هو في اجزايه فقبله الما الثاني وانبث
فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب
الطهورية المحققة الاثر انه لو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما
لم يضر فكذا هنا **وكذا** لا يضر في الطهورية **متغير بمجاور** طاهر على اي حالة كان
كعود ودهن وان طيبا وكحب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين
فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في
ما بلات الكتان لانه له حالات متفاوتة في التغير اولا واخرا كما هو
مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجرد له اسم

قوله القرب التي يوضع فيها القطران

كذ

اخر بحيث تركه معه اسمه الاول لسلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا
علي انفصال تلك العين فيه **او بتراب** طهور بناء علي انه مخالط والا فلا فرق
كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع ما ياتي الملح المائي الا الجبلي الا ان كان
بمر او مقر **طرح** لا التطهير مغلظ والا لم يضر حتى ما لم يكفي المطروح ولم يصيره طينا
لا يجري بطبعه والا اثر جزما **في الاظهر** اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو
احتمالا اذ ما شك في انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم رايت جمعا جزموا
بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه علي الضعيف من التفرقة في المجاور
بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا ان الاصح في دخان الشي انه من نفس
جرمه لانه لا مانع ان ينفصل جرم مجاور مخالط اذ المشاهدة قاضية في الدخان
انه مجاور يطفو علي الماء ولا يختلط به بخلاف دهن وان خشي فهو كتغير بجيفة
علي الشط وبالتراب اما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير
به مطلق وهو الاشهر وا ما التسهيل علي العباد فهو غير مطلق قال جمع
وهو الاوجه ويويده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباء في بتراب ولم يجعله
من امثلة المجاور فدل علي انه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما
فيه من الطهورية واصل هذا اختلافهم في حد المخالط هو ما لا يمكن فصله
كزج التراب او ما لا يتميز في راي العين فيه خل او المعتبر العرف اوجه اشهرها
الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا
ولا مالا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا للشيخ التاياتي ولابي زرعة ما دلت
عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك
يدل علي ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال
ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا لا يتميز في راي العين فيتحدان ويكون ما دل
عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة **ويكره** تنزيها وقيل تحريما شرعا
لا طبا فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الاسباغ
او للضرر فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء علي المكاره قلت
لا ينافيه لان ذا الكره في اسباغ علي مكروهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها

الذي

(الاتمام)
الذي من شانه منع وقوع العبادات علي الكمال المطلوب منهما **المشمس** ولو منقطي
لكن كراهة المكتعف اشد يعني ما اثرت فيه الشمس بحيث تويت علي ان تنفصل
بحن تراها منه زهومة ما كان او ما يعاوو كل شرطه للمطولات وهي ان يكون
بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة
كبركة في جبل حديد غير نقد ومغشي بما يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي
او اختلط بما تولدت هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعا انها لا تتولد
الا من غالب او تحصل بالنار ممنوع ويويده قوله وان رددته في شرح
العباب بتولدها من الصدي بل هو شرط فيها عنده سوا النقد وغيره
كما شملته عبارته وهي تخص الكراهة بكل اناء منطبع مصدي وان يستعمل
وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر او باطن بدن حي كابرص
يخشي زيادة برصه وغير ادمي يخشي برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك
الي ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشي منه البرص كما صح عن عمر رضي
الله عنه واعتمده بعض محققي الاطبا لقبض تلك الزهومة علي مسام
البدن فتحبس الدم ومحل هذا او ما قبله حيث لم يظن بقول عدل او بمعرفة نفسه
ضرره له بخصوصه والا حرم فيلزمه التيمم ان لم يجد غيره او لم يتعين والا بان
لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراه ولا كراهة كمسخن
بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المايع
لاختلاطها باجزايه ويكره ما وتراب كل ارض غضب عليها الا بير النا قة
بارض ثمود ولا يكره الطهر بما زمزم ولكن الاولي عدم ازالة النجس به
وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو افضل من ما الكوثر خلافا لمن
ينازع فيه ويكره الطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بورود النهي عنه وعن
التطهر من الانا النحاس **والمستعمل في فرض الطهارة** اي ما لا بد منه في
صحتها كالغسلة الاولي ومن طهر صبي لم يميز لطواف او سلس وحنفي لم
ينو او صلاة نفل او غسل ميت او كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم
اي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفا بنيتها انما هو للتخفيف

عليه او مجنونة او ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك الكل لتحل له غير طهور
اما المستعمل في الخبث فواضح واما المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل
باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت
في المحل تاثرت وان لم يجب غسل النجس للعفو عنه ومرانه غير مطلق
ايضا **قيل و** المستعمل في **نفلها** ومنه ما غسل به الوجه بعد مسح الخف لانه لم
يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقا التيمم لرفع الحدث عنه **غير**
طهور ايضا لان المدار على ما تادي العبادة به ولو مندوبة ويرد بانه لا ما
نع ينتقل اليه حتى يتاثر به فكان باقيا على طهوريته ومما قررت به المتن يندفع
الاعتراض عليه لان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع
النفل والحق انه لو قال او كان واضح ثم قولنا ان المستعمل في طهر فرض غير
طهور انما هو **في** الاصح **في الجديد** لا القديم لان المنع لا يتاتى انتقاله للما ويجاب
بانه انتقال اعتباري **فان جمع** المستعمل على الجديد فبلغ **قلتين فطهور** وان
قل بعد تفريقه **في الاصح** بنا على الاصح ايضا ان استعمال القليل اضعفه وقيل
ازال قوته من اصلها لحنا صح به لا يوثر بعد وكالنجس اذا بلغهما بلا تغير
واولي وزعم بقا وصف الاستعمال لا يوثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة الا تري
ان المستعمل اذا انزل في ما قليل قدر مخالفا وسطا كما مر او كثير لم يغير لا نعم
بوصوله اليه صار طهورا ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الما اي وبعد فصله
ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد
لاخري نعم لا يضر في المحدث خرق الهوا مثلا للما من الكف الي الساعد ولا في
الجنب انفصاله من نحو الراس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الما
اليه على الاتصال ولو ادخل يده للغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية
الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الاولي والا فبعدها
بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الما لغرض اخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده
فلا ان يغسل بما فيها باقي ساعدها واوضح مما ذكر ان من يصب عليه يحصل له
سنة التثليث مالم يقصد الاقتصار على الاولي لرفع حدث يده بالثانية حينئذ
حينئذ مالم

مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوي او جنب في قليل ارتفع حدثه
وما دام لم يخرج له ان يرفع ما يطرا عليه فيه من اصغر واكبر بالانغماس لا
بالاغتراف ولو بيده وان نوي اغترافا كما شمله كلامهم **والا تنجس قلنا الما**
ولو احتمالا كان شك في ما ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل **بملاقات**
نجس للخبر الصحيح اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبله كما صرحت به رواية
لم ينجس وهي صحيحة ايضا وخرج بقلنا الما الصريح في انهما كلهما من محض
الما ما لو وقع في ما ينقص عن قلتين مايع يوافقه فبلغهما به لم يغيره فرضا لو
قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما
نزل ذلك المايع منزلة الما في جوز الطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذاك
دفع وهو في مستعمل كثير انتهاها هل ترفع كثرته استعماله اقوي غالبا الا تري ان
الما القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما الورود اعليه ومن ثم
اختلفوا في مستعمل كثير انتهاها هل ترفع كثرته استعماله اولا واتفقوا في كثير
ابتدا على انه يرفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع
النكاح ولا يدفعه لحل انتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو
اقوي تاتيا منهما فعلم ان الشي قد يدفع فقط كهذا ين وقد يرفع فقط كالطلاق
والما هنا وان الرفع ازالة موجود والرفع منع التاثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع
ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلا واقع ان يجعل ظهر كفيه للسما وبدفعه
ان يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وباحدهما
نجس تنجس الاخر ان ضاق ما بينهما والا طهر النجس كما ياتي **فان غيره** اي النجس
الما القليل ولو يسيرا او تقديرا كان وقع فيه موافقه ففي بالفرض والتقدير يس
ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح
المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط **فنجس** اجماعا ولو بوصف
واحد في الاولي او ببعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقي على طهارته والا فلا
وانما قدر الطاهر بالوسط لانه اخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله
فان غير حينئذ ضر والا فلا **فان زال تغيره بنفسه** بان لم ينضم اليه شي كان طال

مكثه او بما انضم اليه ولو متنجسا او اخذ منه والباقي كثير بان كان الاناء منخنقا به فزال الخناق ودخله الريح وقصره او بمجاور وقع فيه او بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما ياتي في نحو زعفران لا طعم له ولا ريح طهر لزوال سبب التنجس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الطاهر ان سبب نجاستها عند القايل بها رداة لحمها وهي لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يعد وواهنا الواقع بعد زوال التغير بمخالفة اشد لان المخالفة كانت موجودة ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتدا ولو عاد التغير لم يضر اي وان لم يحتمل انه بتروح نجس اخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه ايضا كلام الا ان بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح نجس بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا او متراخيا او بين غسله بما نقطا او نحو صابون لندرة العود هنا جدا او يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية ما سلي ذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يوخذ مما ياتي في محرمات الاحرام في نحو ناعبة او كاد او طيب بثوب جف ان ريحه ان ظهر برش الما استصحب له اسم الطيب والا فلا اذ ظهوره هنا اذا كان ناشيا عن نحو ما اثر الا ان يفرق بان تاثير الما في الازالة اقوي من تاثير الجفاف فيهما فاثر ثم ادني قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديري ايضا بان تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او ان يصب عليه من الما قدر لو صب علي ما متغير حسا لزال تغيره ويعم ذلك بان يكون الي جانبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا يزول تغيره في هذه المدة وذلك ان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي ان يكون مقدرا او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الاتي ولا اعتراض علي المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رايت بعض الشراح اجاب بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه بمسك ولونه بسبب زعفران وطعمه بخل مثلا فلا للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر ويوخذ منه ان زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم

واللون

واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شان ذاك انه مزيل لا ساتر اخلاف هذا او كدر الوزال تغيره بنحو تراب وجص اي جبس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس او طعمه او لونه لا يطهر الما في الاظهر للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان علي اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة من اسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيها فقط ولو صفي الما ولا تغير طهر جزما كالتراب والماء وبهما اي القلتين ولم يبال بكون اضافتهما الي الضمير ضعيفة في العربية لانها شايعة علي الالسنة مع رعاية الاختصار الذي هو بصدده نزعمر انه دونهما مبتدا في كلامه وهي لا تتصرف علي الاصح ليس في محله علي ان تصرفها قوي به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا يدع نبيرهنا بالاولي والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق بمعني غير متصرفه وفي الكشاف معني دون ادني مكان من الشي ويستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو اي شرفا ثم اتسع فيه فاستعمل لتجاوز حد الي حد كاولياء من دون المومنين اي لا تتجاوزوا ولاية المومنين الي ولاية الكافرين وكمايع وان كثر بنجس حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل ياتي ومنه فوار اصاب النجس اعلاه وموضوع علي نجس يترشح منه ما فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه بالملاقاة اي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الما طهور لا ينجسه شي واختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك ان الما لا ينجس
~~مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الما فيهما وحيث كان~~
الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل علي الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وانما ينجس المايع مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الما فيهما وحيث كان المتنجس الملاقي ما اشترطا ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله

فان بلغهما بماء ولو متنجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا
ذاب وتنكير الما يشمل الانواع الثلاثة الاول لاينافيه حد المطلق بانه
مايسمي ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لايشرب ماء
اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق
وغيره ولا تغير به فطهور لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به مالو كان النجس او
الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك
الاخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة احدهما ومضي زمن يزول فيه التغير لو كان
او بنحو كوز واسع الراس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلي غمس بماء وقد مكث فيه بحيث
لو كان مافيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط مما ذكر
وينبغي في احواض تلاصقت الاكتفا بتحرك الملاصق الذي بلغ به القلتين دون
غيره فلو كوثر بايراد ما طهور عليه اكثر من النجس كما افهمه المتن لكن بالنسبة
للضعيف المشترط لكونه اكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا
تمنن تستكثر وان كان التحقيق نظرا للمقام انه نهي عن البذل لطلب الجزا
مطلقا فلم يبلغهما لم يطهر للقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لاينجس بملاقات
النجاسة وقولهم ان الانا يطهر حالا بادارة ما علي جوانبه اي ولو بعد ان
مكث الما فيه مدة قبل الادارة علي ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي لان
ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تاخير الادارة عنها محلهما في وارد علي حكمية
او عينية ازال الما جميع اوصافها بخلاف مالو ورد علي عينية بقي بعض اوصا فها
كنقطة دم او ما متنجس ولم يبلغهما ثم رايت الاسنوي وغيره صرحوا بذلك
وما في الجواهر وغيرها من انه لو صب ما با نا فيه نجس مايع ولم يتغير به طهر
بالادارة ضعيف وقيل هو طاهر لا طهور كثوب غسل ويرده مفهوم حديث
القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه
دون الما واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا او طهورا
واكثر اي وان لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعني غير لنقل بعض شروط
عطفها ومنها ان لايصدق احد متعاطفيها علي الاخر ظهر اعرابها فيما بعدها
لكونها

لكونها علي صورة الحرف تنبيه قيل يوخذ من كلامهم انه لو صب ما من ابريق
انا به ما قليل علي نجس مثلا وصار كالعمود الذي اوله بالانا واخره متصل بالنجس
تنجس حتي ما في الانا كالقليل ما اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذا بل الذي
يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صبب بل هذا الكونه اقوي تدافعا بانصبابه
من العلو الي السفل اولي منه بحكمه انه لا ينجس الا المماس للنجس دون ما قبله
وهذا واضح واما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المايع اي يلحق بالما فيما ذكر
فلا ينجس منه ايضا الا المتصل بالنجس لا لكونه الجاري له تاثير فيه بل لكونه ما فيه
من الانصباب الاقوي مما في الجاري يمنع تسميته غير المماس متصلا بالنجس او
يفرق بان المايع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه
بخلاف الما كل محتمل لكن كلام الامام الاتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الاول فانه
نقل عنهم في زيت افرغ من انا في انا اخر به فارة ميتة ما وجهه بما يفيد ان
ما في هو الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق بالمتصاله بما في انايه وبالغارة
بل هذا هو المتبادر من صب مايع انا في انا اخر لا ينجس منه الا ملاقيها ووجهه
ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رايت الزركشي صرح في
قواعده بان الجرية من المايع الجاري اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف
الما ومع ذلك الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوي مما
في الجاري الخ ثم رايته في شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا
انصال هنا في ما ولا مايع وعبارته بعد ان قرر ان المصلي لو جرح وخرج
دمه بدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن
في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعضه الدم
متصلا ببعضه وبهذا الوصب الما من ابريق علي نجاسة واتصل طرف الما
بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الما الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض
اي حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يوخذ من كلامهم الخ وصحة
ما ذكرته بل لكون مافيه من الانصباب الخ وبيانه انهم جزموا بان المنفصل
عن الشي لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتي اتصل اوله بما في

الا في الابريق واخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه
لمكان او مايع غانم يتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا
لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه
والا لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا وبغيا سهم
سيلة الدم علي سيلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمايع في عدم
اضافة ما في الماء الي الخارج منه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون
قلد واذلك القايد انه يوخذ من كلامهم النجاسة ويستثني مما ينجس قليل الماء
الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الاتي في الماء ايضا خلافا لمن زعم
ان المتن يوهم تخصيصه بالمايع نظرا الي انه قسيم له عند الفقها وغفلة عن
المستثني منه ميتة لا دم لها اي لجنسها سايل عند شق عضو منها في حياتها كذباب
وبعض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان
وزنبور وسام ابرص لا حية وسلحفا وضفدع ولو شك في شي ايسيل دمه
اولا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الارشاد وغيره بل له حكم ما لا
يسيل دمه تنبيه جوز في المجموع في مسايل الرفع والنصب ووجههما ظاهر
والفتح واعترض للفاضل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فانه مهم
فلا تنجس رطبا مايعا كان او غيره كثوب واثر المايع لو انقضه للشراب الاتي
في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له اذا لم تغيره على المشهور للخبر
الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه دا وفي الاخر شفا وفي رواية صحيحة وانه يتقي باحد جناحيه الذي فيه
الدا وفي اخرى الشفا وغمسه يودي الي موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يامر به
وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس له دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان
عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال
فكانت الاناطة به اولي ومع ذلك لا بد من رعاية ذاك اذ لو طرح فيه ميتة
من ذلك نجس اذ لا حاجة حينئذ وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه
او المطروح ما او مايعا هي فيه علي ما اقتضاه اطلاقهم الان يقال يغتفر في

وفي اخرى فامقلوه ثم انقلوه ... الذباب سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يتقي بالذي فيه السم ... اي اغمسوه فيه ... وبعده ...

الشي

الشي تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويويده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر علي
غيره نغيره ولا ينافي الاول عدم تاثير اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد
مع ان فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها
وبللها طاهر فلا موجب للتنجس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه
فاثرت ويويد ذلك قول الزركشي ينبغي ان يستثني من ضرر المطروح ما يحتاج
اليه كوضع لحم ود في قدر الطبيخ فقد صرح الداودي بانه لا ينجس علي الاصح
انتهي ويوخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو اراد وا
هذا لم يصح ذكر الاستثني فتامله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحه فيه قصدا
ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو اخرجها باصبعه
مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا الوصف ما هي فيه من خرقة علي
مايع اخر اذ لا طرح هنا اصلا ولا اثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس
من جنس المكلفين ولا لطرح الحي مطلقا والميتة التي نشوها منه كما هو ظاهر
كلا منهما اي من جنسه وفرض كل منهما في حي طرح فيما نشره منه ثم مات فيه
بن لبل كلام التهذيب ممنوع اذ طرحها حيه لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال
اصحابنا فان اخرج هذا الحيوان مما مات فيه والقي في مايع غيره او رد اليه
فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الاجنبي اي الذي وقع بنفسه وهذا متفق
عليه في الطريقين انه لا يضر انتهي فتامله ليندفع به ما للكثيرين هنا تنبيه
ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع محققي المتاخرين وجري
اكثرهم علي ان المطروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام
تنقيح المصنف انه لا يضر الطرح مطلقا وبينت ما في ذلك في شرح العباب تنبيه
اخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرورة وظاهر ان ذلك
لا ياتي في غيره بل لو قيل بمنعه فانه تعذيب بلا حاجة لم يبعد ثم رايت
الدميري صرح بالندب وتعميمه قال لان الكل يسمي ذبابا لغة الا النحل
لحرمة قتله انتهي والاوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة علي انه لم
يعول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة

بالاظهر وما هنا اولي اذ لا قوة للخلاف مع ظن الخبر وكذا يستثني في قول نجس
غير مغلظ وليس بفعله علي الاوجه لا يدركه لقلته ولو حمالان بان شك ايدركه
اولا فيما يظهر عملا بالاصل طرف بصر يعتدل يع فرض مخالفته لون الواقع عليه
له فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر علي خلاف ياتي في نظيره في
شروط الصلاة دطبا للمشقة ايضا اي نظر الماس شانه ومن ثم مثلوه بنقطة
خمر قلت ذا القول اظهر من القول الاخر الذي لا يستثني هذا والله اعلم وتستثني
صور اخري استوعبتها مع بيان ما فيها في شرح العباب منها ما علي رجل الذباب
وان راي وسيم عرفا من شعر او ريش نجس المركوب يعفي عن كثير شعره ومن
دخان او بخار نجس تصعد بنار والابخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث
القمولي بنجاسة جمع رغيف اصابه كثيره لرطوبته مردود بانه جامد فلا
ينجس الا مماسه فقط ولا يطهر الماء من غبار سرجين وما علي منفذ غير ادمي
مما خرج منه وروث ما نشوه منه وذرق طير وما علي فم هر وفم كل مجتر كما نقله
المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران
من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو
عن بعر فارة في مايع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون
من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك تنبيه علم من كلامهم
في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان المعفوات
ثم تنجس لاكن لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورات
او الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال علي بعد ان اصل
الضرورة هنا اكد وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الخمر في نجاسة ظرفها اذا
تخللت واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالدن
قبله او يعفي عنه فقط اي لانه اخف ضرورة منه ولو تنجس ادمي او حيوان
طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة طهره حتي من مغلظ
والنزاع في الهرة بان تاخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده انها تكرر الاخذ به
عند شربها فينجر الي جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس ما مسه وان
اجواب لو حكمنا

[illegible]

حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه بما مر بالطهر مع اصل طهارة الممسوس
ويؤخذ منه لو اصابه من احد المشتبهين شي لم ينجسه للشك وهو واضح قبل
الاجتهاد واما بعده فانه اذا ظهر له به النجس فاصابه شي منه فانه ينجس كما هو
ظاهر نعم هل ينعطف الحكم علي ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد
التبعيض مع بقاء ذات ما في الاناء علي حالها اولا واخرا والاختلاف انما هو في خارج
عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده اولا لانه لا معارض للشك
فيما مضي بخلافه الان عارضه ما هو مقدم علي الاصل وهو الاجتهاد لتقرر يحرم
اللائق بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر
معارضته ما ذكر علي ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تحقق المعارضة فيما مضي
ايضا ثم رايتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة
لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة لغلبة الظن وان ترتبت علي اجتهاد
ولا يعارضه امتناع التطهر بما غلب علي الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان
استعمل في حدث تعذر جزمه بالنية او في خبث فهو محقق فلا تزول الشكوك
فيه ولانه لو حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولي فيلزم استعماله يقين النجاسة
نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده
انه يورده موارد الاولي الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا اثر لظنه نجاسة
ما اصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجسه لمماسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته
والا لزمه بالنسبة لصحة صلاته بمثل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة والجاري
وهو ما اندفع في منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه
مع ذلك متباطي لا يعتد به كراكد في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة
وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير لقوته
وعلي الجديد فالجريات وان اتصلت حسا فهي منفصلة حكما فكل جرية وهي
الدفعة بين حافتي النهر اي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا او تقديرا طالبة
لما امامها هاربة عما وراءها فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما ساحة
ايعادها الثلاثة تنجس بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة

في جرية بحر بها طهر محلها ما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس
حتي يقف الماء وثم يقال لنا ما فوق الف قلة وهو نجس من غير تغير والقلتان
بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا علي اشكال حسابي بينه
بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال
لكن علي مرجح المصنف في رطل بغداد وعلي مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه
بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومثل
ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه ابعاده
فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حد المدور بانه ذراع من ساير الجوانب
بذراع الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف
تنبيه الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحريره
بما ذكرناه فيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل هو ذراع وثلث من
ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي
حررناه احد وعشرون قيراطا وبه يتايد الثاني ان المتفاوت حينئذ بين ذراع
العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن خمسماية رطل بفتح الرا وكسرها
وهو افصح بغدادي باعجامها واهمالها واعجام واحدة واهمال الاخرى وبا
بدال الاخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر
لم ينجس وهي بفتح اولها قرية بقرب المدينة النبوية علي مشرفها افضل الصلاة
والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها اخذا من شيخ شيخه ابن
جريج الراي لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
علي مائة رطل بغدادي وحينئذ فانتصار لابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر
القلتين محتجا بانه منهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة في شي مما ذكروا ان
سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفي بالضعيف في الفضايل والمناقب
فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل
علي انه امارة لهذا ولثبوتها عنده تقريبا لان تقدير الشافعي امر تقريبي

فلا يضر

فلا يضر نقص رطلين فاقل علي المعتمد وخالفه بين ما فيه في غير هذا المحل في الاصح
وقيل هما الف وقيل ستماية لاختلاف قرب العرب فاخذنا بالاسوا ويرد بان
المدار علي الغالب وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص اي شي كان ورد بانه افراط
وبتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا والتغير المؤثر
بطاهر او بنجس طعم او لون او ريح وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه
صحيح اي تغير طعم الي اخره فاندفع ما قيل هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته
وبقولا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الي اخره ايضا لانا نقول ليس المراد
حمل كل علي حدته حتي يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من الحصر
المؤثر في احدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحلاوة او برودة فاو ما
نعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة
بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر
ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تروح ولا ينافيه
ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسال اهل الخبرة ولو واحدا
فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا لا ثم وبما
صرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك اولا من هذا لتحقق
النجاسة وتاثيرها ولا لكن لما زالت ضعف تاثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم
يؤثر عود المتحقق قبل فاولي ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام
البغوي علي ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده
قولهم لو راي في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل
وقولهم لو راي المتوضي علي راس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضو | المتوضي
وقولهم شرعة المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الما وريحه ويوخذ مما
ذكروه في المني وعلي راس الذكر انه لو وقع في ما كثير نجس وطاهر فتغير فان
احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغيره فله
حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما اسندناه الي الثاني
اخذا من مسيلة الظبية وان وقعا معا وجهل لم يؤثر لان الاصل طهارة

الماهين اما نظيرها في هذه المسألة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره
ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس الا ان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في
المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اي خلافا لمن فرق الدركه
يخص هذه نعم ان خالط النجس ما او احتجنا للترجيح بان وقع هذا المختلط فيما
يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لا الما يمكن طهره او ما يعاف ضنا الكل
لان غير الجميع صارت نجسه لا يمكن طهرها كما هو ظاهر واشتبه على من فيه
اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو
ظاهر ما او تراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما ذكره في شروط الصلاة
ان الثياب والاطعمة وغيرها سوا اختلط ماله او بمال غيره يجوز الاجتهاد
فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف طاهر اي طهور
ليوافق قوله وتطهر الخ بنجس اي متنجس او مستعمل اجتهد وان قل عدد الطاهر
كواحد في ماية بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وجوبا
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط
قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا
او طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا ايضا مستدلا بان كلا من
خصال المخير يصدق انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال
المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر
فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كساير طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة
في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة فلم يجب اصلا فتامله وتطهر بما ظن با
لاجتهاد مع ظهور الامارة طهارته منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا
عتماد ما وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله
هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان
العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسياتي انهم اعرضوا في
هذا الكتاب عن اصل طهارة الما فيوخذ منه ان ما ظن طهارته بالاجتهاد لا
يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان

للمجتهد

للمجتهد تطهير نحو حليلة المجنونة به او غير مميزة للطواف به ايضا وقيل ان قدر
على طاهر اي طهور اخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه بيقين
فلا يجوز له الاجتهاد وفي الانايين كالقبلة ورد بانها في جهة واحدة فطلبها
من غيرها عبث بخلاف الما ونحوه ومن ثم لو قدر على طاهر بيقين كما نازل من
السما جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع
قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا المقتضي لشذوذ هذا الوجه
لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به والاعمى كبصير فيما مر فيه فلا يرد عليه
ان له التقليد اي ولو لاعمى اقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذا تحير بخلاف البصير
في الاظهر لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة
تختص بغير المشتبه وانما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكها له اعسر
منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما وتيمم فيما اذا تحير وفقد من
يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح احدهما عنده ويظهر ضبط فقد
المقلد بان يجب شغله في الذهاب اليه لمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل
يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسواله هنا والا فلا او اشتبه ماء
وبول لنحو انقطاع رائحته لم يجتهد فيهما على الصحيح لان البول لا اصل له في التطهير
يرد بالاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة للما اسما
وطبعا بخلاف الما المتنجس فاندفع تنظير الزركشي له بامكان رده للطهارة
بوجه وهو في الما يمكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن
قولهم لو كان مع جمع ما كثير لا يكفيهم الا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه
به لزمهم خلطه به بل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة
عما ياتي في نحو خمر وخل ولبن اتان ولبن ماكول بل هنا وفيما ياتي انتقالية
لا ابطالية كما هو اكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القران
لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير
صحيح يخلطان عطف على جملة لم يجتهد او يصبان او يصب من احدهما في الاخر
واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس اولى من ضده فلم

ينظر اليه علي ان المراد علي ان لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقي معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا وبهذا اعني جعلهم من التلف صب شي من احدهما في الاخر يتايد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شي في الاخر لتنجس بعدا بيقين فزال التعدد المشترط كما ياتي انتهي نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوايد الروضة وجرى عليه القمولي ايضا انه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل او مايع في اناء فراي فيه فارة اجتهد وان التحوت المغرفة مع انها حينئذ اما نجسان ان كانت في الاول والثاني ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في المايع القليلين فيكفي فيه لضعفه بعدم توقفه علي النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رايت النسفي استشكل الاجتهاد في مسيلة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك اي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورايتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولي بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارة وكل من الانايين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق علي تعدده بخلافه ثم وينبه بالخلط علي بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه ثم يتيمم بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تحير المجتهد او اختلف اجتهاده او غير ذلك كان تحير الاعمي ولم يجد من يقلده او وجده وتحير او اختلف عليه اثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة علي اعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع او اشتبه عليه نحو ماء وماء ورد لا لانقطاع ريحه توضا وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ بكل منهما مرة وان زادة قيمة ماء الورد الذي بملكه علي ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ما بينه بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم

يغسل

علله اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما

يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتاتي له الجزم بالنية حينئذ لقارنها الغسل جز من الوجه بالمايقينا انتهي وهو وجيه معني وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته علي الاجتهاد الا ان يفعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير وقيل لا الاجتهاد فيهما كالماين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء او ماء الورد وان لم يتوقف اصل شربه علي اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به كما قاله الماوردي لانه يغتفر في الشي تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطي ابتدا وجوازه بعد الاجتهاد للملك واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماين بالاجتهاد اي كله او بعضه اراق ندبا الاخر ان لم يحتجه وقيد بالاستعمال لغرض انه لم يرد باستعمال اداة لانه لا يتحقق الاعراض عن الاخر الا به غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله ايضا ابلا بعده لا وينشوش ظنه فان تركه بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز له الاجتهاد لان شرطه علي الاصح عند المصنف ان يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمي لثوب مثلا ما دام متصلين به وزعم انه اذا تلف احدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للاصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك اي اصل الطهارة واصل عدم وقوع النجس في كل اناء بخصوصه كما ترك الاصل في ظبية رويت تبول في ماء كثير ثم روي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول بقية وان قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه فيه لم يعمل بالثاني من ظنيه علي النص ليلا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه من الاول او يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا علي القبلة بعيد لان احد هذين المفاسد لا ياتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالاولي فلم يلزم عليه نقض اجتهاد اصلا واخذ البلقيني مما ذكر انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما

دين

اصابه بما غير هما عمل الثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر حينئذ هو نظير مسألة القبلة
وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير
اجتهاده ووضوءه الاول باق صلي به ولا نظر لظنه بنجاسة اعضائه الآن لما علمه
من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور **بل التيمم** بعد نحو الخلط لا قبله
كما مر **بلا اعادة** حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم **في الاصح** لانه ليس معه طاهر
بيقين ولا نظر الي ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من
الفساد كما تقرر تنبيه ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذا بقي من
الاول بقية انما هو ليأتي علي طريقته انه لا يجوز له الاجتهاد الا في متعدد ومن
التغير بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيمم
ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراطه ان لا يغلب وجود الما
فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وانه يصح تخريج
كلامه علي طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه
لا يحتاج عليها في عدم الاعادة الي تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الا ماء واحد
فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه
يتعين تخريجه علي راي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط
علي راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما
في الاعادة فهي علي طريقة الرافعي لا تجب وعلي طريقة المصنف تجب لانه معه
طهور بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط
اي او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل
اولي مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه علي الرايين
وبعضهم حصره علي راي الرافعي وعلم مما مر في الما والبول ان شرط الاجتهاد
ايضا ان يتأيد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر او لبن
اتان بلبن مأكول او مذكاة بميتة وما سنذكره في مواضع النكاح ان
شرطه ايضا ان تكون العلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط
المحرم الاتية ثم ومما تقدمته في المتحير انه يشترط العمل به ظهور العلامة فلا
يجوز

يجوز له الاقدام علي احدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا شرطا
للعمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شيء عمل به والا
فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من ان الاخير شرط للاجتهاد ايضا
غير مراد وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد والا تطهر كل باناية كما
في ان كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الاخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له
ورد بان الوطي يستدعي ملك الواطي للمحل والوضوء يصح بمغصوب واوضح
منه انه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فابقينا كلا علي اصل الحل اذ لا نية ثم
تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما
نوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما **ولو اخبر بتنجسه** اي الما وهو مثال
او استعماله ولو علي الابهام او بطهارته علي التعيين قبل استعماله ذلك او
بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس علي الابهام يوجب اجتنابهما
والطهارة علي الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الا بهام
في كل جواز الاجتهاد فيهما **مقبول الرواية** وهو المكلف العدل ولو امراة
وقنا عن نفسه او عدل اخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا
عدد التواتر او اخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما امر بتطهيره طهرته لا طهر
وبين السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولغ هذا الكلب في هذا الوقت
كذا او لم يعارضه مثله كان في ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا
ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته **او كان**
فقيها اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة او الاستعمال او طلاق الفقيه علي
نحو هذا شايع عرفا نظير ما ياتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد
اصطلاح خاص **موافقا** لاعتقاد المخبر في ذلك او عارفا به وان لم يعتقده
فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه
لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه
فيخرجه من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول

عليه علي انه غير مطرد اعتمده وجوبا وان لم يبين بخلاف عامي ومخالف لهم
يبينا سببا لانتفا الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة بالردة مع الاطلاق علي
ما ياتي تغليظا علي المرتد لامكانه ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة
بالجرح ولو من الفقيه الموافق علي ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه ان لا
يعول علي اجمال غيره مطلقا علي ما ياتي اواخر الشهادات ويحل استعمال كل
انا طاهر من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخري كجلد ادمي غير حربي ومرتد
وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ما كثير او جاف والانا جاف نعم يكره وظاهر
ان المراد بالنجس ضعيف هنا في استعمال متضمن ما يعم المتنجس ولا تنافي الحرمة هنا ما ياتي
من كراهة البول في القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا والكلام هنا في استعمال
متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء علي حرمة التضمخ بها فيه وهو
ما صححه المصنف في بعض كتبه ويويد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في
نحو عجن طين الا ينقطع ان نظرنا الي التاويل السابق ذهبا وفضة اي انا
ولو بابا ومرودا وخلالا كله او بعضه من احدهما او منهما فيحرم استعماله في
اكل او غيره وان لم يولف كان كبه علي راسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما
شمله اطلاقهم ولو علي امراة تحلت به طفلا لغير حاجة الجلا للنهي عن ذلك
مع التوعد عليه بما قد يوخذ منه ان ذلك كبيرة وتجويزهم الاستنجا بالنقد
محله في قطعة لم تهيا لانها حينئذ لا تعد انا ولم تطبع لانه لا احترام لها
واتخاذ الراس من النقد للانا محله ايضا ان لم يسم انا بان كان صفيحة لا تصلح
عرفا لشي مما تصلح له الانية ومع ذلك يحرم نحو وضع شي عليه للاكل منه مثلا
لما هو ظاهر لانه استعمال له فهو انا بالنسبة اليه وان لم يسم انا علي الاطلاق
نظير الخلال والمرود والعلقة العين بشرط ظهور الخيلا اي التفاخر والتعاظم
ومن ثم قالوا لو صدي انا الذهب اي بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلا وبه يعلم ان تغشية الذهب الساترة لجميعه
كالصدا بل اولي وان لم يحصل منها شي خلافا للجمع وظاهر ان المدار علي الاستعمال
العرفي

العرفي اخذا من قولهم يحرم الاحتوا علي مجمرة النقد وشم رايحتها من قرب بحيث
يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهي فلا يحرم الملاقاة بالفم
او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم علي نزاع فيه لانه
لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الانية سلسلة الانا وحلقته ولا غطا الكوز
اي وهو غير راسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن
شي من ذلك علي هيئة انا والا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله
صب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة
الوضع في الانا ولا حرمة اتخاذه فتفطن له تنبيه صرحوا في نحو كيس الدراهم
الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل
ان يقال بنظيره هنا ويويده تعليلهم حل نحو غطا الكوز بانه منفصل عن الانا
لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور
حيث لم يكن علي هيئة انا كما علم مما تقرر تنبيه اخر محل النظر لكونه يسمي انا بالنسبة
للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما ياتي في الضبة لفقده
وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناوه خلافا لمن وهم فيه في الاصح لانه يجر لاستعماله غالبا
كالة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمارة للرعاة وكالكلب لمن لم يحتج اليه اي حالا
وقرد واحري الفواسق الخمس وصور نقشت علي غير ممتهن وسقف مموه
بنقد يتحصل منه شي انتهي وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه و
الانتفاع به وما ادي الي معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة
للرجل علي خلاف ما افتي به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس
ميلا ذاتيا لكن لكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ويحل الانا المموه
اي المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر او من غيرهما باحدهما اي استعماله
حيث لم يتحصل يقينا منه شي وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي
يظهر في الوزن بالنار تنبيه ذكر بعض الخبر المرجوع اليه في ذلك ان لهم ماء
يسمي بالحاذ وانه يخرج الطلا ويخلصه وان قل بخلاف النار فعن غيرها ان
القليل لا يبقا ومها فيتحصل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الايمة هنا دون الاول

للزينة كالعاديي به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزيبق لا يتحصل منه شي
بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزيبق وانها حينئذ هل يتحصل منه
شي اولا في الاصح لانتفا العين حينئذ فان حصل حرم لوجودهما والكلام في استوا مئنة
كما افهمه قوله المموه اما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما مطلقا خلافا
لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فايدة فلا اجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله
او كاسره والكعبة وغيرها سوا في ذلك نعم بحث حله في الة الحرب تمسكا بان
كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما ياتي تنبيه ياخذ اطباقهم هنا
على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يوخذ بصنعة محرمة
كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما عللا به ان كسب الزانية كذلك والخبر
الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فاكله من
اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الايمة في الرد عليهما وليس من التمويه
دق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من
غير نقص بل هي اشبه شي بالضبة لزينة فياتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم
عرف الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم
سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية الة الحرب
جايزة وان كثرة كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية
غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله
ويحل الاناء النفيس في ذاته كياقوت ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله في
الاظهر كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرف الا الخواص فلا ينكسر به قلوب
الفقرا بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في
تحريمه خلاف قوي يكره كما هنا ينبغي كراهته وما اي والاناء الذي ضبب بذهب او فضة
ضبة كبيرة عرفا لزينة ولو في بعضها بان يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما
في اصله المقتضي انه لا فرق فيما للزينة بين صغيرة وكبيرة وكان وجهه انه لما
انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه فلو تميز
الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه حرم هو يعني استعماله للزينة
مع

الكراس ٤ ٣٢

اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شي من الظاهر من قبله اي
المتوضي الحي الواضح ولو من بحاس ذكره او قبلها وان تعدد نعم لما تحققت
زيادته او احتملت حكم بنسخ تحت المعدة او بل لا راه عليه ولم يحتمل كونه
من خارج خلافا لمن وهم فيه او وصل نحو مس بها لما يجب غسله في الجنابة وان
لم يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا
والا فلا اما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه او دبره كاللوم الخارج من
الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه كالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر
فخرج او زاد خروجه كمقعدة المزحور اذا اخرجت فلو توضا حال خروجها ثم
ادخلها لم ينتقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة
شي منها لخروجه حال خروجها فبحث بعضهم النقض بما خرج منها لانها باطن
الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها اي وهو الاصح كما ياتي
فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغايط
والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج الا المني اي مني المتوضي وحده الخارج
منه اولا فلا ينقض به حتى يصح غسله وان لم يتوض اتفاقا على ما قيل وينوي
بوضوءه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ يصلي به فروضا
نظرا لبقا وضوءه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه
خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولو خرج منه مني غيره
او منيه بعد استنجائه نقض كمضغة من امراة على الاوجه لاختلاطها بمني
الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد
بان ذلك الاختلاط غير محقق دايما فاوقت الرجل ولو خلق منسد الزجبين
بان لم يخرج منهما شي نقض خارجه من اي محل كان ولو الفم او احدهما انتقض
المناسب له اولهما سوا كان انسداده بالتحام ام لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردي
بانه لا يثبت للاصلي احكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فليتفقض منه ويجب
الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح

الرجوع الشطي الطبع

الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه
لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لمن قد يوهمه كلام الماوردي المذكور او غيره
منسده وانما طرا له ان انسد مخرجه المعتاد اي صار بحيث لا يخرج منه شي وانفتح
مخرج تحت معدته وهو بفتح فكسر في الاصح وبفتح او كسر فسكون وبكسرٍ او ليه هنا
سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة نحو المعتاد
خروجه نقض اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه وكون انسداد ذكره ورد ومنه
الدم وكون الريح هنا اي المنفتح تحت المعدة وان كان مطلقه معتادا في الاظهر كالمعتاد
او انفتح فوقها اي المعدة او فيها او محاذيا لها وهو اي الاصلي منسد انسدادا
طاريا او انفتح تحتها وهو منفتح فلا ينقض خارجه المعتاد والنادر في الاظهر لانه من
فوقها وفيها ومحاذيها بالقي اشبه ومن تحتها عنه غني وحيث نقض المنفتح
لم يثبت له حكم من احكام الاصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض
اي مثلا لم ينتقض وضوءه تنبيه ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد
الاصلي منقسما ثم فصل بين انسداد وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها
معطوف على تحته لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم الثاني زوال
اي التمييز بجنون او اغما او نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم للخبر الصحيح فمن
نام فليتوضا وقد بينت الخلاف بين العلما في تعريف العقل وتوابعه في شرح
العباب والصواب فضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجري منه مجرى
النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له
وانه تعالى يوصف به لا بالعقل الا متصل كما عرف من تغيير العقل بما ذكر نوم
قاعد ممكن مقعده اي اليتيه من مقره ولو دابة سايرة وان استند لما لو زال
عنه سقط او احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شي
حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض
ويوخذ من قولهم للامر الخ انه لو اخبرنا بما غير ممكن معصوم كالخضر بنا
على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم
وقد

وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر
وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النايم الممكن سببا للحدث واما على
الاول فوجه عده انه سبب لخروج شي من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج
نفسه والثاني سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنايم على قفاه وان استثفر
والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس واوايل نشاة السكر لبقا نوع من التمييز
معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه والا ينتقض
وضوء شاك هل نام او نعس وهل كان ممكنا اولا وهل زالت اليته قبل
اليقظة او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك فيه
لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء بنبينا كساير الانبيا صلى الله عليهم وسلم بالنوم
لبقا يقظة قلوبهم فيدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي
لان دركه من وظايف البصر او صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه
القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة الثالث التقا بشرتي الرجل اي الذكر الواضح المشتهي
طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا والمراة اي الانثى الواضحة
المشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض
وضوء الميت قال بعضهم او جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى او لامستم
النسا اي لمستم كما قرئ به في السبع ومن يندفع تفسيره بجامعتم على انه خلاف الظاهر
وخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ضعيف
من طريقيه الوارد مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به
اللمس بغيرها ولو زايدا اشل سهوا بغير شهوة واختص المس الاتي ببطن الكف
لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الانسان واللسان
وهو متجه خلافا لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس
بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عايشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين
وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك
بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرا ويزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في

كناية عن [illegible] المقعد بشي [illegible]

ومن تلك الاحكام قضا [illegible] الصلوة ومنها قضاء [illegible] الاذان [illegible] بالجماعة

والبشرة ظاهر الجلد وقد [illegible] كلحم الانسان
ومثله باطن العين والعظم اذا وضح [illegible] ينتقض
على المعتمد فيهما [illegible] شرح [illegible]

عدم نقضها الا انه يلتذ بنظرها دون مسها وهذا موجود في باطن العين فاين مهمه
لايكتفي بالخيال في الفرق قال الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد
دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق موثر ما لم يغلب
على الظن ان الجامع اظهر اي عند ذوي السليقة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك
ومن ثم قال بعض الايمة الفقه فرق وجمع الا محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو محتملا
كان اختلف محرمه بغير محصور فلا ينتقض بمسه ولو بشهوة في الاظهر لانه ليس
مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان
تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها بالملتقطة انما هو لتمام المانع
بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من التقا انه
لا نقض باللمس من وراء حايل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير
خشية تبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار
كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بها لاجله فقال
والملموس كلامس في انتقاض وضوءه في الاظهر لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين
في الجماع وانما ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس المظنة لذة اصلا
بخلافه هنا ولا تنقض صغيرة وصغير لا يشتهيان كما مر وشعر وسن وينبغي ان يلحق به
كل عظم ظهر بل اولى لان في نظر السن لذة اي لذة بخلاف نظر هذا وقول صاحب الانوار
المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من انها ظاهر الجلد وما
الحق به كما مر وقول جمع بنقضه يرده هذا الا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر وظفر بفتح
فسكون او ضم وبكسر فسكون او كسر والخامسة اظفور في الاصح لانتفاء اللذة اللمس
منها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بحرارة الدم
لوجوب فصله كما ياتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما
يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت
الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان
يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم
انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه

عضوا

عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان تمازجا كما هو ظاهر فعلم ان عود الحياة وصف
طردي لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال ينقض النصف ايضا ولمن قال
لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم بهذا مع وضوح فساده
لان الفرج لا دخل له هنا ولا يباشرك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب الاحتمال عادة
فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض كلمس الامرد وتنبيه
ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو اخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه اوله لم يعتمد
وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الا ان يفرق بان ما ادير الامر
فيه على فعل الانسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يفيد فيه الخبر والحديث من هذا
بخلاف النجاسة ثم رايت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد
تيقن الطهارة بانه له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بان الاسباب
التي يظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة ولا اثر للنادر فكان
التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته ورايتني في شرح العباب
قلت ما نصه وظاهر انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه
متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خبر
العدل انما يفيد الظن فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر
في غيرها كما يلي انتهى وهذا الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذلك بانه لا يلزم
منه الحساب اذ قد يوجد الاربع او السبع ولا يحسب له الا واحدة لتركه نحو ركن او
وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغي ولو بلغ حد التواتر على ما تقتضيه
اطلاقهم كما ياتي بما فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصود اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله
على ان الحدث قد يكون من غير فعله فقط والرابع مس الواضح والخنثى جزءا ولو
سهوا او مكرها من قبل الادمي الواضح الفرج والناقض منه ملتقى شفرية المحيطين
بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو
بعضا منها منفصلا ان بقي اسمه كبر فود وبقي اسمه وقول الزركشي لا ينتقض
بقدر الحشفة منه متوهم ومشتبها به وكذا اذا ان عمل او كان على سنن الاصل
بجزء من بطن الكف الاصلية والمشتبهة بها وكذا الزايدة من كف او اصبع ان عملت

او سامتت الاصلية بان كانت الكف علي معصمها والاصبع علي كفها وسامتاها
وبحث ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو
ظاهر وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا افضى احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا وعنفوهه لاشتماله علي اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح ايضا
من مس ذكره فليتوضا اذ الافضا لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن
الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره افحش لهتكه
حرمته اي غالبا اذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم
النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص علي عدم النقض قال البغوي كالخطابي
منسوخ وفيه وان جري عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع
ان بيان الاخذ بخبر النقض ارجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عن كثيرين من الحفاظ
تنبيه لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يديه او ذكرين او فرجين ان اشتبها او زاد
وسامت عدم النقض باحد فرجي الخنثى ويوجه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده
انه فرج رجل او انثى فلم يوثر الشبه الصوري فيه بخلاف كلا من تلك فانه يصدق عليه انه
يد رجل او انثى وذكر رجل وفرج انثى فاثر فيه ذلك **وكذا في الجديد حلقة** بسكون
اللام علي الاشهر **دبره** كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ
فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق الذكر او فرج وخبر من
مس ذكره او رفغيه اي بضم الراء وبالفاء والمعجمة اصل فخذيه فليتوضا موضوع وانما
هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف **لا فرج بهيمة** ومنها
هنا الطير فلا يرد عليه ذلك وذلك لعدم حرمتها واشتهائها طبعا ومن ثم حل نظره
وانتفى الحد فيه تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان القديم يقول بنقض دبر البهيمة
لا دبر الادمي وهو مشكل جدا الا ان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه
فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف احكامهما في فروع كثيرة
فلم يشمله اسم الفرج علي القديم الناظر للوقوف علي مجرد الظاهر ثم رايت الرافعي حكى
ذلك الاشكال لخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الادمي
لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها **وينقض فرج
الميت**

الميت والصغير لصدق الاسم عليهما **ومحل الجب** اي القطع لانه اصل الذكر والفرج
ولو بقي ادنى شاخص منه نقض قطعا **والذكر** والفرج **الاشل وباليد الشلاء في الاصح**
لشمول الاسم قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس من قبيل المفعول ومتى
كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف المصرح
في بالالة المقتضي كونها الة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى الخ
فاسد كزعمه تعين الباء لان جعل اليد الة انما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا
بذلك الايهام اتكالا علي ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح في انه لا فرق بين
كونها ماسة للذكر او ممسوسة له **ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها** وحروفها
وحرف الكف لخبر الافضا السابق مع انها ليست مظنة للذة **ويحرم** علي غير فاقد
الطهورين ونحو السلس **بالحدث** الذي هو احد اسباب او المانع السابق وصح
ارادة المنع لكن بتكلف اذ يحل المعنى الي انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة
الصلاة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشي سببا لنفسه او بعضه **الصلاة** اجماعا
ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة او شكر وخطبة جمعة **والطواف** نفلا
وفرضا للحديث الصحيح علي نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق **وحمل المصحف** بتثليث ميمه وخرج به
ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة **ومس ورقه** ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القران
الا طاهر والحمل ابلغ من المس **وكذا جلده** المتصل به يحرم مسه **علي الصحيح** لانه كالجزء منه
ويوخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته
لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب
المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسير وقران استويا فان قلت وجود غيره معه فيه
يمنع اعداده له قلت الاعداد انما هو قيد في غيره مما ياتي ليصح قياسه عليه واما هو
فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداد ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله او توسده
ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافرا او نجسا ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف
ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو
سرقته **و**حل ومس **خريطة وصندوق** بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما

هو ظاهر فيهما مصحف وقد اعتمد اي وحده كما هو ظاهر لشبهها حينئذ بجلده بخلاف
ما اذا انتفي كونه فيهما او اعدادهما له فيحل حملها ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له
بين وجبه كما هو ظاهر بين كونه علي حجمه وان لا وان لم يبعد شمله له علاوة وهو قريب
وحل مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح في الاصح لانه كالمصحف وظاهر قولهم
بعض اية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك كونه جملة مفيدة وقولهم كتب
لدرس ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب
لنفسه او لغيره تبرعا او لا فامره او مستاجره وظاهر عطف هذا علي المصحف ان
ما يسمي مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسته ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا
يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد شي نظر للقرينة فيما
يظهر وان افهم قوله لدرس انه لا يحرم الا القسم الاول والاصح حل حمله في هي بمعني مع
كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له امتعة بل متاع ومثله حل حامله
بقصده لان المصحف تابع حينئذ اي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره
كما شمله اطلاقهم او مطلقا علي ما اقتضاه كلام الرافعي وجري عليه شيخنا وغيره لكن
قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما ياتي في استوا التفسير والقران وفي
بطلان الصلاة اذا اطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الاولي بانه
لم يخل بالتعظيم اذ احمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف
حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة وجري عليها غير واحد من
المتاخرين وهو القياس وجري اخرون اخذا من العزيز علي الحل واللمس هنا خلافا
كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره ياتي فيها التفصيل ولو
ربط متاع مع مصحف فهل ياتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم او لا لانه لربطه
به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما
هو المقصود بالحمل والاخر تابع ياتي ولو مع الربط قلت انما ياتي هذا ان فصلنا
في قصدهما بناء علي الحرمة فيما بين كون احدهما تابعا والاخر متبوعا وفيه بعد
من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق وحمله ومسه في نحو ثوب
كتب عليه وتفسير اكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته
ايضا

ايضا الاقل او ساوي تميز القران عنه اولا لان المقصود حينئذ وفارق استوا الحرير مع
غيره بتعظيم القران وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة او المرسومة
كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما ياتي في بدل الفاتحة بان المراد ثم
علي القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا علي المحمول وهو انما يرتبط بالحروف
المكتوبة ليتحقق في كل وينظر الاكثر لكون غيره تابعا له وعلي الثاني فيظهر انه يعتبر
في القران رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد
له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه علي قواعد علم الخط لانه
لما لم يرد فيه شي وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كونه التفسير
اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستوا ومن ثم حل نظير ذلك
في الضبة والحرير علي الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولي ويجري ذلك فيما شك قصد
به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شي بانه لم يوجد
ثم مقتضي الحل ولا الحرمة فتعين النظر للقرينة الدالة علي انه من جنس ما يقصد به تبرك
او دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي احدهما وهو اصل عدم الحرمة
والمانع علي الاول والاحتياط علي الثاني فتامله وبما قررته في عطف تفسير انه مع
جعله معطوفا علي الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف علي ان التحقيق انه لا ضعف
فيه وحمله ومسه في دنانير عليها سورة الاخلاص او غيرها لان القران لما لم
يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولو اكل اكل طعام
وهدم جدار نقش عليهما و في معني مع فيها الاظهور الظرفية فيه كما قدمته الاشارة
اليه لا حل قلب ورقه او ورقة منه بعود مثلا من جانب الي اخر ولو قايما كما شمله
اطلاقه في الاصح لانتقاله بفعله فصار كانه حامله والاصح ان الصبي المميز اذا لا يجوز
تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه المحدث حدثا اصغر او اكبر وبحث منع الجنب
القران وانه يحرم علي وليه تمكينه منه انما ياتي علي بحث منع الجنب هنا من المس
وليس كذلك علي انه اكد لحرمته علي المحدث بخلاف القراءة فلا قياس لا يمنع من
مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به
للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رايت ابن العماد قال

يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الي محل اخر وان هذا هو صريح
كلامهم اعتبارا بما من شانه ان يحتاج اليه انتهي وفي عمومه نظر كتخصيص مسئول الا
ومن تبعه بالحمد لله لدراسة فالاوجه ما ذكرته قلت الاصح حل قلب ورقه مطلق
بعود او نحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن
ثم لو انفصلت الورقة علي العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل تم الولف كمه
علي يده وقلب بها ورقة منه وان لم ينفصل ويحرم مسه بكل اسم معظم متنجس
بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له ووطئ شي نقش به ويفرق
بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه الملتزم لجلوسه عليه لتساويهما لو طيه
بانا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة امكننا ان نقول وطيه فيه اهانة لم تقصد ا
ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشي تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو دراهم
في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قران فيما يظهر ثم رايت بعضهم بحث حل هذا
وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازدرابه وترك رفعه عن الارض وينبغي ان
لا يجعله في شق من جدار مثلا لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف
اكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لانه ما دام بمعدنه
غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما ياتي في الاطعمة قال الزركشي ومن الرجل
للمصحف والمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل اولي وصح انه صلي الله عليه
وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض
نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل اولي منه علي
الاوجه بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الا ان يحمل علي انه من
حيث كونه اضاعة للمال فان قلت من ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث
والتوسد وهذا مقتضي لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا
في مكتوب لغير دراسة او لها به نحو بلاء مما يتصور معه قصد نحو الصيانة
واما النظر لاضاعة المال فامر عام لا يختص بهذا انها تجوز لغير مقصود ولا
يكره شرب محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته ومن تيقن طهرا وحدثا
وشك اي تردد باستوا او رجحان في ضده اطرا عليه ام لا عمل بيقينه باعتبار
الاستصحاب

الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلي الله عليه وسلم الشاك
في الحدث عن ان يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا او يجد ريحا وفي وجه يجب الوضو
وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث الا ان يقال المراد منه النهي
عن اخذ يشكك يؤدي الي وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه انه
يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث مؤول او وهم ودفع يقين الطهر بنحو النوم تيقن
الحدث بالماء المظنون طهره لا يردان علي القاعدة لانهما مما جعل فيه الظن كاليقين
وكذا ما ذكروه بقولهم فلو تيقنهما بان وجد امنه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما
فضد ما قبلهما ياخذ به تفصيله المطلوب اختصارا في الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو
الان متطهر لتيقنه الطهر وشكه في تاخر الحدث عنه والاصل عدم تاخيره او
متطهرا فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الان محدث لتيقن رفع الحدث لاحد
طهريه مع الشك في تاخر الطهر الاخر عنه والاصل عدم تاخيره وقرينة احتمال
التجديد تعوده وان لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تاخر طهره الثاني عن حدثه
ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل اسبقهما نظر لما قبل قبلهما ويعكس ما تقدم اخذا بالضد
في الاوتار وبالمثل في الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما
بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث
احتمال وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل
وقوع تجديد منه فانه ياخذ بالطهر بكل حال فلا اثر لتذكره وعدمه فصل
في اداب قاضي الحاجة ثم الاستنجا يقدم [redacted] من باداخل الخلا ولو لحاجة
اخري وكذا في اكثر الاداب الاتية وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل
لمحل قاضي الحاجة ولو بصحرا او التعبير فيها بالمعد بالقصد لقضا الحاجة دونه بكمه
مستقذرا كالخلا الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل
جلوسه واصل الخلا بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضي فيه الحاجة قبل هوا سم
شيطان فيه لحديث يدل له يساره او بدلها لكل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر
ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها علي ما اطلقه غير واحد لكن تبع المصنف في
فتاويه بما اذا علم ان فيها اي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كرها ولم يكن له حاجة

اي ان كان عادته التجديد ه

في الدخول ومنه يوخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله
اي بان يتوقف قضا ما يتاثر بفقده تاثيرا له وقع عرفا علي دخول محلها وذلك لانها
للمستقذر ويقدم الخارج يمينه كالداخل للمسجد لانها لغير المستقذر ومن ثم كان الاوجه
فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف واشرف كالكعبة وبقية
المسجد يتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمحل بلصق مسجد مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخير
الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر
واقذر منه كخلا بلصق سوق يتجه مراعاة الشريف في الاولي والاقذر في الثانية ولا يحمل داخله
اي الواصل لمحل قضا الحاجة ذكر الله اي مكتوب ذكره ككل معظم من قران وكلام نبي وملك
مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية علي انه المراد به ويظهر ان
العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر فيكره حمل ما كتب فيه شي مما ذكر
للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلا وكان نقشه محمد
رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شي ولو دخل
به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب علي من بيساره خاتم عليه معظم
نزعه عند استنجاء يتنجس به ومال الاذرعي وغيره الي الوجه المحرم لدخال المصحف الخلا
بلا ضرورة وهو قوي المدرك ويعتمد ندبا في حال قضا حاجته جالسا يساره لانه
الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج اما القايم فان امن مع اعتماد اليسري تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلي
هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثاني وقد بحث الاذرعي حرمة
البول والتغوط قايما بلا عذر ان علم التلويث ولا ما او ضاق الوقت اواتسع
وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا اي وهو الاصح وبه يتقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا
عذر وواضح انه لو لم يامن التنجس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها ولا يستقبل
القبلة اي الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيهما نظير ما يحرم هنا ولا يستدبرها
اذا بامع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وقرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي المعتدل فان فعل فخلاف الاولي هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح
والتنزه عنه حيث سهل افضل ويحرمان اي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج
الخارج

الخارج منه البول او الغايط ولو مع عدم سد بالصدر لعين القبلة لا جهتها علي الاوجه
ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد وياتي هنا جميع ما ياتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر
بالصحرا يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخا ذيله وان لم يكن له عرض لان
القصد تعظيم جهة القبلة لا ستر الاتي والا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال
تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجا والجماع واخراج
الريح اليها واصل هذا التفصيل نهيه صلي الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار
في المعد وقد صح عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فامر بتحويل مقعدته للقبلة
مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما
علي ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش
جاز اقتاملا قوله جاز ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر
القبلة فيما لو وجد كافي احد سوتيه الاتي في شروط الصلاة بان الملاحظ ثم ان الدبر مستتر
بالاليين بخلاف القبل وهنا ان في كل خروج نجاسة بازا القبلة اذ لا استتار في
الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد علي ذلك كراهة استقبال
القمرين دون استدبارهما قلت هذا اتناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا ايراد
وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا يتاتي فيهما غالبا حقيقة الاستدبار
فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتاتي فيها كل منهما فيجري محل الكراهة هنا حيث لا ساتر
كالقبلة بل اولي ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا او هو
محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فيما بعد الصبح ملحق بالليل نظير
ما ياتي في الكسوف ثم رايت عن الفقيه اسمعيل الحضرمي التقييد بالليل واجاب
عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معهما من الملايكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك
في زوجته نظرا لما معها من الحفظة ويبعد ندبا عن الناس في الصحرا بحيث لا
يسمع الخارجه صوته ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك
ثم رايت الاذرعي نقل عن الحليمي ان غير الصحرا مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم
يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعد سن لهم
الابعاد عنه كذلك ويسن ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه

صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر
ان هذه المبالغة في البعد كانت لعدم كثرة الناس ثم حينئذ ويستتر بالساتر السابق
لكن مع عرض يمنع روية عورته ومحله في الجالس لما دل عليه تعليل بعضهم له بانه
يستتر من سرته الى قوبيه فافهم انه لابد فيه بالنسبة الى القايم من ارتفاعه زيادة على
ما مر حتى يستتر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن بيتا
يسهل تسقيفه عادة والا كفى وان بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان يقصد
ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم روية عورته غالبا وهو يحصل
مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته
غير حليلته وعلمه والا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن دفع ثوبه شيا فشيا
مبالغة في الستر فان دفعه دفعة قبل دنوه كره الا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على
كشف المعورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه وان بعد الاحجار او الما
قبل جلوسه ولو تعارض الستر والبعاد او والاستقبال والاستدبار قدم
الستر في الاولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر ولا يبول ولا يتغوط في ما
مملوك له او مباح غير مسبل ولا موقف راكد قل او كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فان فعله كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه النفس البتة اما الجاري فلا يكره
في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
جوابه وان وافقه الاسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته ان الكلام في مملوك
له او مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم
كاتلافه ويحرم في مسبل وموقف مطلقا وما هو واقف فيه وان قل لحرمة تنجس
البدن ويكره في الما بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه ماوى الجن وعجيب استنتاج
الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها اصلا كانت التسمية دافعة
لشرهم فليحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية ويوجه
بنظير ما مر في الكراهة المشمس انه مريب وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن في غير عتاة كفرتهم فان قلت الما العذب
ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض
الشراح

الشراح وهو فاسد لان الطعام ينجس ولا يمكن تطهير ما يعمه والما له قوة ودفع
للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ولا يبول ولا يتغوط في جحر لصحة النهي
عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح اوليه
اي الشق المستطيل فان فعل كره خشية ان يتاذى او يوذي حيوانا فيه ومنه
يوخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد تنبيه وقع لشيخنا
وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وان قيد الكراهة
بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بمحل اخر او في بعض
نسخه والا فكلامهم مؤول بان يقتضي بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها
ان هذا مثله فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف ولم
ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى
الجبل ولا يبول ولا يتغوط ما يعاني محل صلب ولا في مهب ريح اي جهة هبوبها
الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش
الخارج وكالمايع جامد يخشى عود ريحه والتاذي به ولا يبول ولا يتغوط في مسجد
لامنفذ له لانه يجلب الوسواس ولا في متحدث وهو محل اجتماع الناس في الشمس
شتا والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك
ان اجتمعوا لجايز والا فلا وطريق فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة
النهي عن التخلي فيهما معللا بانه يجلب اللعن كثيرا ولا يبول ولا يتغوط تحت
شجرة مثمرة اي من شانها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل او يعلم مجي ما يطهره قبل
وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يوخذ ان الكلام في ثمرة ماكولة الا ان
يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغايط
اخف من حيث انه يري فيتجنب او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس
غالبا على اكل ما ظهر منه بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الخلاف في ذلك ولا يتكلم
اي يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج بول او غايط ولو بغير ذكر او رد سلام
للنهي عن التحدث على الغايط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم
يسمع نفسه فلا كراهة او خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع

عدم خروج شي فيكره بذكرا وقران فقط واختير التحريم في القران **ولا يستنجي بما في مجلسه** بغير معدٍ او به ان صعد منه هوا مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ما يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قياسه يمنعه اجزا الحجر الا ان يتبا عد عما يمنى فحذ به بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه **وَيَسْتَبْرِئُ** ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبرا من البول وكذا الغايط ان خشي عود شي منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف ليلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن اخذا من امر غاسل الميت به انتهي ومسح ذكر وانثي بجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة ليلا يعود شي فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حايل بقية النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجا اي لمن اسبي امن جلوس ليلا يناني مايه ويحرم التبرز علي نحو محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الاذرعي وفي قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزا الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد ويسن اتخاذ انا للبول فيه ليلا نعم نهي صلي الله عليه وسلم عن ان ينقع البول في انا به لان الملايكة اي الذين للرحمة والبركة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهي ان يقول الانسان اهرقت الما ولكن ليقول بلت **ويقول** ندبا **عند دخوله** اي وصوله عند محل قضا حاجته اولبا به وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة اخري فان اغفل ذلك حتي دخل قال بقلبه **بسم الله** اي اتحصن لا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد ببسم الله القران حرم وهو مبني علي حرمة قراة القران في الخلا وهو ضعيف **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث** بضم الخا واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين **والخبائث** جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع **ويقول عند خروجه** منه او مفارقته له **غفرانك** اي اغفر واسالك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية
علي

علي جلايل من النعم لا تحصي ومن ثم قيل يكررها **الحمد لله الذي اذهب عني الاذي** بهضمه وتسهيله خروجه **وعافاني** منه للاتباع ايضا ومن الاداب ايضا ان يتعل ويستر راسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسما او فرجه او خارجه بلا حاجة **ويجب** لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة او ضيق وقت وحينئذ لو تعين الما وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بحلا فنظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هي اشق من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها **الاستنجا** للاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها علي تركه من النجو وهو القطع فكان المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه متي ما وجوبا علي طهر سلس وتيمم ودبا في غيره **بما** علي الاصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب اي الشم وهو من يده دليل علي نجاسته يده فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل علي نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في ريح لم يعسر ازالتها كما يعلم مما ياتي ولو توقفت في المحل علي نحو اشنان او صابون فقضية اطلاقهم ثم الوجوب هنا اي فيما ياتي وفيه من العسر ما لا يخفي وينبغي الاستر خا ليلا يبقي اثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتفطن لذلك **او حجر** ونحوه للاتباع ومر حكم ما زمزم وحجر الحرم كغيره **وجمعهما** في بول او غايط بان يقدم الحجر **افضل** من الاقتصار علي احدهما اي المجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن زعم غيره ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يا مر به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار علي الما افضل منه علي الحجر لانه يزيلهما بل يتعين في قلبي شكل دون ثقبته التي بمحلها علي الاوجه لاصالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الا في دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجا به فيما اذا ارادت التيمم لفقد الما ولا اعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الي ما لا يجزي فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن

وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها علي
قدميها ونازع فيه الاسنوي بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه
صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهي
ولك رده بان باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس علي القدمين لا يشبه الفم لانه
لا يظهر ولا يعسر ايصال الما اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج
المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر ايصال الما اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة
وفي معني الحجر الوارد بناء علي الاصح عند نا في الاصول ان القياس يجوز في الرخص خلافا
لابي حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما
الحق به كل جامد طاهر قالع غير محترم فلا يجزي نحو ما ورد ومتنجس وانما جاز
الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية النجسة وقصب املس
وتراب او فحم رخو بان يلصق منه شي بالمحل ويتعين الما الا في املس لم ينقل والنص
ما جزا التراب لحديث فيه اي ضعيف محمول علي متحجر قيل او علي مويد تنشيف الرطوبة
ثم غسله بالما وترد بان هذا لا يسمي استنجا ولا محترم بل ويعصي به وان لم
يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا ماكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا بو كل
لكنه يكره به ان كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الامر بما وملح في غسل دم
الحيض والحق الخطابي بالملح والعسل والخل والندلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو
البطيخ انتهي وكان الزركشي اخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا
يتعدي الاستنجا الي ساير النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الما في غسل الدم
انتهي وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه ان النجس ان توقف
زواله علي نحو ملح مما اعتبر امتهانه جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجا
وغيره بان المطعوم في غيره صحبه ما اخف امتهانه بخلافه في الاستنجا وما
ذكره في النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها يوجه بانه حيث انتفت
النجاسة انتفي قبح الامتهان فليكره نظر ما مر انفا والجن كعظم وان احرق
اولنا وللبهايم والغالب نحوه وكحيوان كفارة وكجزئه المتصل وكذا نحو يد ادمي
محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو الفارة ونحو الحربي بانه قادر علي عصمة
نفسه

نفسه فكان اخس وكمكتوب عليه اسم معظم او منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم
علي غير عالم متبحر مطالعة نحو التوراة علم تبديلها او شك فيه ويفرق بين الحاق
المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما او علم محترم كمنطق وطب
خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما اما مكتوب
ليس كذلك فيجوز الاستنجا به وهو صريح في ان الحروف ليست محترمة لذواتها فافتا
السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بساط كتب عليها وقد مثلا ضعيف بل شاذ كما
اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغد النحو نقدا انما هو
رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالما العذب مع انه
مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر وجلد بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور
وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فانه نعم زعم انه
لا يصح كل منهما دبغ في الاظهر لانتقاله عن طبع اللحم الي طبع الثياب والحاق جلد
الحوت الكبير به ينبغي حمله علي ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع في الما دون
غيره في الاظهر لانه اما نجس او ماكول نعم ان استنجي بشعره الطاهر اجزا ويحرم بجلد
علم ان اتصل مصحف وان انفصل وانما حل مسه لانه اخف وشرط اجزا الاقتصار
علي الحجر وما في معناه والمراد بالحجر ما يعمهما ان لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من
عرق ما اعتمده الاذرعي وفيه نظر والذي يتجه انه لا يوثر ويعين ه ما ياتي وان
لا يجف النجس الخارج او بعضه والا تعين الما في الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان
بال او تغوط مائعا ثانيا ولم يبل غير ما اصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم
لتعين الما بالجاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع يغتفرون باجزايه حينئذ
وكانه لكون الطارئ من جنس الاول فصار كالشي الواحد وبه يعلم رد بحث
بعضهم فيمن بال ثم امني انه يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس
غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة والا نفي المتصف وان
لا ينتقل الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة الي الانتقال
فصار كتنجسه باجنبي وان لا يطرا علي المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا
او طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب او رطب ولو ما لغير تطهيره لا عرق

الأن سال وجاوز الصفحة او الحشفة اذ لا يعم الابتلا به حينئذ خلافا لمن زعمه
ولو ندر الخارج كدم او انتشر فوق العادة الغالبة وقيل فوق عادة نفسه
ولم يجاوز غايط صفحته وهي ماينضم من الاليين عند القيام وبول حشفته وهي
مافوق محل الختان ويأتي في فاقدها او مقطوعها نظير ما ياتي في الغسل كما هو
ظاهر جاز الحجر في الاظهر الحاقا له بالمعتاد ولان جنسه مما يشق فان جاوز تعين
الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور
وردها بيده ان من ابتلي بها بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه
الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها ولا نظر لندب ازالته فلا
ضرورة ويظهر لتلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شي مشقة مضاد للترخيص
في هذا المحل ويجب لاجزا الحجر ايضا ثلاثة مسحات للنهي الصحيح عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار ولو بطرف حجر بان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف
واحد لانه اخف النجاسة فلم يوثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب
بدلا له اعطي حكمه او باطراف حجر ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاوبه
فارق عدده في الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات فان لم ينق المحل بالثلاث
بان بقي اثر يزيله ماسوى صغار الخزف اذ بقاء مالا يزيله الا هي معفو عنه وجب
الانقا برابع وهكذا ثم ان انقى بوتر فواضح والا سن الايتار للامر به ولم يسن
هنا تثليث كما في ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب
وكل حجر لكل محله يحتمل عطفه علي ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من
الثلاث لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي
الارشاد والعباب وعلي الايتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بان
يبدأ باولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره الي محل ابتدائه وبالثاني من مقدم
اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث علي مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا
قليلا ولا يشترط الوضع اولا علي محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل
من عدم الادارة وقيل يوزعهن اي الاحجار لجانبيه اي المحل والوسط فيمسح

بحجر

بحجر الصفحة اليمنى اي اولا وهذا مراد من عبر بوجه هاتم يعمم وبثان اليسرى
اي اولا كذلك وبثالث الوسطي اي اولا كذلك لكن الخلاف في الافضل ولا ينافي ماسبق
من وجوب التعميم لانه ليس في محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تاويلا اطباقهم
علي وجوب الثاني والثالث وان انقى بالاول وعللوه بانهما حينئذ للاستظهار
كثاني الاقراء وثالثها في العدة فتامله وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول
كل قايل بالتعميم وكيفية الاستنجا بالحجر في الذكر قال الشيخان ان يمسحه علي ثلاثة
مواضع من الحجر فلو امره علي موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه
صعودا اضر او نزولا فلا والاولي للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر
لانه اسرع جفافا ويسن الاستنجا في التصريح به اظهر شاهد لعطف كل علي
ثلاث بيساره للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسكه بها والاستعانة بها في الاستنجا
لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا والاستنجا واجب لكل ود
وبعر بلا لوث في الاظهر اذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفا بمظنة التلويث
وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا اتضح قوته ومن ثم تاكد الاستنجا
منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم و
قيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجا هل غسل ذكره او هل
مسح مرتين او ثلاثا لم يلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء وسلام الصلاة
في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده
حال شروعه في كمال طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة علي
الذي يتجه في الاولي وجوب الاستنجا في الذكر وليس قياس ماذكره لان بعض
الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلاف ما هنا فان كلا
من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجا لا يقتضي دخول غسل
الذكر فيه باب الوضوء هو اسم مصدر وهو التوضي والافصح ضم واوه ان اريد
به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضا الاتية مع النية وهو المبوب له
وفتحها ان اريد به الماء الذي يتوضا به من الوضاءة وهي النضارة لازالته لظلمة
الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسرا وهو من الشرايع القديمة كما دلت

فهم

العفو عن ... حيث ... للمقعد
الاعتماد لا فرق بحري بينهما عند الرملي
وعند الشارح في شرح العباب

عليه الاحاديث الصحيحة والوضوء من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل
وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس
المصحف بغيرها الا تنا الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفى بمسح
جزء من الراس لانه مستور غالبا فكفاه ادنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل
بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق او ظن انه مطلق اي عند الاشتباه وعدم نحو حيض
في غير اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع
وصوله للبشرة لا نحو خضاب وذهن مايع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو
لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن
فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد
اخبرني بعض الخبراء انه يتعقد من الهباب من غير ايقاد
عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك لنجاسته على ان الاول منه ما هو
طاهر وهو التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان الاول انما يه
منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب
وان دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من
جزم بنجاسته النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد وتربيته
لقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح و
جري الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل ياتي وتحقق المقتضي بان الحال
والا فظهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضا من غير نافض صح
اذا لم يبين الحال ولا يكف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا
من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان
بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد
صح وان تذكر والاسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها
المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا اكرهها
لا يحتاج النية للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر والجنون او الامتناع
لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا ياتي بمناف للنية كردة او قول ان شاء الله

لا بنية

لا بنية التبرك او قطع لا نوى طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله
كما ياتي فان قلت لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الاطلاق بقصد التبرك
قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به الانصراف لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك
واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما
يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى
على دفعها حينئذ ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض
معين النفلية صح او نفلا فلا وياتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة
شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زايد اشتبه باصلي وجزء يتحقق به
استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم
الواجب الا به واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم
نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله
وبين نية الصلاة وسياتي بعض ذلك فرضه اي اركانه ستة فقط في حق السليم
وغيره وما تميز به من وجوب زايد عليها شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القران
واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم
الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظ الصالح
له من غير حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه على الاصح اي محكوما
فيه على كل فرد فرد ومطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيها بناء على
ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدا للخبر الا باصطلاحهم ان مدلوله
كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث مجموع اخبر عنه بالجمع ثم رايت بعض
الاصوليين وضح ما اشرت اليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم
شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثا
قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب والطيور دون
افرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع
الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا

او اجوعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو ما سر ولا كليا وهو المحكوم فيه علي
الماهية من حيث هي اي من غير نظر الي الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام
دلالتين دلالة علي المعني المشترك وهي التي الحكم فيها علي الكلي من غير نظر الي خصوص
الافراد وهي قطعية ودلالة علي كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهي
وفيه تاييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم اي ان ارادوا الدلالة
الحقيقية المطابقية **احدها نية رفع حدث** اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد
من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب
لان تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج تقدير
حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر لكن
غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصويره اذ التلاعب والعبث كثيرا
ما يقع من ضعفاء العقول او نفي بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة
دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده
لان المرتفع حكم الاسباب لا انفسها وهو واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب
التعرض لها فلغي ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان
لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس قيل تعبير اصله
برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد اي الذي عليه او للشمول الداخل فيه ما
عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام
اشتراط التعريف في النية وهو اضر مما اوهمه التنكير علي ان التعريف يوهم
ايضا انه لا يصح نية غير ما عليه مطلقا فيساوي التنكير في هذا فالحق ان كلا
احسن من وجه وان التنكير اخو بها **او** نية الطهارة عن الحدث او نية **استبا
حة مفتقر الي طهر** اي وضوء كما او ما اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله
او ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كصلاة وان كان بمصر مثلا او عيد ولو
في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث
وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الوضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء
من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه
مع

مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث **او نية اداء فرض الوضوء** وتدخل المسنونات
في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا علي انه ليس المراد بالفرض هنا حتمه
والا لم يصح وضوء الصبي اذا لم يرتفع بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط
الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند
الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة **او اداء** الوضوء او فرض الوضوء
او الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة
واضح لانه لا يستعمل فيه واما اخرجها من فرض الطهارة ومثلها الطهارة الواجبة كما
في الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب انما
يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة
للصلاة علي ان ربطها بها بمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجرد كما لا يضر شمول نية
الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن
ثم وجب الفور في ازالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان
قلت هي تشمل الغسل ايضا قلت لا يضر لما ياتي انه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي
ومن ثم كفت في الغسل ايضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه ايضا فهي مثله في
الاكتفاء بها في الباقين لا الرابعة لانها تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير تمييز قال
الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة بل
للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادة وبه انتقض ولا فيما ياتي ان
نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح مما مر ان الكتابية
تنوي وعلم منه ايضا ان نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا لغا ذكر الفرضية
والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال اي انما صحتها لا كمالها لانه
خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والا فهو عزم
ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا
من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز مراتب العبادة
ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس **كفاه نية الاستباحة** وغيرها مما مر لكن
لم يدم حدثه ولو ماسح الخف **دون** نية **الرفع** للحدث او الطهارة عنه **علي الصحيح**

فيهما اي في اجزائه نية نحو الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه
لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الاولي للاحق والمقارن به والثانية للسابق
وعلي الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل يكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة
ورد بمنع علته علي انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفي به في النيات وحكمه
في نية ما يستبيحه حكم المتيمم ويأتي اجزا نيته لرفع الحدث ان اراد به رفعه بالنسبة لفرض
فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم ان تعبير دفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه
صحة نية السلس له بهذا المعني ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص
بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجرد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد
الا بنية مما مر حتي نية الرفع والاستباحة علي ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد
صورتهما كما ان معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذاك في المعادة
خارج عن القواعد ممنوع كيف والشي لا يسمي تجديدا او معادا الا ان اعيد بصفة
الاولي ويوخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا يشترط ارادة الصورة بل
ان لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد
هنا كالاعادة ثم ومن نوي تبردا او تنظيفا مع نية معتبرة مما مر جاز له ذلك
اي لم يضره في نيته المعتبرة في الصحيح لحصوله وان لم ينوه فلا تشريك فيه لكن من
حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما
بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب
عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الريا ونحوه مساويا او راجحا وخرج
بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن ذاكرا لها لانها حينئذ تعد قاطعة
لها فيجب اعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره او نوي
استباحة ما يندب له وضو كقراءة لقران او حديث او علم شرعي او اله له وكدرس
او كتابة لشي من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية والحق
به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه ونحو ابرص او يهودي ونحو فصد وقص
ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب فلا يجوز
له ذلك اي لا يكفيه في رفع الحدث في الاصح لانه جائز معه فلا يتضمن قصد قصد
رفع

قصد رفع الحدث نعم ان نوي الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها او لا بخلاف
ما لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اولا للقراءة
ان كنت والا فالصلاة صح علي ما مال اليه في البحر كما لو نوي زكاة ماله الغايب ان بقي
والا فالحاضر واعترض بان الوضوء عبادة بدنية وهي اضيق لعدم قبولها النيابة
بخلاف المالية وقد يجاب بان كونها وسيلة اضعفها فقرب من الحاقها بالمالية اما ما لا
يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو ولد وقادم وتشييع جنازة وخروج
لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزما ويجب قرنها اي النية باول
مغسول من الوجه ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من
نحو راس لحفظ ظاهر كلامهم يخالفه ويظهر ان ما يجب غسله من الانف الاني ليس كالمجاور
لان هذا ابدل عن جزء من الوجه فاعطي حكمه بخلاف ذاك ليعتد بما بعدها فلو
قرنها باثنائه كفي ووجب اعادة غسل ما سبقها او قرنها لعضو الخلوه عن النية المقومة
له تنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجب قرنها باول
مغسول من اليد فان سقطتا ايضا فالراس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله
كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر وقيل يكفي قرنها بسنة
قبله لانها من جملته ومحله ان لم تزم لغسل شي من الوجه والا كفيه قطع الاقترانها
بالواجب حينئذ نعم ان نوي غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان
ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة
مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ما صدقات المنوي
بها بل الانغسال عن الوجه لتواردهما علي محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي
ذكرته انه لا منافاة بين اجزا النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف
ملحظيهما فتامله لتعلم به اندفاع ما اطال به جمع هنا وله تفريقها اي نية رفع الحدث
والطهارة عنه لا نحو هما لعدم تصوره فيه علي اعضايه اي الوضوء كان ينوي عند
غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا في الاصح كما يجوز تفريق
افعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو
لم تشمله نية ما قبله ولو ابطله او نحو الصلاة في الاثنا اثيب علي ما مضي ان كان

لعسر والاول وظاهر ان خلاف التفريق ياتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف
فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز التفريق كالوضوء وقول الزركشي يجوز التفريق
بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه اكثر شبها
بها من غيرها **الثاني غسل وجهه** يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه
في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في ساير الاعضا بخلاف ما وقع منها بفعله
كتعرضه للمطر ومشيه في الما لا يشترط فيه ذاكرا اقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم وخرج بالغسل هنا وفي ساير ما يجب غسله مس الما بلا جريان فلا يكفي
اتفاقا بخلاف غمس العضو في الما فانه يسمى غسلا **وهو** طولا ظاهر **ما بين منابت**
شعر راسه غالبا وتحت منتهى اي طرف المقبل من **لحييه** بفتح اللام على المشهور وهو
من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتاويل الرافعي له بان
المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا اخره يندفع الاعتراض على المتن
بانه يقتضي خروج منتهاهما من اللحيين وهما عظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل مما تحت العذار الى الذقن التي هي
من منتهاهما لاجتماعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن **و**عرضا ظاهر **ما بين**
اذنيه حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف قطع لوقوع المواجهة الماخوذ منها
الوجه به لكن بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر وانف وفم
وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس تغليظا امر النجاسة
واختلف متاخرو المتاخرين في انف او انملة من نقد التحم وخشي من ازالته محذور
تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا الا
عن هذا اذ الانف المقطوع لا يجب ان يغسل مما ظهر بالقطع الا ما باشر القطع
فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة
حتى يمسح باقيه بدلا عما اخذه من محل القطع لانها رخصة وبعد الزوال
ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر
لاختلاف المدركين واذا تقرر ان الوجه ما ذكر فمنه الجبينان وهما جانبا الجبهة
والبياض الذي بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب
الاذن

الاذن **وموضع الغم** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما
انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا قال الامام وغيره
وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الراس والثاني ليس من منابت الوجه
قيل الاحسن قول اصله الراس لان منابت شعر راسه شي موجود لا غالب فيه ولا
نادر انتهى وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبته فالغالب
وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالراس وراسه كما هو واضح **وكذا التحذيف**
بالمعجم الذال اي موضعه من الوجه **في الاصح** لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتدا
العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه **لا** الصدغان وهما المتصلان بالعذار
من فوق وتد الاذنين الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل بعض كل منها كما يعلم
مما ياتي ولا **النزعتان** بفتح الزاي افصح من اسكانها **وهما بياضان يكتنفان الناصية**
اي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الراس لانهما في تدويره **قلت صحح الجمهور ان موضع**
التحذيف من الراس لاتصال شعره بشعره **والله اعلم** ويسن غسل كل ما قيل انه
من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف **ويجب غسل** محاذيه من ساير جوانبه
مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب
غسل شعر المحاذي وان كثف كما يجب غسل **كل هدب** بالمهملة **وحاجب وعذار**
بالمعجمة وهو ما مر ومما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها **وشارب وخد**
وعنفقة شعرا وبشرا تحته وان كثفت لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب ويعبر
بهذا مع ان تلك اسما للشعور لا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها وقيل
ليرجع شعر الخد وبشر الغير وفيه قلاقة بلا ابهام ان واجب الخد غسل شعره
فقط وغيره غسل بشرته فقط **وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة** بالمثلثة اي
غليظة شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في احكامها
الاتية **واللحية** بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي
مجتمع اللحيين ومثلها العارض واطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخد بت
ان خفت كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها ايضا **والا** تخف بان كثفت بان لم
ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا فيه يلزم عليه ان الشارب مثلا لا

وتد الاذن سترها

اي المعهود والنبات لا غالب فيه ولا نادر

لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلالها وان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه
بانه مما يندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء الى باطنه الا بمشقة
بخلاف الخفيف انتهى ويرد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة فالحق
ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة
بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل
الماء الى منبته بلا مبالغة وقيل يرجع بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية
انتهى ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه
حكما واما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاولى ولا يرد عليه الشارب لما تقرر
فليغسل الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو
ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليهما اذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن
حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي في شعر الراس
لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الاتي الا حينئذ ويوده
قياس الضعيف الاتي على ذوابة الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن نده وبرم بان
طال على خلاف الغالب حكمها كوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب هذا
وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن الخفيف ايضا وظاهر
الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكون الخارج بقية شعور الوجه
ومحاذيه مسامحة فيردون اصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من اصله كما
قال وفي قول لا يجب غسل ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه
من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذوابة الراس وانما وجب التعميم مطلقا
اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلته وتكرره بالنسبة للوضوء اما لحية
الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضي المسامحة فيها وهو
الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا
المراة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها او حلقها لانها مثلة
في حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا الامر بها بازالته
لانه مشوه او هما كغيرهما اي يجب فيه كل محتمل والاول اقرب ثم رايت في كلام
شيخنا

شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل
باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما
قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم اره في عدة نسخ منه
فلذا اجزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرضت احدهما زائد
لوقوع المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح
جزء من الراس وعلى كل كذلك ويندب ان يبدأ باعلى وجهه وان ياخذ
الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه اذا غسل
وجهه ما اقبل من اذنيه تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد
شعر اي اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره
حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وان يتيمم
وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو
للضرورة فان امكنه بحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل به مثلة لا
تحتمل عادة الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة مع مرفقيه
بكسر ثم فتح افصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل والاية ايضا
بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة
ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شعر وغدة الزم ليستتر ومحل شوكة
لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا
حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان
ما بان صار ظاهرا او سلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء مما
تحته على الاصح ولشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذات
وما يحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجه وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك
المحاذاة على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح
جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جري على
الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب
غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها

اي يجمعهما احتياطا

لتزينه والا لم يلزمه بل لم يجز له تنقيها نعم ان زال المحاذي ما لزمه غسل ما ظهر
من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية فان قطع بعضه اي المذكور
من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من
مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد
فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث
او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضوه محافظة على التحجيل الاتي الرابع مسمى مسح
بين او غيرها البشرة راسه وان قل حتى البياض المحاذي لا على الداير حول الاذن
كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مامومة كما
قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني او مسمى مسح لبعض
شعر او شعرة واحدة في حده اي الراس بان لا تخرج بالمد عنه من جهة نزوله وا
سترسا له فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وانما اجزا تقصيره
في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها
ولو وضع يده المبتلة [illegible] على خرقة على الراس فوصل اليه البلل اجزا قيل المتجه
تفصيل الجرموق انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية
لم يشترط ما تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم
صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا وذلك
للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهو ما بين النز
وعود والربع بل دون نصيفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس
ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطي حكم مبدله ولا يرد
مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية والاصح جواز غسله
بلا كراهة لانه محصل للمقصود والمسح من وصول البلل للراس وزيادة وهذا مراد
من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة تنبيه
عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم
لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فتنتج ان كلا من الغسل والمسح اصل وحينئذ فيقاسه
ان الغسل لمن ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب
وقد

وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير ويجاب ايضا بان في الغسل
حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية
الاولى اصل وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي تنبيه
اخر قد يقال تعارض ما ذكر من اجزا نحو الغسل القاعدة الاصولية انه لا يجوز
ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا [illegible]
ليس من ذلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه
معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من
الاكتفا فيه بالاقل الاكتفا فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق
بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على القايلين
بالتعبد الا ان يكونوا قايلين بتعين المسح وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول
المقصود المذكور الخامس غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل او مسح خفيهما
شروطه قال تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلا
لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب او عطفا
على الروس حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا
وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لترك بذلك والحامل على ذلك الاجماع
على تعيين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به
ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب والمرفق اعتبر قدره
اي من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق
المرفق المنكب والكعب والركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم
وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان
على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما
وهنا وثم ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دوا ما لم يتصل بغور اللحم
الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم السادس ترتيبه هكذا
من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم

اي في الآية

المبيّن للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة وهي وجوب
الترتيب لانس به بقرينة الامر في الخبر فلو غسل اربعة اعضائه معاً لم يحسب
الا الوجه ولا يشترط كيفية الفرض والشروط لنسيان او اكراه لانهما من باب
خطاب الوضع فلو اغتسل محدث في ما قليل او كثير بنية تمامر حتى نية الوضوء
على الاوجه او نية نحو الجنابة او ادا الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي فالاصح
انه ان امكن تقدير وقوع ترتيب في الخارج بان غطس ومكث بقدر زمن الترتيب
صح له الوضوء والا يمكث بان خرج حالا فلا يصح قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم
لان الغسل فيما اذا اتى بنية صالحة لم تكف للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر
لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب في
لحظات لطيفة وان لم تحس قيل هذا خلاف الفرض اذ هو انه لا يمكن تقدير
ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان
ما بينهما وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله اي او رفع الحدث الاصغر لا تجزيه اذا
لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناه على الطريقين
لما ياتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك اي وان امكن لانه لم
يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع لانه لم يقم الغسل مقام
الوضوء اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان
تقدير الترتيب فكفته فيه ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصره بغسل
الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة او لمع في غير اعضا
الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضا الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سوا
امكن تقدير الترتيب ام لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما
اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين
وما فهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك
لا تقدير الترتيب لا ياتي الا عند العموم الا لا اعضا الوضوء معا في حالة واحدة
وما ذكرته من ان الغمس في القليل او مع تاخير النية عن الغمس ترفع الحدث
عن

اي اراد بكلامه ما يعم الوضوء والاغتسال والمنغمس ه

اي يسمى خاليا عن الترتيب ه

بعم اللحم والا اللحم الذي بين الاسنان ه

عن جميع اعضا الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا
لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمس ويعلم
مما ياتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
لان الاصغر اندرج وكانه لم يوجد وانما سنة نية رفعه خروجا من خلاف
من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه او الا رجليه مثلا ثم احدث
كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضا الوضوء او قبلها او في اثنائه والموجود
في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب
فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما وسننه اي الوضوء السواك
نفي الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه
وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها فاقله
مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفا بها فيه ايضا لانها
تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
اي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لان اول سننه التسمية كما ياتي
ويسن في السواك حيث نسب للوضوء بنيه كونه في الوضوء وان اوهمت العبارة
اتكالا على ما هو واضح كونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا
طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية ادما اللثة وافساد عمود الاسنان
ومع ذلك يحصل به اصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا للخبر فيه في ابي داود
وشرط السواك ان يكون بمزيل وهو الخشن فيجزي بكل خشن ولو نحو سعد
واشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بمبرد وعود
ريحان يؤذي ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة او
الحرمة لامر خارج والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه
الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين
الاسنان ثم بعده النخل لانه اخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح
ايضا انه كان اراكا لكن الاول اصح او كل رواه قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر
الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وهو

ذا في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي والياس المندي بالما اولي من
الرطب ومن المندي بما الورد اي من جنسه ويتجه مطلقا وذلك لان في الماس
الجلا ما ليس في غيره ويظهر ان اليابس المندي بغير الما اولي من الرطب لانه ابلغ
في الازالة **الا اصبعه** المتصلة فلا يحصل بها اصل السنة السواك وان كانت خشنة
في الاصح قالوا لانها لا تسمي سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله
بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة او صبعه المنفصلة فتجزي وان قلنا
يجب دفنها فورا او بحث الاسنوي اجزاها وان قلنا بنجاستها ككل جزء منفصل من حي
ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بانه قياس عدم اجزا الاستنجا بالمحترم
والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود
منه الاباحة وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس برخصة اذ لا يصدق عليه
حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يوثر فيه ذلك ولا ينافيه
خلاف البعض خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه ينظفه ويزيل تغيره
فهو طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من اكل
نجاسة دسومة ازالتها ولو بغير سواك **ويسن** اي يتاكد **للصلاة** فرضها ونفلها
وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه
والقياس انه لو تركه اوله سن له تداركه اثناها بفعل قليل كما يسن له دفع الما
وبين يديه بشرطه وارسال شعرا وثوب كف ولو من يصلي اخر ولسجدة التلاوة
والشكر وان تسوك للقراة على الاوجه ويفرق بينه وبين تخلل بعض الا
غسال المسنونة بان مبناها على التداخل لخفتها ومن ثم كفت نية احدها عن
نهاولا كن لكر بعدها ما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن
للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما يفعله القاري بعد فراغ
الاية وكن السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا به فمن قال
يتمضمضه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة والطواف وذلك
لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه
لم

لم يتجه الجزاني الحديثي لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة
وايضا خبر الجماعة اصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من ساير طرقه وان
الحاكم شاهل على عادته في تصحيحه نقلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن
دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ منازع فيه بانه ليس متفقا عليه كما صرحوا به اي الامكان الاخذ
بقضيته وهو ما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة
وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل
والمانع منحصر لحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه ايضا ان رواية الصلاة خمس
وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتاتي الحمل مع ذلك وحينئذ فلا
اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة فلا شك ان للجماعة فوايد اخرى
زايدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان
المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد
على زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح
الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان
الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر ان
الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل
هذا لا دخل للراي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة بالصلاة
لان احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلاة مختلفة
فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالحال والصلاة اختلفت بها
وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة وهو ما بازا الدور باثنين
واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع لاكثر جماعة غالبا باثنين
وخمسين صلاة وبهذا يتايد ما قدمته ان تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف
السواك بكثير ولو عرف من عادته اذ ما السواك لفمه استاك بلطف
والا تركه ويفعله لها ولغيرها وبالمسجد ان امن وصول مستقذر اليه وكره
بعض الايمة له نبه ا طالوا في ردها **وتغير الغم** ريحا او لونا ولو بنحو نوم

او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة بكسر الميم وفتحها اي
مصدر ميمي بمعني اسم الفاعل من التطهير او اسم للالة للفم مرضات للرب ويتاكد
في مواضع اخر كقراة قران او حديث او علم شرعي والنية وكذكر كالتسمية اول
الوضو ولدخول مسجد ولو خاليا او منزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير
الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بان ملايكته افضل فروعوا اكثر ودعوا بكراهة
دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولارادة
اكل او نوم ولاستيقاظ منه بعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصايم قبل
اوان الخلوف تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل
للسواك يلزمه دور ظاهر لا يخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه
حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل لكمال النطق بها ويسن ان يكون باليمين
مطلقا لانها لا تباشر القذر مع اشرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدا
بجانب الفم الايمن وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويوخذ منه
ان ينبغي بمعني يتحتم حتي لو فعل ما لم تشمله نية تماس فيه بلا نية السنة لم يثب
عليه وان يعوده الصبي ليالفه وان يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة
الباقية فوقه وان يبلع ريقه اول استياكه الا لعذر وان لا يمصه وان يضعه
فوق اذنه اليسري للخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض
نصبه ولا يعرضه وان لا يغسله قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا
وقد حصل به نحو ريح كذا ولا يكره ادخاله ماء وضوءه اي الا ان كان عليه ما
يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله علي شبر وان لا يستاك بطرفه الاخر
قبل لان الاذي يستقر فيه وهو سواك الغير بلا اذن ولا علم رضي حرام ولا
بخلاف الاولي الا للتبرك كما فعلته عايشة رضي الله عنها ويتاكد التخليل
اثر الطعام قبل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في
السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد علي السبعين ولا يبلغ ما اخرجه
بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير ولا يكره في حالة
من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب

الا

الا للصايم بعد الزوال لان خلوف فمه وهو بضم وبفتح في لغة شاذة تغيره
اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما صح به الحديث وذكر يوم القيمة لانه
محل الجزا والا فالاطيبية عند الله موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه حديث
اخر واطيبية تدل علي طلب ابقايه ودل علي تخصيصه بما بعد الزوال ما في
خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا ما بعد الزوال ويمتد لغة الي نصف
الليل ومنه الي الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض
عن الصوم الخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت
فضيلة علي الغير ومن ثم لو سوكه الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه كذلك ولو
تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ليلا نشا عنه تغير لم يكره
كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا تغيرا او نام او انتبه ايضا
كره علي الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم فيه ازالة له ولو ضمنا وايضا فقد
وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك
التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية نعم يتعين السواك لذلك
كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب تنبيه هل يكره ازالة الخلوف بعد الزوال
بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له
كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو اعم من ان يكون بسواك او بغيره او لا
كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا وفي الصوم يكره
للصايم ازالة الخلوف بسواك او غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول
ولكلامهم الثاني فتامله والتسمية اوله اي الوضو للاتباع وللخبر لا وضو لمن لم
يسم واخذ منه احد وجوبها ورده اصحابنا بضعفه وحمله علي الكامل لما
ياتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو
عمدا ففي اثنايه ياتي بها تداركا قايلا بسم الله اوله واخره لا بعد فراغه وكذا
في الاكل ونحوه كما صرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة
الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لما ياتي في رابع

اركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم **وغسل**
كفيه الي كوعيه وان تيقن طهرهما وسن غسلهما معا للاتباع قيل الظاهر تقديمه
السواك انه اول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق
وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص
انتهي وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية
وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد
باوله في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ
فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله
بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة
مقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل
لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بلحظة بنويه
عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد
بتقديم التسمية علي غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها علي الفراغ منه وعلي
هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح
كالامام ووجهه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع بالاستنجا بين
الاحجار والماء ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له او مقارنتها
له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية
بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب فيه وانما اثيب ناوي صوم النفل ضحوة
من اول النهار لانه لا يتجزى هنا ثنية بما مر وكذا الوضوي بكل السنة كما
هو ظاهر لانه تعرض للمقصود **فان لم يتيقن طهرهما** بان يتردد فيه
ومن فيه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه **كره غمسهما** او غمس احدهما
في الاناء الذي فيه مايع او ما دون قلتين **قبل غسلهما** ثلاثا للنهي المستنقا عن
غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين باتت يده
الدال علي ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره وانما لم تزل الكراهة
بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته
باستيفايها

باستيفايها فاندفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتدا ومن ثم بحث
الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا ولو غسلهما فيما مضى
من نجس متيقن او متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وبهذه الثلاث تحصل الثلاث
اول الوضو لكنها في حالة التردد يسن تقديمها علي الغمس فيما مر **و** بعد غسل
الكفين تسن **المضمضة و** بعد المضمضة كما افهمه قوله الاتي ثم يستنشق يسن **الا
ستنشاق** للاتباع ولم يجب لحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا
واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الماء **والاظهر ان فصلهما افضل** من
جمعهما الخبر فيه **ثم** علي هذا ان الافضل الاصح انه **يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى
ثلاثا** حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل منهما متوالية
او متفرقة لانه انظف وافادت ثم ما مر من الترتيب هنا مستحق علي كل قول
لا مستحب لاختلاف المحل كساير الاعضا فمتى قدم شيا علي محله كان اقتصر علي
الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة
فالاستنشاق لان اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتدا
ثم العفو بعده عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان
بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما ياتي
انه لو اتي بالتعوذ قبل دعا الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعا الافتتاح
الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعا
الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداة بالتعوذ
فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراة وقد وجد
ذلك فاعتد به لوقوعه في محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من
الاعضا الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله
وبالابتدا بالاستنشاق فات هذا الثاني فوقع لغوا وحينئذ فكانه لم يفعل
شيا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان
التطهير ووقع كل في محله اذ لم يوجد مانع من ذلك فتامله وياتي في تقديم

[illegible] ما وافقه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذكر انتهى ح

الاذنين علي محلهما مايود ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن اكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه واقلها وصول الما للفم والانف واكملها ان يبالغ في ذلك كما قال **ويبالغ فيهما غير** برفعه فاعلا ونصبه استثنا او حالا من ضمير المتوضي الدال عليه السياق **الصايم** للامر بذلك في خبر الصحيح بان يبلغ الما الي اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسري عليها ومج الما ويصعد الما بنفسه الي خيشومه مع ادخاله خنصر يسراه وازالة مافيه من اذي ولا يستقصي فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا اي كاملا والا فقد حصل به اقله كما علم مما مر في بيان اقله اما الصايم فلا يبالغ لكن لكن خشية السبق الي الحلق والدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الما **قلت الاظهر تفضيل الجمع** بينهما لصحة احاديثه علي الفصل لعدم صحة حديثه والافضل علي الجمع كونه **بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق** منكل **والله اعلم** لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية ثم ثالثة لكن الكل يجزي وانما الخلاف في الافضل **وتثليث الغسل** ولو للسلس علي الاوجه خلافا للزركشي لما ياتي انه يغتفر له التاخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع علي طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماقليل وان لم ينو الاغتراف علي المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالانفصال كبدن جنب انغمس ناويا ويأتي ماقيل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فيحث انه لو ورد ماء الاولي قبل الانفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماجديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب او احتاج لمايه لعطش محترم او لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ما لا يكفيه حرم استعماله في شي من السنن ايضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها **والمسح** الا للخف والجبيرة والعمامة للحديث الحسن

اي لكن يحرم استعماله في التثليث

الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف انه صلي الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يخير تاخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل من هذه وان الاولي اولي والسواك وسابر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ما موقوف علي التطهير وانما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان لانه يتسامح في الما التفاهته ما لا يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب اولا فلا يحصل لمن تمم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا فالجمع متقدمين لانه لم ينقل مع تباعد غسل الاعضا وبه فارق مامر في الفم والانف ولو اقتصر علي مسح بعض راسه وثلثه حصل له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل اخر يقصد تطهيره لذاته فلم يتوقف علي سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فيتوقف علي وجود الاولي اذ لا يحصل التكرير الاحينئذ **وياخذ الشاك** في استيعاب او عدد **باليقين** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الما الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الامع التحقق **ومسح كل راسه** للاتباع اذ هو اكثر ما ورد في صفة وضوءه صلي الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه علي مقدم راسه ملصقا مسبحته بالاخري وابهاميه في صدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما الي مبدايه ليصل الما لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والا لنحو ضفره او طوله فلا لصيرورة الما مستعملا اي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل اثر فيه ادني اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع اقل مجزي هنا وفي سائر نظايره كزيادة نحو قيام الفرض علي الواجب الابعير الزكاة لتعذر تجزيه فرضا والباقي نفلا

مفهوما قوله ويقع

بل العكس اولي وفي عبارته نظر بحث بناقص

علي المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلي وقوع الكل فرضا فمعني عوضه له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا ثم مسح
جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بما غير ما الراس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بما جديد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم ما الثانية او الثالثة من ما الراس يحصل اصل سنة مسحهما لانه طهور وافادت ثم الفا
تقديمهما علي مسح الراس فيسن فعلهما بعده فان عسر رفع العمامة او نحو القلنسوة او الخمار او لم يرد ذلك نعم قد يوجه تعبيره بان سببه توقف الخروج من الخلاف عليه كمل بالمسح عليها وان لم يضعها علي طهر لانه صلي الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلي عمامته وافهم قوله كمل انه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول وينبغي ان لا يقتصر علي اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان قيل لا وجه له وافهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة ان شرطه ان لا يتعدي بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح علي خف كذلك وتخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض واللحية الكثة من الذكر والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ويسن تثليثه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ما النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم برفق اي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شي والا ندبا وتخليل اصابعه اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان والافضل بخنصر يسري يديه ومن اسفل ومبتديا بخنصر يمني رجليه مختتما بخنصر يسراهما للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن ورواه ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره ويجب في ملتفة لا يصل الما لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن ان يبدا باطراف اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره علي المعتمد مجريا الما بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد يتقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه علي يبدا فيكون ذلك سنة ايضا واستينافه لكن محله ان لم يظن عموم الما للعضو والا كفي وان
جرب

جرب بطبعه كما هو ظاهر وتقديم اليمني لنحو الاقطع مطلقا اي ان توضا بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي مما هو من باب التكريم فالحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه واطالة غرته بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة تحجيله بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك للخبر الصحيح ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلها بادني زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد علي الواجب فقد ابعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب والموالاة بين افعال وضو السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهوا والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومتي كان البنا بعد زوال الولا بفعله لم يشترط استحضار النية لما مر واوجبها القديم مطلقا حيث لا عذر لانه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه وترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب او للتاكيد اما هي في غسل الاعضا فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها علي من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلي واعاد وهي في احضار نحو الما مباحة وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرح مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر ورد بانه ضعيف وكذا كان حكمنا مع ان الخلاف يقوته فيما قبله ايضا تمييزه بما قابله لصحة حديث

الحاكم الاتي به فلا اعتراض عليه التنشيف وهو اخذ الما بنحو خرقة فلا ايهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي في الاصح لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلي الله عليه وسلم رد منديلا جي به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة مالم يحتج لنحو برد او خشية التصاق نجس به او لتيمم عقبه فلا يسن له تركه بل يتاكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلي الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضو وفي رواية خرقة ينشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلي كل ينبغي حمله علي انه لحاجة ولاولي عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلي الله عليه وسلم مرة لبيان الجواز ويقف هنا في الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضيه صلي الله عليه وسلم وهي قايمة وهو قاعد ويقول بعده اي عقب الوضو بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضو الاتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهي ولعله بيان للاكمل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقايله يدخل من ايها شا كما صح اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي سبحانك مصدر جعل علما للتسبيح وهو براة الله من السو اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب علي انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل نبعد معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشية من حاشا ولولت من لولا وافف من اف اي سبحانك اللهم وبحمدك واوه زايدة فالكل جملة واحدة اي عاطفة اي وبحمدك سبحتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لان ذلك يكتب لقايله فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتي يري ثوابه العظيم ويسن ان ياتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمي كما يسن امرار الموسي علي الراس الذي لا شعر به تشبيها بالمبصر وان يقول عقبه وصلي الله وسلم علي محمد وال محمد ويقرا انا انزلناه اي ثلاثا كما هو القياس ثم رايت بعض الايمة صرح بذلك تنبيه معني استغفرك اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني

من

كانت اجنبية

من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعني الانشا اي اسالك ان تتوب علي او هو باق علي خبريته والمعني انه بصورة التايب الخاضع الذليل وياتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق ذلك وحذفت دعا الاعضا المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور اذ لا اصل له يعتد به وورود من طرق لا نظر اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما اطال به الشراح عليهم وبقي للوضو سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتاكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لانه صلي الله عليه وسلم كلم ام هاني يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالما واعترض بحديث فيه ويجاب بانه لبيان الجواز واسراف ولو علي شط وان يكون ماوه نحو مد كما ياتي فيه ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضويه ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلي الله عليه وسلم الازاره به قيل وان لا يصب ما اناية حتي يطرف مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوي وكان صلي الله عليه وسلم اذا توضا افضل ما حتي يسيله علي موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده اي بحيث ينسبان له عرفا كما ياتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضايل ويرد بما مر انفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرها موضوع نعتقد يرسلا منه من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويوثر الشك قبل الفراغ من الوضو لا بعده

اي بحيث يجري الما علي موضع سجوده

اي حتي ينزل الما الي وجهه في يوم الوضو

ولو في النية علي الاوجه استصحابا بالاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما ياتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلا منهم الاول علي الشك في اصل العضو لا بعضه فرع صلي الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علي ترك مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشا بفرض انه الترك منه واعادهن به اجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلاف لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل واعادهن به لم يبق عليه الا العشا كما لو توضا عن حدث واعادهن ثم علم ان الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا فليس عليه غيرها او من غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين

باب مسح الخف

المراد به الجنس او الخف الشرعي وكلا هما يجمل هنا بين في غيره فلا يرد منع لبس خف علي صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها اذ كانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له الا رجل فان بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وان لم يبق منه شي مسح علي الاخرى وحدها وذكره هنا التمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل منهما بيانا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشي ان يكون انكاره من اصله كفرا يجوز في الوضوء ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة وافهم يجوز ان الغسل افضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة اي لا يئاوه النفس عليه لا من حيث كونه افضل منه سوا او جد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه او خاف من الغسل فوت نحو جماعة او ارهقه حدث وهو متوضي ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان افضل بل يكره تركه ومثله في الاولين ساير الرخص وقد يجب لنحو

خوف

قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابيا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه

خوف فوت عرفة او انقاذ اسير وجعله بعضهم هنا افضل لا واجبا وينبغي حمله علي مجرد خوف من غير ظن لكن سياتي انه يجب البدار الي انقاذ اسير ذي حرمة ولو علي بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ او لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم نعم ياثم اذ البسه بشرطه كانت المدة فيه للمقيم وكل من سفره لا يبيح القصر يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكون في اليوم والليلة للنص علي ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتدا المدة انما يحسب من انتها الحدث كبول او نوم او مس ولو بنحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما ياتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سوا في ذلك فبحث البلقيني استثناه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلي الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شي استوفاه والا فلا علي ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس متاهلا للصلاة لسلم من ذكر بعد لبس لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضا وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداوها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس لو احدث غير حدثه الدايم ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب علي طهره المبيح له لا لغيره فان اراد الفروض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاة الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستيناف

اي عند ذلك التوجيه

وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء لمرض وبرد ان يتكلف
الغسل وتكلفه حرام علي الاوجه لان الغرض انه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه انها
لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس اما تيمم
لنقص الماء فلا يمسح شيا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل فان مسح بعد
الحدث ولو احد خفيه حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة
سفر تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني بعد مضي اكثر من يوم وليلة اجزاه ما مضي
وخرج بالمسح الحدث ومضي وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة
المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث
وفي المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها
دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتدايها
وشرطه ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال طهر لكل بدنه من الحدثين ولو طهر
سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل كما علم مما مر لقوله صلي الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخري لم يجز المسح
حتي ينزع الاولي لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل
القدم جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع
القدم وانما لم يبطل المسح باز التهما عن مقرهما الي ساق الخف بغيبة الاتي ولم يظهر
منهما شي عملا بالاصل فيهما ساترا وهو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظرا
لقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع الماموربه او فعل
الماموربه تناولها الامر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة
فان قلت هذه الاحوال هنا من اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار
ان الماموربه اي الماذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مما له به
تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف او تنشا عنه لمحل فرضه ولو
بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء به فارق العورة وهو قدمه
بكعبيه من ساير جوانبه غير الاعلي عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل
ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه الخف

به وان تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة الاعلي التحاذي ولا انفصال البطانة
بحيث لا يستتر بها بخلاف جورب تحته طاهر لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفي عنه مطلقا او بما
يعفي عنه ولكن اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي منه
ومن ثم لم يجز له ايضا نحو مس المصحف علي المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن اوهم
كلامه خلاف ذلك يتعين حمله علي نجس حدث بعد المسح نعم يعفي عن محل خرزه بشعر
نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوي به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب
ويصلي فيه الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا في غير
الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به يمكن تتابع المشي فيه بلا نعل لحوائج المحتاج اليها غالبا
في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه
اعتبار نحو اي السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل
استوفي المدة بكمالها فتعتبر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يرد المسح له
نعم انه لا بد من قوته وان تعدد لابسه لتردد مسافر لحاجاته المعتادة ثلاثة
ايام والا امتنع المسح عليه كوسع راس او ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم
يجلد قدمه تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان
المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم
بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر واما
تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردد لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما
قررته فتامل قيل ويشترط ايضا ان يكون حلالا فلا يكفي حرير لرجل او نحو مغصوب
ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب
لان المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان
معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستنجاء بالمحترم لان المنع في ذاته
وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفي
به ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء يصب عليه وجليه اي نفوذه وان كان قويا يمكن
تتابع المشي عليه في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص
وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء

الي الرجل يسمي خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها علي رجليه واحكمها بالربط بجامع ان الكل لا يسمي خفا وفي وجه ان المعتبر ما يمنع المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان ادني شي يمنع ما المسح اما منسوج يمنع ما الغسل فيجزي كلبد وخرق مطبقة ولا جرموقان بضم الجيم وهما عند الفقها خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح علي اعلاهما فلا يجزي في الاظهر لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه اي غالبا فلا نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده او والا علاه او اطلق كفي او الاعلي وحده فلا لوجود الصارف بقصره ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكاللفافة فيمسح الاعلي او الاعلي مسح الاسفل فان مسح الاعلي فوصل بلله للاسفل فانت تلك الصور الاربع او لم يصلح واحد منهما فلا اجزا وذو الطاقين ان خيط ببعضهما بحيث يتعذر فصل احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل او المسح جاز مسح الاعلي لانه صار اصلا او وهو علي حدث فلا كالبس علي حدث ولا يجزي مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض تنبيه عبارة شارح بقوله شد قبل المسح عليه وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة علي ما لم يوجد فيه شروط الاجزا فالوجه ان كل ما مر او زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه في الاصح لحصول الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة واستشكل بانه لا يسمي خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاحا لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه فهو في معني الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شي من الرجل لانه يظهر بالمشي ويسن مسح ظاهر اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه او يمناه

ويمناه علي ظهر اصابعه ثم يمر اليمني لساقه واليسري لاطراف اصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخبر بين في ذلك احدهما صحيح وبفرض ضعفها الضعيف يعمل به في الفضايل فاندفع ما قيل كان الاولي ان يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة علي ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولي ويكره تكرار مسحه ويكفي مسمي مسح كما في الراس ومن ثم اجزي مسح بعض شعرة متفق تبعا له علي الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزي قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا اثم لانه يفسده ويجزي مسح شي منه يحاذي الفرض الا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا الا ظاهر ما يحاذيه اسفل الرجل وعقبها وهو مؤخر القدم فلا يكفي مسح ذلك علي المذهب لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت علي الاعلي والرخص يتعين فيها الاتباع قلت حرفه كاسفله لما ذكر والله اعلم ولا مسح لشاك في بقا المدة كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتي لو زال جاز فعله فلو شك مسافر به في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع لو شك اصل بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما فنزها منافاة لو شك في فعلها لزمه القضا وفي كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما فان اجنب او حاض او نفست لا بسه في اثنا المدة وجب عليه ان اراد المسح تجديد لبس بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزيه لمسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال علي عدم اجزا غيره ولانها لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر وانما لم يوثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسا فغسلها فيه بقية المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها ومن نزع خفيه او احدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف او انفتح بعض الشرج او ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها اي ولم يستره حالا والا احتمل

العفو عنه نظير ما ياتي في كشف الريح لساتر العورة ولحتمل الفرق بان هذا
نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه معتمد لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة
وعلي خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذالك ثم وسر
ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة
او طال ساق الخف علي العادة فخرجت الرجل الي حد لو كان معتادا لظهر شي منها
او انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استيناف مدة اخري ثم ان وجد
واحدا مما ذكر **وهو بطهر المسح** وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد
الفرض لسقوطه بالمسح **غسل قدميه** فقط لبطلان طهرهما بنزع الخف لان الاصل
الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر علي الاصل تعين كتيمم راي الماء **وفي قول**
يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة
ويجاب بان الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رايت شارحا اجاب
بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل
الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شي **باب**
الغسل بفتح الغين مصدر غسل واسم مغتسل مصدر لاغتسل وبفتحها مشترك
بينهما وبين الما الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وغيره
والفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم وافصح لغة وقيل عكسه والضم اشهر
في كلام الفقهاو هو لغة سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع
البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصي بسببه بخلاف نجس عصي به لا انتقاض
المعصية ثم ود ويها هنا **موجبه موت** لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره
في الجنايز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم تظهر فيه امارة الحياة
فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة او عدمها عما من شانه
الحياة او عرض يضادها صادق عليه **وحيض ونفاس** اجماعا لكن مع
انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما ياتي **كذا ولادة**
بلا بلل ولو لعلقة ومضغة قال القوابل انهما اصل ادمي **في الاصح** لان ذلك
مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج بعض الولد علي
ما بحثه

ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفا اسم
الولادة لكان اظهر اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جز مخلوق من منيهما
وجنابة اجماعا وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به **بدخول حشفة** من
واضح اصلي ومشبه به كما يقتضيه الوجه متصل او مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقي الختانان فقد
وجب الغسل اي تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة علي ما مر في الوضوء فلم يجب بعد
غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وان شذ **او قدرها** من مقطوعها
او مخلوق بدونها الواضح المتصل او المنفصل فيهما كما صرح به جمع متاخرون
في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج
المقطوع علي الوجهين اي مبني في نقض الوضوء به والاصح نقضه ويجري ذلك في
ساير الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها
العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك
الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره انتهي وكذا في ذكر البهيمة
يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر
فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم
يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود
الحشفة لم يوثر ولا اثر علي الاوجه تنبيه قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول
بعض الحشفة الشامل لدخول قدرها فقد منها من باقي الذكر اي البعض المفقود ان قدر الذاهبة
مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يوثر ايلاج الباقي منها ولو
مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر كلها الذاهب فاولي بعضها الا ان يجاب
بان الموجب تغييب كلها او قدرها فلا يتبعض من بعضها الموجود و
قدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او
عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم مما
تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين
او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتاخرين

اي ثم ظهر رجله

٤

ای نحو بعارد ونحوه
ای ای النصف والمنفصل
ذلك
وای وطلاقهم ان لخ
ين

ولعل منشاه ما اشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له الذي يتجه من ذكا
ان بعض الحشفة بقدر من باقي الذكر قدره سوا بعض الطول وبعض العرض وان
بعض العرض الحشفة المشقوق لا شي فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر
الذاهب منها اثر والا فلا ولا بعد في تاثير قدر الذاهب وان كان موجودا في
الشق الاخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمي ذكرا
ممنوع باطلاقه لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو
بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد
في تسميتهما ذكرين حينئذ فتامله ثم رايت عبارة المجموع وهي لا يتعلق ببعض
الحشفة وحده شي من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك
البعض قدر الذاهب من الباقي فيوجد ما قدمته **فرجا** واضحا اي مما لا يجب غسله
منه قبلا او دبرا ولو لسمكة وميت وجنية ان تحقق كعكسه علي الاوجه فيهما
وان كان ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كانا في قصبة كما افتي
به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه انه لا يترتب علي ذلك حكم اصلا لان
القصبة في معني الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فاشتراط
الاحكام بها كهي اما الخنثي المولج او المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان
اولج رجل في فرجه وهو في فرج امراة او دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع او
جومع والذكر الزايد ان تحقق مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا **وبخروج**
مني بتشديد اليا وقد تخفف من مني صب اي ظاهر الحشفة وفرج البكر والي
ما يظهر عند جلوس الثيب علي قدميها اي مني الشخص نفسه اول مرة او مني
الرجل من امرة وطيت في قبلها واستدخلته وقد قضت شهوتها بذلك
الجماع او الاستدخال لانه حينئذ يغلب علي الظن اختلاط منيها بالخارج
فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا مني لها حينئذ يختلط
بالخارج **من طريق المعتاد** اجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني **وغيره**
استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زايد كاحد فرجي الخنثي او منفتح
تحت صلب رجل بان يخرج من تحته اخر فقرات ظهره او ترايب امراة وهي
عظام

اي تحصل الجنابة بدخول الحشفة المحمل الذي يجب غسله في الاستنجا عند القعود
علي القدمين يعني

الصدر وقد استد الاصلي والا فلا الا ان يخلق منسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر
قياسا علي ما مر في المنفتح تحت المعدة **ويعرف** المني وان لم يخرج دما عبيطا بخاصة
واحدة من خواص الثلاث التي لا توجد في غيره **بتدفقه** وهو خروجه بدفعات
وان لم يلتذ به ولو كان لم يخرج **او لذة** بالمعجمة قوية **بخروجه** وان لم تتدفق
لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا **او ريح عجين** او طالع نخل كما باصله ولعله
سقط من نسخته واكتفي باحد النظيرين حال كون المني **رطبا او ريح بياض**
بيض حال كون المني **جافا** وان لم يتدفق ولم يلتذ بخروجه كان خرج ما بقي
منه بعد الغسل **فان فقدت الصفات** يعني الخواص المذكورة **فلا غسل** لانه
ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن او البياض ووجد احد تلك الثلاثة نعم
لو شك في شي امني هو ام مذي تخير ولو بالتشهي فان شا جعله منيا واغتسل او
مذيا وغسله وتوضا لانه اذا اتي باحدهما صار شاكا في الاخر والايجاب مع
الشك واثما لزمه من شي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرا
منهما الا بيقين ومن ثم اوجبنا لاختلاط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالشك نعم يتوقف
ورود قولهم لو شك هل عليها عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر او شك هل
زكاته بقرة او شاة او دراهم لزمه الكل الا ان يفرق بان مبني العدة علي الاحتياط
والاستظهار لبراة الرحم ما امكن ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفا في اصل
مقصودها بدونه وبان ما ذكر في الزكاة انما يتجه فيمن ملك الكل وشك في اخراج
بعض انواعه وحينئذ هو لمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه ساير
احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه علي الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية
ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل
لانه التزم قضية الاول بفعله موجبه ثم بوشر الرجوع فيه تنبيه هل غير الخارج
منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري علي قضية ما اختاره
حتي لو اختار صاحبه انه مني والاخر انه مذي اقتدي به لانه ليس جنبا علي
ما اختاره واختار انه مذي والاخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره
لم ار في ذلك شيا والذي يتجه ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه لانكره

وانه لا يقتدي به الصورة الاخيرة ويتجه ايضا خنثى بايلاجه في دبر ذكر
ولا مانع من النقض او في دبر خنثى اولج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب
مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتخير المولج فيه ايضا ولو راى منيا
متحققا في ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل اي عادة
فيما يظهر حدوثه من غيره **والمراة كرجل** فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج
وخروج المني ومن ان منيها يعرف باحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم
الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكره وهو
كذلك وتجويز المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما ياتي
وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد **ويحرم بها**
اي الجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر وياتي ما يحرم بالحيض في بابه **ما حرم
بالحدث** ومر في بابه **والمكث** وهو ضابطه هنا كما في الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى
طمانينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب والتردد من مسلم **في** ارض او
جدار او هوا **المسجد** ولو بالاشاعة والظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما
يظهر تبعا لان الغالب فيما هو كذلك انه مسجد ثم رايت السبكي صرح بذلك
فقال اذا رايناه مسجدا اي صورة مسجد يصلى فيه اي من غير منازع ولا علمنا
له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على
وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على
ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة او الجهلة
فينازع في شيء من ذلك اذا اقام له هوى فيه انتهى ويوخذ منه ان حريم زمزم
تجري عليه احكام المسجد وكون حريم البير لا يصح وقفه انما ينظر اليه ان علم
انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضد
اجماعهم على صحة وقف ما احاط بها مسجدا والا فوقف المهر للبير كوقف حريمها
اذا الحق فيها لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شايعا
ويعلم مما ياتي انه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجد الخيف ونمرة
اي الاصل منهما الا ما زيد فيهما **لا عبوره** اي المرور به وعلى هيئته وان حل
علي

علي الاوجه لان سيره حامله منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل
الخروج من الباب الاخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله لانه تردد وهو اعني
المرور به لغير غرض خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن اني لا احل المسجد لحايض ولا
جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاصل في الاستثنا الاتصال الموجب
لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث
فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه لو فقد الما الا
فيه ومعه اناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فان فقد الانا جاز له الاغتسال
فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا
ليغتسل منها وهو ما فيها لعدم المكث ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم حل
المكث له به جنبا وليس رضي الله عنه علي مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال
الترمذي حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى
العيد **والقران** من مسلم ايضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه اي قراته باللفظ
بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة الاخرس وتحريك
لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب الا بالقلب للحديث الحسن لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم
يلزم فاقد الطهورين قراة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وانما يحرم ما
ذكر ان قصد القراة وحدها او مع غيرها **وتحل** لجنب وحايض ونفسا **اذكاره**
ومواعظه وقصصه واحكامه **لا بقصد قران** سوا اقصد الذكر وحده ام
اطلق لانه اي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا
لا يكون قرانا الا بالقصد وذهب جمع متقدمون الى ان ما لا يوجد نظمه الا في القران
كالاخلاص يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الا
طلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها بما ذكر صريح في جواز
كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو احدث جنب تيمم بحضر او سفر حل له
المكث والقراة لبقا تيممه بالنسبة اليها وخرج بالقران نحو التوراة وما نسخت
تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراة ان رجي اسلامه

ولا يشترط … ان ينوي … [?]

اي الغير … الساكن … [?]

ولم يكن معاند اولا من الملك لانه لا يعتقد حرمتها وانما منع من مس المصحف
لان حرمته اكد نعم الذمية الحائض او النفساء تمنع منها بلا خلاف كما في المجموع وبه
يعلم شذوذ شبهها علي مقابله في موضع اخر وذلك لغلظ حدثها وليس له
ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم مكلف او جلوس قاضي
للحكم به ويظهر ان جلوس مفت له للافتا كذلك **واقله** اي الغسل للحي من الجنابة
او غيرها او لسبب مما يسن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب
من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم
مما ياتي في الجمعة ومما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في
الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي
اقله واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل
نية رفع جنابة ويدخل فيها نحو حيض عليها لعكسه اي رفع حكمه علي ما مر
بيانه في الوضو **او استباحة مفتقر اليه** كالقراة بخلاف نحو عبور المسجد **او ادا فرض**
الغسل او فرض او واجب الغسل او ادا الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كا
لطهارة للصلاة السابقة في الوضو او رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية
من اصلها وقولهم اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم الاطلاق في عبارة الفقها
او الطهارة عنه او الواجبة او للصلاة لا الغسل او الطهارة فقط لانه قد يكون
عادة وبه فارق الوضو او رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية
الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن اعضا الوضو فقط غير راسه لانه
لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعره لا يجب غسله لانه يسن
فكانه نواه ومنه يوخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان
غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية
النفاس وعكسه ما لم يقصد المعني الشرعي كما هو ظاهر كنية الادا بالقضا
وعكسه الاتي والسلس هنا كما مر فيمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر
في شروط الوضو شروط النية وانها كالبقية ياتي هنا ويجب في النية ان تكون
نية **مقرونة** بنصبه لكونه صفة المصدر المحذوف معمول لنية الملفوظ به
ويصح

ويصح رفعه كما نقل عن خطه **باول فرض** لتقييد ما بعدها وهو هنا اول مغسول
ولو من اسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة
كالسواك ليثاب عليها كالوضو وياتي في عزوبها ما مر ثم ويفرق في السواك انه نفع
الفرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتفي به جزما وحينئذ لا
يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضو الواجب فاحتاج الي الا
ستصحاب لغسل شي من الوجه انتهي علي اي الزيت يظهر ان قصره بالمتقدم كغسل
اليد قبل ادخالها الانا عن نحو شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به
عن الغسل فتجب اعادته دون النية علي قياس ما مر في غسل بعض الشفة
بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه **وتعميم** ظاهر وباطن **شعره** ولو لحيته
كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وانف وان طال وذلك للخبر الحسن وان قال
المصنف في موضع انه ضعيف بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه
يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من
النار قال فمن ثم عاديت شعر راسي فيجب نقض ضفاير لا يصل لباطنها الا
بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل
محلها مطلقا **وبشره** حتي الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها
علي قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو انف قطع
وساير معاطف البدن ومحل التواية نعم يحرم نتف الملتحم وذلك لحلول
الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر انه يغتفر نحو ضار ولو
بما علي العضو خلافا للجمع **ولا يجب مضمضة واستنشاق** وان كشف باطن الفم
والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق
الجفنين وان كشف بقطعهما كما في الوضو وكان وجه تنبيهه هنا دون الوضو
حكاية الخلاف هنا وعدم اغنا الوضو عنهما لان لنا قولا يوجب كليهما
كالوضو ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضو وكره
ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ما ترك منها وتاكد اعادة الاولي
وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه افحش واخذ

منه ان متعرة المبسور اذا اخرجة لم يجب غسلها من الجنابة ويجب غسل خبثها و
محله ان لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا ايضا تنبيه قد يستشكل عدهم باطن
الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا اولي بكونه باطنا ثم
رايت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقي الشفرين كباطن
الفم بل اولي انتهي وقد يجاب اخذا من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن العين
الذي وافق الخصم فيه علي انه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع
بان حايل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقي داخله ظاهرا
كله بخلاف باطن الفرج فان حايله يعهد فيه ذلك بالجلوس علي القدمين المعتاد
المولوف دايما فاشبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان
لكل حالة بطون وهو التقا الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل
منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع علي انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء
ما ذكرناه من اطيب اخري في باطن الفم منها انه ظاهر في الوضو والغسل وبه
قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما اجاب عنه في المجموع
وكمله اي الغسل **ازالة القذر** بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي
ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالما
غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بطل غسله والا فقد يحتاج للمس
فينتقض وضوءه او الي كلفة في لف خرقة علي يده انتهي وهنا دقيقة اخري
وهي انه اذا نويا كما ذكر ومس بعد النية ودفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل
بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع
الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ **ثم الوضو** كاملا للاتباع ويسن
له استصحابه الي الفراغ حتي لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي ومن
تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته **وفي قول
يوخر غسل قدميه** للاتباع ايضا والخلاف في الافضل ورجح الاول لان في لفظ
راويه كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل علي الجواز لا غير وعلي كل
تحصل سنة الوضو بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسيطه اثنا الغسل
ثم

ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوي به سنة الغسل اي والوضو كما هو ظاهر
والا نوي بنية مجزية مما مر في الوضو خروجا من خلاف موجبه القايل بعدم الاندراج
وهذه النية بقسميها سنة لا جزا نية الغسل عنها كما يكفي نية الوضو عن خصوص
نية المضمضة نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضا وضوءه لزمه الوضو مرتبا
بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل
ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر انفا **ثم** بعد الوضو **تعهد معاطفه** وهو
ما فيه التوا وانعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الما اليها حتي يتيقن
انه اصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب
يكتفي فيه بغلبة الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ما ثم يميل اذنه
ويضعها عليه ليامن وصوله لباطنها وبحث تعين ذلك علي الصايم للامن به
من الفطر **ثم** بعد تعهدها **يفيض الما علي راسه ويخلله** قبل الافاضة عليه الاولي له
اذا كان له شعر في نحو راسه او لحيته انه **يخلله** بان يدخل اصابعه العشر
مبلولة اصول شعره للاتباع ويسن تخليل ساير شعوره لان ذلك اقرب الي
الثقة بعموم الما لها والمحرم كغيره لكن يتحري الرفق خشية الانتتاف **ثم** بعد الفراغ
من الراس تخليلا **ثم** افاضة يفيض الما علي **شقه الايمن** مقدمه ومؤخره **ثم** بعد
فراغه من جميعه يفيضه علي شقه **الايسر** كذلك وفارق ما ياتي في غسل الميت
بان ما هناك فيه يستلزم تكرر تقليبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا
الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك بسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض
العبارات تنبيه وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل اعضا
وضوءه علي الافاضة علي راسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم اوله بما تنبو عنه
عبارتها وقد يوجه علي بعدها بان شرف اعضا الوضو اقتضي تكرر طهرها تها
بالوضو اولا ثم بغسلها بعد ثم بغسلها في ضمن الافاضة علي الراس ثم البدن
ويدلك ما يصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا ان
الاية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه
ويوخذ من العلة انه ما لم تصل له يده يتوصل الي ذلك بيد غيره مثلا

اذ المخالف يوجب ذلك **ويثلث** بالشروط السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم غسله
للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا
عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم ار من صرح به وتثليث البقية اما بان يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانيه ثم ثالثة او يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان
قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن
من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من المغسول ثم كالبدن بين متميز
منفصل عن الاخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان كون البدن
فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك واوجب له
حكما يخصه وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا يسن تثليث
الدلك والتسمية والذكر وساير السنن نظير ما مر هناك ومن ثم جرت هنا
اكثر السنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك تنفيض وتنشف
واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها
السابق ثم وسنن كرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في راكد وان قل تحرك
جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه من اضطراب فيه بين
الاسنوي والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ما لبدنه غير الماء
الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لان
المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك
وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال
لانه افاد للماء فلا يكفي فيه الا الامر الاعتباري وقد مر فيمن ادخل يده
بلا نية الاغتراف ان له ان يحركها ثلاثا ويحصل سنة التثليث **وتتبع** المراة
ولو بكرا او عجوزا اخلية غير المحدة والمحرمة **لحيض** ولو احتمالا كما في المتحيرة
على الاوجه او نفاس وتتجه بخروج الدم لا يمنع تطيبة المقصود منه **اثره**
اي عقب انقطاع دمه والغسل منه **مسكا** بان تجعله في قطنة وتدخلها
فرجها الواجب غسله لا غيره وان اصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي نعم
للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم
بما ذكر

قال المحاملي في الفتح كل موضع اصابه الدم تتبعه بالطيب قال النووي وهو غريب لا يعرف تعينه

بما ذكروه ثم تاكد وكره لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له
والا تجده وان وجدته بسهولة **نحوه** من طيب واولاه اكثر حرارة كقسط وا
ظفار ومن ثم جاء عن عايشة رضي الله عنها استعمال الاكمل فالنوى فالملح فان
لم تجد الطيب فالطين لحصول اصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع
بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما
هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل اجزاء غير
المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه
اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتتقيد
على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا انه ابيح
لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع لقصر زمن الاحرام
غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسياتي في الصايمة انه يكره لها التطيب فلو
انقطع قبل الفجر من المشقة وكذا التيمم **بخلاف الوضوء** يسن تجديده ولو لما
سح الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير
مشروع انما هو ان امكان فعل بعضها الاخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة
فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضا على طهر
كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة
لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة
مستقلة حرم لتلاعبه واذا ما يعارضه ما هو اتم منه والا لزم التسلسل **ويسن
ان لا ينقص** بمثلثة اوله متعديا بنفسه الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل
وهو ما انتقل عن خطه **ماء الوضوء عن مد** وهو رطل وثلث بغدادي **وماء الغسل عن
صاع** وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله في من بدنه قريب
من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ولا نقص ما يليق به
وقضية عبارتهما عن ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك انه لا يسن له ترك
زيادة لا سرف فيها والاوجه ما اخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب
له الاقتصار عليهما اي الا لحاجة كتنيف كمال الاتيان بجميع المطلوبات

اي الشيخين

وزعم غيره ان كلا منهم يشعر بنوب زيادة لاسرف فيهما لان منه وبانهما لاياتي
الا بها قطعا ممنوع **ولا حد له** اي لمائهما فلو نقص عن ماذكر واسبغ كفي وفي خبر حسن
انه صلي الله عليه وسلم توضا بثلثي مد ويسن ان لايغتسل لجنابة او غيرها وان
لاينو ضالحدث او غيره علي الاوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه
قد يقذره وان يوخر من اجنب لخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة
منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان يحتاط من يغتسل في فلاة ولم يجد
ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لايغتسل نصف النهار
ولا عند العتمة وان لايدخل الما الا بميزره فان اراد القاه بعد ان يستتر
الماعورته انتهي وكانه اعتمد في غير الاخير علي ما رآه كافيا في ندب ذلك وان
لم يذكر هو ونيه ما فيه وان لايزيل ذو حدث اكبر قبله شيا من بدنه ولو نحو
دم قال الغزالي لان اجزاه تعود اليه في الاخرة بوضو الجنابة ويقال ان كل شعرة
تطالبه بجنابتها وان يغسل لحائض او نفسا انقطع دمها فرجه ويتوضا ان
وجد الما او الا تيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او
اكل او شرب والذكر وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر اخذا من تيممه
صلي الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الاول تخفيف
الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضو
التجديد والوضو لنحو القراة فلابد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا
في الخلوة لاذي غرض وافتي بعضهم بحرمة
جماع من تنجس ذكره قبل غسله اي ان وجد الما وينبغي تخصيصه بغير السلس
لتصريحهم بجواز وطي المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته ان
الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه **ومن به** اي ببدنه **نجس** عيني او حكمي **غسله ثم
يغتسل ولا يكفي لهما غسلة** واحدة **وكذا في الوضو** لانهما واجبان مختلفا الجنس
فلا يتداخلان **قلت الاصح تكفيه** حتي في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت
عن اسناد ذاك لما ياتي ثم كما ستعلمه **والله اعلم** لحصول الغرض منهما بورود
الما

الما علي المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالغرض انها زالت بجريه وان الما
وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حائل بينه وبين العضو فان انتفا شرط من ذلك
فالحدث باق كالنجس نعم ان المغلظة لا يطهر محله عن الحدث الا بعد تسبيعها مع
التعفير **ومن اغتسل لجنابة** او حيض او نفاس **ونحو جمعة** او عيد بنيتهما **حصلا** اي
غسلهما وان كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة
والكسوف بنية لان مبني الطهارات علي التداخل بخلاف الصلاة وفي معناها
الخطبة **او لاحدهما حصل فقط** عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب
لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم
ينو علي ما ياتي لان القصد اشغال البقعة وافهم المتن عدم صحة الواجب بنية
النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره
وانه لو اغتسل لاحد واجبين او احد نفلين فكذلك بنية فقط حصل الاخر وهو
كذلك لما مر ان مبني الطهارة علي التداخل فظاهر ان المراد بحصول غير المنوي
سقوط طلبه كما في التحية **قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه** او وجدا معا
كفي الغسل وان لم ينو معه الوضو ولا رتب اعضاه **علي المذهب والله
اعلم** لاندراج الاصغر في الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود
وافهم قوله كفي ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك **باب النجاسة**
واذا النها قيل كان ينبغي تاخيره عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها وتقديمها
عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت
شرطا للوضو والغسل علي ما مر وكان لابد في بعضها من تراب التيمم كانت
آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك **هي** لغة
المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت
بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بحيث لا يستغني عن
مراجعته لكثرة فوايده وعدة اكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها
به واشارة الي ان الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد
وانما تحصل او تكمل بالطهارة والي ان ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر **وكل**

اضافة التراب الي التيمم غيره اشارة
الاشبه لحفظها ظاهر الي
مما ياتي في بابه

ه يسيرا عرفا لا تجديد ...

مسكر اي صالح للاسكار وقد خلت القطرة من المسكر واريد به هنا مطلق المغطي
للعقل لاذ والشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع كخمر ساير انواعها وهي المتخذة
من العنب وبنبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس
ولا يلزم منه نجاسة ما بعد ها في الاية لان الرجس اما مجاز فيه او الجمع بين
الحقيقة والمجاز جايز وعلي امتناعه وهو ما عليه الاكثرون هو من عموم المجاز
او حقيقة لانه يطلق ايضا علي مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه
جايز استغنا بالقرينة كما في الاية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث
كل مسكر خمر وخرج بالمايع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير
العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامد وكانت طاهرة والمراد بالاسكار
هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا
منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة
من انها مسكرة بالمعني المذكور وانها حرام صرح به ايمة المذاهب الثلاثة وقضاه
كلام الحنفية ولا يرد علي المتن جامد الخمر ودردية ولا ذيب نحو الحشيش لم
تقرفيه شدة مطربة نظرا لاصلها وكلب للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع
التعفير والاصل عدم التعبد الا بدليل يعينه ولا دليل ذلك وخنزير لانه اسوا
حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد
نحو الحشرات ولانه مندوب الي قتله من غير ضرر وفرعهما اي فرع كل منهما مع الا
خر او مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب
في النسب والام في الرق والحرية واخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر
من الحكم بتبعيته لاخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ له
حكم المغلظ في ساير احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا
لصورته بعض من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة
عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والي غيره نظير ما ياتي في الوشم ولو مغلظا اذا
تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويجالس الناس ولو مع الرطوبة ويومهم لانه

لا يلزمه

هذا رد لمن علل من المذاهب غسل ولوغه سبعا بالتعبد لانه الاصل عنده

[illegible]

لا يلزمه اعادة ومال الاسنوي الي عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في احد
اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو لمن هو مثله وان استوي في الدين وقضية
ما ياتي في النكاح من ان شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطي امته بالملك
ايضا لكن لو قيل باستثنا هذا اذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم فيدل لا
عكسه لنقصه وقياسه نقصه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل اولي
نعم فيه دية ان كان حرا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم وبعيد ان يلحق
نسبه بنسب الواطي حتي يرثه انتهي والوجه عدم اللحوق لان شرط اللحوق حل
الوطي او اقترانه بشبهة الواطي وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في وطي مجنون
الا ان يقال المحل الموطو هنا غير قابل للوطي فتعذر الالحاق بالواطي هنا مطلقا
نعلم انه لا قريب له هنا الا من جهة امه ان كانت ادمية والذي يتجه ان له ان
يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو
وطي ادمي بهيمة فولدت ادميا ملكه لمالكها انتهي وهو متجه وميتة غير
الادمي والسمك والجراد لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن الا لنجاستها وزعم
اضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة
امه والصيد بالضغطة او قبل امكان ذكاته والناد بالسهم لان هذا ذكاتها
شرعا واستثني منها الادمي لتكريمه بالنص وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي
اهداره لو من عرض قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعني نجاسة المشركين في الاية نجاسة اعتقادهم
او المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم قيل ومثلهم الشهدا والسمك والجراد للاجماع ايضا علي ما قاله غير واحد
وللخبر الحسن احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن
الصحيح كما في المجموع ان قال احلت الخ ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع
ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال احمد انها منكرة وخبر الجراد اكثر
جنود الله واكله ولا احرمه صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وانما لم ياكله لعذره
كالضب علي انه جا عند ابي نعيم انهم غزوا سبع غزوات ياكلونه ويأكله معهم

ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره ودم اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن
صرح بطهارته اراد انه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك ولو من
ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني او لبن خرجا
بلون الدم ودم بيضة لم تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم وكذا ماء قرح او نفطان تغير كما سيذكره وقيء وان لم يتغير ولا استقر في المعدة
لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من الرأس وصدر كالسائل من فم النائم ما لم
يعلم انه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر كدم
البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله
القفال واطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بها ما نقله
الزركشي وغيره عن ابن عدلان واقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف
خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرف البارز..
بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول
ان ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن فرجة وهو ما يخرجه الحيوان ليجتره
وِمِرّةٌ سوداء او صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتهما الفساد وروث بالمثلثة وهو
اما خاص بما من الآدمي كالعذرة او بما من غير الآدمي او بما من ذي الحافر او اعم
وهو ما في الدقائق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا وبول ولو من طائر وسمك
وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث رِكسا وهو شرعا
النجس وامر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للشافعي بطهارة بول
الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلة صلى الله
عليه وسلم واطالوا فيه وَلَوْ اِقَاءَتْ او راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت
فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل قيل يخرج من فم النحل فهو مستثنى من القيء و
قيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحيها فلا..
استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا
خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لا نجس غلط
لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرز المعروفة فيها
لانعقادها

لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى او المثانة وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة
تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه
اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي وعن المعدة والحاوي الجزم بنجاسة
نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها
تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان
نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا به لكن وان ذلك النسج
قبل احتمال طهارة فمها وأَنَّى بواحد من هذه الثلاثة وافتى بعضهم فيما يخرج من
جلد نحو حية او عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق
بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ
نصر العفو عن بول بقر الدراسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على
البحث عنه وتطهيره ومذي للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها
ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا عند شهوة
ضعيفة وودي اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين
غالبا يخرج غالبا اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وكذا مني غير الآدمي في الاصح كسائر المستحيلات اما مني الآدمي ولو خصيا
وممسوحا وخنثى اذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضي الله
عنها كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الا
سنن لا ل به لان المخالف في فضلاته صلى الله عليه وسلم يرى ما هو من هنا
انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة به لانه لا يحتلم
كالانبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في
اصباحه صائما جنبا من جماع غير الاحتلام محمول على ان الممتنع احتلام
من فعل بروية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن روية
شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء او عية المني ويفرض صحة هذا
فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال
اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي

وبحوب للمذي بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا توثر بخلافها ظاهرا ومن
ثم يتنجس من متنجس بغير الما الملاقاة له ظاهرا ولا ينافي الاول ما مر في الطعام الخارج ح
لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو
الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس
الا ان اتصل بالطاهر او اتصل بعض الطاهر كعود به وفي قواعد الزركشي اسهاب
في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى اخره يجمع به بين القولين
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله وسن غسله [اي المني] رطبا وفركه يابسا لكن غسله
افضل قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه
اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ومثله بيض ما لا يوكل لحمه فهو طاهر
مطلقا يحل اكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا نجس ولبن
ما لا يوكل غير الادمي لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه
اما لبن الماكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر او جلالة فهو نجس على قوله
والاصح خلافه تنبيه لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي
الفرس او البردونة المتخذة للنسل بانه سكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت
ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف
الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في
الميتة التي لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك اكثر افراد الجنس حكمنا به على
كله ثم رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه [اي لبن الرمكة] ليس من حيث اسكاره
لانه حينئذ كبزر البنج عندهم [الحنفية] وهو مباح اي القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع
للحم وابو حنيفة له فيه رواية انه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس
في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه اي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره
على قدر حمضه وقد يتخذ منه ما يقل فيشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته
لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين لبن اكل المحل وعدمه كحمار احبل فرسا وشاة
ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعا ممنوع واما
لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه

منشاوه نجسا والزباد لبن ماكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض
للبن فهو طاهر او عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى
عن قليل شعره كالثلاثة كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال
او في الاناء الماخوذ منه والذي يتجه الاول وان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة
فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فانه جميعه كالشي
الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ والجزء المنفصل من الحي
كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة خلافا للكرخي والية الخاروف نجسة
للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو
احتمالا على الاوجه او بعد ذكاته طاهرة والا تنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده
قيل ومنه نوع من غير ماكول هو اطيبه وهو المسمى بالتركي [اي المسك التركي] فينبغي اجتناب ما علم
فيه ذلك لنجاسته الا شعر الماكول فطاهر اجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء
انتف ام جز ام تناثر وخرج بشعر الماكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس فكذا
شعره وكذا الجلدة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر
خرج مع اصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وان قلت اخذا مما تقرر في الجلدة
عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر او نحوه اهو من ماكول
ام غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر
وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وليست العلقة وهي دم غليظ
استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة وهي قطعة لحم
بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة ورطوبة الفرج اي القبل وهي ماء ابيض
متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج
ح مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج
من الباطن كالماء الخارج مع الولد او قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض
بان المنقول جريان الخلاف في الكل بنجس من الحيوان الطاهر وقول الشارح من
الادمي ليس لاخراجها من غيره بل لبيان ان مقابل الاصح فيها من غيره اقوى منه
فيها من الادمي كما يعلم من تقريره له في الاصح اما الولبان فاولى من المني لانهما اقرب

منه الي الحيوانية واما قول الاسنوي شرطهما على طريقة الرافعي ان يكونا من الادمي
لنجاسة مني غيره عنده وبهما اولي منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الادمي
وحكايته خلافا قويا في نجاستهما منه انتهي فمردود بانهما اقرب الي الحيوانية منه وهو
اقرب الي الدموية منهما وفيه نظر لان اصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما
عارضها عند مقابل الاصح القايل بنجاستهما ما ابطلها وهو ان العلقة دم كالحيض
والمضغة قطعة لحم نيئ كميت الادمي النجس على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم
الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما الشامع ذلك لا نجزم على
طريقة الرافعي بما قاله الاسنوي من تقييدهما بكونهما من الادمي بل ذلك يحتمل لما
ذكر ولاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الي اقربيتهما من الحيوانية ولا
يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما لانه تابع في ذلك
للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شي بخلاف اصالتهما واما
الاخيرة فلا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق وتولدها من
محل النجاسة خلافا لمن زعمه غير متحقق فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول
ذكر المجامع والبيض والمولد لمحلها اوجبت طهارتها حتي لا ينجس ذكره بها كالبيض
والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة
الرطوبة نجسة وبحث البلقيني ان رطوبة الفرج ثقبة بول المراة نجسة قطعا
ان كان اصلها من الخارج وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذه النجاسة الا ما
تحقق استثناوه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة
الدبر قال وقضية كلام المجموع الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر وصرح به جمع
ولا شك ان فيه مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبة فان كان البلل من مجرى المني
فطاهر او من مجرى البول او شك فنجس انتهي وما ذكره ظاهر الا في مسيلة فرج
الحيوان كما مر فيه والا في مسيلة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه
الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق لما علم مما مر فلا يحكم
بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس ولا يطهر نجس العين بغسل لانه انما شرع
لازالة ما طرا على العين ولا استحالة الي نحو ملح لان حقيقة الاستحالة ان يبقي
الشي

اي بعده وصف الخمر بالاسكار

الشي بحاله وانما تتغير صفاته فقط لكن يستثني من هذا اشيا لا ثالث لهما في الحقيقة
للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال الا خمر ولو غير محترمة
واراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحهم كالاصحاب في بابي
الربا والسلم بحل ذلك المستلزم لطهارتها على ان اهل الاثر ومالكا واحمد على وصفه
بذلك كما هو قول للشافعي تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ويحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر
قبل الا في ثلاث صور فلو لم تطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على اطلاقه خلافا لمن
زعمه تخلل ما وقع فيه خمر او عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا
تنجسه لا كونه خمرا تنبيه المستثني انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع
ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في
انت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب او المطرد وكذا
ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه فيطهر في الاصح اذ لا عين فان خللت بطرح شي
كملح او وقع فيها بلا طرح ومضي الي تخللها وان لم يكن له اثر في التخلل او نزع وقد انفصل
منه شي او كان نجسا او نزع فورا كما مر نعم يستثني نحو حبات العنا قيد مما يعسر التنقي
منه كما يصرح به كلام المجموع وجري عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافا لاخرين
وان اوهم كلام المجموع وتبعوه كلام غيره على ضعف اذ لا ملجي لهم الي ذلك وكذا ما
احتيج اليه لعصر يابس او استقصا عصر رطب لانه لا بد من ضرورته فلا تطهر ويحرم
تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس
المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الي مقصوده بفعل محرم
فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا يطهر بالنقل السابق وهو
مقابل الاصح ثم ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها
وفي معني تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا لانه
بانقلابه اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه ان
كانت عن كبس ذكر فكذلك لصلاحيته لمجي الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين
تناقض المصنف فيه تنبيه يكثر السوال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع

فينقع ثم يصفي فتصير رايحته كرايحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان
اقل من الزبيب يتنجس والا فلا ولا عبرة بالرايحة اخذا من قولهم ولو القي علي عصير
خل دونه اي وذلك كما هو ظاهر تنجس لانه لغلبة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الا
صل والظاهر عدم التخمر ويوخذ منه انهم نظروا في هذه المظنة حتي لو قال خبيران
شاهدناه من حين الخلط في الاولي الي التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت
لقولهما وكذا لو قالا خبيرين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق
بان الاشتداد وقد يخفي ثم ينظر لقولهما في الاولي بخلاف ما بعدها لانهما اخبرا
بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغا قولهما الان قلنا بان ما نيط بالمظنة لا نظر
لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة في الاولي وعدمها في الاخري نعم
وظاهر ان الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع
من وجوده ان غلب او ساوي تنبيه اخر اختلف في انقلاب الشي عن حقيقته
كالنحاس الي الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية
تسعي والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الي ذلك بخصوص
الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعني
انه تعالي يخلق بدل النحاس ذهبا علي ما هو راي المحققين او بان يسلب عن
اجزا النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير ذهبا علي
ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوايها في قبول الصفات والمحال
انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشي في الزمن الواحد نحاسا
وذهبا ومن ثم اتفق ايمة التفسير علي ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين
المذكورين وبنا عليهما يتجه قول ايمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال
ملحا انه باق علي نجاسته بل وعلي الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل
تنبيه اخر كثيرا ما يسال عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما
في ذلك والظاهر انه ينبني علي هذا الخلاف فعلي الاول من علم العلم الموصل لذلك
القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه اذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما
تخيل

[illegible]

وما تخيل انه من هتك سر القدرة وهو لا يجوز افشاه كما في تفسير البيضاوي في بلغ
ما انزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمي العمل
به هتكا لذلك وانما الذي منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي
المعتمدة هذا منه منزع صوفي وهو يويد ما ذكرته من ان الهتك انما هو في نحو
فعل الخضر صلي الله عليه وسلم مما يكشفه الله لاخصايه بوهبة الهية من غير
تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثاني ولم يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان
ذلك سببا للغش فالوجه الحرمة وكذا تطلي نحو نحاس حتي يقبل صبغا او خلطا
لانه غش صرف نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن انه يغش به غيره
كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل ان الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان
فاسد لقولهم ضابط الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك
الثمن اي ولا تقصير من المشتري لما ياتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعز
الاطلاع علي حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب سكة الامام
وظاهره حل ضرب المغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر
متجه اذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنها
ولا جلد نجس بالموت خرج به جلد المغلظة فيطهر بدبغه وان باعه واثر الاول
لانه الغالب ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه من احد
الوجهين او مما بينهما علي المشهور للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ودعوي ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز
بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول لانتقاله
لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفي عن قليله عرفا فيطهر
حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفرا
وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل عن الشافعي رجع عن
تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها
واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يوثر الا
ان شوهد في شي بعينه فعلي مدعي ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه

غير واحد وان توقف فيه بعضهم من منع الصلاة في فرو السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا
بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شي بعينه مطلقا فهو من باب غلب نجسه يرجع
لاصله وكون ابتلال في نظاير ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاه
صلي الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك **والدبغ نزع فضوله**
اي هو حقيقة او المقصود منه والاول ابلغ انتزاعها وهي ما يعفنه من نحو دم
ولحم **بحريف** وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة
وذرق طير للخبر الحسن يطهرها اي الميتة الما والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون
بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد وهو اعم ليشمل
نحو شعرة بصلبه وسرعة بلائه لكن في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه ان ما عبر به
النووي ان قال خبيران انه لو نقع الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق علي اتقان
دبغه يتاثر بالما فلا ينبغي النظر لمطلق التاثر به بل لتاثر يدل علي فساد الدبغ
لا تشميس وتتريب وتمليح وان جف وطاب ريحه لانه لم تزل لعود عفونته بنقعه
في الما **ولا يجب الما** وفي نسخة ماء **في اثنائه** الدبغ **في الاصح** لانه احالة لا ازالة والمقصود
يحصل برطب غيره وذكر الما في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها
بدليل حذفه من الحديث الاول **والمدبوغ كثوب نجس** اي متنجس لملاقاته للدباغ
النجس او الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بما طهور مع التتريب والتسبيع
ان اصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة **وما نجس**
ولو من صيد ما عدا التراب اذ لا معني لتتريبه **بملاقاة** المفاعلة هنا غير مرادة
كعاقبت اللص **شي** غير داخل ما كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق
انه لا فرق ويوجه بان الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتدا وكان هذا هو
وجه اعتماد الاذرعي وغيره للثاني ولم ينظروا لتصريح الامام وغيره بالاول لانه
مبني علي قول الامام ومن تبعه بطهارة الانا تبعا في الصورة الاتية قريبا مع
بيان ضعفه ولو وصل شي من مغلظ الي ما يجب غسله من الفرج فهل ينجس
فينجس ما وصل اليه كذلك الجامع اولا لان الباطن لا ينجس ما لاقاه كل يحتمل
ولعل الثاني يستثني هذا من المتن **من** نحو بدن او عرق **كلب** وان تعدد او نجس

به

اي ترابا للاناء

٧

اي الصنف علي قوله
وما تنجس الخادم للما اذا لفا
فان النجس
اي ازالة النجس
يزيل التغير

به **غسل سبعا** فيه رد علي من اورد عليه نجس ما كثير بنحو بوله فانه
يطهر بزوال التغير علي ان القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد بادي الراي
اما ظرفه فلا يطهر الا بما يأتي لانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع
بخلاف الما فعهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها
احداهن بالتراب الطهور للخبر الصحيح طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولغه مع ان فمه اطيب
ما فيه لكثرة لهثه فغيره اولي وفي رواية اخراهن وفي اخرى الثامنة اي لمصاحبة
التراب لها بدليل رواية السابعة وفي اخرى احداهن وهي مبينة لان النص علي
الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز ويعرض عدم ثبوتها فالقاعدة
ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي اصل الحكم وفي رواية اولاهن او
اخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ويزيل العين غسلة واحدة
وان تعدد وفارق ما مر في الاستنجا بالحجر ببنائه علي التخفيف وبحث
انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه المعني ويكفي مرور سبع
جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق
بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم علي العرف في
الراكد من غير تراب في نحو النيل ايام زيادته نعلم ان الواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته لجميع اجزا النجس سوا امزجهما قبل ثم صبهما
عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف ام سبق وضع الما او التراب وان كان
المحل رطبا لانه وارد كالما وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه به المراد
بمجرده **والاظهر تعين التراب** لانه ما مقصود به للتطهير اذ القصد منه الجمع بين
نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو اشنان او صابون مقامه كالتيمم وبه فارق
عدم تعين نحو القرظ في الدباغ **والاظهر ان الخنزير ككلب** لما مر انه اسوا حالا
منه ومثله المتولد منه او من كلب مع طاهر اخر **ولا يكفي تراب نجس** ولا
مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهرين ومن ثم اشترط في
التراب هنا ما يأتي في التيمم مع المختلط برمل خشن او نحوه ونحو دقيق قليل لا يؤثر

في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا الا ان والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي ولا تراب ممزوج بمايع وهو هنا ما عدا الماء الطهور في الاصح لتنجس
علي غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزا فيما
اذا غسله بالماء سبعا الذي اطلقه في التنقيح ان غير المايع الماء او كان وضع الممزوج
بمايع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن
بسط هذا محله وما تنجس ببول صبي ذكر بحقق لم يطعم بفتح اوله اي يتناول
للتغذي غير لبن ولم يجاوز سنتين نضح بان يعمه الماء وان لم يسل كما فعله صلي
الله عليه وسلم مع قوله المراد به الانثى في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بان الابتلا بحمله اكثر فما اذا اكل
غير لبن للتغذي كسمن او جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شي
للتحنيك او للاصلاح ولا لبن ادمي او غيره ولو نجسا علي الاوجه لان المستحيل
في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو اكل او شرب مغلظا لزمه غسل قبله و
دبره مرة لا غير واجزاه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا
نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني وما تنجس بغيرهما اي
المغلظ والمخفف ان لم يكن اي يوجد فيه عين بان كان الذي نجسه حكمية وهي
لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيضه ذلك كفي جري الماء علي ذلك المحل
بنفسه وبغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا
وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها ايضا بصب الماء علي ظاهرها
ويفرق بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه
فيه حتي يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاولي يشتبه تشرب
المسام وهو لا يوثر كالو نزل صايم في ماء فاحس به في جوفه وايضا
فباطن تلك تشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف
نحو الاجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بماء نجس ثم حرق فانه لا يطهر
باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتي وصل الماء الباطنه بتيسر تعلق بفارق
عادة ردة الي التراب وتاتي نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزا بعضها حتي
يصير

يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال نعم
نص الشافعي رضي الله عنه علي العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر اليه
فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به وان كانت عين فيه من غو نحوهما
بل او من احدها علي الاوجه في المحققة والاكتفا بالنضح فيها انما هو للغالب
من زوال اوصافها به وجب بعد زوال عينها ازالة اوصافها من طعم وان عسر
لان بقاه دليل علي بقا العين والاوجه جوز ذوق المحل اذا غلب علي ظنه زوال
طعمه للحاجة ولا يضر في الحكم يطهر المحل حقيقة بقا لون او ريح يعسر زواله بشم المحل
او بالهوا وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا نعم
انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض لم يلزمه سوال غيره ان يشم او ينظر له
عسر زواله ولو من مغلظ بان لم تتوقف علي نحو صابون ولم يجده فيما يظهر
للمشقة فان وجده اي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر ايضا بجامع
ان الكلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اتجه ايضا ان ياتي هنا التفصيل الاتي
فيما اذا وجده بحد الغوث او القرب نعم لا يجب قبول هبته هن الان فيها منة
بخلاف الماء وتوقفت علي نحو حت او قرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر ان المراد في التوقف علي ظن المطهر وعليه يظهر ايضا ان محله ان كان
له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سال خبيرا او يظهر ايضا
انه لو عرف من مغير شيا لم يظن رده فيه لاختلاف الموصوف بالمحل بالاعراض
من نحو هوا او مزاج كما هو مشاهد وافهم المتن ان المصبوغ بالنجس متى
نيفنت فيه عين النجاسة بان تغير او كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها
او لونها او ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر اوايل الطهارة مالو زال الريح ثم
عاد في الاستنجا جواز الاستعانة بنحو الغسل والملح وفي الريح العسر الزوال
قول انه يضر وفي اللون وجه ايضا قلت فان بقيا معا بمحل واحد ضر علي
الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما علي بقا العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما
لو بقيا بمحلين او بمحال من نحو ثوب واحد ولا يتاتي فيه الخلاف فيما لو تفرقة
دما في ثوب كل منها قليل لو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر بمحله حقيقة

بحث وهو محل ... استطاع بالظفر او نحوه والقرص بالرطب
اي اذا عرف من الاجنبي فله من غيره
ثم انه ليحصل الواضح الاظهر نحو جميع
المعاضع بل يلزمه السؤال ذكره
... ادة ه

وتلك بجملة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي
ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن الارض اذا لم تتشرب ما تنجس به لابد
من ازالة عينه قبل صب الما القليل عليها كالوكانت في اناء وهو المعتمد ومر في شرح
قوله فان كوثر بايراد طهور الي اخره ما يويده واقتا بعضهم بخلافه نوهما من
بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الما علي عين بول يطهره اذا لم يزد
بها وزن الغسالة بحل كما اشار اليه التقييد علي اثار العين دون جرمها وقول الما
وردي اذا صب عليها ماء فغمرها اي بحيث استهلكه فيه طهر المحل والما لا يختلف
فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قايلون بالضعيف الماد
في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الي اخره ولو كانت النجاسة جامدة
فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بصديد بافاضة الما عليه مطلقا
بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها **ويشترط في طهر المحل ورود الما** القليل
علي المحل النجس والا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره
بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من انبوب والصاعد من
فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى اخذ الما بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل
كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه
ولا يجوز له ابتلاع شي قبل تطهيره وافتي ابن كبن في مطر نازل وسط اناء متنجس
كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله علي نقط قليلة لم تتجاوز كل محلها لانها
غير واردة حينئذ اذ هو كما تقرر العامل بان ازالة النجاسة عن محل نزوله فما
تقرر هنا واول الطهارة في طهارة نحو الانا بالادارة وان لم يكن عقب الصب
مفروض في وارد له قوة تهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو علي ثوب متنجس
فان كلا منها ما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة لمحلها باق علي نجاسته لانها لما عمته
لم يكن للنقطة النازلة بالبعض قوة علي تطهيره **لا العصر** ولو فيما له خمل كالبساط
في الاصح لطهارة الغسالة بشرطها الاتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان
صب عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة
المخففة والحكمية **والاظهر طهارة غسالة** النجاسة عني عنها كدم اولا والتفرقة
بينها

بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويويد ذلك ما مر ان ماء المعفو عنه مستعمل
ينفصل عن المحل وهي قليلة **بلا تغير** ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما ياخذه الثوب
من الما ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفا فيهما بالظن **وقد طهر المحل** بان لم
يبق فيه طعم ولا لون او ريح سهل الزوال وبخلافه اي الغسالة ان تغير احد اوصافها او زاد
وزن الما ولم يطهر المحل لان البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته طهارته
ومن نجاسته نجاسته والاوجه التحكم نعم انها قبل الانفصال عن المحل حيث
لم تتغير طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شي من اول
غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب او من
السابعة لم يجب شي وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر
المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط
وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها الا ترى ان الغسل
لما سقط عن الراس في الوضو لذلك لم يسقط تثليثه واذا ندب في المتوهمة
كما مر ثم فاولى المتيقنة طهورا وانه يتعين في نحو الوسم اذا اريد غسله بالصب
عليه في جفنة مثلا والما قليل ازالة عينه والا تنجس الما بها بعد استقراره
معها فيها ومال جمع متاخرون الي المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة
النجاسة في الما والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال
بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالما قهر النجاسة واعدمها فكانها
لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم منه انه متى عسرة ازالة النجاسة
عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان فيظهر
ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل
مع نحو صابون او فرض ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره
بالمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان
المحل يطهر كما بما بقي من السبع وفيه نظر وكلامهم ياباه وكما لو صح بالاكتفى
في المحل بما بقي من السبع مع ان الباقي به فيه صب عين النجاسة فكذا غسالته
علي ان لك ان تاخذ مما مر ان مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة

ولا زيادة ... [illegible]

اوز[redacted]يدة الوزن لا تحس من السبع وانما يتبين احيانها بعد زوال التغير
وعدم الزيادة وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله
وان ادي الي تلفه ولو كان ليتيم وتعين فرضه علي ما فيه فيما اذا مست النجاسة
شيا من القران بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي ولو تنجس مايع غير الما
وهو المراد منه علي قرب اي عرفا كما هو ظاهر بما يملا من محل الماخوذ منه وضع
الجامد تعذر تطهيره لتقطعه فلا يعم الما اجزاه ومن ثم كان الزيبق مثله وان كان
علي صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذكر لانه يتقطع
تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الما لجميع ما ينجس منه ولهذا لو لم يتخلل
بين تنجسه وغسله كان كالجامد فيطهر بغسله ظاهرا وقيل يطهر الدهن ان تنجس
بنحو دهن بغسله ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اذ لو
امكن طهره شرعا لم يامر صلي الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم
محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود او استقا دابة او عمل
نحو صابون به وياتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير
الغسل المتنجس اسعاوه للنحل وسياتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين
بشروط تاتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة
لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا
وفرض سنة اربع وقيل ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع تيمم
المحدث اجماعا والجنب للخبر الصحيح فيه والحايض والنفسا والمامور بغسل او وضو
مسنون وكذا الميت وخص الاوليين لانهما محل النص واغلب من البقية
لاسباب ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي تنبيه جعله هذه اسبابا نظر
فيه الظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد
هو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا وتلك اسباب لهذا العجز فلو
قال لاحد الاسباب كان اولي ويرد بوضوح المراد جدا فلا اولوية

احدها

احدها فقد الما حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله
حسا ويويده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقا منه لا اعادة عليه لانه عادم
للما ويترتب علي كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه
لما عجز عن استعمال الما حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه علي التوبة فايدة بخلاف
ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص
بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الما الهلاك
لانه قادر علي التوبة واوجد للما انتهت قال تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا فان
تيقن اي جزم المراد باليقين هنا حقيقة خلافا لمن وهم فيه بدليل ما ياتي في
معني التوهم المسافر او الحاضر وذكر الاول للغالب فقده تيمم بلا طلب لانه حينئذ
عبث وان توهمه اي جوزه ولو علي ندور وجود الما وعود الضمير للمضاف اليه
سايغ علي حد فانه رجس كما هو التحقيق في الاية بل متعين هنا بقرينة السابق
فلا اعتراض طلبه وجوبا في الوقت ولو بنايبه الثقة وان انابه قبل الوقت
ما لم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للاية اذ لا يقال لمن لم يطلب لم
يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع [redacted] امكان الطهر بالما ولا يكفي طلب
من لم ياذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب علي ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال
للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن
الواجب الي بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لان
المدار فيها علي الاجتهاد فهو امر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص وهنا علي
الفقد الحسي وهو لا يختلف تنبيه ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه
طلب او اناب من يطلب وطلب فلو غلب علي ظنه انه او نايبه طلب في
الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما ياتي ان ما يتعلق بالفعل كعدد
الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد وما
بعده امر خارج عن فعله وانما يلزمه الطلب مما توهمه فيه من رحله وهو
منزله وامتعته بان يفتشها ورفقته بتثليث الرا المنسوبين لمنزله عادة لا كل
القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الي ان يستوعبهم او يبقي من

الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي الذي افهمه من معه ما يجود به ولو بالثمن
فلا بد من ذكره وشرطه ويدل عليه كذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة
عليه بالاولى ونظر من غير مشي حواليه من الجهات الاربع الى الحد الاتي الما ان كان بمستو
من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا
التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه فان احتاج الى تردد
بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر تردد حيث امن بضعا ومحترما نفسا
وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت قدر نظره اي مما ينظر اليه
في المستوي وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون
بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك
باستوا الارض واختلافها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه
لكن خالفه في المجموع فقال ان كلام الجمهور يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه
ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال
الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما لان ذلك اضر عليه من اتيانه
الما في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي
فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على تردد
لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة
مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده
النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان
اراد تردد النظر سوى الحد غوث ام لا خالف كلام الاصحاب او ضبط حد الغوث
فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر حد الغوث دون
النظر وان لم يصرحوا به انتهى وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع
ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه فان لم يجد الما بعد الطلب
المذكور تيمم لحصول الفقد حينئذ فلو طلب كما ذكر وتيمم ومكث موضعه ولم
يتيقن بالطلب الاول ان لا ما فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الما ثانيا
وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين الفقد لما يطرا من نحو حدث وارادة
فرض

فرض ثان لانه قد يطلع على بير خفيت عليه او يجد من يدل عليه ويكون
الطلب الثاني اخف ونظر فيه بانه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك
حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر والتردد على ما مر
وانما التفاوت في الامعان في التفتيش لا غير وبتسليمه حيث افاده التكرر اليقين
ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ اما اذا انتقل لمحل اخر
او حدث ما يوهم ما كروية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعا فلو علم علما
يقينيا نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين
ماء بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وجب قصده لانه اذا سعى اليه لشغله
الدنيوي فالديني اولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق
ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده ان لم يخف خروج الوقت
والا كان نزل اخره لم يلزمه خلافا للرافعي وان تبعه جمع متاخرون بل يتيمم
ويصلي بلا قضا وانما لزم من معه ما التطهير به وان علم خروج الوقت لانه
واجد ويحمل ذلك فيمن لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج
الوقت والا لانه لا بد له من القضا ولم يخف ضرر نفسه او عضو او بضع له او
لغيره او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الما ثمنا او اجرة فان خاف شيا من ذلك
تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الما وان تركه فلزمه
القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لانه لا خطر له في جنب تعين
الما مع قدرة تحصيله اذ دانق من الما خير منه وان كثر وزعم ان هذا ياتي
في نحو الكلب الان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر
بتحصيل ما ليس بحاصل فيضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص
هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الما وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا الا في الجمعة
لانه هنا ياتي بالبدل والجمعة لا بدل لها فان كان الما فوق ذلك الذي هو حد القرب
ويسمى حد البعد تيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده ولو
تيقنه اي وجود الما اخر الوقت بان بقي منه وقت الصلاة كلها وطهرها فيه

ولو في منزله الذي هو فيه علي الاوجه خلافا للماوردي **فانتظاره افضل** لتنفل
الصلاة بالوضو عليها بالتيمم **او ظنه** اخره او شك فيه كما علم بالاولي **فتعجيل التيمم**
افضل في الاظهر لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب علي التاخير
تفوت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما اذا اقتصر
علي صلاة واحدة فان صلي بالتيمم اول الوقت وبالوضو اخره فهو النهاية في احراز
الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة بان الفرض الاولي ولم تشملها فضيلة
الوضو بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت جابرة لنقصها ويلزم علي ما قاله
ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولي ولم تشملها فضيلة الجماعة
نكما اعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لانه لم
يوثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما محله فيمن لا يرجو الماء يوثر اي لم يستقل بسنه
بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو علي بعد لا يخلو عن
نقص ولهذا ذهب الايمة الثلاثة الي مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا اه
نعم يندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه اصلا فلا يحوج للاعادة في حقه
واما حمل الزركشي الاعادة علي متيقن الماء اخر الوقت لانه يقاعه الصلاة مع
ذكر فيه خلل فهو غلط لان كلا منهما انما هو في مسئلة الظن كما تقرر اما لو ظن
او تيقن عدمه اخره فالتقديم افضل جزما فتيقن السترة والجماعة والقيام
اخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخير لم يخش فوات جماعة اثنا اي القيام والسترة
الوقت ويظهر ان الاخرتين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين علي نحو بير
او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلي فيه بلا اعادة
ان كان من شان ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم
مما ياتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت
لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اشتغل به خرج الوقت فانه لا يصلي
لعدم عجزه حالا **ولو وجد** محدث او جنب **ما** ومنه برد او ثلج قدر علي اذابته
او ترابا **لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله** للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وانما لم يجب شرا بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس رقبة وبعض
الما

اي ستر العورة

الماء ما ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الراس بنحو ثلج لا يذوب
ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور
في قوله **ويكون** استعماله وجوبا علي المحدث والجنب **قبل التيمم** لان التيمم لعدم الما
فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه اصغر
ايضا امر لا مندوب فيقدم اعضا وضويه ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر
وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم
لو فعل ما ذكر من تقديم اعضا الوضو ثم وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان
ايضا وجب صرفه الي الجنابة لان اعضا الوضو حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان
غيرها احق بصرف الما اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي اخذا مما قالوه في النجس انما
ذكر فيمن لا قضا عليه فيمن يقضي يتخير **ويجب شراوه** اي الما للطهارة ومثله
التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضا ونحو الدلو واستيجاره بعد دخول الوقت
لا قبله كما يلزمه شرا ساتر العورة فان امتنع صاحب الما من بيعه للطهر ولو
تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش
ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه
ولم يكن معه الا ثمن الما والسترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم
لزمه شرا ساتر عورة قنه لا ما طهره سفرا وعلم من وجوب شرا ذلك بطلان
نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب او القابل ويبطل تيممه ما قدر علي
شي منه في حد القرب وانما صحت هبته عبدا يحتاجه للكفارة لانها علي التراخي
اصالة فلا اخر لوقتها وهبته ملكا يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن
بها ما لم يكن له حجر علي العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلي وقضي تلك
الصلاة بما وتراب بمحل يغلب فيه عدم الما لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها
بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضا ما يقدر لكنه يعصي ان
اتلفه لغير غرض لا لغرض كتبرد **بثمن** او اجرة **مثله** وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا
ما لم يبيعه الا مدلسا الرفق لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف
زيادة علي ذلك وان قلت ما لم يبع بموجل يمتد الي زمن يمكنه الوصول

فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل الا ان يحتاج اليه اي الثمن او الاجرة لدين
عليه ولو مؤجلا سواء الله في ذمته والمتعلق بعين له كفمانه دينا فيها مستغرق صفة
كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه او مؤنة سفره المباح ذهابا
وايابا على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا
ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة او نفقة المراد بها هنا المؤنة
ايضا وهي اعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا ككرا واجرة طبيب واجرة
خفارة وغيرها حيوان ادمي او غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه
لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء محترم وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به
وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك
صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا تيوب بناء على
وجوب استتابته ومثله في هذا الكل من وجبت استتابته وزان محصن فان وجد
كالعطشان والمحتاج الماء لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم ايضا ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير
دلوا او وصلا وجب القبول في الوقت لا قبله في الاصح ولكن ايجب سؤال كل ذلك
ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوزنا له فيما
يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه والاصل غلبة السلامة لم ينظر والا
حتمال تلف او تعيب الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ثم ان تيمم
والماء موجود بحد القرب مثلا وعليه لم يصح تيممه واعاد والا بان عدم وامتنع
مالكه منه صح ولا اعادة ولو وهب او اقرض ثمنه او الة الاستقاء فلا يلزمه قبوله
اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة عليه عند المطالبة اغلب منها على
الثمن وحيث طولب والماء قيمه ولو تافهة لزمه قبوله منه ولو نسيه اي الماء او ثمنه
او الة الاستقاء في رحله او اضله فيه بان فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان
الطلب فتيمم وصلى ثم بان انه معه قضى الصلاة في الاظهر لنسبته في هذا له حتى
نسيه او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بيرا بقربه قضى ايضا كما اذا لم يعلم بها
وهي ظاهرة الاثار اما اذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو ادرج
ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه قضاء

ولو اضل

ولو اضل رحله الذي فيه الماء والثمن او الة الاستقاء في رحال لم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده
فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضاء لان من شان مخيم الرفقة
او الغالب فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا للتقصير البتة وختم بهاتين مع
انهما باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادي الرأي تذييلا لهذا المبحث
لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير
وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يعتبر تارة ولا يعتبر اخرى
فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرها تين هنا واتضح انهما هنا انسب الثاني
من اسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله
او وهو مسبل للشرب او وقد احتاج اليه لعطش كما قال ان يحتاج اليه اي الا لعطش
حيوان محترم بعمومه ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا ونحوه مما ياتي لان
نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل ما توهم محترما محتاجا
اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون
ان التطهير بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها
وكذا ما استعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير
بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب
الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها
ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه
للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين
ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويطهر الحاجة غير مميز بالدابة
في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان
اخر لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه اغلظ كما اقتضاه اطلا
لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو تناوبوا ما للتطهير ولم يحوزوه
جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ما مباح من غير احرازه لا يوجب ملكه له
ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل مآلا اي مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الروح لابدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة ايضا نعم لو احتاج مالك ماء
اليه اي ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مالا وثم من يحتاجه حالا لزمه
بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مالا لزمه التزود له ان تزود
واذا تزود للمال فعضلت فضلة فان سار واعلي العادة ولم يمت احد منهم فالفضلة
اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز
ادخارها ولا استعماله لطبخ بتيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو بل كعك يسهل اكله يا
بسا علي الاوجه فيهما الثالث من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بان
يكون به الان او يظن حدوثه بعد مرض يخاف معه ليس بشرط بل لان الغالب
خوف ما ياتي مع وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف من استعماله اي الماء مطلقا
او المعجوز عن تسخينه مرضا او زيادته وله وقع لا لنحو صداع او تالم خفيف او علي
منفعة عضو بضم اوله وكسره ان تذهب كنقص ضوء او سمع فالخوف علي ذهاب
اصل العضو او الروح اولي نعم متي عصي بنحو المرض توقفت صحة تيممه علي التوبة
لتعديه وكذا بطؤ البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادته
وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو استحشاف او نحول او ثغرة تبقي او لحمة
تزيد واصله الاثر المستكره في عضو ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه
واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويرجع للاول ان اريد النظر لغالب ذوي
المروة وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة او
محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو في الاظهر لقوله تعالي وان كنتم مرضي
الاية وصح انه صلي الله عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح براسه
فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السوال والحق ما ذكر بالمرض
لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد واثر جدري وبالظاهر الباطن ولو
في امة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه فلسا
زايدا علي ثمن المثل واجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه
جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان
الاستشكال فيه ايضا وبما يقتضي استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك
الصلاة

الصلاة ورد بان الترك فيه يؤدي الي تفويت حق الله بالكلية ولا كذلك هنا الان للماء
بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن
فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يقولوا علي خلافه ويفرق بينه وبين بذل الزايد
علي الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل اي مرتبطة بكماله لا يسمح اهلها
بالغبن فيها كما جا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير
فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا اجودي ثم ان عرف ذلك ولو بتجربة اعتمد معرفته والا
فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيا مما مر تيمم علي الاوجه ولزمته الاعادة
لكن لا يفعلها الا بعد البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم
بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم الي توهمه سم طعام احضر اليه حتي يعدل عنه للميتة
بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرا منها الا بيقين يرد بان لا نقول بعدمها حتي
يرد ذلك بل بفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون
سببا لتلف نحو النفس وشدة البرد التي يخشي منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه
او تدفية اعضايه علي خوف نحو مرض في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي
الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك واذا
امتنع استعماله اي الماء من كل البدن وجب تيمم واحد لا غير او في محل البدن عضوا
او غيره لعلة ويوخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء خشية محذور مما مر
وهو متجه ويدل له قولهم السابق فان خشي غورا نحو المشمس حرم عليه استعماله
نعم الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة الا في قن نقص قيمته ولم ياذن مالكه كما هو
ظاهر ان لم يكن عليه ساتر وجب عليه قطعا عند نا التيمم الشرعي خلافا لمن اكتفي بمرا
التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة وكذا يجب غسل الصحيح الذي
يمكن غسله علي المذهب لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلي قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم
للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل
بتقطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه شي ويلزمه العاجز استيجار من يفعل
ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك ففي

لئلا يرده ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما افهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان
بمحل التيمم مالم يخف منه شيء مما مر ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب
والحائض والنفساء اي لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله ولا نما
وجب تقديم الغسل اذا وجد ما لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم
لفقد الماء فوجب استعماله اولا كي يوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم
ليزيل الماء اثر التراب وبحث الاسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل
فيمن جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه تنبيه ما افاده المتن ان
الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء يشمل
ما لو كانت علته في يده مثلا فيتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضا واعاد التيمم
عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو
متجه نظير ما مر في جنب غسل رجلاه ثم فاحدث له غسلها قبل بقية اعضاء وضوئه
ومال او مال اليه كلام الشارح انه لابد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر وقته
غسل العليل فهو منافي لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر
الى الاصغر مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل
العليل رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا و
بدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين
وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى وتاخيره عنه لان العضو الواحد
لا ترتيب فيه فان جرح عضواه فتيممان يلزمانه لما تقرر اشتراط التيمم وقت
غسل العليل او اربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لان
الراس يكفي مسح صحيحه فان عمته فاربع تيممات او ثلاثة ايضا فتيمم واحد
عن الوضوء لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين
لسقوط غسلها المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم تيممه
ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان وان
كان على العليل ساتر كجبيرة وهي نحو الواح تشد لا نجبار نحو الكسر او لصوق
بفتح اوله او طلاء او عصابة نص لا عبارة اصله ولا قيل وهي اولى لايهام
تلك

تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم
لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو يمكن نزعها عنه لخوف محذور مما مر غسل الصحيح
ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما
تحتها وامكنه مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم يوجد فيه حقيقة الغسل لانه
اقرب اليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله
للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لا يجب المسح هنا وفارق المس بانه اقرب الى الغسل
كما تقرر ويتيمم لرواية سنن هاجيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق انما يكفيه
ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده كما سبق
في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن
نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر ان محله ان امكن غسل الجرح او اخذت
بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا فايده
لوجوب النزع وسياتي اخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها
على طهر ويجب مع ذلك السابق مسح كل جبيرته او نحوها وقت غسل عليله بما اما
اصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح
في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتاقت ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها
عفي عن مخالطته ماء مسحها له اخذا مما ياتي في شروط الصلاة يعني عن اختلاط
المعفو عنه باجنبي يحتاج الى مماسته له وقيل يكفي مسح بعضها كالخف وهو بدل
عما اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ منه شيئا او اخذت شيئا وغسله لم يجب
مسح الزائد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته
منه لا عن محل الجرح لا بدل التيمم لا غير فوجب مسح كلها واشكل الا ان يجاب
بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها
بالتراب اذا كانت بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق
حايل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف فاذا تيمم من ذكر
وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر لفرض ثان لما ياتي انه لا يؤدى
بالتيمم الا فرض ولم يحدث يعني ولم يبطل تيممه لم يعد الجنب غسلا لشيء من بدنه

[illegible]

لبقاء طهره كما ياتي ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان
ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب علي المحدث دون الجنب ويرده ما ياتي ان طهارته
باقية بدليل انه يتنفل به وقيل يستانفان اي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل
وبدل فاذا ابطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء علي الضعيف ان فيه الوضوء وقيل
المحدث كجنب فلا يحتاج الي اعادة لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما
وجبت اعادة تيممه المتحد او المتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان به فان قلت
قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء الطهارة الاول بدليل
التنفل به ان لا تجب اعادة التيمم المتعدد في الاولي بل يكفي تيمم واحد لان تعدد ه
فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به
في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه
وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولي ان يجب في الثانيه
لاكن ظاهر سقوط الماء لبقاء طهره فيبقي التيمم المتعدد بحاله لان العلة في ايجابه
نقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد انه في نحو النية كالاصل عملا
بمقتضي التجديد انه حكاية الاولي بصفته وهذا اقرب لما هنا فوجوب تعدد
التيمم هنا انما هو لتوجد حكاية الاولي فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتامله
قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا
لمن نازع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو برئ اعاد
المحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلا به او متوهمه فازال ..
اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء
لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته في
صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شيء مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤ ها
مع وجوب غسل ما ظهر وكذا اما بعده في الحدث الاصغر واما اذا تردد في بطلانه
تيممه وطال التردد او مضي معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا
ومما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول ..
بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه انه

انتفاعه

انتفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة
وملحظهما مختلف كما تقرر فصل في اركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما
يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها يتيمم بكل ما صدق عليه اسم تراب
لانه الصعيد في الاية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تاويله بغيره قوله تعالي
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء استيناف لا يعول
عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها وهما
مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب في
حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله طاهر اراد به ما يشمل الطهور بدليل
قوله الاتي ولا مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الاية بالطاهر
فلا يجوز بنجس كان جعل في بول ثم جف او اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب
المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتي وصديدهم المتيقن ومن ثم لم يطهره المطر
قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحري وتيمم وهو
مبني علي الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحري فعلي الاصح لا يتحري
الا ان كان النجس لا يتحري ثم جعل التراب قسيما نظير ما مر في فصل الكمين عن
القميص بعد تنجس احدهما ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع
رطوبة حتي ما يداوي به كالارمني بكسر اوله وما يوكل سفها كالمدر وطين مصر
المسمي بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها
كعجين بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار
ولم يذكره لانه الغالب فيه ومن ثم صح برمل خشن فيه غبار ولو منه بان سحق وما
له كما بينته في شرح الارشاد وغيره واما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو
يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يوثر فاناطتهم ذلك بالخشن
والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه
بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا
لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يحتمله الفصحاء للاغراض لا يبعد قصد
بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه

قوله [illegible] هل يحتج بمفهوم اللقب [illegible] الامتنان [illegible] بمفهومه وهو هنا عدم جواز التيمم بغير الصعيد [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا **او مختلطا بدقيق**
ونحوه كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع
وصول التراب للعضو **وقيل ان قل الخليط جاز** نظير ما مر في الما ويرده ما تقرر
ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم
للطافة الما وبان التراب لا بد ان يكون طهورا فحينئذ **لا يصح التيمم بمستعمل**
في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان يستعمل في مغلظ **على الصحيح** كالما بل اولى وكون
التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الما يرد بان السبب في الاستعمال
ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء
السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا **وهو** اي المستعمل **ما بقي بعضوه** اي
المتيمم بعد مسحه **وكذا ما تناثر** بالمثلثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه فلو
اخذه من الهوا عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وانما يثبت له
حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته
انه كالماء وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب نعم يفترقان في انه لا يضر هنا رفع اليد
بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال
بخلافه ثم **في الاصح** كالمتقاطر من الما وما قيل في توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف
اذا علق بالمحل منع غيره ان يلصق به بخلاف الما لرقته يرد بان ذلك بفرض تسليمه
انما يقتضي علوق بعض المماس متناثر وقد اشتبه فيمنع الكل لعدم التمييز
ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق ان المتناثر هو ذلك الغبار لم يكن
مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما اصاب
العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يصبه البتة وانما لاقا ما لصق
به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم لا يضر هنا رفع
اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا لا في الما كما تقرر
وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر
اليه شي مما ذكر **ويشترط قصده** اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوه بالنقل بالعضو وصح اليه **فلو سفته** اي التراب **ريح عليه** اي على
وجهه

وجهه او يديه **فردده** على العضو **ونوى لم يجز** بضم اوله لانتفا القصد بانتفا
النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب
وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه او سفته على
اليد فمسح بها وجهه مثلا واخذه من الهوا ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ
في غير الثانية وبرفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ
وظاهر انه لو كشف التراب في الهوا فمعكه وجهه فيه اجزا ايضا كما لو معكه
بالارض **ولو يمم بلا اذن لم يجز** كما لو سفته ريح **او باذنه** بان نقل الماذون التراب
للعضو ومسحه به ونوى الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة
الى مسح بعض الوجه **جاز** ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم
اشترط كون الماذون [illegible] مميزا ولا يبطل نقل الماذون بحدث الاذن لانه غير
مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير وكذا قاله القاضي ومن
تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه المباشر للنية بل والعبادة لان
ماذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا
في نية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المغير عليه المذكور ويويده
قولهم لا يضر حدث الماذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير
بجماعه لانه الناوي ثم **وقيل يشترط عذر** للاذن لانه لم يقصد التراب ويرده
ان قصد ماذونه كقصده **واركانه خمسة** وزاد في الروضة التراب وقصده وقال
الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الما ركنا في الوضو فكذا التراب ولانه
يلزم من النقل القصد واجيب عن الاولي بان اشتراط طهورية الما لا تختص
بالوضو بل شاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضو بخلاف
التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه في
المغلظة فاولى الما الا ان يفرق بان المطهر ثم هو الما لكن بشرط مزجه به فاختص
استقلاله بالتطهير بهذا فحسن عده ركنا فيه بخلاف الما وعن الثاني بانفكاك القصد
عن النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصد التراب ورد بان المدعي انه
يلزم من النقل القصد اي الوجوب قرن النية به كما ياتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر

في الوقوف بمهب الريح لان الذي فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي
افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولي من عكسه المذكور في المتن لان القصد مدلول
التيمم الماموربه في الاية والنقل لازم له ويجاب عنه لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه
فما في المتن هو الاولي لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم لانه المطرود
هو الطريق لذلك الملزوم نقل التراب اي تحويله من نحو الارض او الهوا الي العضو
الممسوح بنفسه فلو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بس من التراب
حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من مادونه كما مر او من نفسه كان اخذ
ماسفته الريح من الهوا او من الوجه كما ياتي ثم رده اليه وكان سفته علي يده او عليه
لكه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت
وافهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يوجد النية قبل وصول
التراب للوجه لوجود النقل حينئذ فلو نقل من وجه اليه او الي يد بان حدث عليه
بعد زوال ترابه بالكلية تراب اخر فاخذه ومسح به يديه او عكس اي نقل من يد
الي وجه وكذا منها اليها كفي في الاصح لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه
فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه او ليديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم
يمسحه جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط علي المعتمد وثانيها
نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للطهر وسياتي تفصيل ما يستبيحه ولو
تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف مالو تعمد نظير مامر
في نية المغتسل او المتوضي غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين
هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة لا نية رفع الحدث او
الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلي الله عليه وسلم
قال لعمرو ابن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افا
ده لعدم رفعه نعم لو نوي بالحدث المنع من الصلاة او برفعه رفعا خاصا
بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوي الواقع تنبيه قوله صلي
الله عليه وسلم لعمرو بن العاص صليت الخ صريح في تقريره علي امامته حينئذ
فان قيل يلزم الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح امامته او تيممه

لزومها

الكراس ٩

لزومها اشكل بالتيمم للبرد يلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يتبين صحة
صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب
الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداوهم لذلك وحينئذ فلا اشكال اصلا ولو نوي
التيمم لم يكف جزما او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف في الاصح لانه طهارة ضرورة
غير مقصودة في نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن
تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه انما نوي الواقع قلت ممنوع باطلاقه
لانه وان نواه من وجه نوي خلافه من اخر لان ترك نية الاستباحة وعدوله
الي نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد
بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة
جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويوخذ مما قررته انه
لو نوي فريضة الابدال لا الاصلي صح ويوجه بانه الان نوي الواقع من كل
وجه فلم يكن للابطال وجه ويجب قرنها اي النية بالنقل السابق اي باوله لانه
اول الاركان وكذا يجب استدامتها ذاكرا الي مسح شي من الوجه علي الصحيح حتي لو
عزبت قبل مسح شي منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا
فعلم من كلامه بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك
وان قل جمع عن ابي خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو
ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما انه حيث
بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوي ودفعها اليه او سفته عليها كفي
فان نوي بتيممه فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا عملا بنيته وافهم تنكيره الفرض
عدم اشتراط توحيده فلو نوي فرضين او اكثر استباح واحدا منهما او من
غيرهما وتعيينه سمي ففي اطلاقه يصلي اي فرض شاء وفي تعيينه كان تيمم
لمنذورة او لفائتة ضحي يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما
قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فاخطا لم يصح بخلاف الوضوء لانه
يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شا والتيمم مبيح وبالخطا صادفت نيته
استباحة ما لا يستباح او نوي فرضا فقط فله النفل علي المذهب لانه تابع او ...

وهو المعتمد عند الرملي والنابلسي والشربيني

اي عدم اشتراط تعيينه

بالاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة في حكم النفل وان تعينت عليه وظاهر ان
الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها او نوى نفلا فقط او نوى الصلاة
واطلق تنفل اي جاز له النفل لا الفرض على المذهب لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا
بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلي بال للعموم انما ينص فيما مداره على الالفاظ والنيات
ليست كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ
فيها اي في النيات دخلا [redacted] فان نوى ما للاسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة
تلاوة او مس مصحف او قراءة او مكث بمسجد او استباحة وطي تبيح جميع ما
عداها الا شيا منها لانها اعلا ونية الادنى لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة
كنية صلاة الجنازة فتبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل ان نية الفرض
تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا
الفرض العيني ونية شي مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها وثالثها و
رابعها وخامسها سوا كان عن حدث اكبر ام اصغر مسح جميع وجهه السابق بيانه
في الوضوء الا ما ياتي بالتراب اي ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل
والمقبل من انفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه ثم
مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما
ومن ثم اختار المولف وغيره القديم وانه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث
الصحيحين الظاهر فيه ولكن الادلة المقتضية لاعطا البدل حكم المبدل منه قد
ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فتقدم مقتضى الادلة لانه لم
يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب في الغسل
لانه لما وجب تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمعك
لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن
تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري
المذكور ما يصرح بعدمه لولا تاويل الواو وبتم نظر للادلة المذكورة ولا يجب
بل ولا يسن ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف في وجه او يد لما فيه من المشقة
وبه

وبه فارق الوضوء ولا ترتيب بالفتح واجب بل مندوب في نقله اي التراب الى العضوين
في الاصح فلو ضرب بيديه التراب معا ومسح بيمينه او يساره وجهه وبيساره او
يمينه او يساره جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه
ترتيب تنبيه يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه
اذا كان معه من الما ما يكفي لازالة الخبث المقادر وهو على ازالته سوا المسافر والحاضر
وان لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة لانه
اخف ولا هذا لا تجب الاعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة و
يندب للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك التسمية ولو
حتى لجنب ونحوه والذكر اخر السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه
والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل
اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه
وتخليل اصابعه كما ياتي ومسح وجهه ويديه بضربتين لورودهما مع الاكتفاء
بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة قلت الاصح
المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها كان يضرب
بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه والله اعلم لخبر الحاكم المار انفا
بما فيه قيل ويشكل على وجوبها جواز التمعك ويرد بانه لا اشكال في ذلك لان
المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط
فيه الترتيب كما مر فاذا امعك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه
ونقلة لليدين واثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي
وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين
للغالب ايضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى اليدين كفى
ويجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في
المجموع عن المحاملي والروياني تنبيه الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن
بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما او بعض
احداهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر

في ذلك بحال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بها هو اجزا من اليد لان هذا هو
الذي تتعين الضربة الثانية له فيتبع بالاولي هو بخلاف ماقبله **ويتيمم ندبا بيمينه**
علي يساره ويتقدم ندبا ايضا **اعلا وجهه** علي باقيه كالوضوء فيهما واسقط من اصله
ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شي فيها ومن ثم نقل عن الاكثر ين
انها لا تندب لكنه مشي في الروضة علي ندبها وانما سن فيها مسح احدي الراحتين
بالاخري ولم يجب لتادي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين
بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الي
اخر فيما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها لما مر كرد متقاذف يغلب
في الماء **ويخفف الغبار** ندبا ان كثف بالنفض او النفخ حتي لا يبقي الا قدر الحاجة
للاتباع ولئلا تشوه خلقته ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب
عن اعضاء التيمم حتي يفرغ من الصلاة **وموالاة التيمم** بتقدير التراب ماء **كالوضوء** فتسن
وقيل تجب لانه بدل له **قلت وكذا الغسل** تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف **ويندب**
تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار لاختلاف موقع
الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان وتسن وصول الغبار بين
الاصابع من التفريج في الاولي لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب
النقل غير شرط ولحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاولي
قوة لا ينقصه علي ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير علي المحل وهو لا يمنع
الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم الا ان منع وصول
ترابه للعضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر انه لا يضر
وصول الغبار من الاولي وان كثر لما تقرر ان ترتيب النقل غير شرط والواصل
من الاولي يصلح للتيمم به اذا مسح به وتقارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها
ومن ثم لو اخذ التراب فيها بيده ونوي ثم مسح به اجزا وان كثر كما علم مما مر
فيما لو سفته ريح علي وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة
الاتفاق علي وجوبه فيها لانه محمول علي ما اذا لم يرد التخليل والاول علي ما اذا
اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة **ويجب نزع**
خاتمه

خاتمه عند المسح **في الضربة الثانية والله اعلم** ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب
لمحله علي نزعه لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغبار لان
انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله للين الماء
سعة ثم عوده للحاجة الي هذا دون ذاك ويسن في الاولي ليمسح وجهه بجميع يده
للاتباع فان قلت قولكم لان انتقاله الي اخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل
مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو عنه قلت بل هو كاف
لحالة اخري اغفلها حصرك وهي ان التراب لابد ان يصيب جزاما تحت الخاتم التي
تجافي عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شانه انه طبقة فوق اخري
ومعلوم ان السفلي مستعملة لانها المماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم
ينتقل هذا المختلط الي الجز الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا
كل جز فرضته اصابه التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع وجود
الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من
غير تحريكه فلا اشكال في الاجزا حينئذ **ومن تيمم** لمرض لم يبطل الا بالبرء وقد
يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بان تزول مانعه ولم
يقترن بمانع اخر او **لفقد ماء فوجده** او ثمنه مع امكان شرائه وان قل **ان لم يكن**
في صلاة بان كان قبل الرائي تكبيرة الاحرام **بطل** تيممه وان ضاق الوقت عن
الوضوء اجماعا وكذا ان توهمه ولو سريعا كان راي ركبا او تخيل سرابا ماء او سمع من يقول
عندي ماء لفلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا بعد توهمه
الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم
رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك
في الرضا صار اخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا اراه مثلا متوهمه **ان لم يقترن**
وجوده او توهمه **بمانع كعطش** وسبع ونحو استقاء لانه حينئذ كالعدم
ويوخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشي من لا تلزمه
الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه
طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما مر

في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم تبطل بتوهم نحو سترة
او بر العدم وجوب طلبهما الغلبة الظنية بهما وعدم حصوله بالطلب فرع ذكر
شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نايم ممكنا بما ثم استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه ولم يبق حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج
في رحله ما ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية الاثار او اراد واطي متيممة
الماء دونها عدم بطلان تيممه او ان وجده بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا في
صلاة بان كان بعد تمام الراء من تكبيره لا يسقط اي قضاوها به لكونه بمحل الغالب
فيه وجود الماء بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ المبحث
في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه على المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر
لعدم الفايدة في بقايها لوجوب اعادتها وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه فقد
الماء او استوى فيه الامران فلا تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل
الا بانتهايها وان تلف الماء وهي منها تبعا فيفعلها لا كسجود سهو تذكره بعد تلف او ان
قرب الفعل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به ووجه
عدم بطلانها برويته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره
بعدم تعهده ولا كاعمى قلد في القبلة فابصر فيها لبنايها على امر ضعيف هو
التقليد على ان البدل هنا لم ينتقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر فحاضت
فيها لقدرتها على الاصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها
نعم ان نوى قاصر بعد رويته اقامة او اتماما بطلت لان ابتداه بهذه النية
زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الروية باطل فان نوى
بالتصوير فيهما بالقاصر بالاسنوي هنا اما لو اقام او نوى ذلك قبل روية الماء
او معها فلا تبطل والشفا في الصلاة كروية الماء فيها فتفصيله المذكور فان وضع
الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو
بالوضو ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر
لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلى عليه بالتيمم ثم راي الماء
قبل

قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شي من ذلك اذا وجده
فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقره الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان
صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء اثنا احرامها او بعده وردّ والتفريقة الاسنوي
بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي
واما قول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن
ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت
مضيق يكون بعده قضا حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه
اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذ ادوي الماء الاسقاط
الفرض على ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد للماء خاف لو
توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان
ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة بروية الماء بين الفرض والنفل وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة
له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما
يلزمه قضا الفرض يسن له قضا النفل الذي يشرع قضاوه وانه يجوز له فعل النفل
بالتيمم وان لم يشرع قضاوه وبه يصرح قوله بعد ان التنفل الى اخره والاصح ان
قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل
غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لان من جملة مقابل الاصح وجوب حرمة
القطع وهو لا ياتي في النفل ليتوضا افضل من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة
تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من
خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا و
ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد روية الماء وهو انه باطل وبه فارق
ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما ياتي نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضا
وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته على فعل
جميعها فيه بلا ضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم راي
الماء قبل الركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل

فان راه بعد فعلها اقتصر علي ركعتي التي راه فيها وحمل شارح هذه العبارة قال الصو فها
علي انه لم يجاوز ركعتين بعد رويته الما فاوهم ان له فعل ركعتين بعد رويه الما
مطلقا وليس كذلك الا من نوي عددا قبل روية الما وان زاد علي مانواه عند
الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقها قال عتراض عليه باصطلاح الحساب
غير سديد علي ان بعضهم وافق الفقها فيتمه عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مران
الزيادة كافتتاح صلاة اخري ولو راه اثنا قراة تيمم لها بطل ونوب قد راه علموا
لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو راه اثنا طواف بطل ايضا لان صحة
بعضه لا ترتبط ببعض اورآه نحو حايض اثناي وطي تيممت له وجب
النزع بخلاف ما لو راه هو لبقا تيممها لانه لا يبطل الا برويتها دون رويته خلافا
لمن وهم فيه ولا يصلي بتيمم ولو من صبي وجنب تجردة جنابته عن الحدث الاصغر
خلافا لمن غلط فيه ويشكل علي الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم
واحد الا ان يفرق بان صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك
المعادة وان شتويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي اي صورة والقيام وغيرهما
وانما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق
احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يتع تيممه الا للنفل غير فرض واحد عيني كما
صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روي
الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم
يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة ضعيفة
ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم علي الاصل من
وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك
وصلاة فرض بان نوته في تيممها كما مر فانه جايز للمشقة وعلم من كلامه في
غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه
وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جري قول انها بمثابة ركعتين الحقة
بالفرض العيني وانما لم تستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها
شبها تاما اصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويعيده
مامر

مامر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل
فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شي واحد ولو صلي
بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولي
فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا او صلاة الثانية بتيمم الاولي
نظرا لفرضيتها اولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رايت في كلام شيخنا ما يوافقه
لكن قياسه هذا علي ما ياتي في المسية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة
له ولا كذلك هنا لان الاولي وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض
فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا اشكل علي مامر في الصبي من رعاية الصورة
الحقيقة احتياطا بل هذا اولي فتامله ويتنفل ما شا لان النفل لا ينحصر فخفف فيه
والمنذور اي المنذور من نحو صلاة وطواف كفرض اصلي في الاظهر لان الاصل انه
يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع
فرضه لان ابتداها نفل والقراة المنذورة كذلك ان عينها بنية الاعراض ثم اراد
اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل و
مثله ما لو نذر اسورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الان
فرضا واحدا والاصح صحة فروض كفاية نحو جنايز وان تعينت مع فرض عيني لشبهها
اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس
والركوب لانه يمحو ركنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا لقول
شارح هنا لا تبيحها لانه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل
انتهي ويلزمه ان نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف
ما صرحوا به والاصح ان من نسي احدي الخمس ولم يعينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا
ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا وكنيانه احداهن ما لو صلاهن بخمس وضوات
ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فلزمه
فعلهن اذ لا يتيقن براة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن
لان الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة ليتحقق
براة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذلك انه انما يكفيه تيمم اذا نوي
اي قول المتن

به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به
الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه ما هو معلوم انه اذا وجب نعل وما فيه
كان التعلق بالنعل فقط وبعضه بل بعينه السابق فانه انما هو في نية فرض
واستباحته مع غيره تبعا ولو تذكر المنسية بعد الخمس لم يلزمه اعادتها
لما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضا
ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا وان نسي صلاتين منهن
وعلم كونهما مختلفتين كظهر وعصر من يوم او يومين صلى كل صلاة من الخمس بتيمم
وهذه طريقة ابن القاص وان شاء تيمم مرتين عدد المنسي وصلى بكل تيمم
عددا غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدا به قبله فيصلي في هذه الصورة بالاول
اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر
وجب كونها ولاء وبعذر كالنسيان هنا سن كونها ولاء لما فيه من المبادرة ببراءة
الذمة وبالثاني اربعا كذلك ليس منها التي بدا بها كالصبح والعصر والمغرب والعشا
فيبرا بيقين لانه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن
تادت كل بتيمم وان كانتا فيتك تادت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني
وان كانت احدى اوليك مع احدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي
المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط اخرنا اذا لم يترك ما بدا به كان
صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين العشا وا
غير الصبح فبالاول تصح غير العشا فتبقى العشا عليه او نسي متفقتين لا يعلم عينهما
ولا يكونان الا من يومين او شك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين بتيممين لان الفرض
في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحدة
من طواف واحد الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب
نعل الكل وسيلة نظير ما مر ولا يتيمم لفرض قبل ظن دخول وقت نعله لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز اوله ليحوز فضيلة ومبادرة
لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله ولو احتمالا الا ان جدد النية بعده قبل
المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر

فيه

يعني اي بنعل التيمم قبل شروطه

فيه انه لا بد له من تيمم مطلقا وكذا كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته
وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعله لان الوقت
قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت النعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما
لم يعتد بوجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه فيما لجموع اذا قلنا لا يجزي الحجر
في نادر كالمذي اوان رطوبة الفرج لا يعفا عنها ويقضي ويأتي في المتن ان من
بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه التضمخ
به مع ضعف التيمم لا لكونه زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن
الثوب والمكان والحق به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما
ويدخل وقت فعل الثانية في جميع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها
نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما ابيح لها تبعا وقد زالت
التبعية بالخلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة
ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة
المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم
يدخل الوقت فتوهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم
للظهر وقتها نظرا لاصالته لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الان غير
تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم يصح والمنذورة
المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل او بدله
بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره وكذا النفل المؤقت ذاتا كان او غيره
لا يتيمم له قبل دخول وقته في الاصح لما مر في الفرض وسياتي بيان وقت صلاة
الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقا لمن ارادها وحده انقطاع
الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوف في
فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او
العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قايل به ويجاب بالفرق بان
صلاة الجنازة موقته بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها

بحدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وارادة بخلاف الاستسقاء
والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه وظن بعضهم
ان لا تخلص من ذلك الاعتراض فاجيب بان الغرض في متيمم لنفل يريد فعلها بالصحرا
فان علم ان لا ماء بها تيمم بعد الخروج اليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان
توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه
قد يعلم ان لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره
من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة فيتيمم لها اي
وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان يتيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت
هي موقتة ايضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود الطرفين
والمطلقة ليس كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي فيه ان منه
ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه بمحل
فيها حجر او رمل نعطا او حبس فيه تراب ندي ولا اجرة معه يجففه بها لزمه في
الجديد ان يصلي الفرض المكتوب الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه
وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي
صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه
كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا
لبحث الاذرعي انه يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجوهما او ترابا وعن القفال (معتمد)
انه افتى بفعله (اي الفاقد) لصلاة الجنازة وبوجه بوجوب تقديمها على الدفن وان لم
تغتسل به فعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي
عن قضية كلام القفال انه لا يصليها اي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رايته علله
بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم
النفل وهو ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر
وان تعينت عليه وسبقها الذكر الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه (اي من الفاقد) على فعلها
قطعا لان وقتها متسع ولا يفوت بالدفن ولا ينافي ذلك ان المتيمم في الحضر يصلي
عليها لانه يباح لنفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي انه ناقض نفسه فقال

في باب

في باب
الجنازة من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى
قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع
به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز واما قول الثاني وان تعينت عليه ففيه
نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه خبث خشي من ازالته مبيح تيمم او حبس عليه وخرج
بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو مس
مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج
بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة ويعيد وجوبا لان عذره نادر لا يدوم
ولا بدل هنا ان وجد ماء او كذا ترابا بمحل يسقط (صح) القضاء والا لم تجز الاعادة (معتمد)
هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى يراعي واختار المصنف
القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء كما هو اصله
لا مصطلح الاصوليين ان ما بوقته اعادة وما خارجه قضاء انتهى وليس بصحيح
بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا
فخارجه ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه
ويباح له مع التيمم اذا كان جنبا او نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل
اي التي تقضى والجمعة بفعلها ويقضي الظهر لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر
سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب
وقت التيمم فيه اي وفيما هو اليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر اخذا
مما مر انه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما ورا ذلك
وجود الماء اعاد والا بان غلب فقده او استوى الامران فلا ولا يعتبر محل
الصلاة على الاوجه الا العاصي بسفره كابق وناشزة فانه يقضي سواء تيمم
لفقد ماء وجرح او مرض في الاصح لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا
فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخصة المحضة قاله
الامام ويوخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو

اي تعين الفاقد به هذا اذا كان خارج العفو واما داخله فيجب ويقضي

اي الذي في المتن

رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه
انتهي وبه يجمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه
عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل
علي ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك ان تقول الذي يتجه ما صرح
به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الي سهولة
لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها
من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد
الماحسا كحيلولة نحو سبع لما مر اول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا
يصح تيممه حتي يتوب لقدرته علي زوال مانعه بالتوبة ولو عصي بالاقامة
بمحل لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة
بطريق الاصالة حتي يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما
للسبكي هنا **وتيمم لبرد** بحضر او سفر **قضي في الاظهر** لندرة فقد ما يسخن به الما
من او يدثر به اعضاوه واخبار يامره صلي الله عليه وسلم عمرو بالاعادة في حديثه
السابق اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضا علي التراخي وتاخير البيان لوقت
الحاجة جايز **او** تيمم **لمرض** في غير سفر معصية كما مر فيه **يمنع الما مطلقا** اي في كل
اعضا الطهارة **او** يمنعه **في عضو** منها **ولا ساتر** عليه **فلا** قضا عليه لعموم عذره
الا ان يكون بجرحه او غيره **دم كثير** لا يعفي عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله
او عاد اليه كما يعلم مما ياتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حينئذ اعاد لندرة
العجز عن ازالته بما حار او نحوه اما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ~~فلا يضر الا~~
~~ان كان~~ ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة
لهذا الاستثنا لان من صلي بنجاسة لا يعفا عنها يلزمه القضا وان لم يكن متيمما
انتهي ويجاب بان فيه فايدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير **وان كان**
بالاعضا او بعضها **ساتر** كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفي عنه هنا ايضا وذكره
في الاول تمثيل لا تقييد **لم يقض في الاظهر ان وضع علي طهر** لشبهه بالخف بل
اولي للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم والا لزمه القضا قطعا علي ما في الروضة
لنقص

لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه **فان وضع علي حدث**
وجب نزعه ان يخف منه محذور ويتيمم لانه مسح علي ساتر فاشترط وضعه علي
طهر كالخف **فان تعذر** نزعه ومسح وصلي **قضي علي المشهور** لفوات شرط الوضع وما
اوهمه صنيعه من انه لا يجب نزع الموضوع علي طهر غير مراد بل هو كالموضوع
علي حدث لاستوايهما في وجوب مسحهما نعم مر ان مسحه انما هو عوض عما
اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم
بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع علي طهر وعلي حدث علي ما اذا
اخذت شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ كعدم الساتر تنبيه
المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضا الطهر الكامل كالخف ذكره الامام
وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وعلي يجب عليه الطهارة لوضع
الجبيرة علي عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا يضعها الا علي
وضو انتهت وقضية التشبيه بالخف امور الاول انه لا بد من كمال طهارة الوضو
ان وضعها علي شي من اعضايه وكلام ابن الاستاد صريح في هذا وهو ظاهر
الثاني انه لو وضعها علي طهارة التيمم لفقد الما لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه
الحالة وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها علي غير اعضا الوضو اشترط طهره
من الحدثين ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتض الزركشي بل رجح الاكتفا
بطهارة محلها فلو وضعها المحدث علي اعضا الوضو ولا جنابة ثم اجنب مسح
ولا قضا لانه علي طهارة الغسل وهي لا تنتقض الا بالجنابة فهي الان كاملة

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لا صالته
اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس
عليه وغلبة احكامه افرده بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة
يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة
ما عداهما علي الاصح والقول بان بني اسرايل اول من وقع فيهم الحيض
مطلقا يبطله حديث الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم **اقل سنه**
الذي يمكن ان يحكم علي ما تراه المراة فيه بكونه حيضا **تسع سنين** قمرية

لئه
[illegible]

اي استكمالها الان لانه قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فنزعم
ايهام بعض ان التسع كلها ظرف للحيض ولا قايل به ليس في محله لانه انما يوهم
ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لاخر
سنه ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى
لا يعتبر النقص عنه كما ياتي ثم رايت امكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال
الصبي لا بد فيه من تمام التسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه انه لا فرق
ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع اي التقريبي
المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين واشار الى ان
الامام فرق بانها اسرع بلوغا منه اي لانها احر طبعا منه **واقله زمنا يوم وليلة**
اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة وان لم يتلفق الا من اربعة عشر
يوما مثلا بناء على قول السحب الاتي اخر الباب وسياتي ثم ما يعلم منه ان المراد
بالاتصال ان يكون بحو القطنة بحيث لو ادخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب
غسله في الاستنجا **واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها** وان يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك باستقرا الشافعي رضي الله عنه بالاصح النص بالاخير **واقل**
زمن طهر بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها لانها اقل ما ثبت وجوده
اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لو رات الحامل
يوما وليلة دما قبل الطلق كان حيضا ولو رات النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة
ثم رات الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العايد لا يكون حيضا
الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره** اجماعا فان المراة قد لا تحيض
اصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة
امراة او اكثر بمخالفة شي مما مر لم يتبع لان بحث الاولين اتم وحمل ما
على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤيه
امراة واما سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له
بما مر وقد يجاب بما مر ان ذلك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان
الاستقرا

الاستقرا وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا استمر بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه
ثم لما ياتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نسا عشيرتها او كل النساء وعليه
المراد في ساير الازمنة او زمنها فهو اكله موذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادي الراي
ويحرم به اي الحيض **ما حرم بالجنابة** لانه اغلظ **و**زيادة هي الطهارة بنية التعبد
لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج
منيه وقبل انقطاعه اذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا
زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة
ليست بخصوص المني لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وانما هي لعدم كونه
مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحة
طهره مع وجوده مطلقا فتامله **وعبور المسجد ان خافت** ولو بمجرد الاحتمال
كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة نحو بيع العنب
المتخذ خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلوث هنا **تلويثه**
بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها
وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح
او نعل به خبث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق وبه يندفع
ما قيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحايض لا يقال يجري ذلك ايضا
في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح انه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لانا
نقول انما يصح ذلك عند التحقق او غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم
حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في اناء وادخال
نجس فيه بلا ضرورة وان امن التلويث نعم يجوز اخراج دم فصد ودمل ونحوها
في اناء او قمامة او تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم
ويحث حل دخول مستنجي بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه سوا السلس وغيره
والصوم ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدي والاصح انه لا يجب اصلا وتظهر
فايدة الخلاف في الايمان والتعاليق وفيما اذا افقت فلا تحتاج لنية القضا بنا

علي انه ما سبق لفعله مقتضى في الوقت هذا اولى مما ذكره الاسنوي وغيره
فتامل **ويجب قضاؤه** اجماعا وتسميته قضا مع انه لم يسبق لفعله مقتضى
في الوقت كما تقرر انما هو بالنظر الي صورة فعله خارج الوقت **بخلاف الصلاة**
لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون او يحرم كما قاله
البيضاوي واقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رايت الشارح المحقق
جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا
من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما ياتي في الاوقات المكروهة نعم ركعتا
الطواف يسن لها قضاؤهما علي ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب
في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بالفراغ فلم يكن الجواب ابي علي القول به
في زمن الحيض وقال فان فرض طروه عقب فراغه امكن ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ
انتهى وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس
قضا لما وقع طلبه في الحيض **ويحرم ما بين سرتها وركبتها** اجماعا في الوطي ولو بحايل
بل من استحله كفر اي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما
وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحايل في غير الوطي **وقيل لا يحرم غير الوطي** لخبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ورجح الاول مع ان هذا اصح منه لتعاضد فقهما
وعضده بترجيح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وبه يضعف اختيار المصنف للثاني وان وجه بان الحديث الاول في مفهومه
عموم للوطي وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما
تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطي فيكون خصوص كل قاضيا علي عموم
الاخر لانا لا نسلم ان هذا من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد
العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط لما تقرر فتامله
وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما
وانه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة
لا المس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوي تحريم
مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما رده بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها
وركبتها

اعتمده مرد
وركبتها وهو جايز اذ لا فرق بين استمتاعه فيما عدا ما بينهما بلمسه بيده او سايربدنه
او بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكسه وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله
لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطي المحرم يحرم استمتاعها
بما بين سرته وركبته كذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة لوجود الحرمة ولا جزء
علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع
بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل
تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله **فاذا انقطع** دم الحيض
لزمن امكانه ومثله النفاس **لم يحل قبل الغسل** او التيمم **غير الطهر** بنية التعبد او صلاة
نفل فاقد الطهورين بل يجب **والصوم** لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا لحرم
علي الجنب **والطلاق** لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول الا
بالغسل او بدله لبقا المقتضي من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع واما فيه فلقوله
تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف
وهو يعترض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح ايضا والا
فلقوله عقبه فاذا تطهرن تنبيه ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مولمة
جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل
الطهر ايضا سقوط قضا الصلاة لكن اعبر الرافعي بالقضا وكان وجهه ان من شان
القضا سبق مقتضى له فتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وبعدمه اخرى ولا كذلك
الادا فاختصار عبارته بحذف القضا واستعماله السقوط فيهما يفوت التنبيه
علي هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة بالانقطاع
لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه **والاستحاضة**
كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر **حدث دايم كسلس** بفتح اللام اي دوام
بول او نحوه فانه حدث دايم ايضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل
لها فلذا فرع عليه قوله **فلا يمنع الصوم والصلاة** وغيرهما مما يحرم بالحيض كا
لوطي ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جايز بيانا لذلك الحكم
الاجمالي وقوله **فتغسل المستحاضة فرجها** بيانا لحكمها التفصيلي واشارة الي ان

أكثر أحكامها الآتية يأتي في السلس وجوبا إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج
الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء والتيمم وعقب الاستنجاء تحشوه وجوبا
بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم إن انقطع به لم يلزمها عصب وإلا لزمها
عقب ذلك أنها تعصبه بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن
تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها أو كانت صائمة تركت الحشو
نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن
ابتلع خيطا لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة
ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من
صوم النفل لأنها إن حشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار
لذلك ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز
التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وإن خالفه
في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن
كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث
كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف
عن شيء منه وقال والده بعد قول الإسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد
الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد إحكام ما وجب من
حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها
إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة
سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرها لكن غلطه النشائي أي بالنسبة
لكثير البول وعقب العصب تتوضأ وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز
لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا
وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين
نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما
سيذكره وفي أنها إن نوت فرضا ونفلا أبيحا وإلا فما نوته وغيره ما لم يكن أعلى
منه مما مر في التيمم بتفصيله وتبادر بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر
ولها تثليثه

أي صاحب الخادم وهو الزركشي

أي عقب ما قبله ابن قاسم

ولها تثليثه وبقية سننه لما يأتي وبها أي الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن
وقال الجمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر العورة
وانتظار جماعة مشروعة لها وإجابة مؤذن وإقامة وأذان لسلس وذهاب
إلى المسجد الأعظم إن شرع لها لم يضر لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة
واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق وأجيب بأن ذلك إنما
يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وإنما يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة
علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وإن أدى إلى عدم اجتناب
بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت يقدر ما يسع الوضوء
والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فإذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة
بالفرض فقط ولم يجز لها التأخير لسنة فإن رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير
له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في
الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت
فإنه يجب التأخير لإزالتها كذا هنا انتهى وفيه وقفة لأن ذا النجاسة ثم
تسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه
لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها وإلا يكن التأخير
لمصلحة الصلاة فيضر على الصحيح لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه ويجب الوضوء
لكل فرض ولو منذورا وتتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح
قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئي لكل صلاة وكذا يجب لكل فرض تجديد
غسل الفرج والحشو والعصابة في الأصح كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة
أو زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع إمكان
بل سهولة تقليله ولو انقطع الدم بعد الوضوء ولو في الصلاة أو فيه
ولم تعتد انقطاعه وعوده وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود
أو انقطع فيه أو بعده وقد اعتادت الانقطاع ولو على ندور على مقتضى
كلام المعظم لكن بحث الرافعي أنه كالعدم ووسع في الصورتين زمن الانقطاع
المعتاد وضوءا والصلاة أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من

تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الاوجه الذي اقتضته
عبارة الروضة خلافا للاسنوي وجب الوضوء واعادة ما صلته به لامكان
اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر
اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عوده ام لا او ظنت
قرب عوده بعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق
بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان
بطلان وضوئها وما صلته به ومما تقرر علم ان خبر الثقة العارف بعوده
قريبا او بعيد كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء الا ان خرج
حدث عند الشروع في الوضوء او بعده فصل في احكام المتحيرة وتعريفها اذا رات
المراة الدم لسن الحيض السابق اي فيه وهو ما بعد التسع اقله فاكثر ولم يعبر اي
يجاوز الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان
يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال دون الا
كثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر ايضا فاوجب الا قل لانا نقول
بل يمكن والفرق ان الاقل بقيد كونه يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى ينفي
بخلاف الدون لشموله لما عدا اخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به
قد يتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغتهما اي الما دون
القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر رجوع الضمير
للما لا بقيد كونه دون الكثرة ولم يكن بقي عليها بقية الطهر كما هو معلوم من حكمه
على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فانه مع ايراد هذا عليه
فكله حيض على اي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رات خمسة اسود
ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا انه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم
والا فالحيض الاسود فقط اما اذا بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة
دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد
وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة غير مميزة او معتادة عملت
بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة
عشر

عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام
منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام
احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن
والا بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت
بيضاء نقية فيلزمه حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت
وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل الى مردها الاتي
فان لم يجاوزها بان ان كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني
وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لان الظاهر انها فيه كالاول وهذا ما
صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول
كما في المجموع ان الثاني وما بعده كالاول والصفرة والكدرة حيض في الاصح لشمول
الاذى لهما في الاية وصح عن عايشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فيقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
ولا يعارضه قول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان
الاول اصح وعايشة افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها
بعد الطهر يحمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضايه والمبين اولى منه
وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتداة والمعتادة في ايام العادة وغيرها
هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها قبل سياقه يوهم انهما دم والمعروف
انهما ما ان لادما ن انتهي وايهامه لذلك ممنوع على ان نفي الدموية عنهما من
اصلها ليس بصحيح فان عبره اي الدم الاكثر فاما ان تكون مبتداة او معتادة
وكل منهما اما مميزة او غير مميزة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت او
ناسية لهما او احدهما فالاقسام سبعة فان كانت مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم مميزة بان تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتداة ترى قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة وان طال والقوي حيض ان لم ينقص القوي عن اقله
اي الحيض ولا عبر اكثره لم يمكن جعله حيضا ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما

ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها كان رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا العدم اتصال الضعيف بخلاف مالو رات يوما وليلة اسود ثم
احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لاحد له وانما يفتقر
للقيد الثالث كما قاله المتولي ان استمرار الدم بخلاف مالو رات عشرة اسوادا ثم
عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة وكذا
لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر وسبعة اسود ثم سبعة
احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذي
صححه في التحقيق وجرى عليه اكثر المتاخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولي
والا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رات يوما وليلة اسود فاحمر فان انقطع قبل
خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزت عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي ايام
الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم احكام الطهر وتعرف القوة
والضعف باللون فاقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر
فالاصفر فالاكدر وبالثخانة والريح والكريه وماله ثلاث صفات كاسود ثخين
منتن اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او منتن وماله صفتان اقوى مما
له صفة فان تعادلا كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود
مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض مالو تاخر كخمسة حمرة ثم
خمسة او احد عشر سوادا ثم اطبقت الحمرة ولو رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم
مثلها سودا تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما سود في الثانية تبين ان
ما قبله استحاضة ثم استمر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من
اول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تومر بترك الصلاة والصوم
احد وثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا مالو رات اكدر خمسة عشر
اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود كذلك ثم اسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا
كذلك حتى تترك دينك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا للجمع لانا انما نسبنا الحيض
فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها اللاولى لقوتها من غير معارض مع ان
الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها
تمام

اي انقلاب الدم الاحمر [illegible]

تمام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة
منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني ان تكون كذلك عملا بالاحوط المبني
عليه امرها اما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة واربعين يوما بان تكون
عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم يطبق السواد فتترك
الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه
لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولو رات بعد القوي ضعيفين وامكن
ضم اولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة
صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة في الاولى احد عشر
تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتداة لا مميزة بان فيه ما مر
راته بصفة واحدة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرط تمييز فنقل معطوف
على لا مميزة لا على رات فانه مع ما قيل انه يقتضي ان فاقدت شرط تمييز تسمى
غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاتي
وحيث الخ يقتضي انه لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها
في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقدت على رات فالا
ظهر ان حيضها يوم وليلة وان طهرها تسع وعشرون ليتيقن سقوط الصلاة
عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او امارة
ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع
ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير لاذون اغتسلت وصلت فان
تغير لا على صفة ايضا كما مر في الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد
مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع
وعشرين لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون الا
ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما ياتي وحيث
اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة او كانت معتادة غير
مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها فترد اليهما قدرا ووقتا وان
زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحيض من كل سنة الا خمسة ايام فهي

[illegible]

الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بانه مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها
في اول دور ان تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره
فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة ومحل
كلامهم هنا الايسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس
لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم وتبين كونها غير آيسة فلزم كونها
مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الغنا وكثيرين من معاصريه ان دم فساد
غفلة عما ذكروا في العدد ان اراد والحكم على جميعه بذلك والا فهو مخالف
لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على
الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت العادة المردودة هي
اليها فيما ذكر بمرة في الاصح لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي يليه
شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله او يوافقه فلو كانت
عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صادفت ستة في شهر ثم استحيضت
ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان
حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم
سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان
تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت
في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المعتاد براو لم
تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت اخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من
كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطئ وطاهر في العبادة الى اخر السبعة
لكنها تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم تكون طاهرا الى اخر الشهر او معتادة مميزة
قدمت التمييز كما قال ويحكم للمعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز كان
كانت خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمستها حمرة ثم خمسة سوادا
ثم حمرة مطبقة بالتمييز لا العادة فيكون حيضها السواد فقط في الاصح لان
التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية
في صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان كانت
عادتها

عادتها خمسة اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود كان كل منهما حيضا
قطعا او كانت متحيرة بان هي اما على بابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي
محصورة فيما ذكر فيكون قوله الاتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وان حفظت
المفيد لقسمين اخرين كل منهما تسمى متحيرة مقيدة راجعا للمطلق المتحيرة
لا لقيد التنبيه المذكور وهذا احسن او بمعنى كان ليفيد بالمنطوق انها ثلاثة
اقسام ايضا هذا احدها والاخران افادهما مقابله وهو وان حفظت الخ فتبعني
شارح هذا وادعاؤه انه الاصوب ممنوع نسيت او جهلت وقت ابتداء
الدور او عادتها قدرا او وقتا ولا تمييز لها وان قالت دوري ثلاثون وتسمى
ايضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في امرها ومن ثم لم يختلف اصحابنا وتخطي
بعضهم بعضا في باب كما هنا ففي قول كمبتداة غير مميزة فيكون حيضها يوما و
ليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما
في الاحتياط الاتي من الحرج الشديد المرفوع عن الامة والمشهور وجوب الا
حتياط الاتي لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وادامة
حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة
الاحتياط الاتي عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة اشهر على التفصيل الاتي في العدد
نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظارها سن الياس فيه
ضرر لا يطاق ما لم يعلم قدر دورها فبثلاثة ادوار فان شكت في قدر دورها
وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة قدرته سنة واذا تقرر وجوب الاحتياط
فيحرم على حليلها الوطئ ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه
لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا ياتي هنا لما
تقرر في عدتها وعلى زوجها نفقتها ولا خيار له لان وطئها متوقع ومس المصحف
والمكث بالمسجد الا لصلاة او طواف او اعتكاف ولو نفلا والقراءة في غير الصلاة وان
خشيت النسيان لامكان دفعه باجرائها على القلب والنظر في المصحف اما في
الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة وتصلي وجوبا
الفرائض ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوي ابدا لاحتمال

الطهر ويكن النفل الراتب وغيره في الاصح ندبا لانه من مهمات الدين فلا وجه
لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وان الاصح في
كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل علي انهم وسعوا لها في شان
النوافل وسكت اي هنا والا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها
مع انه المعتمد عندهما الطول تربيعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي
عليه النص والجمهور وتغتسل لكل فرض في وقته كما باصله وكانه اكتفي بقوله
وتتوضا وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت و
قته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط او كانت ذات تقطع لم تكرره
حرمة النقا لانه لم يظهر ابعده ويلزمها اذا لم تغتسل ان ترتب بين اعضا الوضو
علي الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته علي الاوجه ايضا لان جهلها
بالحال يصيرها كالغالط ويجزيه الوضو بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها
عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه
في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها تقليل لاحتمال
لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرت جددت الوضوء حيث يلزم
المستحاضة الموخرة وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهرا
اخر كاملين حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير موثر لتخصيصه بما قررته وهي
موكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه علي بعضه بل موسسة كما يعلم
من قولنا الاتي فالكمال الاخر موسسة لشهر لافادتها ان المراد به ثلاثون
يوما متوالية فيحصل لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما من كل منهما اربعة
عشر يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه طرا اثنا يوم وانقطع اثنا السادس
عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة
عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا
ايضا فالكمال في رمضان قيد للغرض حصول الاربعة عشر لا لبقا اليومين كما
هو واضح فلا اعتراض علي المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقي عليها شي اذا
علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا ثم اذا بقي عليها يومان تصوم
من ثمانية عشر

من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان
الباقيان لان الحيض ان طرا اثنا اول صومها حصل الاخران او ثانيه فالاول والثاني
عشر او الثالثة فالاولان او اثنا السادس عشر والسابع عشر ~~ولا تتعين هذه~~
~~الكيفية كما هو~~ حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر
او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو
مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف
صورة وصورة ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة
بخصوصها لبراهة فساده ويمكن قضاء يوم عليها بيقين مثلا بصوم يوم
ثم صوم الثالث من الاول والسابع عشر منه لو فرغ يوم من الثلاثة في
الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا ايضا وان حفظت شيا من
عادتها ونسيت شيا كالوقت فقط او القدر فقط فالمتحيرة لا بقيد التحيير
كما مر فلليقين من طهر او حيض حكمه وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها
عقب المتحيرة المطلقة ثم عمران سياقه يقتضي انها متحيرة مطلقة ليس في محله
وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحايض في الوطي ومس المصحف والقراة في
غير الصلاة وطاهر في العبادة المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا
ايضا كالمتحيرة المطلقة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ايضا
والا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كان قالت كان حيضي ستة ايام
من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر
طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن
الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه الحافظة للقدر
فقط عن التحيير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض كهذا
المثال بخلاف قولها حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف سوي هذا
او دوري ثلاثون ولا اعرف ابتداه فهي متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر
عليها محتمل لثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان
قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حايضا فالسادس حيض

يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن
الاول للسادس يحتمل الطرو فقط **والاظهر ان دم الحامل** الصالح لكونه حيضا ولو
بين توءمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنعه الرضاع
ولو وجد وان نذر فكذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون
الحمل يسد مخرج الحيض انما هو غالبا ايضا نعم الدم الخارج مع الطلق او
الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت انه حيض جرت عليه احكامه الا
حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والا حرم
لانقضاء العدة بالحيض حينئذ **والاظهر ان النقا بين الدم** الذي يمكن كونه حيضا
بان لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوشه بدمين في الخمسة عشر ولم
ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض كما تفيده ال العهدية في الدم فاصلاح
نسخة المصنف التي بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله **حيض** تبعا لحكم
الحيض عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر اشبه الفترة بين دفعات الدم
والفرق بينهما ان النقا شرطه ان تخرج القطنة بيضا نقية والفترة تخرج معها
ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء
دون انقضاء العدة فانه لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغة
فيها صورة خفية اخذا مما مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا
به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا في العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انها
لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب انه لا صورة فيها خفية من النفس
وهو الدم اذ به قوام الحياة او لخروجه عقب نفس واذا لم يتصل بالولادة
فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقا لا نفاس
فيه فيلزمها فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني
لحظة هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر بل
ما وجد منه وان قل نفاس لكن اللحظة انسب بذكر الغالب والاكثر لان
الكل زمن **واكثره ستون** يوما **وغالبه اربعون** يوما بالاستقراء كما مر **ويحرم**
به

به **ما يحرم بالحيض** حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح
وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره
اذ النفاس لا تتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة
او الانزال الناشئ عنه العلوق واقله لا يمكن ان يسقط صلاة لتعذر استغراقه
لوقتها بخلاف اقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بان
يتصور استغراقه لها بان تكون مجنونة من اول الوقت الى تبقي لحظة
فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقط ايجاب الصلاة عنها
حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رايت بعض الشراح اشار لذلك **وعبوره ستين**
يوما **كعبوره** اي الحيض **اكثره** فيأتي هنا اقسام المستحاضة باحكامها فان
اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضي قدر
طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها او نفاسا فقط فهي
مبتداة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم
تحيض اقله فطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا او مثلها فيما ذكر مبتداة فيهما
وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة بحيض او حيضا فقط ردت
في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم
تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت
ابن اسو المبتداة في الحيض والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة
لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من عادتها ان لا تراه اصلا اذا
رات الدم وجاوز الستين تكون كالمبتداة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم
وبه ينتفي التحير ففيه نظر اذ اما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن
النفاس لما تقرر في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية
ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط
ابدا ان كانت مبتداة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر
والوقت بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وانا مبتداة في الحيض
احتاطت ابدا ايضا **كتاب الصلاة** هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها علي قلبه بل لا يرد ان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها علي الصلاة لغة وهي الدعا وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة **المكتوبات** اي المفروضات العينيه **خمس** معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلي الله عليه وسلم وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الاتي بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم علي الاجمال وان خص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسرا ولم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمها له صلي الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحجرة ثم الي الحجر بالكسر الخمس في اوقاتها مرتين في يومين ابتدا بالظهر اشارة له الي ان دينه سيظهر علي الاديان ظهورها علي بقية الصلوات فمن ثم تاسي ايمتنا بذلك وباية اقم الصلاة لدلوك الشمس في البداة بها فقالوا **الظهر** سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر **واول وقته زوال الشمس** اي عقب زوالها اي ميلها عن وسط السما المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر وكذا في نحو الفجر فلو ظهر اثنا التحرم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في كل الاوقات ويعلم بزيادة الظل علي ظل الاستوا ان كان والا فبحدوثه **واخره مصير ظل الشي** هو لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله تعالي لنفع البدن وغيره يدل عليه الشمس كما في الاية لكن في الدنيا بين ليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدما خلافا لمن توهمه **مثله سوي ظل استوا الشمس** اي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الايام واختلفوا في تدريه فيها فقيل يوم واحد هو اطول

اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه ايمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ايمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء علي زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام علي ذلك وما يتعلق به يوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الي ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التاخير اليه لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسياتي هذه الاربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز **وهو** اي مصير ظل الشي مثله سوي ظل الاستوا اي عقبه هو **اول وقت العصر** لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بادني زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسع تاخيرها عنه والتاخير في خبر جبريل المصير الفي مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين باقل من قدره عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلي بي العصر حين كان ظله اي الشي مثله ولا ينافيه قوله وصلي بي الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر **ويبقي** وقته **حتي تغرب** الشمس للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتي يعني تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتي تنقي لكان اوضح **والاختيار ان لا تؤخر** بالفوقية **عن** وقت **مصير الظل** للشي **مثلين** سوي ظل الاستوا ان كان لان جبريل صلاها

عها

به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو
هذا او وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فاو
قاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فاتمامها قضا
عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطي لصحة الحديث به
من غير معارض فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما
يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق فرع عادت
بعد الغروب عادت الوقت كما ذكره ابن العماد وقضيته كلام الزركشي خلافه
وانه لو تاخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج وان كانت موجودة
انتهي وما ذكره اخر بعيد وكذا الاول فالا وجه معتمد كلام ابن العماد ولا يضر كون
عودها معجزة له صلي الله عليه وسلم لما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن
زعم ضعفه او وضعه وكذا صح انها حبست له عن الغروب ساعة من نهار
ليلة الاسرا لان المعجزة في نفس العود واما بقا الوقت بعودها فبحكم الشرع
ومن ثم لما عادت صلي علي العصر ادا بل عودها لم يكن الا كذلك لاشتغاله حتي
غربت بنومه صلي الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت
العصر اذا طلعت من مغربها انتهي واقول جا في الحديث مرفوع انها اذا طلعت
من مغربها تسير الي وسط السما ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها
وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها
من مغربها تطول قدر ثلاث ليالي لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها علي
الناس فحينئذ قياس ما ياتي في التنبيه الاتي انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان
فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس والمغرب يدخل وقته بالغروب اي غيبوبة
جميع قرص الشمس وان بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال
بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال من غرب بعد وبقي وقتها حتي تغيب
الشفق الاحمر في القديم للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه الاحمر صفة كاشفة اذ
الشفق حيث اطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب
اويكن

اويكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت
عذر وهو وقت العشا لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي
عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عن اول الوقت ويوخذ منه
اذ من هولاء القايلون بالجديد كراهة هذا التاخير حتي علي الجديد حينئذ فلا
يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان في وقتها من الخلاف ما ليس
في غيره فان قلت ياتي في ضبط وقت الفضيلة ما يفهم انه يقرب من وقت الجواز
هنا علي الجديد قلت ادعا قربه ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز علي الجديد زمن
ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان نزر وهو ايقرب من نصف وقتها علي
القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير
فيصور حتي علي الجديد وقت فضيلة اول الوقت وما فضل عنه كراهة فتامله
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وغسل وتيمم وطلب خفيف وازالة
خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا وستر عورة واجتهاد في القبلة واذان
ولو في حق امراة علي الاوجه لانه يندب لها اجابته واقامة ويلحق بها ساير
سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة واكل جايع
حتي يشبع وخمس ركعات بل سبع لندب ثنتين قبلها ايضا لان جبريل صلا
في اليومين في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات الاختيار
وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها علي انه متقدم بمكة وهذه
الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا
واستشكل هذه الامور لتوقف بعضها علي دخوله وعدم وجوب تقديم
باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل
الجديد باتفاقهم علي جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت
الاولي واجيب بان الوقت السابق يسعهما سيما ان قدمت تلك الامور علي
الوقت ولو شرع في الوقت علي الجديد وقد بقي منه ما يسعها والا لم يجز المد
كما اطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة
بايقاع ما يمكنه منها في الوقت او دون ركعة لم يلزمه ذلك ومد في صلاته

المغرب وهي مثال اذ سائر الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة او ذكر بل او سكوت
كما هو ظاهر حتى خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف
الاولى او حتى غاب الشفق جاز له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى
على الصحيح وان لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها
الاعراف في الركعتين كلتيهما وان الصديق رضي الله عنه طول في الصبح فقيل
له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين والظهور شذوذ
المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق الوقت الثانية
عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسياتي اخر سجود السهو
بسط يتعلق بذلك فراجعه قلت القديم اظهر والله اعلم بل هو جديد
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد
صحت فيه احاديث من غير معارض والعشا يدخل وقتها وهي بكسر العين
والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ بمغيب الشفق
الاحمر لما مر وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف
من اوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان
محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان ما بين الغروب
ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب
الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت
المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه
وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر
في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر
هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب البلاد
اليهم وهو بعيد جدا مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر
فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعدم
عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا
اطلاق ابي حامد الاتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة ويبقى
وقتها

التوزيط

وقتها الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها ٥٥
والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل اتباعا لفعل جبريل وفي قول نصفه
لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول
الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه
ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما تنبيه لو عدم وقت
العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من
اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشائين فاطلق
الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن
العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب
باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم يسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية
الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع
ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع
ذلك الا قدر المغرب او اكل الصائم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر والصبح يدخل
وقتها بالفجر الصادق لان جبريل صلاها اول يوم حين حرم الفطر على الصائم
وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه الا بطلوع الشمس ومن ثم
رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بانه مخالف للاجماع وان استدل بقوله
تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار الدال على انه اية للنهار الا
الشمس المؤيد باية يولج الليل في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما لان كل
ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن واحد يعتد به
وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اي نواحي السما بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه
اضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة تنبيه في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام
طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا

اي القواعد التي لا يشاهد عليها حكما

من منع الخرقة والالتيام او التي لم يشهد بصحتها علي انه لا يفي ببيان سبب كون
اعلاه اضوء مع انه ابعد من اسفله عن ستره وهو الشمس ولا ببيان سبب
انعدامه بالكلية حتي تعقبه ظلمة كما هو صرح به الايمة وقدروها بساعة
والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض
اهل الهيئة عدم انعدامه وانما يتناقص حتي ينغمر في الفجر الصادق ولعله
باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض
لعمود الصبح حتي يستطير اي ينتشر ذلك العمود الي نواحي الافق وقد يوخذ
من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيان احدهما انه يعرض للشعاع
الناشي عنه الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله
تعالي والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانحباس اي حين قرب ظهوره يتنفس منه شي من شبه كوة
والمنا هو في المنحبس اذا خرج بعضه دفعة ان يكون اوله اكثر من اخره وهذا
لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا بناية عن سبب طوله واضاءة اعلاه
واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولي مما ذكره اهل الهيئة
القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلي الله عليه وسلم اشار بالعارض الي ان
المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه
الناس به لقرب ذلك فيتهيوا ليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم
الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يبرزه
الله من ذلك الشعاع او يخلقه حينئذ علامة علي قرب الصبح ويخالفه في
الشكل ~~المتميز~~ ليحصل التميز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه
المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس الفجر الابيض
المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته اخرا ومما
يويد ما اشرت اليه من الكوة ما اخرجه غير واحد عن ابن عباس ان للشمس
ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا يبدع انها عند قربها من تلك
الكوة ينحبس شعاعها ثم تتنفس كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كلاما
صح من ايمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوات ويوافق
استشكالي

اي ذكر لمن
اي الحاجة اليه

استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه
بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عند اكثر الابصار دون الرواصد المحتد الفور النظر
وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انبسط به
الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحي ان بعضهم ذكر انه يذهب
بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون من ايمتنا كما مر وان ابا
جعفر البصري بعد ان عرفه بانه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الي نحو
ربع السما كانه عمود ودبما لم يراذا كان الجو نقيا شتا وابين ما يكون اذا كان

اي الفجر الصادق

الجو كدرا صيفا اعلاه ودقيق اسفله واسع ولا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه
اضوء الان ذلك عند اول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق وتحته
سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله ثم يعترض وزاده بانه رصده
نحو خمسين سنة فلم يره غاب وانما يتحرر ويلتقي مع المعترض في السواد ويصير
ان فجر اواحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم اورده يختلف باختلاف الفصول
فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول المحوه اذا كان الفجر بالسعود ويلزمه
انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال اخرون هو شعاع كمي
يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه
بما يرده ما جا عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم الترمذي
تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه حكمه حكم
المرفوع الي النبي صلي الله عليه وسلم منها ان ورا الارض بحرا محيطا ثم جبلا يقال
له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتي عد سبعا من كل واخرج بعض
اوليك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا
السما وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله
اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة
فهذا عليه ادلة او الامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم
نقلا عن القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر ثم يخفي دايما ثم استشكله
واطال في جوابه بما لا يتضح الا لمن اتقن علمي الهندسة والمناظرة واولي منه

انه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله
نعم يدق في بعض ذلك حتي لايكاد يري اصلا وحينئذ فهو اعوذ من عين بانه
يغيب وتعقبه ظلمة **ويبقي حتي تطلع الشمس** لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها
بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته **والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار**
وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك
ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة الي ان يبقي ما
يسعها تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت
الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه
منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا
ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروهة او المتحري هو
بها لا ينعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التاخير اليه
لا الايقاع والا لم يأمر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت
ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت
المغرب كما مر في قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الي مصير المثلين
وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يراد في وقت الفضيلة
واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي ومما صرح بالثاني قولهم في كل
من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار الي مصير المثلين او الاسفار
فصرحوا بتخالفهما هنا جريا على الاطلاق الثاني فائدتان احدهما قيل الحكمة في
كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة
ساعة غالبا اثني عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من المغرب وساعتين
من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيهما
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند اكثر العلما وابدي غيرهم له حكما من
احسنها تذكر الانسان نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها
وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب
وموته كغروبها وفيه نقص يزاد عليه وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو
الشفق

جامعة الملك سعود ... قسم المخطوطات

الشفق الاحمر فوجبت العشا حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة كطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت
الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة الصبح ركعتين بتاكسل النوم والعصرين
اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب
الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال
النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولي واظهر من قول القفال انما لم يزد عليها
لان مجموع احادها عشرة ولا شي من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا
انها وتر النهار كما في حديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر
ولم تكن واحدة لانها تسمي البتيرا من البتر وهو القطع والحقت العشا با
لعصرين ليجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون
النفس علي الحركة فيه اقوي فرع صح ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها كشهر
وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بان نحرر قدر اوقات
الصلوات ونصلي وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير
العبادات كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم
مدة تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد
يكون الزوال ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وما ذكروه ان سبب
ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علما الهيئة والميقات لان ذلك
انما بني على كروية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له
كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاع علي الارض فرسخان وثلث فرسخ
ونسبته الي كرة الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الي كرة قطرها ذراع
فلم ينشا ذلك الاختلاف الا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الي كرة الارض
فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي
طالعة بالنسبة الي بقعة غاربة بالنسبة الي اخري متوسطة بالنسبة الي
اخري في وقت عصر بالنسبة الي اخري وعشا وصبح كذلك **قلت يكره**
تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة للنهي الصحيح عنهما وورد تسمية

ولا يكره ان يقال لهما العشائان

الثاني لبيان الجواز ويكره النوم قبلها اي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت
المغرب لمن يجمع لانه صلي الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان و
لانه ربما استمر نومه حتي فات الوقت ويجري ذلك في ساير الصلوات ومحل
جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب علي ظنه
انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول
الوقت علي ما قاله كثيرون ويويده ما ياتي من وجوب السعي للجمعة علي بعيد
الدار قبل وقتها الا ان يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثم قال ابو
زرعة المنقول خلاف ما له اوليك والحديث بعدها اي بعد دخول وقتها وفعلها
فيه او قدم ان جمعها تقديما الا تبل ذلك علي الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل
واول وقت الصبح او جميعه ولتختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته
قبلها ايضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها
في وقت الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو
اوجه من قول غيره هو قبلها اولي بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت
ويرد بما يعلم مما ياتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييد
بعدها واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولي والا
فلا الا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر
احمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر والا لعذر او في خير كعلم شرعي او الة
له او قراءة او ذكر او من اكره اثار الصالحين او ايناس ضيف او زوجة عند زفافها
او الملاطفة بها او نحو ذلك والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم
عامة ليله عن بني اسرايل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وليسن
تعجيل الصلاة لاول الوقت اذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلاة
اول وقتها افضل الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف
العجلة علي خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير
واكل لقم يوفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها عن الاسباب
قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة التعجيل علي ما في الخبر
ويستثني

ويستثني من ندب التعجيل مسايل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها
ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم علي الصلاة وان كل كمال
كالجماعة اقترن بالتاخير وخلي عنه التقديم يكون التاخير لمن اراد الاقتصار
علي صلاة واحدة حتى لا ينافي ما ياتي في الابراد معه افضل ويندب للامام
الحرص علي اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة
وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من
الكثيرة اخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل
صلي الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن
عوف اخرى مع انه لم يطل تاخره بل ادرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب
فعلهما ثم ياتي في تاخر الراتب مفصل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم
بالحرص علي اول الوقت وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت
الحج لو صلى العشاء وكمن راى نحو غريق او اسير ولو انقذه لو صايل علي محترم
لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا للصلاة علي ميت خيف انفجاره
تنبيه تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا الي ان لا يبقي الا ما يسعها كلها
بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم علي فعلها اثناءه وكذا كل واجب
موسع قيل انما يجب ذلك حيث لم يسن التاخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم
رده بانه يلزم مريد جمع التاخير الشامل للمندوب والجايز نيته والا عصي
وكانت قضاء وكان وجه الرد به ان ندب التاخير لم يناف وجوب النية وان
اختلف ملحظ البابين والاولي في وجهه ان ندب التاخير عارض فلا يرفع
حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز التاخير علي العزم واذا اخرها بالنية
ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرج
عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ومثله فايتة بعذر لان وقتها العمر ايضا فان
قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هنا حتي
يتضيق بتوهم الوقت قلت نعم الا ان يفرق بان من شان النوم التفويت
فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا وفي قول تاخير فعل العشاء افضل ما لم

يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره لكن تقديمها
هو الذي وظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدون **و** مران محل
ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك **يسن الابراد بالظهر** اي
ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول وقتها الي ان يبقي
للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت **في شدة الحر**
لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها
وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة
شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل علي بيان الجواز **والاصح اختصاصه**
اي سن الابراد **ببلد حار** اي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن **وجماعة**
مسجد او محل اخر غيره **يقصدونه** كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة
بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه **من بعد** في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ
بخلاف وقت باردا ومعتدل وان كان ببلد حار وبلدة باردة او معتدلة
وان وقع فيها شدة حر لانه عارض لوضعها ثم يعتبر ويوخذ منه ان البلد
لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كان شانه الحرارة دايما وشانها البرودة
لكن لكونها طايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي
هو فيها وبهذا يجمع بين من اعتبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت
وضع القطر والثاني في بلد لم يخالفه لكن لكن قد يعرض لها مخالفته وعلي هذا
يحمل قول الزركشي ان اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الاان اريد بقوله
في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة الي افراد البقاع والاشخاص انتهي
فالحاصل انه لا بد من كونه وقت الحر وان تحقق بالنسبة لبقعة او شخص
وبلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا او جماعة وجمع يصلي باتونه
بلا مشقة او حضروه ولم ياتهم غيرهم او ياتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب
منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهولا لعدم المشقة نعم
نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الا
فضل له فعلها اولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل
ذلك

ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة اثنا الوقت فعلها اولا ثم معهم وعدم فعل الاعادة
عنه صلي الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم
يسن الي اخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة
فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به **ومن وقع بعض**
صلاته في الوقت وبعضها خارجه **فالاصح انه ان وقع** في الوقت منها **ركعة** كاملة
بان فرغ من السجدة الثانية **فالجميع اداء والا** يقع فيه منها ركعة كذلك **فقضا** كلها
سوا اخر لعذر ام لا لخبر الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
موداة والفرق اشتمال الركعة علي معظم افعال الصلاة اذ غالب ما بعدها
تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية
ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت اداء مطلقا وما بعده قضا
مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رده ولا خلاف في الاثم علي الاقوال كلها كما
يعلم من كلام المجموع وان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون
ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواهما علي انه يتعين فرضه في قضاء ما اخره
بعذر والا فلا وجه له ومراد من افسد صلاته في الوقت ثم اعادها فيه كانت
اداء لا قضاء خلافا للكثيرين **ومن جهل الوقت** لنحو غيم **اجتهد** جوازا ان قدر علي
اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمي نظير ما مر في الاواني نعم ان اخبره ثقة عن
مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اذ
لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج لروية الشمس لان فيه
مشقة عليه في الجملة وانما حرم علي القادر علي العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر
عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفي بها ما لم ينتقل عن
ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده
فيه غيره واذا اخبره ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الا اعمي البصر او البصيرة
فانه مخير بين التقليد والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة **بورد** كقراة ودرس **ونحوه**
كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة الموذنين يوم الغيم بحيث
يغلب علي الظن انهم لكثرتهم لا يخطون وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه

اذ لا يتقاعد عن الدليل المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع
الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت لانه لابد من ظن دخوله بامارة
ووقع في حديث عند ابي داوود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه
واقعة حال محتملة انه للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند التمول لا دلالة
فيه اصلا لان قول انس اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر لان الذي فيه انهم انما شكوا قبل صلاته
بهم لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر
العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه
وسلم اولى بذلك وبهذا يتضح ان ما قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر
بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال مثلا كما خص بالقصر ونحوه فان اجتهد
وصلى ثم بعد خروج الوقت تعين صلاته اي احرامه بها قبل الوقت ولو باخبار
عدل رواية عن علم لا اجتهاد قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت اعاد
قطعا قيل لو قال اعاد كان اولى انتهى وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف انما هو
في تبين ذلك بعد الوقت والا يتبين الحال فلا قضاء عليه
لعدم تيقن المفسد فرع صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع
بلده لزمه اعاد معتمد تها نظير ما ياتي في الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتي
الموافقة معهم في الاخر صوما او افطارا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية
ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم انه نظيرها اي يرى ببلده فيصوم ثم يسافر
ويصل اثناء يومه لبلد لم يراهله وحكم هذه لم ارد صريحا بل كلامهم يحتمل
اذ قضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح
قول الحاوي والارشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها انه يستمر
صائما ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية ثم يعارضها في ذلك اليوم
الا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخرهم صائما
فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو اقوى
منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة خفف فيها من حيث
الوقت

قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة ... ابن قاسم

الوقت ما لم يخف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط لها اكثر ومن
ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه اعادة العصر ثم رايت
بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كمن صلى ثم بلغ في
الوقت ويبادر بالفائت الذي عليه وجوبا ان فاتت بغير عذر والا كنوم
لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصير بخلاف ما اذا نشا عنه
كلعب شطرنج او بجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين او اكراه
على الترك او التلبس بالمنافي ندبا تعجيلا لبراءة ذمته ويسن ترتيبه
وتقديمه ان فات بعذر على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خشي فوت جماعتها
على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك وللاتباع ولم يجب ذلك لان كل واحدة
عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت
ولفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي
فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول الاكثر موجبيها عينا
انها ليست شرطا للصحة وكانت رعاية الخلاف فيه اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي
وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت
فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه
ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة
والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز
كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع
الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مونة من تلزمه مونته او لفعل واجب اخر
مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع
في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر
فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداة
لزمه قضاؤها وفي كونها عليه فلا ويفرق بان شك في اللزوم مع قطع النظر
عن الفعل شك في استجماع شرط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه

يستلزم ليتفق الزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسياتي انه لا يجوز اعادة
الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له او جريا في صحته خلاف ووقع في بعض
روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على زعمه شرح ندب فعلها ثانيا
في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عزيزة لم ار من صرح بها انتهى
وليس كما قال لما علمت ان قواعد نا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لان
لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها تغير لصلا تنا لها في غيره بل داموا
على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه صلى الله عليه
وسلم لما صلي بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا
ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة
ثانيا من غير موجب وتكره الصلاة عند الاستوا وان ضاق وقته لانه يسع التحريم
للنهي الصحيح عنه الا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها للحديث فيه مقال الا ان يكون قد
اعتضد وبعد اداء فعل الصبح حتى تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن
طلوعها حتى ترتفع الشمس كرمح طوله سبعة اذرع في راي العين والا فالمسافة طويلة
سوا صلي الصبح ام لا وبعد اداء فعل العصر ولو لمن جمع تقديما حتى تصفر الشمس بخلافه
قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى تغرب لمن صلي العصر ومن لم يصلها
فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر وهي للتحريم
وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لو ات كونها صلاة ولا لحرمة كل عبادة وهي
تنافي الانعقاد اذ لا تناولها مطلق الامر والا كانت مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة
وهو محال كما هو مقرر في الاصول واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التعبير بالرجح او الرجحين
في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما ياتي في العرايا انهم عند الشك
في الخمسة اوالدون اخذ بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا ان المراد الحرمة
للرجحين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة
الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزايد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل
من الاصلين فتامله ومع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني
شيطان

يله

شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين
وان نازع فيه اخرون واطال ابن عبد السلام في انتصاره الى انه تعبد محض وان ما
ابدي له من الحكم الكثيرة غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف انه يلصق
ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له الا لسبب لم يتحره متقدم على
الفعل او مقارن له كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا للاتباع انه صلى الله عليه وسلم
سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادامتها بعد لا اصل فعلها
تنبيه علل غير واحد اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه وسلم بانه كان
اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما ياتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في
رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها
وبتسليمه فمعنى داوم عليه انه كان لا يتركه الا لما هو اهم او لبيان الجواز وما ذكره
المتكلمون في الخصايص ان مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها
ووجه الخصوصية حرمة المداومة عليها على امته واباحتها له كما صرح به كلام
المجموع او ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة
لا اشكال فيه بوجه فتامله وكسوف لانها معرضة للفوات وتحية لم يدخل المسجد
بقصدها فقط وسجدة شكر وتلاوة كما باصله وكان ايثارها الا انها محل النص لان
كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرا
قبل الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا لم تنعقد اي ان اقتصر قصد تحريه
الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحرلان قصد الشي قبل وقته المنقطع
قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما ياتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه الى اخره وركعتي
طواف وصلاة جنازة ولو على غايب على الاوجه واعادة مع جماعة واما ما
خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما ياتي وصلاة استسقا وسنة وضوء
وكذا عيد وضحى بنا على دخول وقتها بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على
فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما
ذكر تنبيه جعل من المقارن الفائتة اذا ذكرها في الوقت وسجدتي التلاوة
والشكر وصلاة الكسوف والاستسقا وبه يتبين ان مرادهم بالمقارن ما قارن الفعل

وان تاخر عن ابتدا السبب اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد التذكر وفراغ الاية
ووجود النعمة او اندفاع النقمة وتحقق الكسوف والقحط بخلاف ما لا سبب لها
كصلاة التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع
فيه بان سببها ارادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي والارادة
من الضروريات وقوعها اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت
المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا
علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فايتة يجب قضاوها فورا
لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم
من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة
عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان
المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه
تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لا التاخير
وكان اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط الخلاف في تاخير الصلاة على ميت حضر قبل
الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدها تنبيه فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد
لاوهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالتاخير وتقسيمه بالنسبة للصلاة
لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والغايبة ونحو صلاة الاستسقا والكسوف والنذر
وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الغايبة والقحط
والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى
الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من
اطلاق المجموع في الثالثة ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل يحرم لان سببها
متاخر اي وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول
هو السبب الاصلي وكانت اناطة الحكم به اولى تنبيه وقع في المجموع حرمتها وهو
سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة
الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالة نيته بها بان
يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة
عقبه

عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث
هي الصلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة
لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت
وكون العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة
وفيمن شرع في الصلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على
ركعتين فيحتمل القياس عليه ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها
ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاول بجامع ان كلا لم يوذن له الا في ركعتين
والزيادة عليهما كانشا صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا
نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تاخير بعضها
اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والا صلاة في بقعة من بقاع **حرم مكة** المسجد وغيره مما حرم صيده **على الصحيح** للحديث
الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
الليل او نهار والزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف
صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل
خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف
لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان
كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا يصلي من غير ذكر الطواف وبها
يضعف الخلاف **فصل** فيمن تلزمه الصلاة ادا وقضا وتوابعهما **انما تجب الصلاة**
السابقة وهي الخمس **على كل مسلم** ولو فيما مضى فدخل المرتد **بالغ عاقل** ذكرا وانثى
او خنثى **طاهر** لا كافر اصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا لان الذمي لا يطالب بشي
وغيره يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل للعقاب عليها كساير الفروع اي المجمع
عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام والنص لم نك من المصلين
الذين لا يوتون الزكاة ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد
لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب
انعقاد سبب لوجوب القضا عليه ولا حايض ونفسا وان استعجلتا ذلك

بين وَالا نهما مكلفتان بتركها قيل ان حُمل عدم الوجوب علي اضداد من ذكرم علي عدم
الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر او علي الاول ورد ايضا او علي الثاني
ورد غيره ممن ذكر انتهي وليس بسديد لان الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله
الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا او انتفا غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان
المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل ايراده علي ان قوله ورد غيره سهو وصوابه
ورد الصبي **ولا قضا علي الكافر** اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **الا المرتد** بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله
لاقتصاد ضبط المصنف عليه او لكونه الافصح فيلزمه قضا ما فاته زمن الردة حتي زمن
جنونه او اغمايه او سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها
ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة
وعنه رخصة فاثرت فيها اذ ليس المرتد من اهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص
بالجنون لمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السكر له وجوابه ما تقرر ان الردة
الموجبة للقضا مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السكر فانه لم يقترن به
مانع للقضا اصلا فان قلت لم وجب القضا مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع
الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها او وجب السكر الاول ولم يمنع الثاني
تغليظا فيهما مع انها افحش منه قلت لانها ليس فيها جناية الا علي حقوق الله تعالي
فلم تقتض التغليظ فيها لحق وهو فيه جناية علي الحقين فاقتضي التغليظ عليه فيهما فتامله
ولا قضا علي **الصبي** الذكر والانثي لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه **ويؤمر**
مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر اي يجب علي كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب
عليهما علي الكفاية فيسقط بفعل واحد منهما لحصول المقصود به ثم الوصي او القيم وكذا
نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب الاوليا فالامام فصلحا المسلمين
فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الي معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها
ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لا ينحصر الامر فيهما
وحينئذ فلابد ان يذكر له من اوصافه صلي الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ~~ولو بوجه~~
~~ثم دينك~~ مايميزه

[right margin note:] بين بما انه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد انتهى فافهم

[right margin note:] قوله ومنع الجنون عبارة بعضهم ان احتج اليه منعه قوة السكر الاول وان صح الزوجة بيعه ويظهر يعني التعدد ابن قاسم

[illegible]

مايميزه ولو بوجه ثم دينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مغن فيجب
بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث
بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الي الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم
بان زعم كونه اسود كفر والمراد لبلا يزعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر ولان الشرط
في صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتامله
ثم امره **بها** اي الصلاة ولو قضا وبجميع شروطها وبساير الشرايع الظاهرة
ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات **لسبع** اي عقب تمامها ان
ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود
انه صلي الله عليه وسلم سيل متي يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله
اي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امر مميز قبل السبع لندرته **ويضرب** ضربا غير
مبرح وجوبا ممن ذكر **عليها** اي علي تركها ولو قضا او ترك شرط من شروطها او
شي من الشرايع الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام
وخلافا للقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والغرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه
لعشر اي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم وحكمة
ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر
زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوي ويحتمله غالبا نعم
بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يومر بها اي وجوبا لاحتمال
كفره ولا ينهي عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره بها ليالفها بعد البلوغ
واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذلك علي ما ذكر الا ببلوغه
رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقران واداب في ماله ثم علي ابيه وان علا ثم
امه وان علت ومضي وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه
ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله علي وليه فان بقيت الي كماله وان
تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك تنبيه
ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين ان وجوب ما مر عليهما

فالزوج وقفيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام ابن البزري
بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه امر معروف لكن ان لم يخش نشوزا
او اما دمه وهذا اولي من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظروا
الجواز محتمل واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته تعالي عند الاكثرين و
عند غيرهم النظر المودي اليها ووجوبها قطعي وشرعي لا عقلي علي الاصح ويلزم
من كونه شرعيا توقفه علي معرفة النبي صلي الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح
به السمعاني من انها اول الواجبات مطلقا لا يقال هذا ايضا متوقف علي ذاك
في الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا
الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية في ذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر
اول الكتاب اشارة لذلك ولا قضا علي شخص ذي حيض او نفاس وفي ردة كما
مر اذا طهر بل يحرم عليه كما مر اول الحيض او ذي جنون او اغما او سكر بلا تعد
اذا افاق الا في زمن الردة كما مر بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغما المتعدي به
اذا افاق منه فانه يلزمه القضا وان ظن متناول المسكر انه لقلته لا يسكره لتعديه به
وكذا يجب القضا علي من اغمي عليه او سكر بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا
تعد مدة ما تعدي به ان عرف والا فما ينتهي اليه السكر غالبا والاغما بمعرفة
الاطبا الا ما بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد
في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا
وظاهر ما تقرر ان للاغما بقيل طروا اغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز
انتها الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا ان يقال ان الاغما مرض
وللاطبا دخل في تمايز انواعه ومدده بخلاف الجنون وقد يعكر عليه ما
افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر علي سكر الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا
بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب القضا لنحو مجنون
لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجب في ساير الصلوات هو وقت زوال
مانع الوجوب وحكمه انه لو زالت هذه الاسباب الكفر الاصلي والصبا ونحو
الحيض والجنون وقد بقي من اخر الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت اي صلاة
الوقت

الوقت ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها
علي الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها نعم ياتي في الصبي والكافر ما يعلم منه انه لا
يحتاج اليها فيه لانه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه اما في الصبي فواضح واما في الكافر
فلقدرته علي ازالة مانعه ما يحتاج للنية منها ومن موداة لزمته تغليبا للايجاب
كالواقتدي بمسافر عتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب
بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار
علي ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا
دون المقيس عليه لان المدار فيه علي مجرد الربط وسيعلم مما ياتي من محل عدم
الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم يجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان
خلا من الموانع قدرها وفي قول يشترط ركعة باخف ما يمكن لخبر من ادرك
ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ
به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب
فاحتيط فيهما والاظهر علي الاول وجوب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر
وقت العصر و وجوب المغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر وقت العشا لاتحاد
الوقتين في العذر ففي الضرورة اولي ويشترط بقاء سلامته هنا ايضا بقدر ما مر
وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا
علي ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع
المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا
ان لم يشرع فيها الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا
يجدي ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين
مثلا وجبت العصر فقط لكن لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين
للمسافر فيتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة وياتي نظير ذلك في ادراك
تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلي من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر
فتجب الصلوات الثلاث او سبع او ستة لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس
فاقل لم يلزمه سوي الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي وكذا المغرب

منعهم بل النسا عمومها اي الارجح اذا وقلنا
اعتمد السكوت ان يجاب وجوب وجار العصر
وعليه فتطلب العصر للنفعولة اي اتمام

على الاوجه نظرا للتمحض تبعيتها للعشا وخص ماذكر لان الصبح والعصر والعشا لا يتصور وجوب واحدة منها بادراك جز مما بعدها اذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التامل قيل لو حذف اخر لافاد وجوب الظهر بادراك غير الاخر ايضا انتهي وليس بصحيح لان ماقبل الاخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما ياتي فتعبيره في كلامه التغليس بالاخر وان استويا في انه لابد من ادراك مايسع في الكل لا فتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير الاخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت **ولو بلغ فيها** اي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه علي خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر **اتمها** وجوبا **واجزاته علي الصحيح** لانها اداها صحيحة بشرطها فلم يوثر تغير حاله بالكمال فيها كعتق اثنا الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو نذر اتمام ماهو فيه من صوم تطوع ~~بس الاعانع~~ نسن الاعادة هنا وفيما ياتي خروجا من الخلاف **او بلغ بعدها** في الوقت حتي العصر مثلا في جمع التقديم بسن او غيره **فلا اعادة** واجبة **علي الصحيح** لما ذكر وفارق مالو حج ثم بلغ بانه غير مامور بالنسك فضلا عن ضربه علي تركه وبانه لما وجب مرة في العمر اشتد الاعتنا به فاشترط وقوعه حال الكمال بخلافهما وبحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه او نواها اما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيا هنا وليس في صلاة فيلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يوثر الا اذا اتضح الخنثي بالذكورة وامكنه الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها **ولو طرا مانع** كان **حاضت** او نفست **او جن** او اغمي عليه **اول الوقت** واستغرقه **وجبت تلك الصلاة ان** كان قد **ادرك** من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض **قدر الفرض** الذي يلزمه باخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس عليه بخلاف غيره لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي الي الجمعة قبل وقتها علي بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما اوادعا ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف علي الكافر اقتضي اعتبار قدر الطهر في حقه

بعد

بعد الوقت مطلقا يرده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه التخفيف عليه انما يكون في امر انقضي بجميع اثاره قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتامله ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولي لا يصلح للثانية ووقت الثانية يصلح للاولي مطلقا وكالاول مالو طرا المانع اثناه كما علم مما تقرر اما اذا زال اثناه فالحكم كذلك لكن لا ياتي استثنا ما لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر **والا** يدرك ذلك **فلا** يجب لانتفا التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الاخر قدر التحرم لانه ما هناك ازالة فيمكنه البنا بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه تنبيه صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بكتبي انه لابد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما اذا ابلغوا اول وقت الظهر مثلا انه لابد من ادراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه يمكنه تقديمها علي الوقت وهذا اشكل جدا لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته علي الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولي بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته علي تقديم الطهارة حتي لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاوه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم يعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض حتي لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضا العصر وحينئذ فقد يوخذ من هذا الترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا علي اصلها انه ينبغي استوا الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة علي التقديم لانه لا يجب والي هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين علي اعتمادها في اصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما المحوج في الفرق بامرين احدهما انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تمييز التابع

باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغني به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الاخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثله لئلا يتميز التابع وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض يلزمه مما ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرروه في العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت للمغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر من ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه اجحافا عليه لالزامه بالفرضين والاداء والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضي الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفا بقدرته علي تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك اولا فلم يتعارض فيه شيان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه به بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت **فصل في الاذان والاقامة** والاصل فيها الاجماع المسبوق برؤية عبد الله ابن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورواه عمر فيها ايضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم سمي تلك الرؤية وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلي الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء ثم اخر للمدينة حتي وجدت تلك المترائي وكان حكمة ترجيته دون ساير الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لساير اصول الشريعة وكمالها فاحتاج لما يؤذن بهذا التمييز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلي الله عليه وسلم بانها حق ومقارنته الوحي او سبقه عليها الرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي دفع لشانه وتعظيم قدره **والاذان** بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة **والاقامة** وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الي الصلاة كل منهما

مشروع

اي جابه جبرايل قبل رائيتك له

مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما **سنة** علي الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما **وقيل** انهما **فرض كفاية** لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الاشعار الظاهر كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الاشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لابد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلي الاول لا قتال لكن لابد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الاشعار كما ذكر نعم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل السنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا نعم انه لا ينافيه ما ياتي الي اخره **وانما يشرعان للمكتوبة** دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا علي اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن للخبر الصحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر **ويقال في العيد ونحوه** من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لكل لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا **الصلاة** بنصبه اغراء او رفعه مبتدا او خبرا **جامعة** بنصبه حالا ورفعه خبر للمذكور او المحذوف او مبتدا حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر او الصلاة الصلاة او هلموا الي الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل **والجديد ندبه** اي الاذان **للمنفرد** بعمران او صحراء وان بلغه اذان غيره علي المعتمد **ويرفع** المؤذن ولو منفردا **صوته** بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه

اي بكلا ركعتين له

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة الا

مسجدا او غيره وقعت فيه جماعة اي وصلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع

بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى او تشككهم في وقت

الاول لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل

لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على اهل البلد ايضا وذلك لان ايهامهم

احق مشقة اذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة تنبيه انما يتجه التقييد

بالانصراف فيما اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدها

يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به او لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم

الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان

كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بان كراهتها لامر خارج

لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر ويقيم للفائتة قطعا ولا يؤذن لها في الجديد

لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها

ولم يؤذن لها قلت القديم انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما

يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذلك

جديد لا قديم وهو اظهر والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته

الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد

الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملاء حق

للجماعة فان كان عليه فوائت واراد قضاها متوالية لم يؤذن لغير الاولى او متفرقة

فان طال فصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تاخيرا اذن للاولى فقط سواء كانت

صاحبة الوقت او غيرها وكذا لو تقوم بهما الي دخل وقت الثانية قبل فعلها

فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة اذن لاولاهما

الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها

ايضا ويندب لجماعة النسا والخناثا ولكل على انفراده ايضا الاقامة على المشهور

لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما ياتي لا الاذان

على المشهور لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن

ثم

ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وانما لم يحرم غناها وسماعه

للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه يلزم فيه حمل الناس على مؤد للفتنة بخلاف

تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغا للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن

ولانه تشبه فيه اذ هو من وضع الرجال بخلاف الاذان بانه مختص بالذكور فحرم

عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم النقض بسماع اجنبي الان يقال لا يحصل

التشبه الا حينئذ ويوجه ما ياتي في اذانها للنسا الظاهر انه لا فرق في عدم كراهة

بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما ياتي من حرمته قبل الوقت

بقصده بجامع عدم مشروعيته كل قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة

للشرع بخلافه هذا اذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها

بالتلبية نفسه مع انه لا يسن الاصغا لها ولا نظر الملبي ولو اذنت للنسا بقدر

ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى والاذان مثنى معدول عن

اثنين اثنين اي معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد اخره واحد والاقامة فرادى

الا لفظ الاقامة للحديث المتفق عليه امر بلال اي امره صلى الله عليه وسلم كما في

رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي لانها المصرحة

بالمقصود والا لفظ التكبير فانه مثنى اولها واخرها واعترض بانه على نصف

لفظه في الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد

اي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف

بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت و

يسن ادراجها اي اسراعها وترتيله اي التاني فيه للامر بهما ولانه للغائبين

فالترتيل ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن ان تكون اخفض

صوتا منه والترجيع فيه لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا

بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصود

المنجيتان وليتذكر اخفاهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة

انعاما لا غاية وراءه سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد

ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه للاول

والتثويب بالمثلثة في كل من اذاني مؤداة واذاني فايتة الصبح وهو الصلاة
خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع لانه
بمعني ماقبله فكان رجعا الي الدعا بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي علي خير
العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية
من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يوذن للصبح فيقول حي علي خير العمل فا
مره صلي الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي علي
خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل صريح
في الرد عليهم وان يوذن ويقيم قايما وعلي عال احتيج اليه وللقبلة لانه الماثور
سلفا وخلفا وللخبر الصحيحين يا بلال قم فناد فلا يكره اذان غير مستقبل وكانهم انما
لم ياخذوا بما في خبر الطبراني وابي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه
غير الحيعلتين لمخالفته للماثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المويد بالخبر المرسل
استقبل واذن علي ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض
برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي
علي الصلاة وعن يساره في مرتي حي علي الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان
الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت
للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم علي النافي اولي وغير قايم قدر نعم
لا باس باذان مسافر راكبا او ماشيا وان بعد محل انتهايه عن محل ابتدايه
بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في
مرتي حي علي الصلاة ثم يسارا مرة في مرتي حي علي الفلاح وخصا بذلك لانهما
خطاب ادمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا بنحوه لا
بنحوه نظير ما ياتي ثم وكره في الخطبة لانه وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض
عنهم مخل بادب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد منها
مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فالحقت به واختلف في التثويب
فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعني دعا كالحيعلتين ويسن جعل
سبابتيه في صماخي اذنيه فيه دونها والفرق انه اجمع للصوت المطلوب
رفعه

اي دون الاقامة

دفعه فيه اكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وفقيهما انه لا يسن لمن يوذن لنفسه
بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به في الالتفات لا هنا ويشترط في كل منه ومن
الاقامة اسماع النفس لمن يوذن وحده والا فاسماع واحد وعدم بنا غيره علي ما اتي به
لانه يوقع في اللبس وكالحج وترتيبه وموالاته للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل
بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغما وجنون وردة وان كره وفي قول
لا يضر كلام وسكوت طويلان كساير الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والا ضر جزما
وشرط الموذن والمقيم الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم
تاهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع
اوله في الكفر ويشترط لصحة نصب الامام له تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت
او مرصد لا علامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها وشرط الموذن
الذكورة فلا يصح اذان امراة وخنثي لرجال وخناثي ولو محرم كامامتهما لهم
واذانهما للنسا جايز كما مر ويكره كل منهما للمحدث غير المتيمم لخبر الترمذي لا يوذن
الا متوضي نعم ان احدث اثناه سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان
حدثه اغلظ والاقامة مع احد الحدثين اغلظ منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع
الناس فيه بانصرافه للطهارة وبحث الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث
ويسن للاذان صيت اي عالي الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح انه صلي الله
عليه وسلم قال لراي الاذان في النوم القه علي بلال فانه اندي صوتا منك اي
ابعد من اصوت وقيل احسن ويسن حسن الصوت وان كان يلقنه لعدم
احسانه له لانه ابعث علي الاجابة وعدل ليقبل خبره بالوقت وليومن نظره
الي العورات وحو وعالم بالمواقيت ومن ذرية موذنيه صلي الله عليه وسلم
فذرية موذني اصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته صلي الله عليه وسلم
علي ذرية موذني الصحابة وعلي ذرية صحابي ليس منهم ويكره اذان فاسق
وصبي واعمي لانهم مظنة الخطا والتمطيط والتغني فيه ما لم يتغير به المعني والا
حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز اوفا
سق مطلقا وكذا اعمي الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت والامامة افضل منه

ولو عدل رواية والاكمل عدل الشهادة ابن قاسم

في الاصح لمواظبته صلي الله عليه وسلم وخلفايه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا
بتقديم الصديق للامامة علي احقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره قلت
الاصح انه مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه افضل والله اعلم
لقوله تعالي ومن احسن قولا ممن دعي الي الله قالت عايشة هم الموذنون ولا
ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلي الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن
بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان الكلام يشير الي افضل ما يشرع بعده ولانه صح
انه صلي الله عليه وسلم دعي له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال
الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللموذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال الموذن يغفر
له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل
علي خير فله مثل اجر فاعله ان الموذن يكون له مثل اجر من صلي باذانه وانما لم
يواظب صلي الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج مراعات الاوقات فيه الي فراغ
وكانوا مشغولين باموز الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان
لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو
لا يجوز او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر
مقام مضمر لنكتة علي انه صح انه اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في
تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخر اخري علي ما ياتي ثم فالاحسن الجواب
بان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية
علي فرضها كابتدا السلام علي جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
فهي افضل والا فهو وقضيته بل صريحه ان كلا من الوجهين الاولين قايل بافضلية
ما راه علي الاطلاق **وشرطه** عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره
لم يعتد به لا النية علي الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع علي الاصح انه لو كبر
تكبيرتين بقصده ثم اراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع
نظر **والوقت** لانه انما يراد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صرح
به

به بعضهم للالباس ومنه يوخذ انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوي به
الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة فيستمر ما بقي الوقت وقول ابن
الرفعة الي وقت الاختيار لعله للافضل والنص علي سقوط مشروعيته بفعل الصلاة
يحمل علي ان ذلك بالنسبة للمصلي **الا الصبح** للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي
الناس الجنب والنايم فجاز بل ندب تقديمه لينتبهوا ويتاهبوا لادراك فضيلة اول الوقت
ولا تتقدم الاقامة علي وقتها بحال ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا
فاذن الامام ولو بالاشارة فان تقدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ان لا
يطول الفصل اي عرفا بينهما كما في الجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة لكل واحد
والامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وان يتلفت بذلك
يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادي
فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راي منه خللا في تسوية الصف والاولي
خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهي ملخصا وبه
يعلم ان الكلام لحاجة لا يوثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او
الكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر ان الجماعة اذا كثرت كثرة
مفرطة وامتدت الصفوف الي الطرفات سن ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم
او يستثني هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الي تسويتها
بامر طايف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الايمة محمول علي الغالب
انتهي وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم استفادا
للامام تسويتها وان فرض ان في ذلك ابطاء لكنا ان لم نخش بان لم يفرد زمن يقطع
نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الا بطا لاجله
فان نخش بان مضي ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة
فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها
بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا
بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب **فمن نصف الليل** كالدفع من
مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتا حين

يبقى سبع وفي الصيف حتى يبقى نصف سبع للخبر فيه ورده المصنف بان الحديث باطل
واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير واذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك
خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك على انه نوزع في نسبة الرونق
للشيخ ابي حامد **ويسن مؤذنان للمسجد** وكل محل للجماعة **يؤذن واحد قبل الفجر**
من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من السحر لما تقرر **واخر بعده** للاتباع و
حكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة
ولا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على اربعة مردود بان الضابط
الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ويبدا الراتب منهم والا اقرع للابتدا فان
ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الاصوات والا فواحد
فلو لم يوجد الا واحد اذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده
ثم اي المنقبض للافضل ولو اذن الراتب وغيره اقام الراتب او غيره فقط اقام فان
تعدد فالاول **ويسن لسامعه** كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير
ما ياتي في السورة للماموم ولو جنبا وحايضا **مثل قوله** بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه
منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد بابتدايه مع ابتدايه فراغا
معا لا وتبعه في موضع لكني خالفته في شرح العباب فبينت انه لا تكفي
المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول
انها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى لان ما هنا
جواب وهو يستدعي التاخير ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة
فلتمتنع هنا الاعتداد وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه
تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التاخر فمخالفته
ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية
وذلك للخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه واخر قال الحافظ الهيثمي
لا اعرفه ان المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة و
للرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في
الترجيع

في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل و
البعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل
فاصل طويل عرفا كفى في اصل السنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر
يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر
وتكره لمن في صلاة الا الحيعلة او التثويب او الصدقة فانه يبطلها ان علم وتعمد
والمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصلي ان قرب الفصل واختار السبكي
ان الجنب والحايض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر والخبر كان يذكر الله
على كل احيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده الا التاج في الجنب لامكان طهره
حالا لا الحايض لتعذر طهرها مع طول امد حدثها ويجيب مؤذني متى تيقن سمعهم
ولو بعد صلاته والاول اكد قال غيره واحد الاذان الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع
البعض اجاب فيما لا يسمعه **الا في حيعلة** وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح تثنية
فيقول عقب كل **لا حول** اي تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة ومنها ما دعوتني
اليه **الا بالله** فجملة ما ياتي في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من
قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة **قلت و الا في التثويب فيقول صدقت وبررت**
بكسر الراء وحكي فتحها **والله اعلم** لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بانه لا
اصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في كل كلمتي الاقامة
اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها لخبر ابي
داود به وبحث الاسنوي انه في قوله في الليلة الممطرة او نحو المظلمة عقب الحيعلتين
الا صلوا في رحالكم يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة لتخفيف
عليهم **و يسن لكل** من المؤذن والمقيم وسامعهما **ان يصلي** ويسلم **على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغه** من الاذان والاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان
في خبر مسلم وقيس به ذلك غيره **ثم** يسن له ان يقول عقبها **اللهم رب هذه الدعوة
التامة** هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على
جميع شرايع الاسلام وقواعده مع مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة **و
الصلاة القايمة** التي ستقوم **ات محمدا الوسيلة** هي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له

[illegible] [illegible]

ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم انتهى ابن قاسم

صلي الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار
الافتقار والتواضع مع عود فايدة جليلة للسايل اشار اليها صلي الله عليه وسلم
ثم سلوا الي الله الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت
كما في رواية يوم القيمة اي بالوعد الصادق واما في الحقيقة فلا يجب لاحد علي الله
شي تعالي الله عز وجل علوا كبيرا والفضيلة عطف تفسير او اعم وحذف من
اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لهما وابعثه
مقاما محمودا وفي رواية صحيحة ايضا المقام المحمود الذي بدل من المنكر او عطف بيان
او نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع او النصب وعدته بقوله عسي ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمي في فصل القضا يحمده فيه الاولون
والاخرون لانه المتصدي له بسجوده اربع سجدات اي كسجود الصلاة كما هو ظاهر
تحت العرش حتي اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لادم ثم لاولي العزم نوح
فابراهيم فموسي فعيسي واعتذار كل صلي الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الاية والاكثر
كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه معه علي العرش اطال الواحدي في رده لغة
اذ البعث لا يطلق حقيقة علي القعود بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما علي انه
يوهم ما تعالي الله عنه علوا كبيرا وانما يسن هذا الدعا الخبر البخاري من قال ذلك
حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيمة ويسن الدعا بين الاذان والاقامة
لانه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للموذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده
وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تاخيرها قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب اي للخلاف
القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلما علي كراهة تاخيرها عن اوله كما مر

فصل في بيان استقبال الكعبة او بدلها وما يتبع ذلك استقبال عين القبلة
اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفي به
في القبلة والخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت
البيت وهوايه الي السما والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة
ولونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا
عبرة بالوجه الا فيما ياتي في بحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما علم مما ياتي
شرط

شرط الصلاة القادر علي ذلك لكن يقينا بمعاينة او مس او بارتسام امارة في ذهنه
تفيد ما يفيده احد هذين في حق من لا حايل بينه وبينها او ظن فيمن بينه وبينها
حايل محترم او عجز عن ازالته كما ياتي لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي عين الكعبة بدليل انه صلي الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الاية علي الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة
محمول علي اهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من اصحابنا من اجتهد فاخطا
الي الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل
مشارق الارض ومغاربها مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة
الصف المستطيل من المشرق الي المغرب محمول علي انحراف فيه او علي ان المخطي فيه
غير معين لان صغير الجرم كلما ازداد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من
بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم ان من صلي بامام بينه وبينه قدر
سمت الكعبة ان لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في
شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شي من العرض بخلاف غيره كطرف اليد
خلافا للقونوي عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع
العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اما
العاجز عن الاستقبال لنحو مرض او ربط قال شارح او خوف من نزوله عن
دابته علي نحو نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلي
علي حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره ولو تعارض هو و
القيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر بخلاف القيام تنبيه
ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه ان استثنا شدة الخوف منقطع
وفيه نظر بل الوجه انه متصل وان كلا من الخايف من نزوله ومن شدة
الخوف قادر لكنه ليس بامن فابيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة
علي الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما الا في
صلاة شدة الخوف وما الحق به مما ياتي في بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا
كانت او فرضا للضرورة ولو امن راكبا نزل واشترط لبنايه بعد نزوله ان لا يستدبر

القبلة والا في نفل السفر المباح الذي يقصر فيه الصلاة لو كان طويلا فللمسافر
لمقصد معين مع بقية الشروط الا طول السفر التنفل ولو بنحو عيد وكسوف صوب
مقصده كما ياتي راكبا للاتباع رواه البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصالح معاشهم
ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه تشق عليه تركه الورد
او المعاش وماشيا كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو وعدو او تحريك رجل
لغير حاجة وترك تعمد وطي نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر
رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده كمن لك بما لو تنجس فمها
لانه بامساكه حامل لمماس او مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف المماس بلا
حمل كما ياتي في شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به
خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة
او نواها ماكثا بمحل صالح لها نزل واتمها بالاركان الى القبلة ما لم يمكنه ذلك عليها و
يجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه
يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل والا اتمام الاركان
وان سهل لانه يقطعه عن عمله ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة
مع المسامحة في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده
على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الاتية في الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة
سفر المراة والمدين بشروطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة
وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك فان
امكن اي سهل استقبال الراكب في مرقد كمحفة واتمام ركوعه وسجوده وحدهما
او مع غيرهما لزمه الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة
اذ لا مشقة والا يمكنه ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال المذكور وهو استقبال
الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها او تحريفها او سيرها وزمامها بيده
وهي ذلول وجب لتيسره والا يسهل لنحو جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم
يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يجب لعسره ويختص وجوب الاستقبال حيث
سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة اي
طويلا

طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا
انها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان
سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته
في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن انه لا يجب
الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب
الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام
في غير الواقفة لما مر فيها وقيل يشترط الاستقبال في السلام ايضا كالتحرم لانه طرفها
الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم اشترط اقتران النية بالاول
دون الثاني ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا مطلقا
لجواز قطع النفل والتنفل فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة
فاسدة فتبطل بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة
نعم انه لا يلزمه سلوك طريقه بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كما اطلقوه وقضيته
انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف الاستقبال جهة
المقصد او القبلة لكنه شق ثم رايتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق
وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك
الا الى القبلة وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل
فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف
اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة
فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت
فيحرم استمراره ولو انحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته ويومي ان شاء بركوعه
وسجوده حالة كونه اخفض من ركوعه وجوبا ان امكنه ليتميز عنه ولا يلزمه
وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة والاظهر ان الماشي
يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه وبحث الاذرعي انه يومي في نحو
الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وفي جلوسه بين السجدتين وجوبا لما
ذكر ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال لسهولة مشي القيام فسقط عنه التوجه

فيه ليمشي فيه بغير ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويوخذ منه انه لو كان يرجع او يجبو جاز له فيه وتشهده ولو الاول وسلامه لطوله ولو صلي شخص قادر علي النزول فرضا ولو نذرا او كذا صلاة جنازة علي المعتمد و يفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعني السابق المجوز للنفل علي الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسير غير موجود فيها فبقيت علي اصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولي من الفرق بان الجلوس محو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها علي السائر علي المعتمد مع بقاء القيام علي دابته واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وساير اركانه لكونه بنحو محفة وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلي علي سرير او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان او سايرة وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية فلا يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا و السرير الذي يحمله رجال بان سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا يثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتي لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال شارح وهي مسيلة نفيسة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا يحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها علي حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا وبعد تعين فرضه فيما لو استقبل واتم الاركان عليها وما مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر واطلقا الاعادة ويحمل علي ما اذا لم يستقبل او لم يتم الاركان وكان شيخنا اشار لذلك بزعمه انه صلي لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده او ما بهما واعاد ومن صلي فرضا او نفلا في داخل الكعبة من كعبته وربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلي الله علي نبينا وعليه وسلم بني الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعض ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع

التربيع وهذا اعني سبب تسميتها كعبة تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها الا ان يدعي ان المراد بالاستدارة التربيع مجازا او يكون اخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام الايمة واستقبل جدارها او بابها حال كونه مردودا وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر او حال كونه مفتوحا لكن مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلي علي سطحها او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالي مستقبلا من بنايها او ما الحق به كعصي سمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها يجتمع ما سبق جاز لتوجهه الي جزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هو الشاخص لانه متوجه ببعضه جزاو بباقيه هو هوا لكن تبعا فلا ينافيه ما ياتي وقضية كلامهم ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة حينئذ فيشكل بما ياتي في الاصول والثمار انها لا تكون مثلها الا ان غرس عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم الا تري انه ثم في الوتد مجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مغو للاشكال قلت لا لان الملحوظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يوجه ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بان يعد منها باعتبار الظاهر وان لم يتحقق الازالة من وجه اخر وصح انه صلي الله عليه وسلم صلي فيها النفل ورواية لم يصل فيها اي في مرة اخري كما صح والمثبت مقدم علي النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض ايضا اذ لا فرق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا ايضا ما لم يغتفر في الفرض الا ان يجاب بان الاصل استوي الفرض والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح العلة فيه لابد من نص صريح به اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف

من دكة كذلك لا ابراعي بل النفل داخلها افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فان فيه افضل
حتي من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع علي ان فيه افضل منه في غيره حتي المسجد
الحرام كن الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة
بذات العبادة اولي من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه
صلي فيه لا اليه وانما جاز استقبال هواها لمن هو خارجها هدمت او وجدت لانه
يسمي عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هواها فلا يسمي عرفا مستقبلا له فانه نعم
ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا
ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل او ثم حايل احدثه
لغير حاجة او احدثه غيره تعديا او امكنه ازالته فيما يظهر حرم عليه التقليد وهو
الاخذ بقول الغير الناشي عن الاجتهاد واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم
ويفرق بين هذا واكتفا الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلي الله عليه
عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان
المدار في القبلة لكونها امرا حسيا علي اليقين بخلاف الاحكام ونحوها والاجتهاد
كمجتهد وجد النص فعلم ان من بالمسجد وهو اعمي او في ظلمة لا يعتمد الا اللمس الذي يحصل به
اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد راي محلا فيه من جعل
ظهره مثلا لم يكون مستقبلا واخبره بذلك عدد التواتر والا يمكنه علم عينها وامكنه
وثم حايل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعديا باحداثه او زال تعديه فيما
يظهر فيهما اخذ وجوبا في الاول وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له
اي في الصورة الثانية
الاجتهاد بقول ثقة في الرواية بصيرا ولو امة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف علي
الاصح ويجب سواله ان سهل بان لم يكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر يخبر عن علم
كقوله هذه الكعبة او رايت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو
عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية نشا بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم
من الطعن لا ككثير من قري ارياف مصر وغيرها ونجادة يكثر طارقوها من المسلمين
نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور باقامة يمنة ويسرة لامكان الخطا فيهما مع
ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان الظاهر انه علي الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا
مايشمل

اي بلا مشقة لا تحتمل
ابن قاسم

مايشمل الظن لا اجتهادا لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك
حتي يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله علي ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره اجتهاد ه
والا لم يجز للقادر علي الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي
اليه ومثله محاريبه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر علي خطا
وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة فان فقد الثقة
المخبر عن علم ومن في معناه وامكن الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة حرم عليه التقليد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها القطب
الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله
خلف اذنه اليسري وبالعراق وما وراء النهر خلف اذنه اليمني وباليمن قبالته مما
يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الي الشرق قليلا وان
تحير المجتهد فلم يظهر له شي لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر وان ضاق
الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب وصلي كيف كان لحرمة الوقت و
لكن لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه
نادر ويودي ان ظهرت له فيه ويجب حيث لم يكن ذاكرا للدليل الاول تجديد الا
جتهاد وسوال المجتهد حيث جوزنا تقليده لكل صلاة اي فرض عيني موداة او فايتة
ولو منذورة ومعادة مع جماعة تحضر اي يحضر فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض
عليه علي الصحيح وان لم يفارق محله سعيا في اصابته الحق ما امكن لان الظن الاول لا
ثقة ببقايه فالاجتهاد الثاني ان وافق فهو زيادة والا فهو غالبا انما يكون الاقوي
والاخذ بالاقوي واجب ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة وهي كثيرة فيها
تصانيف متعددة كاعمي بصرا او بصيرة قلد وجوبا ثقة في الرواية كامة لا غير مكلف
ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه ان
يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف
لذلك ضعيف عارفا بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلي بلا
تقليد قضي وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان اخذ بقول اعلمهما
واوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا وان قدر علي تعلم الادلة فالاصح وجوب التعلم

عينا الظواهر هاد ون د قايقها ان كان بحضر او داد سفرا يقل فيه العارفون وليس
بينا قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع نزرة
من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه او بين قرى لكن كل بان يسهل
عادة روية عارف او محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية
فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه
صلي الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية
الشروط تنبيه الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار
غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا
عصي بتركه فيحرم التقليد وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي علي حسب حاله ويقضي
ومن صلي بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطا معينا ولو يمنة
او يسرة بمشاهدة الكعبة او نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن احدهما اي
فالقول بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع قضي ان بان له بعد الوقت والا اعاد فيه
وجوبا فيهما في الاظهر كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسوا تيقن الصواب ام لا
لكنه انما يفعل المقتضي اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا لم يتيقن الخطا فلا قضا
جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلي الاظهر فلو تيقنه
فيها ولو يمنة او يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم كما ياتي وجب استينافها لعدم
الاعتداد بما مضي وخرج بتيقن الخطا ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله وان تغير
اجتهاده ثانيا فيها الي ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخري واخبره عن اجتهاد
به اعلم عنده من مقلده عمل بالثاني وجوبا لانه الصواب في ظنه لكن يشترط
مقارنة ظهوره لظهور الخطا والا بطلت لمضي جزء منها الي غير قبلة محسوبة اما لو
كان اجتهاده الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي علي المعتمد خلافا للمجموع
وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول علي ما اذا كان الثاني اوضح وخرج
بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل
ابتدا كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الي اخري
الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة انه يستمر عليها
لانه

لانه يتحول لغيرها ولو ارجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتدا قلت المراد بالتزام
الجهة انه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح احد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا
اخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيا فبقي
علي تخييره وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وان
كان مقلده ارجح ويقول فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا اعتمد الصواب وان
ظنه وظن صواب جهة اخري اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر
في الاعلم بان ظن المستند لفعل النفس اقوي من المستند للغير فان تساويا تخير زاد
البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا اثر له الا ان
تيقن الخطا كما مر والاصح لا ما فعله اولا لانه الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا
غير معين واراد بالقضا ما يشمل الاعادة حتي لو صلي اربع ركعات بنية واحدة
لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطا و
كان الثاني اقوي من الاول فلا قضا لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها
الخطا وقيل يقضي لاشتمال صلاته علي الخطا قطعا فليس هنا نقض اجتهاد واختاره
جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح في اربع صلوات باب صفة الصلاة اي
كيفيتها المشتمله علي فرض داخل في ماهيتها ويسمي ركنا وخارج عنها ويسمي شرطا
وهو المقارن لكل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجوده حالة الصلاة
فلا ترد خلافا لمن زعمه ويا تي تعريف اخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا
باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنة لساير معتبر انها فكانه لمقوم
لها ومر في الاستقبال انه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن
وعلي سنة وهي اما تجبر بالسجود وتسمي بعضا لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض
الحقيقي وهو الاول او لا تجبر به وتسمي هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره اركانها
ثلاثة عشر بنا علي ان الطمانينة في محالها الاربعة صفة تابعة للركن ويويده
ما ياتي في بحث التقدم والتاخر علي الامام وفي الروضة سبعة عشر بنا علي
انها ركن مستقل اي بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلاف لفظي

اي الكيفية فرد من افراد الصفة وصفة الكيف
اي الخاصة بها والاستقبال المقصوده

كذا اطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا الحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسيلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البنا على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان بالامور الحسية التي تظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامله ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن اصل القراة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولا يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر وبقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة اربعة او ثمانية عشر انتهى وقد يجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياسه عد شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما يتعلق بتعلق الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر الى فاعلها احدها النية لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير تبين دخوله فيها من اوله قيل وفايدة الخلاف انه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم يصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان اريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارنها ضر عليهما المقارنة لبعض التكبيرة **فان صلى فرضا** اي اراد صلاته **وجب قصد فعله** من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا

مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورود اصل السوال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزايه **ووجب تعيينه** من ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا تكفي نية فرض الوقت قبل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغا قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته قوله والاصح الى اخره فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم تنبيه لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوي الغير ويتم الجمعة ويصلي الظهر لان ماهيتها باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه **والاصح وجوب نية الفرضية** في مكتوبة ونذر وصلاة الجنازة كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اجزا الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما ياتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يوخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويويده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي وغيره تصويب المجموع وعدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيها قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم يجب على قول **دون الاضافة الى الله تعالى** فلا يجب اي استحضارها في الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الوقوع الا له فاندفع ما قيل في تصوير هذا الاشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا له فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكن تندب خروجا من خلاف من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص.

ويسن ايضا نية الاستقبال وعدد الركعات لذلك والاصح انه لا تجب نية
الادا او القضا بل شي وان كان عليه فايتة مماثلة للموداة او المقضية خلافا
لما اعتمده الاذرعي بل ينصرف للموداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين
هذه وما ياتي في نحو سنة الظهر والعيد بانه لا يميز ثم الا الاضافة للمتنوع من
حيث كونها قبله او بعده او الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض
الظهر مثلا وبكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر ادا ولا قضا ومما يوضح ذلك
ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتامله
وانه يصح الادا بنية القضا وعكسه ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ
كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان من
مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح يظنه دخول وقته ثم بان خطاؤه لم يلزمه
الا قضا واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضا ولا يعارضه
النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فايتة
عليه لان محلها هنا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى
بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها والنفل ذو الوقت كالرواتب
او السبب كالكسوف كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها
اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سوا الواحدة والزايد عليها او بالاضافة
كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها والبعدية وكذا كل
ما له راتبة قبله وبعده ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر
لذلك في العيد اذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وايضا
فالقراين الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما يندرج في غيرها
لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد
وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف وفي نية النفلية وجهان قيل تجب
كالفرض وقيل لا قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة
له بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة ويسن هنا ايضا نية الادا
والقضا والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه
عمدا

عمدا لا سهوا وكذا الخطا في اليوم في القضا على ما قاله البغوي والمتولي لكن قضية
كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الادا لان معرفته بالوقت المتعين للفعل
يلغي خطاؤه فيه ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل
الصلاة لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا
هنا وفي ساير ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق
ولا يضر اذا خالف ما في القلب ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ وقياسا على ما ياتي في الحج المندفع
به التشنيع بانه لم ينقل تنبيه قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد
دفع غريمه صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان كثرهم
من ايمتنا على من عبد او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته
محمول على من محض عبادته لذلك وحده لكن النظر حينيذ في بقا اسلامه ومما
يدل على ان هذا مراد المتكلمين ان محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة
من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بان عمل لله تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح
عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا اجمل قوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد
اذ شرط قبول الدعا ان يكون كذلك الثاني تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسي صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة
فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر
المصلي معناها الدال على عظمة من تهيا لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع
ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحابهما في جميع صلاته اذ لا روح
ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي اسماع نفسه ان صح سمعه
ولا لغط ونحوه ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر للاتباع مع خبر البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي اي علمتموني اذ الاقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا
الرحمن اكبر ويسن جزم الرا وجعله غلطا وحديث التكبير جزم لا اصل له
وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على

ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فلا يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم
تكريرها ويضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين لتحركة قبلها
وانما صح والسلام عليكم كما في فتاوى القفال لتقديم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا
ولتكمل ما غير المعنى كتشديد البا وزيادة الف بعدها بل ان علم معناه كفر ولا
يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس وبحث الاذرعي انه لا يضر ما
زيادة عليها النحو عي وبيس ان لا يصل همزة الجلالة بنحو ماموما ولو كبر مرات ناويا
الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل
كاعادة لفظ النية لان بعد الاولى ذكر لا يوثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك
فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وا
نحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلة بها الخامسة **ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم** اي اسم
التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت وهي من اوصافه تعالى بخلاف
هو ويا رحمن **كالله** اكبر من كل شي **وكالله الاكبر** لانها مفيدة للمبالغة في التعظيم بافادة
حصر الكبريا والعظمة بساير انواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في ابطالها
وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع انه هو كال في الوضع وافادة الحصر الا
ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال **وكذا الله الجليل** او عز وجل **اكبر**
في الاصح لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو اكبر كما ياتي في التحقيق
وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي والضار بهذا مع زيادة الملك
القدوس **لا اكبر الله** فانه لا يكفي **على الصحيح** لانه لا يسمي تكبيرا وبه فارق اجزا عليكم
السلام الاتي **ومن عجز** بفتح الجيم افصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه
التعلم في الوقت **ترجم** عنه وجوبا باي لغة شا ولا يعدل لذكر اخر **ووجب التعلم**
ان قدر عليه ولو بسفر لكن ان وجد المون المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن
الفرق بان هذا [illegible] فوري لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا
يجب المشي على من قدر عليه وان طال لمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان
ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ما ظهر لانه لا يدوم
نفعه

نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه اخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة اوله
بخلافها في التيمم كما مر ويجب قضا ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من
الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب
قولي وعلى اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز
عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ياتي فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك
فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم
بقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها
ولا يلزمه تحريك نعم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن القراة
فان قلت الكتفي في الجنب بتحريك لسانه على راي ولم يقل كر شفته ولا لهاة وبالشاوة على
راي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان المراد هنا على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور كما تقرر وثم على القراة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه **ويسن**
للامام الجهر بتكبيرة تحرامه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع
والا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لا يذ ايه غيره وللمصلي مطلقا **رفع يديه** اي
كفيه **في تكبيرة** الذي للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك **حذو** باعجام
الذال **منكبيه** بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر
فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها وسطا **والاصح**
ان الافضل في وقت الرفع ان يكون **رفعه مع ابتدايه** اي التكبير للاتباع كما في
الصحيحين ولا ندب في الانتها كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه
ندب انتهايهما معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن ارسالهما الى ما تحت صدره
ويجب قرن النية بالتكبير كله لانه اول الاركان فلا توزيعها على اجزايه بل لا بد ان يستحضر كل
معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة للماموم
في غيرها اراد الافضل مع ابتدايه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الرا وقيل يجب
تقدم ذلك على اوله يسيرا **وقيل** وصححه الرافعي في الطلاق **يكفي** قرنها **باوله** لان

قال شرح في العباب قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو ظاهر فيمن طرا خرسه او عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه ... وهل هذا يصح ... فانه يحرم ... الجواب ...

استقصى ابهاد واما لا يجب ذكراورد بان الانعقاد يحتاط له في المجموع والتنقيح المختار
ما اختاره الامام الغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة قال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيل انتهى لا يقال استحضار
الجمل يمكن في ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال
وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن
الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والا
ذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من
الله الجليل اكبر يجب مقارنة النية له ايضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى اخره
وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه اذا اراده صار
من جملة ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد الثالث من
الاركان القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي وبالقادر غيره كراكب سفينة
خاف نحو دوران راس ان قام وكرقيب غزاة او [redacted] مكمنهم خاف ان قام
رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان
خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر
كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا اعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها
في الاعادة وعدمها كما يعلم من بحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود
ولمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى جماعة الا مع الجلوس في بعضها
الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام
وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز
له ذلك لان القيام اكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرا الفاتحة فقط لم يقعد
او والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخرو
القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل ولانه قبلهما شرط
وركبتيه

وركبتيه انما هي معهما وبعدها ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول
الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود وشرطه الاعتماد على
قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتي ونصب فقاره وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام
لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه
لانه الان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل في
الهوا بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مسّ الارض
ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام
وانما لم يجز نظره في السجود لانه لا ينافي وضع القدمين المامور به ثم فان وقف منحنيا
لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية
ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال ايضا لانه الان خارج
بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال شيء واحد على انه
قد يتحصر الابطال في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما
للاسنوي هنا او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لتركه الواجب
بلا عذر ويفارق بين ذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد
اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على
شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي او يحمل على ما قاله الغزي على ملازمة
ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين
لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه
بالمعين لزمه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك
وجوبا لقربه من الانتصاب ويزيد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة تمييزا
بين الواجبين وقول الامام الغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما يرده ...
تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع
انه لا يسمى قائما وان امكن الفرق بان ذاك انتقل الى الركوع المنافي للقيام بكل وجه
بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده

للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه
بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية ولو امكنه القيام دون الركوع
والسجود منه لعلة بظهره تمنع الانحناء قام وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على
جنب بل وان كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر وفعلهما بقدر امكانه فيحني امكانه
صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع
فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على اكمله لزمه جعلها للسجود
تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا وياتي بهما لا قائما
ويومي بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه
بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما ولكن اي صلاة الفرض فيما لو كان لو قرا السورة
او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومي من نهك
لاجل ذلك كما مر ولو عجز عن القيام بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان
المراد منهما واحد وهو ان يكون بحيث لا يحتمل عادة وان لم تبح التيمم اخذا من تمثيل
المجموع لها بان يكون كدوران راس راكب السفينة واشتراط اباحته وجه ضعيف كما
صرح به كالاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع قعد اجماعا كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق
ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما المشقة لم تجزه القراءة في نهوضه لانه دون
القيام الصائر اليه وقول القفال ومن تبعه يجزيه لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه
يرد بانه انما يكون فرضه ما دام فيه وافتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض او نفل
افضل من توركه وكذا من تربعه في الاظهر لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد
الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل
بمعنى فاضل وينبغي انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي
في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك ويكره الجلوس مادا رجليه و
الاقعاء في جزء من اجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على
وركيه وهما اصل فخذيه وهو الاليان كما قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك و
الالية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ
وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك
في الصلاة

في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهي عنه او وضع الاليين واحدهما الية
الارض والالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم والعجز وهو مؤخر الشيء هذا
اي القاموس
حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل
للورك عن الاخيرين وبينه ما سأذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود
من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك
المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين
شبيه لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهة وضعته على اليمنى واضح ناصبا ركبتيه زاد
ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا
وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه
بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق
بطونهما بالارض ويضع اليتيه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء على
ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان الافتراش افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما
كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ثم ينحني وجوبا المصلي فرضا قاعدا للركوع ان قدر
بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه والافضل ان تحاذي
جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القائم
واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده
فمن قال انهما على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي
فان عجز عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه
ومقدم بدنه وجوبا كما قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود
نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه
وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكلام بمقدم بدنه وبهذا يعرف بينه وبين ما ياتي
في رفع المستلقي راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما افهمه اقتصار شيخنا في شرح
الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح
منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على

فاصل

اي نوع منه وهو ان يفرش رجليه اه

اي القائم والقاعد والمضطجع

ما اذا لم يمكنه الرفع الا بعد استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا امكنه ان يستقبل
بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ ويسن
كونه على جنبه الايمن كالميت في اللحد ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن فان
عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية
فيما يظهر له ان صليت مستلقيا امكن مداواة عينك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره
واخمصاه الى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة
ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او باعلاها
ما يصح استقباله وفي داخلها له ان يصلي منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقا
فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقا اولى ويظهر ان قولهم
واخمصاه او رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع
اسم الاستلقا والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لا يعهد الاستقبال
به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض
البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا او ما بهما براسه ويقرب
جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة
في الايما بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان
عجز اومى باجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايما اخفض للسجود بخلافه فيما
مر لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف فان عجز كان اكره على ترك
كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا
في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا اما اذا اكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شي ما دام الاكراه
وانما لزم المصلوب الايما لانه لم يمنع من الصلاة وهذا امتنع منها مع زيادة
التلبس بفعل المنافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما ياتي في
الطلاق لكن اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة
ان ما هنا اوسع فيحصل بادون مما هناك وللقادر النفل ولو نحو عيد قاعدا
اجماعا ولكثرة النوافل وكذا مضطجعا والافضل كونه على اليمين في الاصح لحديث

البخاري صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم وصلاة النايم اي المضطجع على النصف
من صلاة القاعد ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان
تطوعه غير قايم كهو قايما لانه مامون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود
اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده
اي والنايم انما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من
قعود هل تساوي عشرا من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة
القراة والتسابيح ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان
الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القراة افضل
من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة
لاستجابة الدعا فيه فلا ينافي افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من
تكرير غيره كالسجود وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول
القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك
الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر من صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم يفهم استواهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح الاول لا سيما والخبر
الثاني طعن في سنده وادعي نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من
تكثير الركعات وللمتنفل قراة الفاتحة في هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان
هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغي انه لا يحسب
ركوعه الا بزيادة انحناه بل يكفي زيادة طمانينة بقصده بعد فراغ قراته
ليلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك ولا يعد في ذلك
الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا انفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان
بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنان ليس له كبير تاثير في الفرق
ثم رايت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم ان الاتيان بالتحرم في حال
الركوع اي صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا جاز تحرمه في الركوع فقراته كذلك
لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم افتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث
لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد انحنا للركوع بحيث لا يبلغ سجوده وهو

صريح فيما قيدت به مامر واعتراضه بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد
يرد بانه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع الي المرتبة التي قبله ثم
الركوع فيها بخلافه في مسيلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة
الفاتحة في هويه الي وصوله للسجود الرابع من الاركان القراءة للفاتحة في القيام
او بدله لكل ركعة لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التحرم بفرض او نفل ماعدا صلاة الجنازة
ولو علي غايب او قبر علي الاوجه دعاء الافتتاح الالمن ادرك الامام في غير
القيام مالم يسلم قبل ان يجلس اوفي الاعتدال والالمن خاف فوت بعض الفاتحة
لواتي به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لواتي به والتعوذ
مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع في التعوذ والقراءة ولو سهوا وورد فيه ادعية
كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي اي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الي
ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته علي الله تعالي لا يلتفت لغيره
بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب
في مثل هذا المقام للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما علي غير مثال سبق
حنيفا اي مايلا عن كل الاديان والطرايق الي دين الحق وطريقه وتاتي به
وبما بعده المراة ايضا علي ارادة الشخص ويؤيده امره صلي الله عليه وسلم
لفاطمة بان صلاتي الي اخره عند شهود اضحيتها وبه يرد قول الاسنوي القياس
المشركات والمسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال من وجهي
قيل لا ضمير وجهت لئلا يلزم تانيثه ويرد بانه اذا فرض ان المراد الشخص لم
يلزم ذلك مسلما وما انا من المشركين تاكيد لايق بالمقام اي صلاتي خصت لانها
افضل اعمال البدن والاول الكلام فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلي الله
عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية لانه اول المسلمين مطلقا
ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الاية ولا يزيد علي هذا الا ان ام في مسجد
غير مطروق محصورين رضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم وان قل حضوره ولا
تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء ومتزوجات ثم بعده ان اتي به يسن
التعوذ

التعوذ فثم لندب ترتيبه اذا ارادهما الا لنفي سنية التعوذ لو اراد الاقتصار
عليه وذلك للاية المحمول فيها عند اكثر العلماء الامر علي الندب وقرات علي اردت
قراته اي اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو
افضل صيغه وسياتي في العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحث
عدم ندبه لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لانه للنايب
حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ويسرهما ندبا حتي في جهرية
كساير الاذكار ووقضية كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ايمة
القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت ليلا يفوته من المقروء شي
قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية فانه يسره مع
ان المامومين مامورون بالانصات له فالاولي التعليل بالاتباع والاوجه انه
خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للاكلين بان القصد ثم حفظ المطعوم
عن الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القاري فطلبت من
كل بخصوصه وبه يظهر ان التسمية في الوضوء سنة عين ويتعوذ كل ركعة علي
المذهب لانه في كل قراءة جديدة وهو لها الا لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني
من كل ركعتي صلاة الكسوف واتمامه بعد نحو سجدة تلاوة لقرب الفصل واخذ
منه انه لا يعيد البسملة ايضا وان كانت السنة لمن ابتدا من اثنا السورة اي
غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة
كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا اسكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك
اعادة السواك اي اعتمده والاولي اكد مما بعدها للاتفاق علي ندبه فيها وتتعين الفاتحة
كل قيام من قيامات الكسوف الاربعة وكل ركعة كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا
وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا الكمال
وللخبر الصحيح كما قال ايمة حفاظ لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القران ونفي
الاجزاء وان لم يفد الفساد علي الخلاف الشهير في الاصول لكن محله فيما لم
تنتف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل علي استعماله في الواجب
الخبر الصحيح ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر

ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يقروها في كل ركعة ومرخبر صلوا كما رايتموني اصلي وصح انه نهى الموتمين به عن
القراة خلفه الا بام القران حيث قال لعلكم تقرون خلفي قلنا نعم قال لا تقروا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لانها وان
وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما ياتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن
ظنه زعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين
الشي عدم قبوله لتحمل الغير له وعدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة
لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطي حركة فلم يقم في كل
مما بعدها الا والامام راكع والبسملة اية كاملة منها عملا ويكفي فيه الظن الا سيما
ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريهم في
تجريده عما ليس بقران بل حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو اسما السور والا
عشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الايمة
انها منها يقينا ويويده تواترها عن جماعة من قرا السبع وصح من طرق انه صلى
الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها و
فيه صريح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا
لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا
بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كما نكار ان لبنت الابن السدس مع
بنت الصلب والاصح انها اية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا
اعطيناك ولا قايل بالفرق ما عدا براة لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها
ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر وتشديداتها منها وهي اربعة عشر فتخفيف مشدد
كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم
يحذف شيا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراته لانها حرفان
اولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك بالتخفيف وتعمد كفر لانه ضو الشمس
والا سجد للسهو ويجب رعاية جميع حروفها فحينئذ لو ابدل حا الحمد لله هاء او نطق
بقاف

بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم
اجلاف طهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الايمة لاهل الغرب وصعيد
مصر بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضا كلام جمع بل صرح بعضهم بصحته
الصحة في قاف العرب وان قد رضعف لما في المجموع انه اذا نطق بسين مترددة
بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في ساير انواع الابدال وان
لم يتغير المعنى كالعالمون نحينئذ لو ابدل ضادا منها اي بدلها ظا وزعم ان
الباب الابدال انما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره في الخطبة لم تصح
قراته لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم والمعنى اذ خل بمعنى غاب وظل بمعنى فعل
لكن بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن
يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك
اما عاجز عنه فتجزيه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا تجزيه قطعا بل تبطل صلاته
ان علم ولو اتى بذال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم
البطلان فيها مطلقا لانها لا يغير المعنى ضعيف تنبيه وقع في عباراتهم في فروع
هنا ما يوهم التنافي والتحقيق انه لا ايهام وانهم انما اطلقوا في بعضها اتكالا على
ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله انه متى
خفف القادر مشددا ولحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن الابدال قراة شاذة كانا
انطيناك او ترك الترتيب في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بطل اصله
او استحال الى معنى اخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته
والا فقراته لتلك الكلمة فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا
تغير المعنى بما هي به مثلا لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه واجرهذا التفصيل في
القراة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة
حرف او نقصه ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على
العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة او النقص ويويده حذف المصنف
لها في فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم
يبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف

ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فالموقع
الاخر بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ مطلقا
قيل اجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق
قرائتين كنصب ادم وكلمات او رفعهما في المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع
ان يتم بها والجواز بشرط ان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى اي لا استلزامه
هيئة لم يقرأ بها احد ثم ان غير المعنى ابطل والا فلا **ويجب ترتيبها** بان ياتي بها
على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة
فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخير الاول ولم يطل
فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا لما اوهمه كلام الزركشي
انه اذا لم ينقص شيئا لكن لو طال فصل اي بين قرائته وارادة تكميله بان تعمد
السكوت لما ياتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله الا ان يعرف كما ياتي استانفه لان
قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسبانه مطلقا
ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي فانه يعتد بما
اتى به ثانيا في محله مطلقا بان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلاة
ايضا يحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير
المعنى والا فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به قبل طول الفصل
كما علم مما مر **ويجب موالاتها** بان لا يفصل بين شيء منها وبعده باكثر من سكتة
التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **فان** فصل باكثر من
ذلك سهوا ولو لتذكر الاية وان طال كما سياتي لم يضر كما لو كرر اية منها في محلها
ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه او عاد الى
ما قرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها
مع الشك ثم تذكر انه اتى بها لزمه اعادة ما قرأه على الشك لا استئنافها لانه
لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره
بما قرأه مع الشك فصار كانه اجنبي وان **تخلل ذكر** اجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد
للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والفصل الاتيين والتسبيح لنحو داخل
قطع

قطع الموالاة وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا او جهلا لم
يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع الترتيب
فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط
الاعجاز بخلافها **فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وكفتحه عليه** اذا سكت
بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة
وكسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة امامه لايتيهما **فلا يقطعها في
الاصح** لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه
قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ **ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل** عرفا وهو
ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو وجهل او اعياء وفارق ما مر في الترتيب
بانه لكونه مناط الاعجاز الاعتناء به اكثر **وكذا يسير** وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس
واستراحة **قصد به قطع القراءة في الاصح** لتاثير الفعل مع النية كنقل الوديع
الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن باحدهما وحده وانما بطلت
الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة
فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره
من الاركان فرع شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها
فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فان كان في اصل
الاتيان بها او بطمانينتها على ما مر لزمه فعلها او بعض اجزائها كوضع اليد
فلا لكن ظاهر اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان
حروفها كثيرة فسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها
وفي بعضها بان الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة
وهذا ياتي في غيرها **فان جهل الفاتحة** كلها بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه
او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو عارية او باجرة مثل وجدها فاضلة عما
يعتبر في الفطرة **فسبع ايات** ياتي بها ان احسنها لان هذا العدد مرعي فيها
بنص قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في بدلها وان لم يشتمل
على ثناء ودعاء ويسن له ثامنة لتحصل له السورة ولا يجوز ان يترجم عنها لقوله

تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع
المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ
القران وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقران متوالية
علي ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض
عليه خلافا لمن زعمه فان عجز عنها فكذلك متفرقة قلت الاصح المنصوص في الام
جواز المتفرقة وان لم يفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوايل السور كما
اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا انه لابد ان ينوي به
القراة لانه حينئذ لا ينصرف للقران بمجرد اللفظ مع حفظه متوالية والله اعلم
كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة اتي به
في محله وببدل الباقي من القران فان كان الاول قدمه علي البدل او الاخر قدم
البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم
يبدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها او من غيرها اتي به ثم
ببدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرر بقدرها ايضا ولا عبرة ببعض الاية
بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه فان عجز عن القران اتي بذكر متنوع
الي سبعة انواع لتقوم كل نوع مكان اية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف
ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم
القران فعلمني ما يجزيني من القران وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله اشار فيه الي السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخرين لان الظاهر
حفظه للبسملة وشي من الدعا ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراته
علي ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او فقدها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ
الوارد ويجزي الدعا المتعلق بالاخرة اي سبعة انواع منها وان حفظ ذكرا
غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه ولا يجوز نقص حروف البدل
من قران او ذكر عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة
وخمسون حرفا بقراة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل
المدغم

المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل تنبيه ما ذكر من ان حروفها
بدون تشديداتها وبقراة ملك بلا الف مائة واحد واربعون وهو ما جري
عليه الاسنوي وغيره وهو مبني علي ان ما حذف رسما لا يحسب في العد وبيانه
ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون و
قد اتفق ايمة الرسم علي حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العلمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه
شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة واحد واربعون هذا
ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا بالفات الوصل انتهي وكانه نظر الي ان الف صراط في الموضعين والالف
بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والارجح كما قال الشاطبي
صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضي كلام بعضهم انه
متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الاسنوي وقول شيخنا بالابتدا
الي اخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل ياتي علي كلام الاسنوي ايضا نظرا لثبوتها
في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراة احرف
بدل حرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما
لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها علي انها اي الحكم غير مطردة ولذا قالوا خطان
لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل الرسم
لا يوافق اللفظ المنوط به القراة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ
وعليه فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الي انه قد يتلفظ بها في حالة الابتدا او لا
لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة
واربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون
حرفا فان قلت يلزم علي فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين
لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها ثم حسبا واحدة في الشدة قلت الممتنع
حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبا اولا
نظرا الي الاصل الفك وثانيا نظرا العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل

نظر البعض الحالات فكو اهذه فتامل ذلك فانه مهم في الاصح كما لا يجوز النقص
عن اياتها وانما اجزا قضا يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الايام
واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة
بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعة المنة به كما مر بخلاف خصوص
عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك اقوى واناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة
تحقق امرها ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح او
تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف فان لم يحسن شيا من قران ولا غيره وعجز
التعلم وترجمة الذكر والدعا نظير ما مر وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه بالنسبة
لزمن قراتها المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرفق او
حشفة وذلك لان القراة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما
بقي الاخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة
والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ويسن عقب الفاتحة لقاريها ولو خارج
الصلاة لكنه فيها اكد ومثلها بدل لها ان تضمن دعا امين مع سكتة لطيفة بينهما
تمييزا لها عن القران وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملايكة اي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملايكة المومنون على ادعية
المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي
وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شي ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا
خلف الامام امين شبيه افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره
ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثنا نحو رب
اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي
امين وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان
محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت
الا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو
فورا متجه والافصح الاشهر ان ياتي بها خفيفة الميم بالمد وهي اسم فعل بمعنى

استجب

العتمد اذا لم يرد شيئا لم تبطل

استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف ويجوز الامالة والقصر مع تخفيفها وتشديدها
لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان اتى بها
واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم يبطل صلاته لتضمنه
الدعا او مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيا كما هو ظاهر والافضل للماموم
في الجهرية انه يومن مع تامين امامه لا قبله ولا بعده ليوافق تامين الملايكة
كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بامن في رواية اذا امن الامام فامنوا
اراد ان يومن ولان التامين لقراة امامه وقد فرغت لا لتامينه ومن ثم
اتجه انه لا يسن للماموم الا ان سمع قرات امامه ويويده ما ياتي ان الماموم
لا يومن لدعا قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة
الامام سوى هذا فان لم تتفق له موافقة امن عقبه ولو اخره عن الزمن
المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما ياتي في
جهر الامام او اسراره من ان العبرة فيها بفعله لا المشروع الا ان يجاب بان
السبب للتامين وهو انقضا قراة الامام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب
في قراة الماموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضيته كلامهم انه
لا يسن لغير الماموم وان سمع قيل لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه
يقتضي الندب في مسيلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر به ندبا في الجهرية الامام والمنفرد
قطعا والماموم في الاظهر وان تركه امامه لرواية البخاري عن عطا ان ابن الزبير
رضي الله عنهما كان يومن هو ومن وراه بالمسجد الحرام حتى ان المسجد للجة وهي
بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطا انه ادرك مايتي صحابي
بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما السرية
فيسرون فيها جميعهم كالقراة ويسن في سرية وجهرية لامام ومنفرد كماموم لم يسمع
سورة بعد الفاتحة في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة
الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم يجب للحديث
الصحيح ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وتحصل اصل سنتها
باية بل ببعضها ان افاد على الاوجه والافضل ثلاث وسورة كاملة افضل

من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه علي زيادة علي
زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر بمني دون مسجد مكة في حق من نزل اليه
لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو علي زيادة المضاعفة فان فرغ ما لكثيرين
هنا نعم البعض في التراويح افضل كما افتي به ابن الصلاح وعلله بان السنة
القيام في جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الضحي لورود البعض فيها ايضا وافهم
قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم يحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ
غيرها علي الاوجه الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من
الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل في الاظهر لثبوته من فعله صلي الله
عليه وسلم ومقابله ثبت في مسلم من فعله صلي الله عليه وسلم وقاعدة تقديم المثبت
علي النافي تؤيده فلذا صححه اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه تكون انقص
من الاوليين لندب تخصيص الثانية عن الاولي كما صرح به الخبر ولان النشاط
في الاول وما يليه اكثر وبه تتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قرائتها فيهما
علي بيان الجواز لان المعروف المستمر من احواله صلي الله عليه وسلم رعاية النشاط
اكثر من غيره **قلت فان سبق بهما** اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما
ياتي بيانه او بالاخيرتين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بان لم يدركهما
منها معه وانما ادركه في الثالثة والرابعة منها او من صلاة نفسه بان ادركهما
منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما **قراها فيهما** اي في الثالثة والرابعة
بالنسبة للماموم حين تداركهما في الحالة الاولي او الثانية او بالنسبة للامام
او الاولي والثانية بالنسبة للماموم وهو خلو الامام في الحالة الثانية فيهما
ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان
الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولي **والله اعلم** لئلا تخلو صلاته من
السورة بلا عذر وانما قضي السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلاة ترك الجهر
وليست السنة اخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح
تنبيه ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاوليين او للثالثة
والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به كلام الشارحين وغيرهم

المتناقض

المتناقض في ذلك واكثرهم علي عود الاول للاوليين والثاني للاخيرتين وزعم بعضهم
ان عودهما معا للاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك
الاوليين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة لصلاة الامام يرده ما قررته من
الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متي امكن المسبوق قراءة السورة
في اوليية لنحو بطء قراءة امام قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخرييه اي وان لم
يقراها معه ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها
ومتي لم يمكنه ذلك قراها في اخرييه وعلي هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنته السورة
في اوليية تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون
ثالثته قراها فيها ولا يقراها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يمكنه في ثالثته فيقراها
في رابعته كما افهمه كلامهم انتهي بل الاولي عودهما معا الاخيرتين لانهما الملفوظ
به الاقرب الذي يمنع تشتيت الضميرين والاشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام
ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولتي نفسه
والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق علي هذا الصورة انه
سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرا في الثالثة والرابعة حين تداركهما
وبظهور هذا اسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه عدم دره بما
قررته فتامله وخرج بغيرها صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق
وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراهما فيها اخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما
صلاته او بالاولي قراهما في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع
التفويت هنا ما مر انفا من عموم التدارك **ولا سورة للماموم** الذي يسمع الامام
في جهرية **بل يستمع** لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت
له وقيل يحرم واختير ان اذي غيره **فان بعد** بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز
حروفه وان قرب منه لنحو صمم به **او كانت سرية قرا في الاصح** لفقد السماع الذي
هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرا في سرية جهر الامام
فيها لا عكسه وصححه في شرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا
اعتبار فعل الامام **ويسن** للمصلي الحاضر ولو ماما لكن بالشروط السابقة في دعا

الافتتاح وان نازع في اعتبارها هنا الاذرعي للصبح والظهر طوال بضم الطا
وكسرها المفصل نعم يسن كما في الروضة واصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح
بان يقرا فيها قريب طواله لما ياتي ولان النشاط فيها اكثر وللعصر والعشا اوساطه
والمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال علي ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها
فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب علي الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف
والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر بما مر فيه
وفارقهما بانه لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخي عنها لقلة النشاط
بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشا وطواله من الحجرات
الي عم فاوساطه الي الضحى فقصاره الي الاخر علي ما اشتهر ويسن لصبح الجمعة للحاضر اذا
اتسع الوقت الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتي بكمالهما لثبوته مع دوامه من
فعله صلي الله عليه وسلم وبه يتضح انه فاع ما قيل الاولي تركهما في بعض الجمع حذرا
من اعتقاد العامة وجوبها وحديث انه قرا في جمعة بسجدة غير الم تنزيل منكر
في سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك اكثر السنن المشهورة ولا قايل به فان ترك الم
في الاولي اتي بهما في الثانية او قرا هل اتي في الاولي قرا الم في الثانية ليلا تخلو صلاته
عنهما وكذا في كل صلاة سن في اوليها سورتان معينتان وظاهره انه يسن لمن شرع
في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراة المعينة اما اذا ضاق الوقت
عنهما فياتي بسورتين قصيرتين علي الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه
بعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرعي واما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة
وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا
انه صلي الله عليه وسلم صلي في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا
بين ما في الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني اقوي سندا وايثارهم التخفيف
للمسافر في ساير قراته ان المعوذتين اولي ويسن الجهر بالقراة لغير الماموم في
الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
وكالعيد ولو قضا وقولهم العبرة بالجهر وضده في المقضية بوقت القضا محله
في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المراة لا تجهر الا ان لم
يسمعها

يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى ولكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصلي ولا غيره
ان شوش علي نحو نايم او مصل فيكره كما في المجموع وفتاوي المصنف وبه رد علي ابن
العماد نقله عنها الحرمة ان كان يسمعوا القراة اكثر من المصلين نظرا للزيادة
المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف علي
المصلين اي اصالة دون الوعاظ والقرا وتوسط في النفل المطلقة يتوسط فيها بين
الجهر والاسرار بان يقرا هكذا مرة وهكذا اخري او يدعي ان بينهما واسطة
بان يرفع عن اسماع نفسه الي حد لا يسمعه غيره فرع تسن سكتة يسيرة
وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ
وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ان قراها
وبين اخرها وتكبير الركوع فان لم يقرا سورة فبين امين والركوع ويسن للامام
ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة ان علم انه يقراها في سكتة كما
هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعا او قراة وهي اولي وحينئذ فيظهر انه
يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقراه بعدها لان السنة القراة علي
ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الاي بانه مع كونه ترتيبها كما
هي عليه من فعله صلي الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض انواع الاعجاز بخلافه
في السورة ونقل الباقلاني الاجماع علي حرمة قراة اية من كل سورة لكن ظاهر
قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاول بالقاري ان
يقرا علي التاليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته ابو عبيدة وبحرمته ابن
سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولي كان قرا الاخلاص فهل يقرا
الفلق نظرا للترتيب والكوثر نظرا للتطويل الاولي كل محتمل والاول اقرب وكذا
يسن لماموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة او من التشهد الاول قبل الامام
ان يشتغل بدعا فيهما او قراة في الاولي وهي اولي ولو لم يسمع قراة الامام
سن له وكذا في اولتي السرية ان يسكت بقدر قراة يسمع الامام الفاتحة ان ظن
ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعا لا غير لكراهة تقديم السورة علي
الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره لئلا يتوقف

ثم الى روح من نحن في حضرة قدسه وانسه سيدي الشيخ علي بن عمر الأهدلي وأصوله وفروعه وسلفه وخلفه خصوصاً منهم سيدي محمد بن عبد الباري (صاحب هذا الراتب وراويه) ثم الى روح والدينا ووالديكم، وذريتنا وذريتكم، ومشايخنا في الدين ثم الى روح امواتنا خاصة واموات المسلمين عامة ثم الجميع برحمتك (مرتين) محمود وسعيد وسماح

اللهم اوصل وبلغ ثوابا بمثل ثواب ذلك الى ارواحهم اجمعين. اللهم اجعله جاريا متصلا بالقول والبركة. اللهم بفضلك عمنا، وبلطفك حفنا واكفنا شر ما اهمنا وعلى الإسلام والإيمان الكامل توفنا وانت راض عنا. اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف. اغننا اللهم بحلالك عن حرامك

وبفضلك عمن سواك . اللهم أغزر امطارنا ، وارخص أسعارنا ، وولِّ علينا خيارنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا ، واحسن منقلبنا ، وعلى طاعتك أعنا ، اللهم عمنا بالغفران ، وارحمنا بالقرآن واشف به امراضنا . وعاف به مبتلانا ، واجعل آخر كلامنا من الدنيا قول لا إله الا الله محمد رسول الله ﷺ . اللهم احينا عليها اللهم امتنا عليها وابعثنا عليها . اللهم اجعلنا من خيار اهلها وصل بجلالك وجمالك على رسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، واختم بخير يا ارحم الراحمين (ثلاثا) سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ثم يرتب الفاتحة فيقول

الفاتحة : الى روح النبي ﷺ وازواجه وذريته وصحابته واهل بيته .

الفاتحة : اثابكم الله الى روح من كان السبب في هذا الراتب الشريف . ومن تبعناه ومن تردد فيه بالخيرات . ان الله يرحم الماضين ويعافي الباقين ويحسن استقامتهم في الدين .

الفاتحة : اثابكم الله ويرتبها الى من يشاء .

الفاتحة : الى روح سيدي علي بن عمر الاهدل واصوله وفروعه . وختاما الفاتحة : الى روح النبي ﷺ واهل حضرته

ثم يدعو بهذا الدعاء .

اللهم يا حافظ يا حفيظ . يا حي يا قيوم اكفنا بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك

وبفضلك عمن سواك . اللهم لا تدع لنا ذنباً والمسلمين الا غفرته، ولا همّاً الا فرّجته، ولا ديناً الا قضيته ولا مريضاً الا شفيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاحاً الا قضيتها لنا يارب العالمين. اللهم انا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك .

اللهم انا نعوذ بك من الهم والغم والحزن، ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. بسم الله على انفسنا وعلى اهلينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

اللهم اصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا، واهدنا سبل السلام .

اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوة في ابداننا ما احييتنا. اللهم انا نسألك بما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ وانت المستعان، وبك المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

اللهم اعصمنا من شر الفتن وعافنا من جميع المحن واصلح منا ما ظهر وما بطن . اللهم ارحمنا من زماننا هذا واحداق الفتن، وتطاول اهل الجراة علينا واستضعافهم ايانا . اللهم اجعلنا منك في عياذ منيع وحرز حصين من جميع خلقك حتى تبلغنا آجالنا معافين يا ارحم الراحمين (ثلاثاً) وصل الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم . ثم يقول : بسم الله ماشاء الله تحصنا بالله الحي القيوم الذي لا يموت ابداً من شر جميع الأعداء ودفعنا السوء بألف الف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ثلاثاً) يالطيفاً لم تزل الطف بنا فيما نزل . إنك لطيف لم تزل . باللطف قد عودتنا اللطف بنا والمسلمين (عشر مرات) .

الفاتحة : على نية القبول ولسيدي عبد الرحمن ابن سليمان الأهدل .

الفاتحة : الى حضرة النبي محمد ﷺ واهل حضرته

تم بحمد الله وحسن توفيقه . سا جمادى الأولى سنة ١٣٥١

اللهم وفقنا لذلك . واجعل ذكرنا خالصاً لوجهك الكريم . وإرغاماً للشيطان الرجيم . وخلصنا منه ولا تجعل له علينا سلطاناً بجاه سيد المرسلين وكافة

صحابته اجمعين يا ربنا يارب العالمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين . وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تقريظ الراتب لصاحب الأمضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب . والصلاة والسلام على نبيه الكامل المحبوب . ورضي الله عن آله الطيبين الكرام . واصحابه البررة الفخام [وبعد] فأن الاستاذ الفاضل الشيخ محمد اديب الأهدل . قاضي بلدة منبج من اعمال مدينة حلب اطلعني على الحزب المسمي [راتب البحر] وبعد ان تلوت ما فيه . وامعنت الفكر في معانيه . الفيته ورداً صافياً . ومن كل شائبة خالياً وبالدرر المكنونة حاليا . قد اشتمل على آيات من الذكر

٢٤٠

الحكيم وتمجيد الله العظيم وادعية مأثورة عن النبي الكريم
فنحض من احب ان يذوق حلاوة الايمان ويفوز من الله
تعالى بالقرب والرضوان ان يكثر من تلاوته ويداوم
على قرآءته ويجعله ورداً مؤكداً عليه. لتلوح عليه دلائل
الخيرات والفلاح. وامارات اهل القرب والنجاح.
في ذكر الله وتمجيده والصلاة على نبيه المصطفى ﷺ جلاء
القلوب وانشراح الصدور ونوال المطلوب والفوز
بالكرامة في دار المقامة والله الموفق لمن اراده وهو
الهادي الى سبيل السعادة. والله يجزل المثوبة لناشره
ويوفقه لكل عمل مبرور وسعي مشكور.

كتبه خادم السنة النبوية بمدينة حلب
محمد راغب الطباخ

الافتتاح وان نازع في اعتبا
وكسرها المفصل نعم يسن كما في
بان يقرا فيها قريب طواله لما
والمغرب قصاره للخبر الصحيح ا
فجبرت بالتطويل وفرقت
والثلاثة الباقية طويلة وق
وفارقها بانه لقربه من الصبح
بالنسبة لها فهو مرتبة متوسط
الى عمر فاوسطه الى الضحى فقصا
اتسع الوقت الم تنزيل السجد
فعله صلى الله عليه وسلم وبه
من اعتقاد العامة وجوبه
في سنة ويظهر ان ذكر الحد
في الاولى الى بهل في الثانية او قرا
عنها ذكرا في كل صلاة سن في
في غير السورة المعينة ولو
عنهما فيأتي بسورتين قصير
ببعضهما من تنزده كما شا
وغيرها الكافرون ثم الاخلا
انه صلى الله عليه وسلم صلى
بحيث ما في الحديثين لكن
للمسافر في ساير قراته ان
الصلوات الجهرية المعلوم
وكالعين ولو قضا وقولهم
في غيرها لان الجهر لما سن فيه

علي انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهي اية عندنا انتهى فان وقف علي هذا
لم تسن له الاعادة من اول الاية وماذكره في الاول عجيب نعم صح انه صلي الله
عليه وسلم كان يقطع قرات اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله
رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن
الوقف علي روس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع **الخامس الركوع** ▬▬▬
للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحنا وشرعا انحنا خاص **واقله** للقايم
ان ينحني انحناخالصا لاشوبا بانخناس والا بطلت **قدر بلوغ راحتيه** اي كفيه لما
عن اي الاصابع لان الراحة لباطن الكف والكف لما عدى الاصابع يشمله ظهرا و
بطنا فهو اوسع بل تجزي ولو نافلة كما سياتي ان جلسة الاستراحة تقوم مقام
الجلوس **الا ركبتيه** لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه
لانه بدون ذلك لا يسمي ركوعا ولا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين والاصابع
معتق لهما او ان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون
منلبسا **بطمانينة** للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان يسكن وتستقر
اعضاوه **بحيث ينفصل رفعه** منه **عن هويه** بنيتا اوله ويجوز ضمه اليه ولا يكفي
عن ذلك زيادة الهوي **و** يلزمه انه **لا يقصد به** اي الهوي **غيره** اي الركوع لانه
يقصد نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه **فلو هوي لتلاوة** او قتل حية **جعله**
عند بلوغه حد الركوع **ركوعا لم يكف** بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه
لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا ساير الاركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلاة
اخري سهوا وقرا ثم تذكر لم يحسب له ما قراه ان كانت تلك نافلة لانه قرا معتقدا
النفلية كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح لما ياتي قبيل الثاني عشر في سجود السهو
واختلاف التصوير هنا ثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك اولي كما هو
ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز
له القيام راكعا وايماله يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في
السجود انه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه صرف هويه
المستحق للركوع الي اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هويه
الركوع

١٣٤

الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير ماموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة
فعاد للقيام ثم تذكر انه قراها فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود
يظن ان جلوسه للاستراحة او التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد
الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرفه الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاولى والجلوس في
الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخري لم توجد فلم ننظر لظنه بخلافه في مسيلة الركوع
فانه يقصد الانتقال للسجود ولم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الي
السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قايما في ركوعه فركع ثم بان انه هوي
من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه لان هوي الركوع
بعض هوي السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح
ان قول الزركشي لو هوي امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب
له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما ياتي علي نزاعه في مسيلة الروضة
اما علي ما فيها فواضح انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وظن المتابعة
الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسيلة الروضة فلا بد ان
يقوم ثم يركع وكذا اقول غيره لو هوي معه ظانا انه هوي للسجود الركن فبان
انه هويه للركوع اجزاه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف
مسيلة الزركشي لا تاتي الا علي مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته
لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما علي حد سوا **واكمله** مع
ما مر **تسوية ظهره وعنقه** بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع
ونصب ساقيه وفخذيه الي الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استوا الظهر به **واخذ
ركبتيه بيديه** ويفرق بينهما كما في السجود **ويفرق اصابعه** للاتباع فيها تفريقا
وسطا **للقبلة** لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيا منها عن جهتها يمنة او يسرة **و**
من جملة الاكمل ايضا انه **يكبر في ابتدا هويه** يعني قبيله **ويرفع يديه** لما صح عنه
صلي الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره
عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض
اصحابنا **كرفعهما في احرامه** بان يبدا به وهو قايم ويداه مكشوفتان واضابعهما

منشورة مفرقة وسطا مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا
التكبير الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في ساير الانتقالات
حتى في جلسة الاستراحة فيمد على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا تجاوز
سبع الفات لانتهاء غاية مد اللين من ابتدا رفع راسه الى تمام قيامه ومن جملته
ايضا انه يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
فخص بالاعلى اي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى
افعل تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ
واقله فيهما واحدة واكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي
ادنى الكمال كما في رواية ولا يزيد الامام عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح ويزيد
المنفرد ندبا ومثله ماموم طول امامه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي بالافراد والاثقال قدمي لله رب العالمين لورود ذلك كله
وليضف في حينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع وانما وجب للقيام
والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا
صورة لهما عادة يميزان عنها والحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لان
اكتنافهما بما قبلهما وبما بعدهما يخرجهما عن العادي على انهما وسيلتان لا مقصودان
ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير
القيام للنهي عنها السادس الاعتدال قائما او قاعدا مثلا كما كان قبل ركوعه للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون فيه مطمئنا للخبر الصحيح ثم ارفع
حتى تطمئن قائما وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزئ صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم
وجوب

وجوب ذينك فضلا عن طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار
ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر
وتعبيره بطمانينة ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن
وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون
الاخرين اشارة لمخالفتهما في الخلاف المذكور لم يبعد ولا يقصد بالقيام اليه
غيره فلو رفع راسه فزعا من شيء لم يكف نظير ما مر في الركوع فليعد اليه ثم
يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقراها فانه يجزيه هذا
القيام عن الاعتدال كما مر تنبيه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي
لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع
وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله ويسن رفع
يديه حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به مع ابتدا رفع راسه قائلا
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه ويسن للامام
والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار
به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لانه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التاسي تحملهم
على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد تحملهم على عدم
الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه فاذا انتصب قائما ارسل
يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام ياتي قريبا رده قال ربنا او اللهم
ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند
الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه
جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم
راى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول ملء بالرفع
صفة والنصب حالا اي ماليا بتقدير تجسمه السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم

اي يطلبون السبق

علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا
لك الحمد فقط ويزيد المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير
انت الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق مبتدا ما قال العبد وكلنا لك
عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح
الجيم اي صاحب الغنا او المال او الحظ او النسب منك الجد اي عندك جده وانما
الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو
فالخبر ما قال العبد وكلنا الى اخره بدل من ما ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى
من شي بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى
ان ياتي بذلك الذكر كله والقنوت في اعتدال ثانية الصبح للخبر الصحيح عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي
العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم
فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجا بسند حسن ان ابا بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزيه
ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ايمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة
هنا بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال في نظايره كذلك
لا سيما في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية و
قادحا في الاولى هو ان ابا هريرة صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث را
وييه محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص
على البعدية بلا معارض فاخذ وابه وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم لاندرج في سلكهم
او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده فهو ابلغ
مما لو حذف وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا باسناد
صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي صح ان تعليم هذا الدعا وقع
لقنوت الصبح صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسياتي في رواية زيادة فاء في انك

واو

واو وفي انه وزاد العلما فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بوروده
في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة
لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وامام من مر ان يضم لذلك قنوت
عمر الاتي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن
ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا يتعين كلماته فيجزي عنها اية تضمنت
دعا او شبهه كاخر البقرة بخلاف سورة تبت ولا بد من قصد بها الكراهة
القراة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها والامام يسن له ان
يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا يتاتى في المنفرد فيتعين حمله على الامام
للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعا وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن وقضيته
ان ساير الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو
امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد و
من ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعا
الا فيه فان الماموم يومن فقط والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع
دعوة كره له الافراد وهو محل النهي وحيث اتى بما ثور اتبع لفظه والصحيح سن
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره لصحته في قنوت الوتر الذي
علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك
واو وفي انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج باخره اوله
فلا يسن فيه خلافا لمن يزعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعا لان هذا مستثنى
رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الال ويظهر ان يقاس بهم الصحب
لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الال لانها اذا سنت عليهم وفيهم
من ليس صحابيا فعلى الصحابة اولى ثم رايت شارحا صرح بذلك فان قلت
بنا فيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بينهم ثم اقتصروا على
على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب
لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات ثم يقتضي عدم

يعز بكسر العين وفتح يا المضارع ابن قاسم

ادعيه القنوت وغيره

التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك فان قلت لم يسن ذكر الال في التشهد
الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا الحاد عا انتاسب
ختمه بالدعا لهم بخلاف ذاك ولو قرا المصلي او سمع اية فيها اسمه صلي الله عليه
وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتي به المصنف ويسن ان لا يطول القنوت
فان طوله فياتي قريبا و الصحيح سن رفع يديه في جميع القنوت والصلاة
والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعا الافتتاح
والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال
جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث انه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره
حينئذ الي موضع السجود ومحله ان الصقهما الا ان فرقهما فان قلت ما السنة
من هو بين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن
يديه للسما ان دعا بتحصيل شي وظهرهما ان دعا برفعه و الصحيح انه لا يمسح
وجهه اي الاولي تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه علي انه غير متعلق بالقنوت اما
خارجها فخبر مندوب علي ما في المجموع ومندوب علي ما جزم به في التحقيق معتمد و الصحيح
ان الامام يجهر به للاتباع المبطل لقياسه علي بقية ادعية الصلاة وسوا المودأة
والمقضية اما منفرد ومأموم سن له يسران به و الصحيح انه اذا جهر به الامام
يؤمن المأموم جهرا للدعا للاتباع ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم علي
المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت دعا للخبر الصحيح رغم انف ذكرت
عنده فلم يصلي علي يرد بان التامين في معني الصلاة عليه مع انه الاليق بالما
موم لانه تابع للداعي فناسبه التامين قياسا علي بقية القنوت ولا شاهد
في الخبر لانه في غير المصلي ويقول الثنا سرا وهو الاولي واوله انك تقضي الي اخره
او يسكت مستمعا لامامه او يقول اشهد لا نحو صدقت وبررت بطلان
الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم به قاله جمع وزعم ان ندب المشاركة هنا
اقتضي المسامحة وان هذا الايقاس باجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة لا تصح
الا لو صح في خبر انه يقول هذا الحديث لم يصح ذلك بل لم يرد ابطل علي الاصل في
الخطاب هذا كله ان سمع فان لم يسمعه لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم
او سمع

او سمع صوتا لا يفهمه قنت سرا كبقية الاذكار ويشرع القنوت اي يسن قال بعضهم
وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعا برفعها
فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعا برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو
مبطل انتهي وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا اعيدت
بلفظها كانت عين الاولي غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي
لو طول القنوت المشروع زايدا علي العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع
المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعا وبه مع ما ياتي في القنوت
لغير النازلة في فرض او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعا
غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثني من
البطلان بتطويل القصير زايدا علي قدر المشروع فيه لقدر الفاتحة اذا تقرر هذا
فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسواله دفع تلك النازلة فان كانت
جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقا في ساير اي باقي من السور
وهو البقية المكتوبات للنازلة العامة او الخاصة التي في معني العامة لعود
ضررها علي المسلمين علي الاوجه كوبا وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بعمران
او زرع دفاقا للجمع وخلافا لمن خصه بالثاني لانه لم يرد في الاول الا الدعا وذلك
لان دفع وبالمدينة لم يرد فيه الا الدعا ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف
عدو واسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو علي قاتلي اصحابه القرا ببير معونة لرفع تمردهم لا لتدارك المقتولين
لتعذره وقيس غيره خوف العدو عليه ومحله اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام
في السرية ايضا لا القنوت فيهن مطلقا اي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل
يكره علي المشهور لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها لشرفها مع
اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها اقصرهن فكانت
بالزيادة اليق اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنايها علي
التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم
ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة

اي الزرع

ضعيف ولكن اقول بعضهم تبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرايض
وغيرها لغير النازلة المقتضي انه لافرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك
ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم ان اطال
القنوت في النافلة بطلت قطعا **السابع السجود** مرتين في كل ركعة للكتاب
والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام
ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على
استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بان حقيق بالاجابة سجد
ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه
ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان
والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط
واقله مباشرة بعض جبهته وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن
جانبيها **مصلاه** للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر
نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباههم فلم
يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من
السجود مباشرة اشرف الاعضا وهو الجبهة لمواطي الاقدام ليتم الخضوع والتواضع
الموجب للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه او انفه
او بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته او بعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم
ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بانه ثم لم يجعل اصلا فاحتيط له بكونه منسوبا
لمحله قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته اذ السجود عليها فلم يشترط فيه
ذلك كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان
كان تحتها نجس لا يعفى عنه **فان سجد على** محمول له **متصل به جاز ان يتحرك**
بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه نعم ضعف مصلي له حينئذ ولا فرع
هذا على ما قبله بخلاف ما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جز من صلاته فيما
يظهر ثم رايت شيخنا افتى به لانه حينئذ كيده وانما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته
للنجس

للنجس لمنافاته للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون
الشي مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم ان علم امتناع
السجود عليه وتعمده بطلت صلاته ولا اعادة نعم يجزي على عود او منديل
بيده لا نحو كمه كسرير يتحرك بحركته لانه غير محمول له قيل يستثنى سجود على
نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع انه سجد على
ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح لانها عند ابتدا السجود عليها غير متحركة بحركته
وارتفاعها معه انما يوثر فيما بعد **ولا يجب وضع يديه** اي بطنهما **وركبتيه** وبطن
اوله **وقدميه** اي اطراف بطون اصابعهما في سجوده **في الاظهر** لان الجبهة هي
المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايما به عند
العجز **قلت الاظهر وجوبه** على مصلاه اي في حال كونها مطمينة في ان واحد مع
الجبهة فيما يظهر **والله اعلم** للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وذكر الجبهة وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جز من بطون كفيه او
اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك
كالحرف واطراف الاصابع وظهرها ولا يسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل
عليها كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود
الاعظم كما يجب كشفها والايما بها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون
البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه
لتصريح الحديث به تنبيه لم ار لاحد من ايمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس
بانها موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى وصريح ما ياتي في المثا
من وما بعدها انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلا الساق وعليه
فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته
جدا الا ان يقال ارادوا بالوصل ما قررناه وهو قريب ثم رايت الصحاح
قال والركبة معروفة فبين ان المراد فيها على العرف والكلام في الشرع وهو
يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها
بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما ياتي اول التعزير

ويجب ان يطمين فيه للامر بذلك في خبر المسي صلاته وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اي محل سجوده ثقل فاعل راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته قطن لانكبس وظهر اثره على يد به لو كانت تحته لخبر اذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر انه لا يجب تمكين غيرها ويجب ان لا يهوي لغيره نظير ما مر في الركوع فلو سقط من الاعتدال لوجهه اي عليه فهو الى محسب له لانه لابد من نية او فعل اي اختياري ولم يوجد واحد منهما وجب العود الى الاعتدال مع الطمانينة ان سقط قبلها ليهوي منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه لم يهو للغير قلت يوجه بان الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الجا وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزئه السجود فيها للصارف فيعيده لكن بعد ان يرجع في الاولى كما هو ظاهر والجلوس في الثانية ولا يقيم والا بطلت ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود او بلا نية شيء او بنيته ونية الاستقامة فيجزيه وان ترتفع اسافله اي عجزته وما حولها على اعاليه ان ارتفع موضع الجبهة والانهي مرتفعة كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوي ولا يرتفع لا تحناس او نحوه في الاصح للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع اسافله يسجد امكانه الا ان امكنه وضع وسادة ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان به اقرب للارض وجب لانه ميسوره انتهى لانه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود وحينئذ نعم يوخذ من قولهم المذكور انه لو لم يمكنه زيادة الانحنا الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل تنبيه الراس

من الاعالي كما علم من حل الاسافل فيجب رفعها على اليدين ايضا واكمله انه يكبر لهويه للاتباع بلا رفع يديه رواه البخاري ويضع ركبتيه وقدميه ثم يديه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم جبهته وانفه للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا وكشف الانف ويقول سبحان ربي الاعلا وبحمده ثلاثا كما مر بما فيه في الركوع ويزيد عليه المنفرد وامام من مر اللهم لك قدم للاختصاص سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته للذي فتح للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره على هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى ويضع يديه حذو اي مقابل منكبيه وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذكر الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقيا ساعلى السجود وتضم المراة بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه استر لها وللحديث فيه لكنه منقطع ومثلها في ذلك الخنثى احتياطا وكون الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعادها ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما وكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكر المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته واكمله ان يكبر بلا رفع يديه مع رفع راسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه بحيث لا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه قريبا من ركبتيه بحيث يسامت اولهما

روس الاصابع ولا يضر اي في اصل السنة انعطافها وسها علي الركبة ونزع فيه
بانه يخل بتوجهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من اصله وانما يخل بكماله
فلذا لم يضر في اصل السنة لما ذكرته ويبسط اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود
قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع
في الكل وسنده صحيح زاد في الاحيا واعف عني ثم يسجد السجدة الثانية كالاولي في
الاقل والاكمل والمشهور سن جلسة خفيفة ولو في نفل وان كان قويا بعد
السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد باعتبار اراد ته
وان خالف المشروع لما افتي به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها
لم ترد في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورد ما يخالف ذلك غريب
وتسمي جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الاولي ولا من الثانية و
افهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بطا بطه
السابق وهو لكن الكلام علي المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والارشاد
وقوله يقوم عنها انها لا تسن لقاعد التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان علي الكل وقعوده والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده كما ياتي وقعودها وسياتي ان قعود التسليمة
الاولي ركن ايضا فالتشهد وقعوده من عقبهما سلام ركنان للخبر الصحيح
المصرح بالامر به بقوله التحيات لله الي اخره وبانه فرض بعد ان لم يكن
واذا ثبت وجوبه وجوب قعوده بالاتفاق من اوجبه والا يعقبهما السلام
فسنتان لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به وكيف قعد
في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة
الامام جاز اجماعا ويسن في التشهد الاول افتراش فيجلس علي كعب
يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمه
اليمني ويضع اطراف بطون اصابعه منها علي الارض متوجهة للقبلة وفي
التشهد الاخر بالمعني الاتي التورك وهو كالافتراش في كيفيته المذكورة لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه البخاري.

وخولف

وخولف بينهما ليتذكر به الي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه
ولما كان الاول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الاخير لانه تعقبه حركة وهي
عنه اسهل والثاني هيئة المستقر سن في الاخير اذ لا يعقبه شي والاصح انه يفترش
المسبوق في تشهد امامه الاخر والساهي في تشهده الاخير قبل سجود السهو لانه
ليس اخر صلاتهما ومحله ان نوي الساهي السجود او اطلق علي الاوجه والا سن
له التورك ويضع فيهما اي التشهدين يسراه علي طرف ركبته اليسري بحيث
تسامت روسها والركبة منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بل يفرجها
تفريجا وسطا قلت الاصح الضم والله اعلم لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن
القبلة ويقبض من يمناه بعد وضعها علي فخذه الايمن عند الركبة الخنصر و
البنصر بكسر اولهما وفتح ثالثهما وكذا الوسطي في الاظهر للاتباع رواه مسلم وقيل
يحلق بين الوسطي والابهام بالتحليق بين راسيهما وقيل يضع انملة الوسطي
بين عقدتي الابهام والخلاف في الافضل وقدم الاول لانه اصح ورواته افقه
ويرسل المسبحة في كل تشهد للاتباع وهي بكسر البا التي تلي الابهام سميت بذلك لانه
يشار بها للتوحيد وتسمي ايضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب
ويرفعها مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة عند همزة قوله الا الله
للاتباع ولا يضعها الي اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا في ذاته
وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك
لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابته اليسار
وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يوخذ انه لا يسن رفع
غير السبابة ولو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمني
علي غير الركبة ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلا من الوضع علي
الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة ولا يحركها عند رفعها للاتباع وصح
تحريكها فيحمل للجمع بينهما علي ان المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول انه حرام
مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة كعاقد
ثلاثة وخمسين عند متقدمي الحساب بان يجعل راس الابهام عند اسفلها علي

طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل
الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها علي اصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرينا
والخلاف في الافضل ورجحت الاولي لنظير ما مر والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
مع قعودها فرض في التشهد يعني بعده فلا تجزي قبله خلافا للجمع الاخير يعني
الواقع اخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد اخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة
وذلك للاخبار الصحيحة الدالة علي ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدت
كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام علي صاحب المقام
المحمود مع الرد الواضح علي من زعم شذوذ الشافعي بايجابها والاظهر سنها في الاول
لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد ولا تسن الصلاة علي الاول في التشهد الاول
علي الصحيح لبنايه علي التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي علي قول وهو مبطل
علي قول واختير مقابله لصحة حديث فيه واله مراد الكتاب وقيل كل مسلم
اي في مقام الدعا ونحوه واختاره في شرح مسلم فرع وقع هنا للقاضي ومن
تبعه انه لو شك اثنا الصلاة في مبطل كطهارة اثر كالشك في النية والمعتمد انه
لا يوثر كما ياتي في سجود السهو وتسن الصلاة علي الال في التشهد الاخر وقيل تجب
للامر بها ايضا بل قيل تجب علي ابراهيم لذلك ايضا واكمل التشهد مشهور وفيه
احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس
لتاخره وقوله انه صلي الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة
من القران ولزيادة المباركات فيه فهو اوفق بقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة وهو التحيات اي كل ما يحيى به من الثنا والمجد الكلي بالملك والعظمة
وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كانت له تحية مخصوصة فجعل ذلك
كله لله تعالي بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات اي الناميات
الصلوات اي الخمس وقيل اعم الطيبات اي الصالحات للثنا علي الله تعالي وحكمة
ترك العاطف مرت اول الكتاب لله السلام اي السلامة من الافات
عليك خوطب اشارة الي انه الوسطة العظمي الذي لا يمكن دخول حضرة
القرب الا بدلالته وحضوره والي انه اكبر الخلفا عن الله وكان خطابه كخطابه
اهـ

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اي جمع
صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق عباده من الملايكة ومومني الانس
والجن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يسن اوله بسم
الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه
والا بطلت صلاته ان تعمده وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه
وفيه ما فيه واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط
الصلوات قال غيره والطيبات ورد بانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي
وعلله بانهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن ان الافضل تعريف السلام
وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه
ومحمد باحمد او غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما ياتي في محمد في
الصلاة عليه بان الفاظهما الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل علي عدم
التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول
انما تعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبيا
صلي الله عليهم وسلم وقضيته كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد وعدم
الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد
فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين
سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعني ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر
النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر
في الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعني ممنوع لان
محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم
لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفايه ووقع لابن كعب ان فتحة لام رسول
الله صلي الله عليه وسلم من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير
مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل انتهي وليس في محله لانه ليس فيه تغيير

للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية
ولم يفهم خبرا بطل لفساد المعنى حينئذ وقيل يحذف وبركاته لاغنا السلام عنه و
قيل يحذف الصالحين لاغنا اضافة العباد الى الله تعالى عنه ويرد بصحة الخبر به مع
ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر ويقول جوازا وان محمدا رسوله قلت الاصح
انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ اشهد فيقول وان محمدا رسول
الله وثبت ذلك في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد
اسقاط لفظة اشهد والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه
الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم
ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد
والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد لا وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل
الروضة ايضا لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعي
ان الصواب اجزاوه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان
هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه ان التعبد
غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقة بمرادفه
كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى ان تقاس بها في معناه لا غير فلا
يقاس وان محمدا رسوله على الثابت وهو ان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر
في واشهد ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاوه معتمد ووقع في الرافعي انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ورد وبان
الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في سفر فقال ذلك تنبيه علم مما قررته ان الرافعي في المحرر واصل الروضة
على ما تقتضيه عبارته قايلا بجواز وان محمدا رسوله فلذا استدركه
عليه المصنف بما افهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو
صحيح في نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الى اخره زيادة محضة وكان
سببه انه ثبت عنده ان الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول
عن الشرحين والمحرر وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة واقل
الصلاة

الكراس ١٥

١٤١

[illegible] النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والله اعلم

والصلاة على اله الواجبة على قول والمسنونة على الاصح اللهم صل على محمد واله
لحصول اسمها بذلك وتكفي الصلاة على محمد ان نوى بها الدعا فيما يظهر وصلى الله على
محمد او رسوله او النبي دون احمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبة بان الصلاة
احتياطا لها اكثر فعينت عن ادنى ابهام ولا يجزي هنا عليه ولا ثم والزيادة على ذلك
الى قوله حميد اي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها او محمود باقوالهم وافعالهم
مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما سنة في التشهد الاخير ولو للامام للامر بها
في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات زيادات
اخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلما في هذا التشبيه وانه لا
دلالة فيه بوجه على افضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم في الدر السابق
انفا ونازع الاذرعي في ندب هذه الاكملية لغير من مر تطويله ثم بحث امتناعه لو
خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والاوجه كما علم مما قدمته في المد انه متى شرع
فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان خرج الوقت والا لم يجز
وكذا الدعا بعده اي بعد ما ذكر كله سنة ولو للامام للامر به في الاحاديث
الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الاتي واما التشهد الاول فيكره
فيه لبنايه على التخفيف الا ان فرغه قبل امامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به
كل تشهد غير محسوب للماموم بل هذا داخل في الاول لان المراد به غير
الاخير نظير ما مر في الاخير وقضية المتن وغيره انه لا فرق بين الدعا الاخروي
والدنيوي وقال جمع انه بالاول سنة وبالثاني مباح اي ولو بنحو اللهم ارزقني امة
صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعا بمحرم فمبطل لها وماثوره اي المنقول منه
هنا عنه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط باللايق
بكل محل بخلاف غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت لا استحالة فيه
لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الان لما سيقع

الي اخره وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم وروي ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح اي بالحا لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخا لانه ممسوح
العين الدجال اي الكذاب واوجب هذا بعض العلما ويندب التعميم في الدعا لخبر
المستغفري ما من دعا احب الي الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة
عامة وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك
لو عممت لاستجيب لك وفي رواية اخري انه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني
ثم قال له عمم في دعايك فان بين الدعا الخاص والعام كما بين السما والارض
وفي ذلك رد علي من منع الدعا بالمغفرة للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامة عدم
دخول بعض النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون ما عليهم فان نوي
بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة انه لابد
من دخول جمع منهم النار ويسن ان لا يزيد الامام في الدعا علي قدر اقل التشهد وا
قل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بل الافضل ان ينقص عن ذلك كما في الروضة
وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره اما الماموم فهو تابع لامامه واما المنفرد
فقضيه كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان المذهب انه يطيل
ما شا ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف
فيمن لم يسن له انتظار داخل ومن عجز عنهما اي التشهد والصلاة ترجم وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحريم ويترجم الدعا الماثور عنه صلي الله
عليه وسلم في محل من الصلاة والذكر المندوب اي الماثور لكن الكل العاجز عن النطق
بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز
قصر عن التعلم هل يترجم عن المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق
وفيه ما فيه لا العاجز عن غير الماثور منهما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم
عنه جزما فتبطل صلاته ولا القادر علي ماثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما
وتبطل بها صلاته في الاصح اذ لا حاجة اليها حينئذ فرع ظن مصلي فرض انه
في نفل

١٤٢

في نفل فكمل عليه لم يوثر علي المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بان النية
هنا بنية ابتدا علي تعين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصر في
التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ما هنا في ذلك قول التنقيح ضابط ما
يتادي به الفرض بنية النفل ان تسبق به نية تشملهما ثم ياتي بشي من تلك
العبادة ينوي به النفل ويصادف بقا الفرض عليه لان معني ذلك الشمول
ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمي مطلق الصلاة بخلاف سجود
التلاوة والسهو كما ياتي الثاني عشر السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم
ويجب ايقاعه الي انتهاء عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبلة والمعني
فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كغايب حضر واقله السلام
عليكم لانه الثابت عنه صلي الله عليه وسلم فان قال عليك او السلام عليكما
او سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت او عليهم فلا لانه دعا او مراجعا عليكم السلام
مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد او ينقص ما
يغير المعني نظير ما مر في تكبيرة التحرم والاصح جواز سلام عليكم كما يجوز في التشهد
والقيام والتنوين مقام ال قلت الاصح المنصوص لا يجزيه بل تبطل صلاته
اي ان علم وتعمد والله اعلم لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا
يقوم مقام ال في التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم
الالتفات فقد صح انه صلي الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقا وجهه
ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوي به السلام لانه ياتي
بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي والاصح ان لا تجب نية الخروج من الصلاة
كساير العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك فانه مع قياس
المقابل وعليه يجب قرنها باول السلام كما يسن علي الاول خروجا من الخلاف فان
قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عن اوله علي الضعيف قيل يستثني علي
الاصح مسيلة واحدة يجب فيها نية التحلل وهي ما لو اراد متنفل نوي عددا
النقص عنه لا ينانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل
قال الامام انتهي وفيه نظر وما يعلم انه لا يجوز له النقص الا بنية اياه قبل

والدعا لصحيح ... لعضد ... السلم الاتي ... ويرتكب الاحتياط ... ابن ق ... الاعداد
وبالا بجزمية ابطل
عمده الصلاة خطابا
لانه كالسلام عليه او عليهما او عليهم ف

نعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نية النقض متضمنة لسلامه الذي اراده
فلم يحتج لنية اخري ولعل مقالة الامام هذه مبنية علي انه لا تجب نية النقض
قبل نعله واكمله السلام ويسن ان لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه عليكم ورحمة الله
لانه الماثور دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة مرتين
يمينا مرة وشمالا مرة ويسن الفصل بينهما ملتفتا في المرة الاولي حتي يري
خده الايمن لا خداه وفي المرة الثانية حتي يري خده الايسر لا خداه للحديث
الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها او قبلها مبطل كحدث وشك في مدة
مسح ونية اقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسن ابتداوه
في كل مستقبلا وانهاوه مع تمام الالتفاته ناويا المصلي اماما او ماموما او منفردا
السلام علي من التفت اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولي وعن يساره بالتسليمة
الثانية من الملايكة ومومني انس وجن للحديث الحسن بذلك قال الاسنوي ولا
شك في ندب السلام على المحاذي ايضا فينويه علي من خلفه وامامه بايهما
شا والاولي اولي وينوي الامام والماموم كما علم مما تقرر واحتاج له ليلا
يغفل عن المقتدين السلام اي ابتداوه علي المقتدين فينويه كل علي من عن
يمينه وعلي من عن يساره بالثانية وعلي من خلفه او امامه في الماموم بايهما
شا والاولي افضل وهم اي المقتدون يسن لهم ان ينووا الرد علي بعضهم ممن
سلم عليهم وعليه اي الامام فمن علي يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن
علي يساره ينويه بالاولي ومن خلفه وامامه بايهما والاولي افضل لخبر ابي
داوود وغيره بذلك واستشكل ما ذكر فيمن علي يساره بان الامام انما ينوي
عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني علي الاصح
ان الاولي للماموم ان يوخر تسليمه الي فراغ تسليمتي الامام واحتياج السلام
لنية بانه لا معني لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معني لها والتصريح
لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة ويجاب بان
المسلم خارجها يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه
واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج الي

لهذا

لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف ويشترط فيه القصد ولحقه
الثانية بالاولي في ذلك لان تعينها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه
او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من
السلام الواجب رده ولان المصلي غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم
يلزمه الرد بل يسن لما ياتي وقياسه ندبه هنا ايضا الثالث عشر ترتيب الاركان
اجماعا لكن لا مطلقا بل كما ذكرنا في عدها المشتمل علي قرن النية بالتكبير في
القيام والقراءة والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعني الجزء
فيه تغليب وبمعني الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح انه شرط ودعوي ان
بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لا بد من تقدم القيام علي النية والتكبير
والقراءة والجلوس علي التشهد واستحضار النية علي التكبير وهو ترتيب حسي
والشرعي لا ينفيه لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن
علي ان في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح
ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون
الدعاء اخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي الروضة واصلها ان الموالاة ركن وفي
التنقيح انها شرط وهو المشهود وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل
اذا سلم في غير محله ناسيا او عدم طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب
الاستيناف فان تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي هو السلام او فعلي بان
سجد قبل ركوعه مثلا بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه اما تقديم القولي غير
السلام علي فعلي كتشهد علي سجود او قولي كصلاة علي تشهد اخير فلا تبطل
الصلاة لكنه يمنع حسبان ما قدمه وان سهي بتركه فما اتي به بعد المتروك لغو
لوقوعه في غير محله فان تذكر غير الماموم المتروك قبل بلوغ فعل مثله من
ركعة اخري فعله بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك
راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قايما فورا وجوبا ولا يكفيه
في الثانية ان يقوم راكعا ولو في التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على
فعل المتروك بمحله في غير هذه الصورة او قايما هل قرا لم يلزمه القراءة فورا لانه لم

ينتقل عن محلها والا يتذكر حتي صلى مثله في ركعة اخري تمت به اي بالمثل
المفعول ركعته ان كان اخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها او اولها كالقيام
او القراءة او الركوع حسب له عن المتروك والغي ما بعده وتدارك الباقي من صلاته
لانه الغي ما بينهما نعم ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة لم يجزيه وعرف
عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتي بالباقي نعم متي جوز ان المتروك النية
او التكبيرة التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن
تركه انهم لتجويز ما ذكر وهو اقوي من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما عدا
المبطل يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتي به ولو بعد طول الفصل ولا
سجود للسهو لفوات محله بالسلام الماتي به فلو تيقن في اخر صلاته او بعد سلامه
قبل طول الفصل وتحريم بغير معفو عنه وان مشي قليلا وتحول عن القبلة
وكذا يقال في جميع ما ياتي ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده
لما مر او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغا
باقيها وكذا ان شك فيها اي في كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها من غيرها فيلزمه
ركعة لانه الاسوا فهو احوط وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى مثلا
او شك فيها نظر فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها من الاولى سجد فورا
من قيام واكتفي بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة وقيل ان جلس بنية الاستراحة
لظنه انه اتي بالسجدتين جميعا لم يكفه السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمينا
ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع
فاجزات عن الفرض كما يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست منها
فلم تشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض اجزايها
فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراة المندوبة فيها حتي لا تجب لها نية
لكفاية نية الصلاة ومن ثم يظهر اتجاه قول البغوي ولو سلم الثانية علي اعتقاد
انه سلم الاولي ثم شك في الاولي او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه
لانه اتي به علي اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم انتهي نوجه عدم
حسبان

حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها
بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها من الصلاة اولا وفي فروع ما يقتضي
كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهي كسجدة
التلاوة وليست كجلسة الاستراحة ومن ثم يتجه ايضا ما بحث انه لو
نوي نفلا مطلقا فتشهد اثناه بنية ان يقوم بعده الي ركعة او اكثر ثم
بدا له ان لا يقوم لم يجزيه ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين
له بطريق الاصالة والا يكن قد جلس فليجلس مطمينا ثم يسجد لان
الجلوس ركن لا رخصة في تركه وقيل يسجد فقط لان الغرض الفصل وقد
حصل بالقيام وردوه بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام
مقام جلوس التشهد وان علم او شك في اخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعهما
وجب ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة
فتنجبر الاولي بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما او ترك ثلاث جهل
موضعها وجب ركعتان كما علم بالاولي مما قبله وصوب الاسنوي ومن
تبعه في هذه ان الاسوا لزومهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان
الاسوا تقدير المتروك اولي الاولي والثانية الثانية وواحدة من الرابعة
فترك اولي الاولي يكفي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقي عليه منها الجلوس
والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام الاولي الثانية مقام ثانية الاولي
لما تقرر ان الغرض انه لا يجلس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد
وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدة فحصل له من الركعتين ركعة الا
سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة
فيسجدها لتصير هي الثانية وياتي بركعتين انتهي وما ذكره هو الخيال الباطل
كما بينه الشاي وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك
حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم علي ان المتروك
من الثالثة واحدة تخيل ما تخيله فانه عليه لم يات منها بشي علي انهم لم يغفلوا
ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل علي طبق ما ذكره بنا

علي الاصح السابق ان القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلي مقابله فالاعتراض
عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه الحق ان ما في المتن مفروض في ترك
السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا
وان اتي به حسا او ترك اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان يلزمه الاتيان
بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولي وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فيتم
الاولي بالثانية ويبقي عليه سجدة من الرابعة فياتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي
الاولي وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له ايضا ركعتان
الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك
اولي الاولي وثانية الثانية وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا
سجود في الرابعة واسوا منه تقدير ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة لانه
حينئذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولي تجبر بجلسة [illegible] من الثانية
وسجدة من الرابعة وبطل ما عدا ذلك او ترك خمس او ست جهل موضعها
فثلاث من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولي وثنتي
الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من الاولي او الرابعة فتكمل الاولي بالرابعة
ويبقي عليه ثلاث او ترك سبع فسجدة ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث
ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود علي نحو عمامة وفي كل يسجد للسهو ولو
تذكر ترك سنة اتي بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح
بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعد بعضها
اسهو وكان تقدمهن عليه سنة لا شرط قلت يسن ادامة نظره اي
المصلي ولو اعمي وان كان عند الكعبة او فيها الي موضع سجوده في جميع
صلاته لان ذلك اقرب الي الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل نعم السنة
ان يقصر نظره علي مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه
وقول الماوردي والروياني يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكره لا سيما
البلقيني فانه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلي علي الجنازه
ينظر اليها وكانه اخذه من كلام الماوردي هنا وقد علمت ضعفه فلينظر
لمحل

لمحل سجوده قيل اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين يكره تغميض
عينيه لانه فعل اليهود وجا النهي عنه لكن من طريق ضعيف والافقه عندي
انه لا يكره ان لم يخف ضررا يلحقه بسببه اذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق
الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة
وروحها ومن ثم افتي ابن عبد السلام بانه اولي اذا شوش عدمه او حضور
قلبه مع ربه اما اذا خشي منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتيب
حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان الاحسن
ان يقول ان لم تكن فيه مصلحة ممنوع تنبيه قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل
عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بانه اطلق الكراهة
علي خلاف اولي او مراده السنن المتاكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها
كما ياتي اواخر المبطلات ويسن الخشوع بالزياده في كل صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير
ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان
هذا مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب الا ان يجعل ذلك سببا للخشوع
ولذا خصه بحالة الدخول وفي الاية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك
لثنا الله تعالي في كتابه العزيز علي فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط
للصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية
ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم ومما
يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفي
يناجيه وانه ربما تجلي عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه
صلاته ويسن تدبر القراءة اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر
لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالي ليدبروا اياته افلا يتدبرون القران
ولان به يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسوال وذكر ما يناسبه
المتلو من رحمة او رهبة او تنزيه او استغفار ويسن تدبر الذكر والقراءة
وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا ياتي هذا

في القران للمتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد
ان يعرفه ولو لوجه ويسن دخول الصلاة بنشاط لانه تعالي ذم تاركيه بقوله
تعالي عز قايلا واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي والكسل الفتور والتواني وفراغ
قلب عن الشواغل لانه اعون علي الخشوع وفي الخبر ليس للمومن من صلاته
الا ما عقل وبه يتايد قول من قال ان حديث النفس اي الاختياري او الاسترسال
مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقال القاضي يكره ان يتفكر في امر دنيوي او
مسيلة فقهيه ولا ينافيه ان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته لانه
من طب له او اضطره الامر الي ذلك علي ان ابن الرفعة اختار ان التفكر في امور
الاخرة لا باس به الا ان يريد بلا باس عدم الحرمة فتوافق ما مر اولا وجعل يديه
تحت صدره وفوق سرته اخذا بيمينه يساره للاتباع الثابت من مجموع رواية
الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر ان يقبض بكف يمينه
كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وقيل يتخير بين بسط اصابع يمينه
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه
وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر ان الخلاف في الافضل
وان اصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم
الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك ارشاد المصلي
الي حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ
بشي امسكه بيده فامر المصلي بوضع يديه كذلك علي ما يحاذي قلبه ليتذكر
به ما قلناه ويسن الدعا في سجوده لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا فاجتهدوا في الدعا فيه وماثوره افضل وهو مشهور وروي ابن ماجة
خبر من لم يسال الله يغضب عليه وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
للاستراحة او التشهد علي بطن راحة واصابع يديه موضوعتين بالارض
لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلي الله عليه وسلم وخبر قال
يقوم كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته والا فهو شاذ ولا يقوم
احد رجليه اذ النهي عنه وتطويل قراة الاولي علي الثانية في الاصح
لانه

لانه الثابت من فعله صلي الله عليه وسلم بل لفظ كان يطول الركعة الاولي ما لا
يطول في الثانية وتاويله بانه احس بداخل يريده كان الظاهر في التكرار
عرفا نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل اتاك وهل اتاك في صبح الجمعة والعيد
ويسن للامام تطويل الثانية في مسيلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الاتية
والذكر والدعا بعدها وثبت فيهما احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق
بهما في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا لامام
يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا
لم يكن خلفه نسا فان لم يرد ذلك فالسنة له ان يجعل ولو بالمسجد النبوي
علي مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويدل له ان الخلفا
الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلي الله عليه وسلم ولم يعرف عن
احد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنايه فيه نظر وان كان له وجيه
لا سيما رعاية ان سلوك الادب اولي من امتثال الامر يمينه للمومنين ويساره
للمحراب ولو في الدعا وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه ياتي به في محله
الذي ينصرف اليه علي انه يوخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة
وانما الفايت بها كماله لا غير تنبيه كثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد
علي الوارد كان يسبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سو ادب وايده
بانه دوا وهو اذا زيد فيه علي قانونه يصير دا او بانه مفتاح وهو اذا زيد
علي اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة و
مقتضي كلام الزين العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه
فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمد ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد
عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعتبر العراقي علي سر هذا العدد
المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة
واحدة تكملة الماية وهو ان اسماه تعالي تسعة وتسعون وهي اما
ذاتية كالله او جلالية كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح

ينبغي ان يستثني من ذلك الاذكار الاتي
طلب الاتيان بها قبل تحول الامام
في شرح العباب قال بعضهم ويستثني
من ذلك قيامه لما صح ان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا صلي الصبح
الصبح جلس حتي تطلع
الشمس انتهي

لانه تنزيه للذات وللثاني التحميد وللثالث التكبير وللثالث التهليل لانه
يستدعي النعم وذكر في الثانية التكبير اولا اله الا الله وحده لاشريك له الي
اخره لانه قيل ان تمام المايه في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في اسما
الجلاله وقال بعضهم هو الثاني اوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما الاشكال
به بل فيه الدلالة للمدعي وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد
والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدي عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين
ومايه في التسبيح وخمس وعشرين واحد عشرة وعشرة ومايه في التحميد وخمس
وعشرين واحدي عشرة وعشرة ومايه في التكبير ومايه وخمس وعشرين وعشرة
في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به الا ان يقال التعبد به واقع
مع ذلك بان ياتي باحدي الروايات الواردات والكلام انما هو فيما اذا اتي
بغير الوارد نعم يوخذ من كلامهم في شرح مسلم انه اذا تعارضت روايتان
سن له الجمع بينهما كختم المايه بتكبيرة او بلا اله الا الله وحده لاشريك له
الخ فيسن بان يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظيره قوله ظلمت
نفسي ظلما كثيرا في دعا التشهد روي بالموحدة والمثلثه والاولي الجمع بينهما
لكن رده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث
دعا يوم عرفه ورجح بعضهم انه ان نوي عند انتهاء العدد الوارد امتثال
الامر ثم زاد اثيب عليها والا فلا وجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد
لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك علي الشارع وهو ممتنع
وان ينتقل لنفل الراتب وغيره **من موضع فرضه** لتشهد له مواضع السجود
وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل
صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو
فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام
انسان للنهي في مسلم من وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج **وافضله**
اي الانتقال للنفل يعني الذي لا يسن فيه جماعة ولو في الكعبة والمسجد
المدينة للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته

١٤٧

في بيته الي المكتوبة ولان فيه البعد عن الريا وعود بركة الصلاة علي البيت
واهله كما في حديث ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتاخيره المبيت فوت
وقت او تهاونه في غير الضحي وركعتي الطوف والاحرام بمغيات به مسجد
ونافلة المبكر للجمعة **واذا صلي وراءهم نساء مكثوا** من باحتي ينصرفن للاتباع
ولان الاختلاط بهن مظنة للفساد وتنصرف الخناثا فرادي بعدهن وقبل
الرجال **وان ينصرف في جهة حاجته** اي ان كان له حاجة اي جهة كانت **والا**
يكن له حاجة في جهة معينة **ف** لينصرف **يمينه** لندب التيامن قال الاسنوي
وينافيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخري انتهي
ويجاب بحمله علي ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع الي طريق غير الاولي والا
مصلحة العود في الاخري لان الفايدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر **وتنقضي**
القدوة بسلام الامام التسليمة الاولي لخروجه بها نعم يسن للماموم ان يوخرها
الي فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انقضت بالاولي صار الماموم كالمنفرد
فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه
في غير محل التشهد الاول لزمه القيام عقب تسليمته فورا والا بطلت صلاته
كما ياتي ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله لجلسة الاستراحة او فيه كراهة
له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع دفع يديه لانه سنة في القيام من
التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس بمحل تشهده
الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك
بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت
رعايتها علي المتابعة بخلافه هنا **ولو اقتصر امامه علي تسليمة سلم ثنتين**
والله اعلم تحصيلا لفضيلتها لما مر تقريرا انه صار منفردا **باب**
بالتنوين **شروط الصلاة** جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق امر
مستقبل بمثله او الزام الشي والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان
الاولي تقديمه هنا علي باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقديمه علي

علي

[margin note] ... قلت فعلت الا التعريف عن ... الاربع ... الركن ... انه يعتبر ... الشرط ... ما كان خارج ... وجوده الوجود ...

الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن
انتهي ويرد بانه اشار الي اهمية المقصود بالذات علي المقصود بطريق الوسيلة
وبانه لما جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الاتي داخلة في هذه الترجمة
اشارة الي اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط
المعرف نقيض الحكم في انه لا بد من فقد هذه او وجود ذاك ومن ثم جعل
انتفاه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويويده ما ياتي ان
الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لا تتاتي اقنحو
الناسي وغيره هنا الاثم حسن تاخيرها فان قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر
ولم ينصوا علي شرطيته الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن
حقايقها الي كونها وسايل مقدمة امام المقصود وعن شرطيتها الي كونها
تابعة للمقصود وامانصهم اولا علي شرطية الاستقبال فوقع الاستطراد
واما تاخيرهم البحث عن الستر فاشارة الي وجوبه لذاته ومن حيث كونه
شرطا اخر بل لعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع بقية شروطها او لا
ولكونه فيها شرطا ادروجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا اجمالا من حيث
الشرطية مع ذكر توابعها فتامل حه ولا يراد الاسلام لا طهارة الحدث تستلزمه
ولا العلم بالفرضية وبالكيفية بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط
لساير العبادات نعم ان اعتقد العامي او العالم علي الاوجه الكل فرضا صح او سنة
فلا او البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان
معرفة دخول الوقت تستلزمه احدها معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله
باطنا فلو صلي غير ظان وان وقعت فيه او ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد وثانيها
الاستقبال كما مر بيانه مع ما يستثني منه وثالثها ستر العورة عند القدرة
وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغ الا
بخمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سوال نحو العارية
وقبول هبة تافه كطين صلي عاريا او اتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة
عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبني حيث لا مبطل كالاستدبار ويلزمه
ايضا

ايضا ستر بها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتي الرجل
والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط الا لادني غرض كتبريد وخشية غبار
علي ثوب يجمله ويكره له نظر سوءته بلا حاجه وعورة الرجل ولو قنا وصبيا
غير مميز ما بين سرته وركبته لخبر به له شواهد ومنها الحديث الحسن غط فخذك
فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منها ليتحقق به الستر العورة وكذا الامة
ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد عورتها ما ذكر في الاصح كالرجل بجامع ان راس
كل غير عورة اجماعا وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثي الحر ما سوي الوجه
والكفين ظهرهما وبطنهما الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها اي الا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزايد علي عورة
الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر او عن نحو
محرم ما بين السرة والركبة وصوته غير عورة تنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثي
رقا وحرية كالانثي وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثي القن
لا تختلف الا علي الضعيف ان عورة الانثي اوسع من عورة الذكر ٥ ٥ ٥ ٥
وشرطه اي الساتر هنا الاخص كونه مصدرية مع ادراك لونها البشرة وان لم
يمنع حجمها وشرطه ايضا ان يشتمل علي المستور لبسا ونحوه فلا يكفي زجاج
وما صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا
تسمي ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد اصباغ لا جرم لها فانها وان منعت اللون
لا تسمي ساترا عرفا انظر الحقتها الناشية عن عدم وجود جرم لها ولو هو
حرير والاوجه انه لا يلزمه قطع زايد علي العورة ان نقص به المقطوع ولو
يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة اي حاجة ونجس تعذر
غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك
الحرير وايضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره
وطين وجب وحفرة واسعها ضيق بحيث لا يمكن روية العورة منه بخلاف
نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه
لانه حينئذ مثلها في انها لا يسمي ساترا ويحتمل الفرق بانها مشتملة علي المستور

اعتمده م ر
ابن ق

بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا وما لو ضاق أو غلبت حفرته كان يصلي
فيه على جنازة أو بالإيماء أو كان يطيق طول الانغماس والأصح وجوب التطيين
ونحوه لكن المانع فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به
ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط إن شق ذلك عليه مشقة شديدة
لأنه لا يعد مستورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي
يتجه وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم على
مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه فإن قدر ساتر غيره من الثوب وغيره
لقدرته صح على الستر ومن ثم لم يكتف به مع القدرة على الثوب ويجب ستر أعلاه
أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي وجوانبه أي الساتر للعورة
على التقدير الأول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن
الأول أحسن لأنه الأنسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني إلى تقدير أعلا
عورته أي ساترها فيرجع للأول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في أعلاه وعورته
لوضوح المراد لا أسفله لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث
يرى عورته لم يصح إذ لا عسر في منعه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر
مطلقا فلو صلى على عال أو سجد مثلا لم تظهر رؤية عورته من ذيله ولو فرض
وقوع رؤيته عورته أي كانت بحيث ترى عادة من جيبه أي طوق قميصه
لسعته في ركوع أو غيره لم يكف هذا القميص المستر به فليزره أو يشد وسطه
بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على الأمامية حتى تكون عورته بحيث لا ترى
ويكون ستر لحيته له أن منعه رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح إنا نصيد أفنصلي
في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فإن لم يفعل ذلك صلاته
ثم تبطل عند الخنايه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو
سترة وصحة القدوة قبل بطلانها تنبيه يجب في يزره ضم الراء على الأفصح
ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها
وكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها
ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وفيه

كلام

كلام الجاربردي كابن الحاجب أسوى الأولى وقال شارح إن الفتح أفصح
بعده لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها
أنسب بالفصاحة والصق بالبلاغة وله بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق
لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود إذا
لم يكن وضعها مع الستر بها العذر أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل
محتمل إذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع العضو كالجبهة مع عدم
الإعادة فيهما وحينئذ فالذي يتجه تخييره إذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا
في قولنا يصلي على الشط المعلوم منه أنه إذا تعارض السجود والستر قدم
السجود لأن ذاك فيه تعارض أصلي السجود والستر وأصل السجود آكد لأنه
ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو يختلف في وجوبه وستر بعض يختلف
في إجزاء الستر به فتعين ستر بعضها أي العورة بيده حيث لا ينتقض في الأصح
لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستنجا
بيمينه لاحترامها والاستياك بإصبعه لأنه لا يسمى استياكا عرفا ويكفي
بيد غيره قطعا وإن حرم كالو سترها أي العورة بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته
بما وجده وتحصيله قطعا وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ما لا يكفيه
لطهره لأن المقصود منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود
الستر وهو يتجزى فإن وجد كافي سوأتيه أي قبله ودبره سميا بذلك لأن
كشفهما يسوء صاحبهما تعين لهما لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة أو كافي
أحدهما فقبله أي الشخص الذكر والأنثى والخنثى يتعين ستره لأنه بارز للقبلة
والدبر مستور بالأليين غالبا فعلم أنه يجب ذلك في غير الصلاة نظير ما مر وأنه
وأنه يلزم الخنثى ستر قبليه فإن كفى أحدهما فقط فالأولى ستر آلة ذكر بحضرة
امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كالو كان وحده وقيل الدبر لأنه أفحش عند
السجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين ورابعها طهارة الحدث بأقسامه السابقة
بما أو تراب وجوده وإلا لم يكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فإن
نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا

القراة الامن نحو جنب علي الاوجه واثم لم يوثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يوثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه اي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين علي المعتمد الحدث او اكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة معتدة وفي القديم وقول في الجديد ايضا انه يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه وتعذر دفعه عنه في الحال كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاوه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد اي لا يصله الا بفعل كثير اخذا مما قالوه في عتق امة بعد ساترها عنها فان امكن دفعه حالا بان كشفته ريح فستر في الحال او تنجس رداوه فالقاها او نفضها عنه حالا لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بكمه او عود بيده لانه حامل لها حينئذ ولا ينافي الحمل هنا لحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لان الحمل في كل محل يحمل علي ما يناسبه اذ ما هنا اضيق فاثر فيه ما لا يوثر ثم الا ترى ان حمل الحماسي هنا مبطل وثم لا يحرم وفي مر ستر ذلك في مبحث السجود علي ما لا يتحرك بحركته وان قصر بان فرغت مدة خف فيها فاحتاج لغسل رجليه بطلت قطعا لحدثه مختارا وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقا المدة الي فراغها والا لم ينعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتاتي القطع الا ان يقال ان غفلته عنها حتي ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضا المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن احرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتي تنقضي المدة به وخامسها طهارة النجس الذي لا يعفي عنه في الثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول والبدن ومنه داخل الفم والانف والعين واثم لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب

في غير

في غير الصلاة فتعين فيها الامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب علي تناقض فيه ويستثني من المكان ذرق الطيور فيعفي عنه في ارضه وكذا فراشه علي الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا علي المعتمد ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين اجتهد لما مر بتفصيله في الاواني ومنه لانه يجوز ان تند علي الطاهر بيقين كان نجس ما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلي فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة اخري لم يجب تجديد لكن الطهارة هنا مع قصر بحثهم في الماءين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد وكانهم لحظوا في الفرق الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا اذ الاحتياط في الاعادة لم يجب ولا فساد ولو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني واما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا علي الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة ولم يستتر بها وصلي ثم احتاج للستر لتلف ما استتر اولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين اذ هما كالاناءين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهي ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين ومن ثم وجبت اعادته في القبلة ايضا لانها مسالة المياه لكونها في المرة الثانية مع عدم تذكر الدليل الاول انعدم ما فعله في الاول وصار كانه مبتدي صلوة جديدة اشبه منها بما هنا علي انه يلزم الشيخ انه لو فرغ ما صلي فيه ثم اراد الصلوة فيه ثانيا او اكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتامله واذا اجتهد وتغير ظنه عمل بالثاني هنا لانه لا يلزمه الفساد السابق ثم وظاهر ان محل العمل بالثاني هنا ما اذا لم يغسل الاول البدن والا فلا نظير ما مر في الماءين ولا اعادة مطلقا ولو لم

يطهر له شي صلي عاريا واعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبدن
الواو بمعني او وجهل ذلك البعض في جميعه وجب غسل كله لتصح الصلاة معه
لان الاصل بقا النجاسة مابقي جزء منه بلا غسل وانما لم ينجس ماسه لعدم
تيقن محل الاصابة وقد مر في مسيلة الهرة مايعلم منه ان الشك في النجاسة المحقق
باصل بقايها يقتضي بقاوه علي نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا باصل بقا
~~طهره اما اذا انحصر في بعضه البدن والاولان نظير لما مر في الثايب والاعادة مطلقا~~
~~ولو لم يظهر له شي صلي عاريا واعاد ولو نجس~~ كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم
فقط فلو ظن بالاجتهاد ان طرفا متميزا منه هو النجس كيد وكم لم يكف غسله علي
الصحيح لتعذر الاجتهاد في العين وان شملته علي اجزا ومن ثم لو فصل الكم عنها
جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر
عدل الرواية بالتنجيس لثوب او بعضه ان بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر
ولو اشتبه مكان من نحو بيت او بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب
غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الي ان يبقي قدر النجس ولو
تعذر غسله بعض ثوبه المتنجس وامكنه ولو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو
بعض العورة علي ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه اكثر من اجرة ثوب
مثله يصلي فيه علي المعتمد ولو غسل نصف هو مثال نجس كثوب ثم باقيه بصب الما
عليه لا في نحو جفنة والالم يطهر منه شي علي المعتمد لا طرفه الاخر نجس يماس لما
قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره الاصح انه ان غسل مع
باقيه مجاوره من النصف المغسول اولا طهر كله والا يغسل معه مجاوره ولا
انفصل فغير المنتصف بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب
ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي الملاقيه خلافا لمن
زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو خلاف النص
ولا تصح صلاة ملاق اي مماس ببعض بدنه او لباسه كعمامته نجاسة في
شي من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وخرج بلباسه ومامعه نحو
سرير علي نجس فتصح صلاته عليه ولا صلاة نحو قابض طرف شي كحبل او شاده
بنحو

بنحو يده علي نجس وان لم يتحرك به ان تحرك هذا الشي الذي علي النجس بحركته
لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الاتي ايضا وان اوهم خلافه قوله وكذا ان لم
يتحرك بها في الاصح لنسبته اليه كالعمامة وفرق القايل بينهما ممنوع وان رجحه
في الصغير واختاره الاذرعي ومرانه لو امسك لجام فرس فليتنبه له وخرج بعلي
نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر ينجر
هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار الجرادة
بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه لا يسمي حاملا له الا حينيذ وعبروا في النجس
بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود اي او نحوه لوضوح الفرق بينهما بما تقرر وهو انه
محموله مماس للنجس في الاولي فلم يشترط فيه نحو شد به بخلافه في الثاني فان بينه
وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا
بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس فلو جعله اي طرف ماذكر تحت
رجله وصلي صحت صلاته مطلقا تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلاته علي نحو
بساط مفروش علي نجس او بعضه الذي لا يماسه نجس ولا يضر نجس يحاذي محل
صلاته وان كان يحاذي صدره او غيره في الركوع والسجود او غيرهما علي
الصحيح لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازا متنجس في احدي جهاته ان
قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر ولو وصل معصوم اذ
غيره لا ياتي فيه ذلك التفصيل الاتي علي الاوجه لانه لما اهدر لم يبال بضرره
في جنب حق الله تعالي وان خشي منه فوات نفسه عظمه لاختلاله وخشيه
مبيح تيمم ان لم يصله بنجس من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولي دهنه
بمغلظ او ربطه به لفقد الطاهر الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس
او المغلظ اسرع في الجبر او مع وجوده وهو من ادمي محترم فمعذور
في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما
اطلقاه وينبغي حمله علي ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح
التيمم ولا ينافي ما ياتي لعذره هنا لا ثم والا بان وصله بنجس مع وجود طاهر
صالح ومثله مالو وصله بعظم ادمي محترم مع وجود نجس او طاهر صالح

وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تالم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نايبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو نحو شين وبطء بري لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة قيل يلزمه نزعه وان خاف مبيح تيمم لتعديه فان مات من لزمه النزع قبله لم ينزع اي لم يجب نزعه على الصحيح لان فيه هتكا لحرمته او لسقوط الصلاة المامور بالنزع لاجلها قال الرافعي فهو م على الاول دون الثاني وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه اولى من الابقا لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الاصحاب معتمد حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله حاملا لنجاسة اي في القبر او مطلقا بناء على ما قيل ان العايد اجزا الميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزايه الاصلية فتعين ان مراده الاول ويجري ذلك كله فيمن دوي جرحه او حشاه بنجس او خاطه به او بشق جلده فخرج منه دم كثير ثم بني عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا ثم يكن استتاره كما لو قطعة اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما ياتي من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدي به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وينجس به ما لاقاه والا فلا تصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الاولى ما لم تكتس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس ويعفى عن محل استجماره بالحجر ونحوه المجزي في الاستنجا في حق نفسه وان تنشرت بعرق ما لم تجاوز الصفحة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الما ولو حمل ميتة لا دم لها سايل في بدنه او ثوبه وان لم يتصل كقمل قتله فلصق

جلده

جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه لا باس بقتله في الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلا به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متاخرون وان شذ بعضهم للعفو لان ما يختص الابتلا به بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف ايام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه اكثر او مستجمرا او حامله او بيضا مذرا بان ايس من مجي فرخ منه او حيوانا بمنفذه نجس او ميتا طاهرا بجوفه نجس او قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته بطلت في الاصح اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلا به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه وطين الشارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر المتيقن نجاسته ولو بمغلظ ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلا به ووافق ما مر في نحو ما لا يدركه طرف وما ياتي في دم الاجنبي بان عموم الابتلا به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور وكالتيقن اخبار عدل رواية به يعفى عنه اي في الثوب والبدن وان انتشر بعرق او نحوه مما يحتاج اليه نظير ما ياتي جوف المكان كما هو ظاهر اذ لا يعم الابتلا به فيه عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي ان زيادة المشقة توجب عن ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتا في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي البدو الكم سوا في ذلك الاعمى وغيره كما صرح به اطلاقهم نظرا لما من شانه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه

لا يجوز تلويث المسجد بشي منه وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه ومن
نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وساير تغلب
النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته
وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك ويعفى عفى
الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لاجل ما الكامر وفي معناها
في كل ما ياتي كل ما لا نفس له سايلة وونيم الذباب اي ذرقه ومثله بوله وبول
الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الاوجه
خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس لكان اولى لما مر ان
درق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم براغيث كوز بمر عليه
ما قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز
عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالبا لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان
كغربان واذبة كغربة والاصح انه لا يعفى عن كثيره عند زينه ولا عن قليل انتشر
بالعرق لمجاوزته محله ونعرف الكثرة والقلة بالعادة الغالبة فيجتهد المصلي اي
وجوبا ان تاهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر تفصيله في القبلة
نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا اعلمية لان الاصل القلة فليأخذ به ابتدا الكان له
وجه معتبر المزمان والمكان فما راي انه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز
عنه فقليل والا فكثير ولو شك في شي اقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما ياتي
ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند
المتولي والغزالي وغيرهما واوجه بعضهم قلت الاصح عند المحققين بل في المجموع
انه الاصح باتفاق الاصحاب العفو مطلقا والله اعلم وان كثر منتشرا بعرق
وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي في دم نحو
الفصد لان الابتلا هنا اكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد
نعم محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن
شي منه كما ذكره كثيرون ومحله في الكثير والا فله ما في المجموع عن الاصحاب
في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عايشة انه مع ذلك يعفى عنه لقلته
كما ياتي

كما ياتي وخرج بالاجنبي وهو ما لا يحتاج لمماسته نحو ما ظهر وشربه وتنشف
احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وما بلل الراس من غسل تبردا وتنظيف
وبماسى الة نحو فصاد من ريق او دهن وساير ما احتيج اليه كما صرح بكثير
شيخنا في الاخير وغيره في الباقي قال اعني شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الكراس
عن حلقه ببلل شعره او بنحو ما وضع عليه لتنشيفه فلا مشقة في الاحتراز عنه
انتهى وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر اطلاق اي على تاثير رطوبة
البدن لانه محمول على ترطيبه بغير محتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة في
الاختلاط بالما واستدل له بنقل الاصبحي عن المتولي والمتاخرين ما يؤيده وحيث
كان في ملبوس لم يتعين اصابته له والا كان فتل قملا في بدنه او ثوبه فاصابه
منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلي عليه لم يعف الا عن القليل
نعم لما لبسه زايد التجمل او نحوه حكم ملبوسه على الاوجه خلافا لقضية كلام
القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل اي لم يحتج لمماسته له فينجس به
وان قل ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وفتحها وهي خراج صغير
كالبراغيث فيعفى عنه حيث لم يعصره مطلقا على الاصح لغلبة الابتلا بها وقيل ان عصره
فلا يعفى عنه مطلقا لاستغنايه عنه والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث
قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل
عن محله والا لم يعف الا عن قليله اخذا من كلام النووي وغيره وانما
يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغي ان يلحق به
لضرورة الابتلا بكثرة انتقاله اليه والدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى
عن قليله فقط والاصح اي ما ذكر ان دام غالبا فكاستحاضة فيجب الحشو
والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد يعفى عنه والا يدم مثله غالبا فكدم
الاجنبي يصيبه فلا يعفى عن شي من المشبه والمشبه به وهذا اولى من جعله
للاول وحده او للثاني وحده كما قال بحال شارح وقيل يعفى عن قليله
قلت الاصح كالبثرات فيما مر على نادرة واذا وجدة دامت وتعذر الاحتراز

قوله لم يعف الا عن القليل ای بخلاف ما اذا لبس لذلك فلا يعفى الا عن القليل ايضا

قوله لم يحتج لمماسته فينجس به
اخرج المحتاج لمماسته كالبراغيث اذا ادخل
يده في الماء لاخراجها فلا يضر ذلك او
وضع اوراقا لاخراج ما يحتاج لاخراجه لا ينجس به

عن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم
العفو على ما اذا جاوز محله وهو ينسب اليه عادة الى الثوب او محل اخر فلا
يعفي الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عن عدم المجاوزة لان
الضرورة هنا اقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة وقضية قول
الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه
اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن
كثير دم الفصد في محله بان الفصد تعم البلوي به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه
بعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد فلا يعفي حينئذ الا عن قليله ثم
رايت الرافعي والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته او لوثها اي
وهي خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته والاظهر العفو عن قليل دم
الاجنبي غير المغلظ والله اعلم لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اي لغير السلس
كما مر مع ان الابتلا به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه
بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له اسهال
ونحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان
حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ
واستدل بقولهم لو تعمد التلطخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتي على
القديم القايل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او
من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لان تلطخ
الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه لما
تقرر وبه فارق حمل المسئلة ومن به نجس معفو عنه والقيح والصديد وهو
مارقيق او قيح يخالطه دم كالدم في جميع ما مر فيه لانه اصلهما وكذا ماء
القروح والمتنفط الذي له ريح او تغير لونه وكذا بلا ريح ولا تغير لون في
الاظهر كعرق بلا ريح له قلت المذهب طهارته والله اعلم فرع يعفي
ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الامام المسافر
وفي

[illegible]

وفي اوايل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصته بريقها اي ذهبت
به لتقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغني
عن مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول
الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن
النجاسة كالمثانة ومحل الغايط ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن
الذكر لانها ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق
قصدا وبه يتايد قول المتولي لا يوثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن
وافتي شيخنا بانه لا اثر للبصاق على الدم المعفو عنه اذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر
القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر
نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم
فيه او قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس
خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يوخر لغسل ثوبه النجس وان خرج
ويفرق بقدرته هنا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا ولو
صلي بنجس لا يعفي عنه بثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه عند تحرمها ثم بعد فراغها
علم وجوده فيها وجب عليه القضا في الجديد لما مر ان الخطاب بالشروط من
باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه
وسلم لنعليه لاخبار جبرايل ان فيهما قذرا وليس بينا انه ليس صريحا في ان ذلك
القذر نجس لا يعفي عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع
سلا الجزور على ظهره حتي جات فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح
بانه علم انه سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد
لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام
وان علم به قبل الشروع فيها ثم نسي فصلي ثم تذكر وجب القضا المراد به هنا
وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت على المذهب لنسبته بنسيانه الى نوع
تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتي به البغوي وغيره
ان لا يواخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتي احتمل حدوث النجس

اي حال كونه في الصلوة

بعد الصلاة لاقتضا ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها علي الاوجه
كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو راي من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس
غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن
عصيانا كما قاله العز ابن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من راه يخل بواجب عبادة
في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة
لم يلزمه الا بها علي المعتمد فرع اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل
لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا
يرجع فيه لغيره وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو
اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس **فصل** في
ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها **تبطل** الصلاة **بالنطق بحرفين**
من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم يفيدا لكن ان
توالبا فيما يظهر اخذا مما ياتي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس واقل ما يبني عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع علي المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتي بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي
في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد
منه ومن ثم افتي شيخنا بانه لا بطلان به تنبيه كان الكلام جائزا في الصلاة ثم
حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في
شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكي فقال اجمع اهل السير والمغازي انه
كان بمكة حتي قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم اي وغيره انتهى ولكن
الاقوال فيه ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فينبغي الجمع والذي يتجه فيه
انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق
البخاري ما يشير الي ذلك **او حرف مفهم** كق وع ول وط لانه كلام تام لغة
وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل
علي ذلك من انف او فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو
لغير حاجة وان افهم الفطن كلامه او قصد محاكات اصوات بعض الحيوانات
كما افتي به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بانه ان قصد بشي من
ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما ياتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان
تكرر

وان تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق الا ان تكرر ثلاث مرات متواليه اي
مع حركة عضو مبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما هو ظاهر تنبيه هل يضبط
النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق
فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب **وكذا مدة
بعد حرف** غير مفهم تبطل بها ايضا **في الاصح** لانها الف او واو او يا فهما حرفان نعم
لا تبطل باجابته صلي الله عليه وسلم في حياته بقول او فعل وان كثر والحق به
عيسي صلي الله عليه وسلم اذا انزل ولعل قايله غفل عن جعلهم هو امن خصايصه
صلي الله عليه وسلم او راي انه من خصايصه علي الامة لا علي بقية الانبيا وهو
بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل
ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقربة توقفت
علي اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مخلوق كنذر وصدقة وعتق ووصية لان
ذلك حينئذ لكون القربة فيه اصلية مناجاة لله تعالي فهو كالذكر ونزع فيه بما لا
يصح وزعم ان النذر فيه مناجاة لله دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكرا
لله فنحو نذرت لزيد بالف كاعتقته فلا نابلا فرق وليس مثله التلفظ بنحو نية
الصوم لانتوقفها علي اللفظ فلم يحتج اليه **والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين
والنفخ** والسعال والعطاس **ان ظهر به** اي بكل مما ذكر **حرفان بطلت والا فلا** جزما
لما مر **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف
بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين
ان سبق لسانه اليه كالناسي بل اولي اذ لا قصد **او نسي الصلاة** اي انه فيها كان سلم
منها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلي الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين
معتقدا انه ليس في صلاة ثم بني عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا
يعذر به **او جهل تحريمه** اي ما اتي به فيها وان علم تحريم جنسه وقول اصل
الروضة لو علم ان جنس الكلام يحرم ولم يعلم ان ما اتي به محرم فهو معذور وبعد
ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي ان الاول معذور
مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح

المعتمد انه يجوز ولا يجب

باجرا التفصيل فيه ايضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول علي ان يكون ما اتي به
مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما يوخذ مما ياتي في مسيلة التنحنح المصرح
بها في الروضة وغيرها والثاني علي ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر به
الا ان قرب عهده بالاسلام لان معاوية ابن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضي
في صلاته بحضرته صلي الله عليه وسلم اونشا ببادية بعيدة عن عالمي ذلك
وان لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مونة يجب بذلها في الحج توصله
اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوريا اصالة بخلاف الحج وعليه فلا
يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقة وان بعد ولا
يكون نحو دين موجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه
وبحث الاذرعي ان من نشا بيننا ثم اسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفي
عليه امر ديننا انتهي ويوخذ من علته ان الكلام في محال اقتضت العادة فيه
بانه لا يخفي عليه ذلك وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام ويوخذ منه ان كل
ما عذروا بجهله لخفايه علي غالبهم لا يواخذون به ويويده تصريحهم بان
الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر لا غير لا كثيره عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلاث
في الاصح وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيتها ويعذر في التنحنح ونحوه مما
مر بعضه للغلبة عليه لكن ان قل عرفا علي المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دايم
بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو
عنه ولا قضا عليه لو شفي نظير ما ياتي فيمن به حكة لا يصبر معها علي عدم الحك
بل قضية هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك
لكن قضية ما مر في السلس انه لا يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بانه يحتاط
للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته
لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله علي عدم العذر تعينت مفارقته علي ما
بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعني فالاوجه انه لا تجب
مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او
سجد قبل ركوعه ويعذر في التنحنح نحوا اي القليل منه كما هو قياس ما قبله الا

ان يغرق

ان يغرق ثم رايت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالغرق وقد ينظر فيه بان
التقيين هنا اولي منه ثم لانه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيل ما لا اختيار له
فيه فاولي ما له فيه اختيار وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه لان
اذ غاية هذه الضرورة انها كضرورة الغلبة بل هذه اقوي لانه لا محيص له عنها وتلك
له عنها محيص بسكوته حتي يزول لاجل تعذر القراءة الواجبة او الذكر الواجب ونحو
للضرورة لا الذكر المندوب ولا الجهر بالواجب ونحوه اذا توقفت علي التنحنح فلا
يعذر به في الاصح لانه لكونه سنة لا ضرورة الي احتمال التنحنح لاجله نعم بحث
الاسنوي استثنا الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الي اسماع المامومين
اي بان تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه في صايم نزلت نخامة لحد الظاهر
من فمه واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها
لا لعذر اولا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه انه لا فرق بين الفرض
والنفل بل يتجه في الفرض ولا بين الصايم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها
لجوفه ولو اكره علي نحو الكلام ولو حرفين فنطق فيها بطلت في الاظهر لندرته
فكان كالاكراه علي عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه
غرض ولو نطق بنظم القران او بذكر اخر كما شمله كلام اصله بقصد التفهيم كقوله
لمن استاذنه في اخذ شي او دخول يا يحيي خذ الكتاب ادخلوها بسلام ونحو
امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل
قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الايمة الاربعة حيث بلغ الماموميين
صوت الامام لان السنة في حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه لا
يخرج عن القرانية بصرفه الي غيره فهو كما لو قصد القران وحده والا يقصد معه
قراءة بان قصد التفهيم وحده اولم يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعتراض
شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا
الاطلاق يرد بانه اذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولي
وبان الا تشمل نفي كل من المقسم والمقسم كما تقرر فكان هذا هو ملحظ المصنف في
تصريحه بشمول المتن للصور الاربع بطلت اما في الاولي فواضح واما في

الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الكل قايق وغيرها وقال انها تعينة
لا يستغني عن بيانها فلان القرينة لسوف اللفظ تصرفه اليها فلا يكون الماتي
به حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعني مادلت عليه تلك القرينة من الكلمات
العادية كالله اكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعني ركع الامام كما يدل عليه تعليل
المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما للغير واحد هنا وان الاوجه
انه لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراته لتلك الاية وان لا خلافا لما بحثه في
المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا للجع متقن بين وخرج
بنظم القران ما لو اتي بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها
بطلت مطلقا والا فلا ان قصد القران ضعيف وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة
علي حالها انها قران لم تبطل معتمد تنبيه ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيي الي اخره فيما
تقرر كالكنايات في احتماله المراد وغيره وحينئذ فيوخذ من قول المتن معه انه
لا بد من مقارنة قصد القراة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية
بنظيره اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها باولها او الي جزء منها فيحتمل ان يقال به
هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا
ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتي لا ابطال ببعضه
لا يقع الابطال بجميعه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا
معه وحكايته الخلاف في الكناية فتامل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما اي مهم
ولا تبطل بالذكر والدعا الجايز لمشروعيتها فيها ومن ثم لو اتي منها بالعجمية مع
احسانه العربية او لا مع احسانه وقد اخترعها او بدعا منظوم علي ما قاله ابن
عبد السلام او محرم بطلت وليس منها قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثنا فيه
بخلاف صدق الله ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها الماموم او قال
استعنا بالله بطلت وان لم يقصد تلاوة ولا دعا كما قاله في الفتاوي واعتمده
اكثر المتاخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك
نعبد في قنوت الوتر اذ لا قرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فانتفع ما للاسنوي هنا
وقضية ما تقرر عن التحقيق انه لا اثر لقصد الثنا هنا وقد يوجه بانه خلاف

موضع

موضع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم احسنت الي
واسات فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثنا والدعا وحينئذ يوخذ من
ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه او لازمه القريب الثنا علي الله تعالي
اخذا مما مر في نحو النذر والعتق ثم رايت ما يصرح بذلك وهو افتا الجلال البلقيني
فيمن سمع فبراه الله مما قالوا فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه
غيره فافتي به فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان
هذا انما ياتي علي الضعيف في استعنا بالله لانه مثله بجامع ان في كل قرينة
تصرفه اليها وليس منه افتا ابي زرعة بان صدق الله العظيم عقب سماع قراة
الامام ذكر لكنه بدعة اي لانه لا تختص باية فلا قرينة وفيه ما فيه **الا ان
يخاطب** غير الله تعالي وغير نبيه صلي الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره علي
الاوجه وفيكفي مما مر بما فيه من الحاقه بما يجيي به الحاقه به كساير الانبيا صلي الله عليهم
هنا سوا في الغير العاقل والشيطان والميت والجماد علي المعتمد لكن اعترض ما قاله صلي الله عليه وسلم
في صلاته لابليس العنك بلعنة الله علي انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا يتاتي الا علي القول بان
تحريمه كان بالمدينة لان قوله لذلك كان بها واجيب بانه يحتمل خصوصيته او ان قوله ذلك كان
نقلا لا لفظيا كما اشار اليه في المجموع وردوها علي خلاف الاصل لاطلاق او عموم ادلة
البطلان وبعد تقييدها او تخصيصها بالاحتمال **كقوله لعاطس رحمك الله** لانه من كلام
الادميين مع تعليق السلام بخلاف رحمه وعليه لانه دعا وليس لمصل عطس او سلم عليه
ان يحمد بحيث يسمع نفسه وان يرد السلام بالاشارة باليد او الراس ثم بعد السلام منها
باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا **ولو سكت** او نام فيها متمكنا اخلافا
لمن وهم فيه **طويلا** في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه **بلا
غرض لم تبطل في الاصح** لانه لم يخرم هيئتها اما اليسير فلا يضرها **ويسن لمن نابه
شي في صلاته كتنبيه امامه** اذا سهي **واذنه لداخل** اي ويد دخول استاذن فيه **وانذاره
اعمي** او نحوه كغافل او غير مميز ان يقع به مهلك او نحوه **ان يسبح** الذكر المحقق اي
بقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه **وتصفق المراه** والخنثي للحديث
الصحيح بذلك قيل قضيته عبارته سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح

قال في شرح الروض اما خطاب الخالق
كما قال تحبب وخطاب النبي صلي الله عليه
وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا
يبطل لانه قال الاذرعي وقضية
انه لو سمع بذكره صلي الله عليه وسلم
فقال السلام عليك او الصلاة
عليك يا رسول الله او نحوه لم
تبطل صلاته ويشبه ان
يكون الاوجه بطلانها
من العالم المنع منه ذلك نظر
لانه خطاب غير مشروع له

ظاهره انه لا بطلان بالنوم
الطويل في ركن قصير وكان
وجهه انه غير مختار فيه
ابن ق

الاذن والانذار ابن ق

وانتهي ... بالابطال ابن ق

ويوخذ ... ابن ق

انتهى ويرد بانه لا تتقيد ذلك بل ان السنة في ساير صور التنبيه التسبيح للذكر
والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم
حصول اصلها واشار بالامثلة الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثاني
لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ بالتنبيه عليه بالقول
او الفعل ومع ذلك يبطل بكثيرها وبحث ندب التسبيح لها بحضرة النسا او محارم
كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان الاصل القراءة مندوب اليها بخلاف التسبيح للتنبيه
واذا صفقت فالسنة ان تكون بضرب بطن وهو الاولى او ظهر اليمين على ظهر
اليسار وهو ان اولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب الظهر بطن او ظهر
اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه
ولا يبعد انهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان كون
اليمين هي الفاعلة وان كون العمل ببطن كفيها كما هو المالوف اولى ثم ما كان
اقرب الى هذه وابعد عن البطن الذي هو مكروه اولى مما ليس كذلك ومحل ذلك
حيث لم يقصد اللعب والا بطلت ما لم يجهل البطلان بذلك ونعين رد قول جمع
في ضرب البطن على البطن لانه مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تقريرهم
الشامل لساير صور التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان
ابيح ما لم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان
لاصحابنا وشرطه ان يقل ولا يتوالى نظير ما ياتي في دفع المار واقتضا بعض العبارات
انه لا يضر مطلقا اشار في الكفاية الى حمله على ما اذا كانت ثابتة والمتحرك انما هو
الاصابع فقط **ولو فعل في صلاته غيرها** اي غير افعالها **ان كان المفعول من**
جنسها اي جنس افعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه
ومنه ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل تورك
او افتراش المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما
ياتي في الانحناء لقتل نحو الحية لان ذلك لخشية ضرره صار كالفردي وسياتي
اغتفار الكثير الفردي فاولى هذا الذي هي سنة كرفع اليدين **بطلت الا ان**
نسي او جهل بان علم تحريم ذلك وتعمد تلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان
تكرر

وان تكرر لنسيان او الجهل ان عذر بما مر في الكلام الا في زيادة لاجل تدارك فيعذر
مطلقا لانها مما يخفي او لمتابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما
اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدي به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن
كان قام من سجدته الثانية والماموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة
فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا انه لا يضر تعمد جلوسه
قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودون قدر
التشهد بعد هويه وقبل سجوده او بعد سجود تلاوة او سلام امام في غير محل
جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في
الفرض تبطل وان لم يطمئن كما ياتي في شرح قوله او في الرابعة سجد ولا يضر انحناؤه من
قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولعجز على شيء لخشيه او بيده فاشتغل
عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه اخذا من قولهم السابق
وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل راسه ام لا لوجود صورة سجود
في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود
فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع راسه قبلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه
فعل خفيف انما ياتي على احد احتمالي القاضي حسين في المسئلة انه يشترط ان يعتمد على
جبهته بثقل راسه وقد تقرر قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح
احتمال الاخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود
صورة سجود في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو اصاب جبهته
نحو شوكة فرفع فانه لا يبطل بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر
ولو هوى بسجدة تلاوة فلم تركه والعود للقيام وبحث الاسنوي انه لو نسي
الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه بجر للسهوي ان صار للسجود اقرب
لانه لو تعمده بطلت صلاته وظاهر انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود
اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب المصلي وقد اوقعه
في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه ان هذا انما ياتي
على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه

لانطريح صرفه هو للركوع لغيره الي وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قولي
غير تكبيرة الاحرام والسلام الا يكن المفعول من جنس افعالها كضرب ومتى فعل
الصلاة بكثير في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كان
حركة يده اورجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعوا اليه حاجة
غالبة لا قليل للاحاديث الصحيحة في ذلك لحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت بنته زينب
رضي الله عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعله وامره بقتل الا
سودين الحية والعقرب وانما ابطل قليل القول لانه لا يتعذر الاحتراز عنه بخلاف
الفعل نعفي عنه عما لا يخل بالصلاة والكثرة والقلة يعرفان بالعرف الماخوذ مما
ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال فالخطوات
وان اتسعت حيث لا وثبة او الضربتان قليل عرفا الحديث خلع النعلين نعم لو
قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما ياتي والثلاث كثيران
توالت اتفاقا وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او ثلاثة اعضاء كتحريك يديه
وراسه معا بخلاف ما اذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد
البغوي بان يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل
اقليل هو او كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخا المرة وبضمها ما بين القدمين
وقضيته تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها
بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو
محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه وبما يويد ذلك جعلهم
حركة اليدين على التعاقب او المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان وتبطل
بالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة لان فيها انحنا بكل البدن وبه يعلم ان لنا
وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحنا فلا تضر على ما افهمه المتن لكن
قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها كالضربة
المفرطة لا الفعل بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه مع
قرار كفه في سبحة او حك في الاصح ومثلها تحريك نحو جفنه او شفته او لسانه
اوذكره او ذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة
كالاصابع

كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله
ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا نحو
حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويوخذ
منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلي
بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اي على التوالي كما هو ظاهر مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتله نحو قملة ثم يحمل
جلدها ولامسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم دفنها في المسجد
ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها لان فيه قصده بالمستقذر واما القاوها
او دفنها حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويويده ما جاء عن ابي امامة وابن
مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه و
ظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويويده الخبر الصحيح اذا
وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه
من ذلك لان موتها فيه وان انها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال دفنها فيه تعذيب
لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة دفنها وهي الامن من توقع ايذايها
لو تركت بلا رمي او بلا دفن وسهو الفعل او الجهل بحرمته وان عذر به في الاصح
فيبطل مع الكثرة او الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق
بين سهوه وعمده وشبه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي
وعدمه فهي واقعة حال فعلية وتبطل بقليل الاكل اي الماكول اي بوصوله
للجوف ولو مع اكراه لشدة منافاته لها مع ندرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله
كبقية الافعال تنبيه مقتضى تفسير الاكل بما ذكرته بضم الهمزة فليتنبه له قلت
الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا
والله اعلم بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكره
ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا اتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه
فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل اولا فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر
اللام ذوبها وامكنه مجه فقصر في تركه كما لو نزلت نخامة من راسه الى حد الظاهر

من فمه نظير ما ياتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم او قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ لو تذوب اي تنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو بنحو النسيان **بطلت صلاته في الاصح** لما مر تنبيه من المبطل ايضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاحب جلوسه عما بين السجدتين ولم يوثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب فرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحرم او شرطها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصر ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن انه في غيرها كفرض اخر او نفل واتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا او التردد فيه او تعليقه على شي ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يوثر حالا ومنافي الصلاة انما يوثر عند وجوده **ويسن للمصلي** ان يتوجه **الى جدار او سارية** اي عمود **او عصي مغروزة** او هنا وفيما ياتي بعده للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الاولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه الا عند العجز عنهما وكذا يقال في المصلي مع العصي وفي الخط مع المصلي **او بسط مصلي** بعد عجزه عما ذكر **او خط** خطا **قبالته** عرضا او طولا وهو الاولى عن يمينه او يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلي فمتى عدل عن مقدم لمو خر مع سهولة ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم واذا اشتغل كما ذكرناه وان زالة بنحو ريح او تعدا لم تبطل صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلي وخطا لكن العبرة باعلاهما بان كان بينهما وبين قدميه اي عقبهما او ما يقوم مقامهما مما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه فيما يظهر ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل وكان ارتفاع احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع بذلك فاكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او اليه او في طريق والحق بها ابن حبان في صحيحه

في صحيحه وهو معتمد ومن اصحابنا وتبعه غيره واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به او بوقوفه في صف مع فرجة في صف اخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصروا بنحو جزب منفرد لمن بها ليصطف معه لم يتخطاها او بستوانة بمحرم يعرق ينظر اليه او براحلة تعود او بامراة قد يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة نعم ان كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا للصورة لا لتقصيره وسن له ولغيره الدفع ليس في صلاة ولم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما امكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من القوي بيانه **دفع المار** بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا **والصحيح تحريم المرور** بينه وبين سترته **حينئذ** اي حين اذ كان له الدفع وان لم يجد المار سبيلا اما سن الصلاة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه فلا يتاع في الاسطوانة والعصي مع خبر الحاكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة ايضا ولو بدقة شعر وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اي في كمال صلاته اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة مرور شي للاحاديث فيه وقاسوا المصلى بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط والا حرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي عامدا لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان الانس وافاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه

١

لن نفعه واما حرمة المرور حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي اي المستتر

بسترة يعتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا يجب عليه من الاثم لكان ان يقف

اربعين خريفا اي سنة كما في رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر الدال علي عدم

الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه

للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات

كونها سترة تنبيه هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد

المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر

الثاني اذ لا منكر الا المجمع عليه والذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مر في الحديث

ثم لا يضره ما مر امامه الاول لان هذا احتقه لهونه به عن نقص صلاته فليعتبر

اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه

لان الذي دل عليه كلامهم انه علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة

المرور عليه ان المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي

بان لم يوجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد حرمة المرور كما لو

استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان مقلده ينهاه عن ادخاله

النقص علي صلاة مقلد غيره رعاية الاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت

السترة والقرب من الامام والصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر

قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلي الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده

المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك

شي من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف

في الوجوب فانه يقتضي كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رايت

ان الكراهة انما هي عبارة المهذب وعدل المصنف عنها في شرحه الي التعبير ينبغي

ان يحافظ علي كل ما ندب اليه الدال علي ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح

المتقدمين وحينئذ فلا اشكال والالتفات في جزء من صلاته بوجهه يمينا

او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته

اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس

يختلسه

كراس ١٧
١٦١

يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو فعل به

اللعب بل لو حرك اصبعه للعب بطلت منه لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين

مطلقا لانه صلي الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه ورفع بصره الي السماء لخبر البخاري

ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتي قال

لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلي الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل

اول سورة المومنين طاطا راسه ومن ثم كرهت ايضا في مخطط او اليه او عليه

لانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التاثر به حماقة فقد صح انه صلي الله عليه وسلم

مع كماله الذي لا يدانى لما صلي في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه

وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها وكف شعره بنحو عقصه او رده تحت عمامته

او ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله او شد وسطه او غرز عذبته او دخوله فيها

وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي علي جنازة للخبر المتفق عليه امرت

ان اسجد علي سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود

معه اي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع

ومن ثم كره كشف الراس او المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا

لبعضهم كما ياتي في الحج ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة

وفي الاحيا لا يرد رداءه اذا سقط اي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها ووضع

يده علي فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة مفهمة بلا حاجة

يوخذ من ذكره له هنا ان ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض

عليه وايضا فالراجح في القيد المتوسط انه يرجع للكل والاكتفا وبسنه له وضعها

لصحة الخبر به قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذي وفيه

نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذي حسي اذ المراد

فيما يفعل باليمين واليسار دعليه وجودا وعدما دون المعنوي علي انها

هنا ليست لتنحية اذي معنوي ايضا بل هو لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا

رآها علي الفم لا يقربه فاي اذي يحيي بها وفي الحديث التثاوب في الصلاة ...

والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهي صلي الله

اي بان يردها
الي عمامته

بع

عليه وسلم في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصا
وتشبيكها والسدل وتغطية الانف والفم وتغميض العين والتمطي انتهي وجزمه
بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل علي تساهله في جزمه بقوله
نهي الي اخره والقيام علي رجل بان يرفع الاخري لانه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره
لحاجة ولا الاعتماد علي احدهما مع وضع الاخري علي الارض والصلاة حاقنا
بالنون اي بالبول او حاقبا بالباء اي بالغايط او حازقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه
يخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة
وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق
وقته الا ان ظن بكتمه ضررا له يبيح التيمم فحينئذ له حتي الاخراج عن الوقت
وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر بل العبرة في كراهة ذلك
بوجوده عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته
انه يعود اليه في الصلاة او بحضرة بتثليث الحا طعام ماكول او مشروب يتوق
بالمثناه اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط والحق جمع التوقان اليه في غيبته به في حضوره وتبع
ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التشوق حينئذ قضية البعير
بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسر الاخولين ياتي عليه دفعة لكن الذي صوبه
المصنف انه ياكل حاجته وحديث اذا وضع احدكم طعام احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله علي نحو تمرات يسيرات
فيه نظر فانه بعد الاقامة وادني شي يفوتها حينئذ وان يبصق في صلاته وكذا
خارجها وهو بالصاد والزاي والسين قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها
مستقبلا كما اطلقه المصنف او عن يمينه ولو في مسجده صلي الله عليه وسلم علي ما
اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناه وقد يويده الاول ان امتثال الامر
خير من سلوك الادب علي قول فالنهي اولي لانه يشد فيه دون الامر
كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شي فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنها بل عن يساره او تحت قدمه اليسري
او في ثوبه

او في ثوبه من جهة يساره وهو اولي ولا يبعد في مراعاة تلك اليمين دون ملكي
اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطايف يراعي ملك اليمين دون
الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطي راسه ويبصق لا الي اليمين ولا الي اليسار
فهو الاولي وكذا في مسجده صلي الله عليه وسلم ولو كان علي يساره فقط انسان بصق
عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سوا في المسجد وغيره لان البصاق انما يحرم
فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما مضمضة واصاب جزا من اجزايه دون
هوايه سوا من به وخارجه اذا المحط التقذير وهو منتف فيه كالفصد في انا او
علي قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوايه وان
لم يصب شيا من اجزايه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معلوم ل
عليه ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا علي من علم به وان لم يتعد به واضعه
وان ارصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم
يدخل في وقفه فيرود ون حصره اي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما
هو ظاهر واذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم اطلق المصنف
وغيره وجوب الانكار علي فاعله وعلي من دلكها باسفل نعله المتنجس او القذر ان
خشي تنجس المسجد او تقذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط
فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جوازه لكن اذا لم
يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك لقطع الحرمة حينئذ ووضع يده علي خاصرته
لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار واصح تفاسيره ما ذكر وعلته انه فعل الكفار
او المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار او الشيطان لما في شرح مسلم ان ابليس هبط
من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والخنثي وذكر الرجل فيه للغالب
والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان
لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان صلي الله عليه
وسلم اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه وتكره
تنزيها ايضا الصلاة في الحمام الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل

ويندب مراد قوله والاولي البصق علي حصير المسجد
انما يبتنو وصلي فيمن مراد من حيث البصاق

نهي النبي

معصية بل او غصب كارض ثمود ومحسّر فيما يظهر والطريق في الصحرا او بنيان
وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل
بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فقط والمزبلة اي محل الزبل
ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها
والكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر البا
متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوي الشياطين
ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سياتي و
عطن الابل ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت
سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد جميع محالها
ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت
وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام
كل واحدة شيطانين والصلاة تكره في ماوي الشياطين والغنم بركة لخبر ابي داود
والبيهقي انها من دواب الجنة وايضا فالابل من شانها ان يشتد نفارها فتشوش
الخشوع وعليهما فلا وجه كما قاله جمع ودلت له رواية لكن في سندها مجهول الحاق
نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر حال
غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه
اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة
فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة والمقبرة بتثليث البا الطاهرة لغير
الانبيا صلى الله عليهم وسلم بان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها حايل
والله اعلم للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك
وصح خبر لا تجلسوا على القبور وتصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم يفترق الكراهة
بين المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن
فيها اول ميت بل لو دفن بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان
كان فيها بعد الموتى عنه عرفا واما مقبرة الانبيا فلا تكره الصلاة فيها لانهم
احيا

١٦٣

احيا في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة
اليها لا بنا في ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك او نحوه
على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا لما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة
لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبيا والاولى
يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يودي الى الشرك ويكره ايضا على
ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الصبح لنصه على ان فيه شيطانا دون غيره من الاودية ومحل
الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوات جماعة على
الاوجه وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة
بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان
الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير
لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها **باب** بالتنوين في بيان
سبب سجود السهو واحكامه سجود السهو الاتي سنة متاكدة ولو في النافلة
ما عدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان
قلت كيف يجبر الشي باكثر منه قلت ان اريد انه جابر للمتروك او المفعول بمعنى
انه نايب حتى يصير الاول كالمفعول والثاني كالمعدوم فهو قد يكون اكثر كهو لترك
كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة او انه جابر لنقص الصلاة اي دافع
لنقصها وهو لا يكون الا اقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان
المجامع في يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر
من المجبور سوا جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لانا هذا راي
والاصح ان كلا من خصلتي الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك
للاحاديث الاتية ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وانما
يسن عند ترك مامور به من الصلاة ولو احتمالا بان شك هل فعله او لا
او عند فعل شي منهي عنه فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو
شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور

به وبغرضها الفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما **فالاول** وهو المامور
به المتروك من حيث هو **ان كان ركنا وجب تداركه** ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه **وقد يشرع السجود** للسهو مع تداركه
كزيادة بالكاف **حصلت بتداركه ركن كما سبق** بيان تلك الزيادة **في** اخر
مبحث **الترتيب** وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك
فيه ولم يات بمبطل اتى به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به
او النية او التحرم فاذا ذكره استانف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه
قيل قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعله منهي عنه
واجيب بان المراد بالنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من
افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب انتهى وفيه نظر لما مر من شمول
كلامه لسبيلة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضاحا **او كان المتروك بعضا**
من اول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك **وهو القنوت** السابق في الصبح او
وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه ومحل عدم تعين
كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله بانه لا حد له **او قيامه** بان لم يحسنه فانه
يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه يجد له ويقولي
زيادة الى اخره اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف
يسجد لتركه ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة
الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه
لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه
على الامام في اعتقاد الماموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو **او التشهد
الاول** اي الواجب منه في التشهد الاخير او بعضه **او قعوده** بان لم يحسنه
نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط
ذلك هنا ايضا فيسجد اذ اتى بصلاة التسبيح او راتبة الظهر اربعا وترك التشهد
الاول ان قلنا يندب حينئذ دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد ان
يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه **وكذا الصلاة على
النبي**

النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي القنوت او التشهد الاول وقصر رجوعه على الثاني
وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باو في افراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد
ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد
لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره وليلا يلزم عليه اخراج
القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها
استقلالا تبعا كما ياتي وهما مستويان في ذلك **في الاظهر** ويضم لذلك القيام لها
في الاول والقعود لها في الثاني واذا لم يحسنها فالابعاض المذكورة والاتية
اثني عشر بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب في القنوت
سجد اتباعا في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت
وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها
غير مقومة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات
العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجد وجهي لندبه في سجود التلاوة
والشكر ايضا وهما ليسا من الصلاة **وقيل ان ترك** بعضا من هذه الابعاض تركا
عمدا فلا يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه ورده بان خلل العمد
اكثر فكان الى الجبر احوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة **قلت وكذا الصلاة
على الال حيث سنناها والله اعلم** وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد
الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان يتيقن قبل سلام امامه او
بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بانه
ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود **ولا تجبر ساير
السنن** اي باقيها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشي
منها بطلت صلاته الا ان يسهو او يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف
مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله اي مقتضيه ويرد بمنع هذا
التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير
فيظن عمومه لكل سنة او اولت محله بما ذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يبق لهذا
الاشكال وجه اصلا ثم رايت شارحا فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يملا في

اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي بل المقتضي كون الخ

فعلم انه لا يرد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج
الصلاة ايضا ابن ق

مانحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده
في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ماذكرته **والثاني** اي فعل المنهي عنه من حيث
هو **ان لم يبطل عمده** الصلاة **كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه** ولا لعمده
غالبا لما ياتي من المستثنيات **والا** بان ابطل عمده كركعة زيادة **سجد** لسهوه لانه
صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه **ان لم تبطل** الصلاة **بسهوه**
فان بطلت بسهوه **ككلام كثير** فانه يبطلها **في الاصح** كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة
في الاصح راجع للمثال لا الحكم واستثني من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته
عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه علي المعتمد مع ان عمده
مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه
الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر واما لو سها
بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال عمده ورد بانه ان تركه وفعل منافيا
فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال وما لو سها بعد سجود
السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده **وتطويل الركن
القصير** بان يزيد علي قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط
المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او ساكتا وعلي قدر ذكر
الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك
الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما
لا يسن له الاذكار التي تسن للمنفرد واعتبر التطويل في حقه بتقديره كونه
منفردا علي الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر علي الثاني وهو الاقرب
لكلامهم **يبطل عمده** الصلاة **في الاصح** لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود
في نفسه وانما شرع للفصل اي بين المقدمة وهو الركوع او شبهها وهو السجود
الثاني لما مر انه شكر لما اهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود
بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الي اخره تطويله
بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر
واختير جواز تطويلهما لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون
عليه

ايشكل

عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للمعتمد بانها فعلية محتملة
ويسجد لسهوه وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به علي التاكيد
والاعتدال قصير لما مر انه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي
ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا
لهما عن العادة بخلاف الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع
والسكينة المطلوبات في الصلاة **وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح** لما ذكر في
الاعتدال عرفا بحرف بل هو اولي لان ذكره اقصر فان قلت لان بعده جلوس
طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد او الاستراحة بناء علي انه طويل
فامكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن
الاكثرين ان الخلاف فيهما ينافي المتن مع كونه علي طبق عبارة المجموع الا ان يجاب بان
جريانه فيهما لا يقتضي انه في الجلوس اقوي فذاك من حيث اصل جريانه فيهما وهذا
من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر ان بعده طويل يشبهه
بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من انهما غير مقصودين فلا يطولان ما وقع
في عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لابد من وجود صورتهما مع عدم
الصارف لهما كما مر **ولو نقل ركنا قوليا** لا يبطل كخروج السلام عليكم وتكبيرة التحرم
بان كبر بقصده حينئذ لا نظر فيه خلافا للاسنوي **كفاتحة في ركوع او** جلوس
تشهد اخر او اول وتقييد شارح بالاخير ليس في محله وكتشهد في قيام او سجود
لم يبطل عمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي **ويسجد لسهوه
في الاصح** لتركه التحفظ نظير ما مر وكذا لعمده كما في المجموع ونقل بعضه كلكله
الا اذا اقتصر علي لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالي ما لم ينو معه انه بعض سلام
التحلل او الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حينئذ
وعلي هذا الاصح **تستثني هذه الصورة من قولنا** السابق **ما لا يبطل عمده لا
يسجد لسهوه** واستثني معها ايضا ما لو اتي بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل
الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد وما لو قرا غير
الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها لانه محلها في الجملة وقياسه انه لو صلي علي النبي

عن الرملي لا يضر تطويله مطلقا

لا يبطل الخ

صلي الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة وما لو
نقل ذكرا مختصا بمحل لغير محله بنية انه ذلك الذكر ويوخذ منه انه لو بسمل اول
التشهد او صلي علي الال بنية انه ذكر التشهد الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام
شيخنا في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بانه مبني علي ضعيف ان الصلاة علي
الال ركن في الاخير فقد ابعد لما تقرر ان نقل المندوب كذلك بشرطه وما لو فرقهم
في الخوف اربع فرق وصلي بكل ركعة او فرقتين وصلي بواحدة ثلاثا فانه يسجد للمخالفة
بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظيرها بانه يسجد لعمد ذلك ايضا ورد
بان هذه الصور كلها يسجد لعمدها ايضا كصور المتن وليس منها زيادة القاصر
او وصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة **ولو**
نسي الامام او المنفرد **التشهد الاول** وحده او مع قعوده **فذكره بعد انتصابه**
اي وصوله لحد يجزي في القيام **لم يعد له** اي يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة
فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة **فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت**
صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي
لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فانه غير محرم نعم لا يبعد كراهته **او** عاد له
ناسيا انه في صلاة او حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا
نسي تحريمه بان ذاك اشتهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك
هذا **فلا** تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر **ويسجد للسهو**
لابطال تعمد ذلك **او** عاد له **جاهلا** تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما
يخفي علي العوام **فكذا** لا تبطل صلاته **في الاصح** لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه
ويسجد للسهو وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للماموم
التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار علي فحش
المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت صلاته ان علم وتعمد
سالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون اولي فان جلس لها جاز له التخلف
لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام علي ما ياتي قبيل فصل
المتابعة تنبيه ظاهر كلامهم هنا انه حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل

جلوس

جلوس الماموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف الماموم بقدر جلسة الاستراحة
لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان اتي فيه
ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد
لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره
قائما حملا لعوده للسهو او ينوي مفارقته وهو الاولي وكذا لو قام من جلوسه
بين السجدتين فينتظره في سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب
امامه ثم عاد لزم الماموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه
هنا اولي ايضا لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما ياتي فيما لو قام امامه
لخامسة **وللماموم** اذا انتصب وحده سهوا **العود لمتابعة امامه في الاصح**
لعذره **قلت الاصح وجوبه والله اعلم** لوجوب متابعة الامام اما اذا تعمد
ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه لانه قصد اصحيحا
بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل
شيا وانما يخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا
كذا قالوه ويرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه في السجود فان
جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل اذ المخالفة هنا افحش منها في
التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وبسجوده قبله وهو
جالس وان تينك الصورتين ياتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور
ثم رايت شارحا استشكل ذلك ايضا ثم فرق بطول الانتظار فيما هنا الي فراغ التشهد
بخلافه ثم ثم ابطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه
عدم ندبهم العود للساهي ثم عدم الفحش لما سقط عنه الوجوب استقط عنه اصل
الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهي حتي قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب
ما قراه قبل قيامه كالوظن مسبوق سلام امامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل
سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة نية قطع القدوة له فكان افحش من
مجرد القيام في مسالتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي اذا وافقه الامام فيه
وعدم حسبان قراته بان القيام لم يقع في غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز
فلم يبلغ من اصله بل توقف حسبانه علي نية المفارقة او موافقة الامام له فيه

واما القراة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقاري وقد تقرر ان قيامه
لا يحسب له الا بعد موافقة الامام له فيه ومما تقرر يعلم ان من سجد سهوا او جهلا
وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن رويته فليزمه العود
للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم في قيامه
انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا تسقط عنه نية المفارقة وان جازت لان
قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغي ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو
وفيما لم اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه
او وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال الاخذ مما تقرر في مسلة المسبوق
مع الامام لما تقرر من الغا ما فعله ناسيا او جاهلا او فيما بعدها فالذي يظهر
انه يتابعه وياتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع
الامام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لتفحش المخالفة حينيذ فان قلت
ما ذكرته اخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام امامه لم قلت يفرق
بان ما نحن فيه المخالفة فيه افحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله
وهو في التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام ويويد ذلك قول الجواهر
عن القاضي عن العبادي لو ظن امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تحتم
ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا انه يتخير وفرقوا بينه وبين ما مر
في مسلة التشهد بتحتم المخالفة فالحاصل ان ها هنا ثلث مقالات المخالفة فيهما اذ
ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستوا في القيام او القعود فخير ومسلة التشهد
لما كان فيها ما هو افحش من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسلة
القنوت لما كان فيها ما هو افحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما
يدل على ان للافحشية تاثيرا انه في مسلة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة
فكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسلة المسبوق قال القاضي ومما لا خلاف فيه
قولهم لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع واتى بالثانية ظانا
ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع
الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قايم او جالس اتى بركعة بعد سلام الامام
انتهى ويوجه الغا ما اتى به هنا مع انه ليس فيه تحش مخالفة بان فيه تحشا من
جهة

من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه في مسلة الركوع وما قبلها ولو
تذكر الامام او المنفرد التشهد الاول الذي نسيه او علم به وقد تركه جهلا قبل انتصابه
بالمعنى السابق عاد ندبا للتشهد لانه لم يتلبس بفرض ويسجد للسهو ان كان صار
الى القيام اقرب منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف
ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السوا لعدم بطلان تعمده بقيده الاتي وجرى
في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوي وغيره
ومع ذكر الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدها مبطل
كما قال ولو نهض من ذكر عن التشهد الاول عمدا اي قاصدا تركه وهذا اقيم
لقوله ولو نسي فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمده بذلك ان كان للقيام اقرب لزيادة
ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما على السوا وهذا مبني على ما قبله
فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا ابطال وان كان للقيام اقرب بقيده الاتي
ويوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد
وان كان قد نوى تركه تنبيه في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان قصد
بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينيذ جايز اما
لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها انتهى
وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لا تعمدها مبطل لانهم ان ارادوا القسم الاول
اعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر ان النهوض جايز او
الثاني اعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى ابطل بمجرد خروجه عن اسم القعود
وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم حينيذ فان قلت يمكن حمل عبارة اوليك على
ما اذا نهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي
في هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فتبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو
ظن مصلي فرض جالسا انه تشهد فقرا في الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود
بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه
لسانه بالقراة وهو ذاكر الان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد
به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الاول ووجهه ما تقرر ان

هذا التعود بعد تعمد القراة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بتقطعه الفاتحة للافتتاح او للتشهد في القيام ولو نسي امام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضا السبعة بشروطها عاد لعدم لتلبسه بفرض و سجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم ان المراد هنا في السجود بناء علي ما مر عن المنهاج لا علي مقابله كما قاله شارح وهو يحتمل وان امكن الفرق علي ان يصير اقرب الي اقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورته الي اقرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رايت ابن الرفعة صرح بذلك واوضح انه ياتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوي تركا للقنوت ولا لمعني وما يترتب علي كل منهما ويجري في الماموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم للماموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سياتي قبل فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه الامام نظير ما اذا جلس ثم للاستراحة علي ما فيه بل وان لم يفعل ذلك لان استواهما هنا في الاعتدال اصلي لا عارض بخلافه ثم ولو شك مصلي في ترك بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او في ارتكاب منهي اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني سجد كما لو علمه ولو شك امتروكه القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم او في انه سهي او لا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام ولو سهي بما يقتضي السجود وشك هل سجد او لا او هل سجد سجدتين او واحدة فليسجد ثنتين في الاولي وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وهذا كله جري علي القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد ولو شك اصلي ثلاثا ام اربعا

ام اربعا اتي بركعة لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه علي انه وجدت صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لنزاعه وجه ويسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعني شفعن له صلاته ردا السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لجبرها خلل الزيادة كالنقص لا صيرتها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلي الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية علي انهم كانوا عدد التواتر وقد تقرر منا الرجوع اليه واشار الخبر الي ان السبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة وكذا حكم كل ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال وان زال شكه مثاله شك مصلي رباعية في الثالثة منها باعتبار ما في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة الثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي قبل القيام للرابعة انها ثالثة لم يسجد اذ ما اتي به مع الشك واجب بكل تقدير او تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه اقرب علي ما جري عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوي في اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي بينته في شرح العباب ان الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون علي صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها انما بطلت مع قلتها لما فيها من الانحنا المخرج عن حد القيام ومر انفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله اما لو فاد النهوض عمدا لا لمعني

بدل اعتماده الاسنوي

فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح في ان تعمد نهوض عن جلوس
في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر ان
ما ابطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا اقل من السجود
اذا صار الي القيام اقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر
فيه عن المجموع ان الفرض ان نهوضه جايز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه
ومما يويد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الي خامسة ساهيا فنوي
الماموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد الماموم للسهو
وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع
وغيره ان المدار علي مجاوزة اسم القعود وعدمها لا علي القرب من اقل الركوع
المراد فكما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقي
الان يجاب علي بعد بانهم سامحوا في حال السهو لم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا
للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم التحقق فيه لا في حال
العمد لتحققه في الرابعة في نفس الامر الاتي بها ان ما قبلها ثالثة ثم سجد لتردده حال القيام
اليها في زيادتها المحتملة فقد اتي بزايد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس
فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك
في تشهده اهو الاول او الاخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير
ولا نظر الي تردده في كونه واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايد
بتقدير ولو شك بعد السلام الذي لا يحصل بعده عود للصلاة في ترك فرض غير
النية وتكبير التحرم لم يوثر علي المشهور والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها علي
الصحة وبه يتجه ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان الشك
في الطهارة بعد طواف الفرض لا يوثر وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه
فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته
هل كان متطهرا ام لا اثر علي ما اذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوي ان الشك في الشرط
يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها
مع الشك كما علمت فاولي ان لا يوثر طروه علي فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا التلازم

عملا

عملا باصل الاستصحاب واما قولهم ان الشك بعد السلام في كون امامه ماموما
يوجب الاعادة فهو مما يخفي فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد
السلام في اصل الطهارة او الاستقبال او الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضا
ثم جدد ثم صلي ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوين لانه لم يتيقن صحة وضوئه
الاول حتي يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا الشك فليست مما نحن
فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما ياتي فيوثر الشك بعده لتبين انه لم
يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود
لفوات محله بالسلام كما مر في انه سلم الاولي مر في ركن الترتيب واما الشك
في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر علي المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه في
اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوي فرضا ام نفلا لا الشك
في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة
الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا واما هو قبل السلام فقد
علم مما قبله انه اذا كان في ترك ركن اتي به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو
فيهما لاحتمال الزيادة او في فعل النية بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو شك
في قضاء فايتة فانه يعيدها ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد
نسي ركنا فاحرم فورا باخري لم ينعقد لانه في الاولي ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين
السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بني علي الاول
وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها به
مع السلام بينهما واذا بني حسب له ما قراه وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده
ولا اثر لكونه قرا لظنه النفل علي الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن انه في صلاة اخري
فرض او نفل فاتم عليه لم يوثر ولا ياتي فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها
بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقراه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج
بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا
بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل علي ما تقرر خلافا للزركشي انه لو
تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال

الفصل لانه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا ثم خرج منها
بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها ما بين اكمالها به وسهوه
اي الماموم اي مقتضاه من سن السجود له حال قدوته ولو حكمية كما ياتي اول
صلاة الخوف وكما في المزحوم يحمله امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها
ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو ادركه
راكعا لم يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر
في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كما تحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال
القدوة بعدها وسياتي وقبلها فلا يتحمله على المعتمد وانما لحقه سهو امامه قبل
اقتدايه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة الماموم دون
عكسه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه سلم معه اي بعده
ولا سجود لانه سهو في حال القدوة ولو ذكر الماموم في جلوس تشهده ترك
ركن غير سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير
النية والتكبيرة للتحرم او شك فيه قام بعد سلام امامه الى ركعته الفايتة
بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة
الواجبة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله
بعدها اذ لم يتعين بروهن ثم لو شك في اداك ركوع الامام او في انه ادرك
الصلاة معه كاملة او ناقصة ركعة اي بركعة سجد فيها لوجود شك المقتضي
للسجود بعد القدوة ايضا اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر احدهما او الشك فيه
او في شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن تبطل الصلاة كما مر وسهوه
اي الماموم بعد سلامه اي الامام لا يحمله الامام لانقضاء القدوة فلو سلم المسبوق
بسلام امامه اي بعده ثم تذكر بنى ان قصر الفصل وسجد لان سهوه وقع بعد
انفصال القدوة ومحله كما قاله البغوي ان اتى بعليكم لان السلام من اسماية تعالى
ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل
قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم يتمه اما لو سلم معه فلا يسجد
كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حالة القدوة وله احتمال انه يسجد
لانقطاع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

جزم الشيخ الشهاب الرملي بعدم الادراك حينئذ له

الانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة انها تدرك فيما لو نواها
الماموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم لحصولها حينئذ
صريح في بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من
حين النطق بالهمزة ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بانه بالميم
يتبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم قلت يفرق
بان القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك يخالف
لصرايح الاحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه
واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شي وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا
للانعقاد ويلحقه اي الماموم سهو امامه المتطهر دون غيره حال وقوع السهو
منه كما يتحمل الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته وان يعرف انه سهى والا
بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما ياتي في المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين
بطلت ان تعمد نعم ان علم غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم
قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده قراءة هاويا للسجود لبطي حركته او لم
يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصور ذلك
خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود فيفرض ان الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقته
الماموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود
لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام
لمدرك اخرى فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام
امامه لزيادة كخامسة سهوا لم تجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في فعل
ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه
بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو
بفعل الامام له يستقر على الماموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه
ساهيا لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا
ولا ينافي ذلك ما ياتي انه لو لم يعلم سجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه

لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهره البطلان بسبقه لامامه بسجدة
وهو بلا خرب كالتخلف بل اولى لان التقدم افحش والا يسجد الامام عمدا او سهوا
او اعتقاد انه بعد السلام فيسجد الماموم على النص جبرا للخلل الحاصل في صلاته
من صلاة امامه هذا في الموافق واما الواقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا
لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح ويسجد الامام لسهوه فالصحيح فيها انه اي المسبوق
يسجد معه للمتابعة فلا نظر الى ان موضعه انما هو اخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه
على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما ياتي ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود
السهو الذي لحقه فلا نظر الى انه لم يلبسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه
بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما مر فان لم يسجد الامام سجد من بالمسبوق المقتدي
به اخر صلاة نفسه في الصورتين على النص لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على
سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه و
تداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر لاحتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول
الفصل لان الاصل بعد سلامه عوده او تركه اعتقاده اتى به بعد سلام امامه
وانما لم يات بنحو تشهد اول او سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع خلال
الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما ياتي به بعد سلام امامه كما
تقرر فرع سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا
في السجود فان تخلف ياتي فيه ما مر انفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما
اقتضاه كلام بعضهم لان الماموم المتخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه
وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو
في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رايان قضية الخادم نعم ويوجه
بانه نظير ما تقرر في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين
المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة
قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته
في شرح العباب ثم رايته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم اعادته
وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة واذا قلنا يقومون عقب
السجود

كراس
١٩
١٧١

السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في اخر التشهد فسجد
للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما لا بل يتشهدون
ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا
هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدونه
انتهت فهو موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة ان في وجوب الموافقة
له قبل فراغ الماموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب
ظاهر كما لا يخفى بما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد
معه ثم اخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق
لم يسجد اولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته ان التشهد الاخير محل
سجود السهو في الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر
احتمالات للروياني وغيره وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بينهما
جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهى
به ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني لانه غير مشروع
الان يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر
انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر
على سجدة ومن ثم ابطلت الصلاة لكن محلها ان نوى الاقتصار عليها ابتداء
اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا
بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما مر ان
تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة
من اطلاق البطلان وعن القفال عن اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما
كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها
السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق
بالحال لكن ان سهى لا ان تعمد لان اللايق حينئذ الاستغفار ولو اخل
بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي ما مر في السجدة من انه ان نوى

الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له ا ثنا فعله الاخلال
به فاخل وتركه فورا لم تبطل وعلي هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان
ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضيته التشبيه انه لا يجب نية لسجود السهو وهو
قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراة المطلوبة
في الصلاة فتشملها نيتها ابتدا من هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها
مقام سجدة الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة
بل لعروض القراة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة واما
سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها
ابتدا فوجبت اي علي الامام والمنفرد دون الماموم كما هو واضح لان افعاله
تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر انه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف
سهوه فكيف تتصور نية له حينيذ نيته بان يقصد عن السهو عند شروعه
فيه ويتولي عن السهو علم ان مضي النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن
خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصد عنها لمطلق قصد يكفي
في هذه دون تلك وبهذا يرد علي من توهم اتحاد النية التي هي مطلق قصد الفعل
في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد
بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان
يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا
المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه
نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة له لكن نظير ما مر في نية نحو الصوم **والجديد**
ان محله اي السجود للسهو لزيادة او نقص او هما **بين تشهده** وما يتبعه من
الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم وعلي اله ومن الاذكار بعدهما **وسلامه** من غير
فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة
بقوله عقبه فان كان صلي خمسا الخ ولقول الزهري ان السجود قبل اخر الامرين
من فعله صلي الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف
وان جري عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقها عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة
المشهورة

المشهورة وسيعلم من كلامهم في الجمعة ان من استخلف عمن عليه سجود سهو يسجد هو والما
مومون اخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد
لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلاة
علي الال ثم اتي بها او بالماثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز له اعادته وقد
يوخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن
مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم علي الغالب
واخذ من قولهم بين المفيد انه لا يتخلل بينه وبين السلام شي انه لو اعاد التشهد
بطلت لا حراته جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله وما
علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال
البلقيني وغيره وعلي الجديد **فان سلم عمدا** بان علم حال السلام ان عليه سجود
السهو **فات** السجود وان قرب الفصل **في الاصح** لقطعه له بسلامه **او سهوا**
او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر **وطال الفصل** عرفا **فات في الجديد** لتعذر البنا
بالطول كالمشي علي نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة
لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها اكثر **والا** يطل **فلا** يفوت **علي النص** لعذره
ولانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام
متفق عليه ومحله حيث لم يطرا مانع بعد السلام والا حرم كان خرج وقت
الجمعة او عرض موجب الاتمام او راي متيمم الما او انتهت مدة المسح او احدث
وتطهر علي قرب او شفي دايم الحدث او تخرق الخف قال جمع متاخرون او ضاق
الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر
في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز
المد له حينيذ وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق ما يسعها لم يتصور
ذلك ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة
عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينيذ انتهي ولك ان تقول انما يتوجه
الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزي من اركانها بالنسبة لحاله
عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو

ماجريت عليه في شرح العباب فيتجه انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله
لا للمعتدل الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها
حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت صرح البغوي بانه لو كان
اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم
تجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما يجبر ان يدرك ركعة في الوقت و
تنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا ياتي بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن
وقتها مردود والذي يتجه انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا
والا فله اخذا مما تقرر في المد فان قلت كيف يتسق هذا مع قولهم المد خلاف
الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا اوقع ركعة وذاك على ما اذا لم
يوقعها **واذا كمل** اي شرع في سجود السهو بان وضعت جبهته للارض وكذا
ان نواه كما على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد
تبيّنا انه لم يخرج من الصلاة **صار عايدا الى الصلاة في الاصح** اي بان انه لم يخرج
منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره
بكونه لم يات به الا ناسيا لما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته
بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه
واذا عاد الامام لزم الماموم العود والا بطلت صلاته ما لم يعلم خطاه فيه فيما
يظهر اخذا مما مر او يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد
سواء اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده
يفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلام امامه فانه بعوده
يلزمه العود لمتابعة امامه لان قيامه لواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة
وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو
سلم امامه الحنفي مثلا قبل ان يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه
له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما ياتي **و**مر ان سجود
السهو وان تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق
وخليفة الساهي وقد مرا نفا ومنها **لو سهى امام الجمعة** او المقصورة **وسجدوا**
للسهو

للسهو **فبان** بعد سجود السهو **فوتها** اي الجمعة او موجب تمام المقصورة **اتموا**
ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم لبيان ان الاولى ليس باخر الصلاة وانه
وقع لغوا **ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه** اي السهو **سجد في الاصح** لزيادة
السجود الاول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد ثانيا
لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد لمقتضي في ظنه فبان ان المقتضي غيره
لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطاوه **باب في سجود التلاوة**
والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها
وخارجها واخر الشكر لحرمته فيها **تسن سجدات** بفتح الجيم **التلاوة** للاجماع
على طلبها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق
عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع
مقامها لكن اعتيد فطلبه وظاهره جوازه وهو بعيد وقياس حرمته وقول الخطابي
من اصحابنا يقوم شاذ ولا اقتصار فيه للجواز عن غيره كما هو ظاهر **وهي في**
الجديد اربعة عشرة سجدة **منها سجدتا سورة الحج** لما جاء عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه بسند حسن واسلامه ان كان بالمدينة قبيل فتح مكة اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس
لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح
ان اخر اياتها في النحل يومرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل
يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع بانه باطل وفي ص واناب
وقيل ماب وفي فصلت تسامون وقيل تعبدون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل اخرها تنبيه ان قيل لما اختصت هذه الاربع عشرة
بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات
اخر كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم

اي بقوله ان الله لم يتبعك [illegible] علينا بحضرة النجم فكان اجماعا انتهى

غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود وحينئذ لغتم المدح تارة والسلامة
من اللوم اخري واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو امره صلي الله عليه وسلم
بجودا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتامله سبرا
وفهما يتضح ذلك واما يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما
نحن فيه لانه بمجرد ذكر فضيلة لمن امن من اهل الكتاب او سجدة ص وقد
تكتب ثلاثة حروف الا في المصحف فانها ليست سجدة تلاوة وان كان خلاف ظاهر
حديث عمرو بل هي سجدة شكر لله تعالي للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكرا اي علي قبوله توبة نبيه داود صلي الله عليه وسلم من خلاف
الاولي الذي ارتكبه غير لايق بعلي كماله لعصمته كساير الانبيا صلي الله عليهم
وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب
تركه لعدم صحته بل لو صح لوجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد
نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف
بمن اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين
خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم
وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه لقي مما
ارتكبه من الحزن والبكا حتي نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه
الا ما جا عن ادم لكنه مشوب بالحزن عن فراق الجنة فجوزي بامر هذه الامة
بمعرفة قدره وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر
من العالم الي قيام الساعة وايضا فما وقع له ان توبته من اضماره ان
قتل تزوج بزوجته المقتضي للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان
عنده حتي ظن انه فتن لفعله ذلك الا اضمار الذنب هو خلاف الافضل
فتاب منه متابة لما وقع لنبينا صلي الله عليه وسلم في قصة زينب المقتضي
للعتب عليه بقوله تعالي وتخفي في نفسك الاية فلما استويا في سبب العتب
ثم تعويضهما عنه غاية الرضي كان ذكر قصة داود وما الت اليه من
علي النعمة مذكر القضية نبينا وما الت اليه مما هو ارفع واجل فاقتضي
ذلك

ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فتامله واستفيد من قوله شكرا انه ينويه
بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبوله تلك التوبة
اي ولاجل هذا لم ينظر واهنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره
فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر تستحب في غير
الصلاة للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قراها علي المنبر ونزل فسجد وسجد الناس
معه وياتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب
فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها وتحرم فيها
وتبطل في الاصح كساير سجود الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو
ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وبين قصد
التفهيم والقراءة او الذكر بان قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو علي البطلان
الا اذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضي اللفظ بخلاف السجدة هنا
فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فاثر قصد المبطل بها وانما تبطل
ان تعمد وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجب
له متابعته بل له ان ينتظره وان يفارقه فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة
باعتقاد الماموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يري الماموم جنسه في الصلاة
ومن ثم قالوا يجوز الاقتدا بالحنفي يري القصر في اقامة لا نراها نحن لان جنس
القصر جايز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها
انه لا يسجد للسهو لان الماموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لو سلم ان
هذا سهو نظرا الي انه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان
غير مقتضي للسجود لان الامام يحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه
في ترك امامه الحنفي القنوت لانه لما اتي بمبطل في اعتقاد الماموم واغتفر لما
مر كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور مشي لهذا فلا اعتراض
عليها خلافا للاسنوي وغيره فتامله ويسن السجود للقاري ولو صبيا وامراة
ومحدثا تطهر علي قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة علي منبره او اسفله ان
قرب الفصل والمستمع لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك

وجنب ومحدث وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة كما في المجموع قبل الان ضعيف
استماع القراة مشروع لن انه واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة
وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراة الجنب
لحرمتها فالوجه التعليل بان المراد كما علم من كلامهم علي حل القراة والسماع اي
عدم كراهتها بخلافها برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة
او تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذاتيهما لكونها
قراة بخلاف ما في المراة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه
ونايم وسكران وان لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت
قراته من حيث كونها قراة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله علي
سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله ايضا علي جنب حلت له القراة
لكن يخدشه ما ياتي في نحو المغتسل لان في كل صادفا ولو قراتها في صلاة الجنازة
لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل
صلاته التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها
تنبيه مقتضي قولهم لجميع اية السجدة الي اخرها انه لو استمع الاية من قاريين
كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه
بالنظر لكل علي انفراده لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير
المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رايت اصحابنا ذكروا فيما اذا تركب
السبب من متعدد ان الحكم هل يضاف للاخير او للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول
كما لو رمي الي صيد فلم يزمنه ورمي اليه اخر فازمنه ففي من يملك الصيد منهما
وجهان اصحهما انه للثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل لهما اذ لولا
فعل الاول لم يحصل الزمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت ان طلقتني
ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاسناد البينونة لها وقيل
ثلثها لانه لولا تقدم ثنتين قبلها لم تحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما
يويد او يصرح بما ذكرته في مسئلتنا اذ اضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو
قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع
جميع

جميع الاية من شخص واحد ويوافقه قولهم ايضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها
علة اخري اضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني حرمه عن السجود
كما تقرر وياتي اول البيع ماله تعلق بذكر القاعدة الاولي وغيرها ومقتضي
تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي لعدم القصد اشتراط قصد القراة في الذاكر
وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القران قرانا الا
بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويويد ذلك ما في
المجموع من عدم ندبها للمفسر اي لان وجود نيته صارف للقراة عن موضوعها
ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكي اتفق القراء علي ان التلميذ اذا قرا علي الشيخ
لا يسجد فان صح ما قالوه لحديث زيد في الصحيحين انه قرا علي النبي صلي الله عليه
وسلم سورة النجم فلم يسجد حجة لهم انتهي وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه
اصلا لان الضمير في لم يسجد للنبي صلي الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرات
علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح
به ائمتنا فترك زيد للسجود انما هو لتركه صلي الله عليه وسلم له ودعوي العكس
المنقولة عن ابي داود عجيبة فان قال القراء التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ
لذلك قلنا لا حجة فيه ايضا لان ترك زيد يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه
للترك مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام ائمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتلميذ
وان ترك احدهما له لا يقتضي ترك الاخر له ويتاكد له سجود القاري للاتفاق علي
طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد واذا سجد معه فالاولي
ان لا يقتدي به قلت ويسن للسامع لجميع الاية من قراة مشروعة كما ذكروه وهو
غير قاصد السماع ويتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها للمستمع والله
اعلم لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه
حتي ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا اية سجدة او سورتها خلافا لمن
زعم بينهما فرقا في الصلاة او الوقت المكروه او اقتدي بالامام في صبح الجمعة
لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم
وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم

فيه لان الصلاة عن زيادة سجود فيها الا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي عن
الصلاة فيه الا لسبب فالقراة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره
فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعترض البلقيني ذلك
بان السنة الثابتة قراة الم تنزيل السجدة في اول صبح الجمعة وذكر يقتضي
قراة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا
اتباع سنة القراة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد
السجود فقط وانما لم يوثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه
لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغي ان محل الحرمة فيما مر
في الفرض لان النفل يجوز قطعه الا ان يقال السجود فيها بذلك القصد خارج تلبس
بعبادة فاسدة فتحرم حتي في النفل كما انه يبطله وخرج بالسامع غيره وان علم
برؤية السجود وزعم دخوله في واذا قري عليهم القران لا يسجدون يرد
بانه لا يطلق عليه انه قري عليه الا ان سمعه وصح عن جمع صحابة رضي الله
عنهم السجدة علي من استمع اي سمع فان قري في الصلاة اي قيامها او بدله ولو
قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو بمعني او بدليل افراده
الضمير في قوله لقراته واثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما
فحينئذ تنازعه كل من قرا او سجد وجاز اعمال احدهما من غير محذور وفيه و
جوز عدم التنازع بجعل فاعل قرا مستترا فيه علي حد ثم بدا لهم اي بدوا اي
ان قال اقرب الي اخره لقراته فقط اي كل لقراة نفسه دون غيره نعم استثني
الامام من قرا بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة قال فلا يسن له السجود
لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بان ما لا بد منه
لا يترك الا لما لا بد منه انتهي وفيهما نظر لان ذلك انما ياتي في القطع لاجنبي
اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور وفيه علي انه لذلك لا يسمي
قطعا كما هو واضح وسجد الماموم لسجدة امامه فقط فتبطل بسجوده لقراة
غير امامه مطلقا ولقراة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للماموم قراة اية سجدة
ومنه يوخذ ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا تسن له قراة سورتها وقراته

كما عن

~~فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها الا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي~~
~~عن الصلاة فيه الا لسبب فالقراة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب~~
~~باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعترض~~
كما عن ايتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة فان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس
الحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو
لم يعلم الا بعد رفعه راسه من سجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع قبل سجوده
رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره للامام قراة اية سجدة
مطلقا لكن يسن له في السرية تاخير السجود الي فراغه لئلا يشوش علي الماموين
بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط علي الماموين
واعترض الاول بما صح انه صلي الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بانه
كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش
او قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل
لما ياتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقتضي علي المعتمد ومن سجد اي اراد ان
يسجد خارج الصلاة نوي سجود التلاوة وان لم يعين ايتها لحديث انما الاعمال
بالنيات ويسن له التلفظ بالنية وكبر للاحرام بها كالصلاة والخبر فيه لكنه ضعيف
رافعا يديه كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من
قيام لانه لم يرد ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان اقتصر علي تكبيرة بطلت
ما لم ينو التحرم فقط نظير ما ياتي ثم سجد واحدة كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
ورفع راسه من السجود مكبرا وجلس ثم سلم كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته
وتكبيرة الاحرام شرط فيها علي الصحيح اي لا بد منها لانها كالنية ركن وكذا السلام
لا بد منه فيها في الاظهر قياسا علي التحرم ولا يسن تشهد وقضيته كلام بعضهم
ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب كتشهد النافلة وسلامها بل
يجوز مع الاضطجاع فهذا اولي نعم سنة ويشترط لها شروط الصلاة والكف عن
مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلاة حقيقية ملحقة بها وقراة او سماع
جميع ايتها فان سجد قبل انتهايها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وان لا يطول

نصل عرفا بين اخر الاية والسجود كما يعلم مما ياتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن
ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود
فيها اي الصلاة كبر للهوي اليها وللرفع منها لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان
يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه ان ينتصب منها قايما ثم يركع
لان الهوي من القيام واجب ولو قرايتها فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له
السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل اكماله جاز لانها نفل
فلم يلزم بالشروع ولو هوي للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه
كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر
في الركوع نعم اذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود كما هو ظاهر ولا يرفع
يديه فيهما لعدم وروده قلت ولا يجلس من بعدها للاستراحة والله اعلم
لعدم وروده ايضا ولا يجب لها نية كما حكي ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه
في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة ويقول فيها في الصلاة
وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواه البيهقي و
هذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعا فيها بما يناسب سياق ايتها حسن
ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اي اتي بها مرتين في مجلسين سجد لكل عقبها
لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولي كفاه عنهما
سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولي والسجود كما هو
ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما ياتي فيمن طاف
اسابيع ثم كرر صلاتها الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التاخير الكثير
سومح [illegible] به فيها وكذا المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان طالت
وركعتان كمجلسين وان قصر تا نظرا للاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في
الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلي التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية
عقب الاولي وهكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن
من غير موجب فان قرا الاية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها
والسجود

والسجود لم يسجد وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراة مع انه لا مدخل للقضا
فيها لانها ذات سبب عارض كالكسوف فان لم يطل اي بها ولو كان محدثا بان تطهر عن
قرب كما مر وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها
فيها عامدا عالما بطلت صلاته وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او للعموم
المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية
اي تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم
غايب او شفا مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وتبين الهجوم
مغنيا عن التقييد بعدم ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزعمهما لان
المراد بهجوم الشي مفاجاة ووقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة
لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون لهم وقع عرفا وبالاخير ان لا ينسب وقوعه
في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك او هجوم اندفاع نقمة عنه
او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك
فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به
خر ساجدا رواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارها
كالاسلام والعافية لانه يودي الي استغراق العمر في السجود لكن اقيل عرفيعكر
عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لاننا لا نامره به الا اذا لم يعارضه ما هو
اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه
المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع
لا بن اية عادة لو اصابه واما الخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه
نظر ظاهر لانها من اجل النعم والذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير
ما يحصل عقب اسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن اظهار السجود
لكن لا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم
بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولي او اقامهما
مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه اي لا يحصلان الاكمل او روية
مبتلي في عقله او بدنه شكر الله سبحانه علي سلامته منه لخبر الحاكم انه صلي

الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق
ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلي وقيل مختلط عقل ويسن لمن راي مبتلي ان
يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني علي كثير ممن خلق تفضيلا لخبر
الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلا ما عاش او رؤية عاص اي كافر او فاسق
متجاهر قال الاذرعي او مستتر مصر ولو علي صغيرة لان مصيبة الدين اشد وانما
يسجد لرؤية المبتلي السليم من البلا به وان كان مبتلي ببلا اخر فيما يظهر وكذا
يقال في العاصي والمراد برؤية احدهما العلم بوجوده ولو بنحو سماع كلامه ولا
يلزم تكرر السجود الي ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازيه مثلا لانا لا نامره به كل
لان المراد بوجد ما هو اعم منه يقوم عليه ويظهرها اي سجدة الشكر ندبا بالهجوم
نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من تضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا ايضا
للعاصي الذي لا يترتب علي اظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب لا
للمبتلي غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر الاولي واظهرها فالذي يظهر فوات
الكمال ثم الكراهة هنا لان فيه نوع ايذا كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق
كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا او ظنا بقيام القراين بذلك فيما يظهر فيظهرها
له وصرحوا به مع ان الاظهار في الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته
دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشا عن فسقه اظهرها له ايضا علي الاوجه
لكن يتبين له انها للفسق لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه وهي اي سجدة الشكر
كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وواجباتها وسننها وباقيها
والاصح جوازهما علي الراحلة للمسافر بالايما لانهما نفل فيوسع فيها وان اذهب
الايما اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر
لاخلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذي اشرت لرده بقولي وان اذهب
الايما الي اخره فان سجد متمكنا في مرقد او للتلاوة صلاة جاز عليها بالايما قطعا تبعا
للنافلة ولا ياتي هذا في سجدة الشكر لما مر انها لا تدخل الصلاة تنبيه تفوت هذه
بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة باب التنويع
في صلاة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب
والاوط

والاوط ما رجح الشارع فعله علي تركه مع جوازه فهي كلها مترادفة خلافا
للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في الحديث صححه ابن
خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب
قد يفضله كابرا المعسر وانظاره وابتدا السلام ورده مردود بان سبب
الفضل في هذين اشتمال المندوب علي مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابرا زال
الانتظار وبالابتدا حصل امن اكثر مما في الجواب وشرع التكميل نقص الفرايض
بل وليقوم في الاخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف مقام ما تركه منها لعذر
كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما
اذا لم تتم تكمل بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها
المطلوبة فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة اخري بينه
وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتي يودي الفريضة بحمل هذا ان صح علي
نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول علي النافلة خارجة
عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويتعين
تاويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتي تتم فجعل
التتميم من السبحة اي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا المتروكة من اصلها وفاقا
كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجري عليه ابن العربي وغيره لحديث احمد
الظاهر في ذلك وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة فرضها افضل
الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض
الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة علي ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة
وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع
الاقتصار علي الاكد من الاخير والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقيس علي
ذلك نعم العمل القلبي كعدم تفويض الرياسة افضل من غيره قال الحليمي ثبت
بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الي الله تعالي لم يثب عليه
وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الريا واما ما صاحبه غيره
كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان

ماقرنه بها غير مناف لها بخلاف الريا كما اشرت لذلك في باب الوضو وطلت فيه
في حاشية ايضاح المناسك صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة تمييز محول
عن نايب الفاعل لا حال لفساد المعني اذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا
الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجايز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه
فمنه الرواتب مع الفرايض وهي السنن التابعة لها وهي ركعتان قبل الصبح و
يسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما بايتي البقرة وال عمران او بالكافرون والا
خلاص وان يضطجع والاولى كونه علي شقه الايمن بعدهما وكان من حكمه
انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتي يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا
لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي هذا في
المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وفي الكفاية يسن تطويلهما حتي ينصرف اهل المسجد
رواه ابو داود لكن قضية ما في الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص
خلافه الا ان يحمل علي انه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان ايضا
في ساير السنن التي لم ترد لها قراة مخصوصة كما بحث وركعتان بعد العشا ولو
للحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه
من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل وقيل لا راتبة للعشا لان
الركعتين بعدها يجوز ان يكونا من صلاة الليل ويرده انه صلي الله عليه وسلم
كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك
علي ان تينك ليستا منها ويوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الي اخره ان هذا
الوجه انما ينفي التاكد لا اصل السنة ومعني تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونها
من صلاة الليل انتفت الموظبة المقتضية للتاكيد وقيل اربع قبل الظهر
لانه صلي الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري وقيل واربع بعدها
للخبر الصحيح من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
تعالي علي النار وقيل اربع قبل العصر للخبر الحسن انه صلي الله عليه وسلم
كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرا صلي قبل

العصر

العصر وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا يقتضي تكرارا علي
الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها امر عرفي لا وضعي لكن هذا
انما يظهر في الثانية لا الاولي لان التاكيد لا يوخذ فيها من كان بل من لا يدع
الا ان يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد
قدم عليه ثم قضاها بعد العصر ولو اقتصر علي ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو
الموكد ولا غيره انصرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى
وقيل من السنن ركعتان خفيفتان قبل المغرب لما ياتي قلت هما سنة غير موكدة
علي الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في
الثانية لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة فليس المراد نفي
سنيتها بالمعني الذي نحن فيه لان ثبوت ذلك من قوله صلوا اول الحديث لاسيما
وقد صح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن
المغرب حتي ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من
كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرح به رواية ابي داود صلوا
قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم انه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا
من الازمنة في عهده صلي الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما وقع
فيه علي انه لو فرض الحصر فالمثبت عنده زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت
صلاته صلي الله عليه وسلم في الكعبة علي رواية نافيها مع اتفاقهما علي انهما كانا
معه فيها وبفرض التساقط يبقي معنا صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض
له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم اخذوا
منه ندب ركعتين قبل العشا ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت
هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الي ما بعده
ولا يفوتهما علي الاوجه وبعد الجمعة اربع للامر بها في الخبر الصحيح
ثنتان منها موكدتان وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم اي اربع منها ثنتان موكدتان
فهي كالظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد

يتوهم من العبارة من تخالف الظهر في سنتها المتاخرة وكان عذره انه لم يرد النص
الصحيح المشهور الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد
للخبر السابق بين كل اذانين صلاة ولخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك
لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصلي ركعتين وتجوز فيهما و
قوله اصليت الى اخره يمنع حمله على تحية المسجد اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال
به لسنها للداخل حال الخطبة ينويها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها
قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذا الفرض
انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكن عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم لعمومه رد
تكفي كما يجوز بنا الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم
يوجد شي منها فلم يمكن البنا وخرج بظن وقوعها الشك فيها فلا ياتي بشي حتى يتبين
الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر **ومنه** اي مما لا
يسن جماعة **الوتر** بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل على غيرها قال لا الا
ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد
التاكيد ولذا كان افضل ما لا تسن له جماعة وما اقتضاه المتن من انه ليس من الرواتب
صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرايض فلا يدخل ومن ثم
لو نوى به سنة العشا او راتبتها لم تصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل
وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى
به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من اتى ببعض
التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لان كل خصلة
من خصالها ليس له ابعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها
بخلاف ما هنا على انه لا جامع بينهما كما هو واضح **واقله ركعة** للخبر الصحيح
من احب ان يوتر بركعة واحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر
بواحدة وبه اعتراض قول ابي الطيب يكره الايتار بها ويجاب بان مراده
ان الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر احواله صلى الله عليه وسلم لا انها
في نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل
السنة

السنة بها **واكثره احدى عشرة** ركعة للخبر المتفق عليه عن عايشة وهي اعلم بحاله
من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
الحديث واكمل منه خمس فسبع **وقيل ثلاث عشرة** لما صح عن ام سلمة كان صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث عشرة واوله الاولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الاصح منه
على انها حسبت منها سنة العشا ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر
وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على احدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في
الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا ولو
احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه وكان بحث
بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في انه له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص توهمه
من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يوخذ
منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع
بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا
لمن وهم فيه ايضا **ولمن زاد على ركعة الفصل** بين كل ركعتين بالسلام للاتباع
الاتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم
وهو افضل من الوصل الاتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع منها
الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا
والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم
كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن
تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته
اصلا **و**له **الوصل بتشهد او تشهدين في** الركعتين **الاخيرتين** لثبوت كل منهما
في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل ويمتنع اكثر من تشهدين
وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر ان محل ابطاله المصرح به
في كلامهم وان كان فتطويل جلسة الاستراحة كما ياتي اخر الباب ويسن في

الاولي قراة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين
للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن
ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم
رايت البلقيني قال انه متي اوتر باكثر من ثلاث مفصولة عما قبلها كثمان
او ست او اربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة
لم يقرا ذلك في الثلاثة اي لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها علي
ما قبلها او القراة علي غير ترتيب المصحف او علي غير تواليه وكل ذلك خلاف
السنة انتهي نعم يمكن ان يقرا فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق
في الاولي والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شي من ذلك وان
يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت علي نفسك تنبيه قضية كلام بعضهم انه لا تحصل فضيلة الوتر
الان صلي اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها كما قدمته انفا
ووقته اي الوتر **بين صلاة العشا** ولو بعد المغرب في جمع التقديم **وطلوع
الفجر** للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الي ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا
او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاوه قبل العشا
كالرواتب البعدية علي ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية علي الوقت وهو
كالتحكم بل هي موجودة خارجه ايضا اذ القضا يحكي الادا فالاوجه انه لا
يجوز تقديم شي من ذلك علي الفرض في القضا كالادا ثم رايت ابن عجيل رجح
هذا ايضا وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية الي ما بعد الفرض جاز له جمعها
مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بان
الصلاة ثم يصيرون نصفها قضا ونصفها ادا ولا نظير له وبانها اشبهت
الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تقس عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه اولا فيه
نظر وظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني علي الضعيف انه لا يجب نية القبلية
والبعدية علي ان الوصل كما ينهيه كلامهم يختص بابعاض صلاة واحدة
وليست

وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره **وقيل شرط جواز الايتار
بركعة سبق نفل بعد العشا** ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل
وردوه بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا **ويسن** لمن
وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه **جعله** كله **اخر صلاة الليل** التي يصليها بعد
نومه ولم يحتج اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة او تراويح او
تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما
من العموم والخصوص الوجهي او يجتمعان في الصلاة بعد النوم بنية الوتر
وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما
وقع لهما هنا مما مر قد عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره علي ان الغرض
هنا مجرد التسمية وثم بيان ان التهجد الواجب عليه صلي الله عليه وسلم اولا
لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج بكله
بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح قبل نوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم
فيه نوي نفلا مطلقا **فان اوتر ثم تهجد** او عكس او لم يتهجد اصلا **لم يعده** اي
لم يندب اي لم تشرع له اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من
العالم بالنهي الاتي والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة
ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلاة اخرها
قليلا **وقيل يشفعه بركعة** اي يصلي ركعة حتي يصير وتره شفعا **ثم يعيده** ليقع
الوتر اخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمي نقض
الوتر لكن في الاحيا انه صح النهي عنه **ويندب القنوت اخر وتره** اي اخر
ما يقع وترا فشمل الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن اوردها عليه **في
النصف الثاني من رمضان** لان ابي ابن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس
عليه في التراويح رواه ابو داود **وقيل** يسن في اخيرة الوتر **كل السنة** و
اختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله
صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي قنوت اللهم اهدني فيمن هديت
الي اخر ما مر في قنوت الصبح وعلي الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله

يا كبيكج

لايبطله ومر ثم مايوافقه وبه يرد قول شيخنا هنا ولعل محله اذا لم يبطل به
الاعتدال او كان سهوا نعم في الانفراد ما قد يوافقه وهو كقنوت الصبح في لفظه و
محله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم ويقول ندبا قبله اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الخ وهو مشهور قيل ويزيد فيه اخر البقرة ورده بكراهة
القراءة في غير القيام قلت الاصح انه يقول ذلك بعده لان قنوت الصبح ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر الاخير لم يات عنه صلى الله عليه وسلم فيه شي
وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه اولى وانما يجمع بينهما
امام لمحصورين بشروطه السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح والاصح ان الجماعة
تندب في الوتر اذا فعل في رمضان سوا فعل عقب التراويح ام بعدها ام من
غير فعلها وسوا فعلت التراويح جماعة ام لا والله اعلم لنقل الخلف ذلك عن
السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يوخر وتره لما بعد تهجده اما وتر غير
رمضان فلا تسن له جماعة كغيره ومنه اي مما لا يسن له جماعة الضحى للاخبار
الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها انما اراد بحسب علمه واقلها ركعتان لخبر البخاري
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما واد ناكمالها اربع
لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا فست فثمان قال
بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس وضحاها والضحى لحديث فيه رواه البيهقي
انتهي والمراد انه يقراها فيما اذا اراد على ركعتين في ركعتين من ركعاتها
او في الاوليين فقط وعليه فيما عداهما يقرا فيه الكافرون والاخلاص كما علم
مما مر واكثرها اثنتا عشرة ركعة لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق
ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على انها
افضلها لا انها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان اكثرها ذلك لوروده
والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزايد على الثمان والافضل
السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح لانها
اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز اربع منه
مثلا بتسليمة مع شبهة كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح
ووقتها

ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة
عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي غريب او سبق قلم الى الزوال وهو مراد
من عبر بالاستوا ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة
وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي بفتح الميم بتترك من شدة
الحر في اخفافها تنبيه ما ذكر من ان الثمان افضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة
ان كلما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
اجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل
القليل يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث
افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله الغزالي لكنه مردود وكان الصلاة
مرة في جماعة افضل منها خمس وعشرين مرة واحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح
لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلاف في صحتها لا تجوز فلا تنعقد
كما ياتي وكركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلب
قال ولعل سبب ذلك استصحاب حكمها على ما تقدمها اي كونها تصير وظايف
يومه وليلته وترا والله وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر افضل من
تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيد افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة
لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق
افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شي من ذلك على
القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من
حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة
فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المختصة
بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة
الاضحية احب الي من استكثار عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب
اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها
واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير
ذلك قاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهي اغلبية لان القاصر قد

يكون افضل كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحيا ان
فضل الطاعات علي قدر المصالح الناشية عنها كتصدق بخبز بدرهم فانه افضل
من قيامه ليلة وصومه اياما ومنه **تحية المسجد** الخالص غير المسجد الحرام لداخله
علي طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح
المهذب وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلي ركعتين فان كان مسجدا
تاكد الحث علي الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه
خلافه او زحفا او حبوا وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق
عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا يجلس
للغالب اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام
مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعة وان كان قد صلاها جماعة او
فرادا علي الاوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قايما
ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره وكذا يكره للخطيب دخل وقت
الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه
لحصولها بركعتيه فان اخل شرطا من هذين سن له قال المحاملي ولمن خشي
فوت سنة راتبة واين بانه يوخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكدة
وهي **ركعتان** للحديث اي افضلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم
تنعقد الثانية الا لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل اخر وان**
لم ينوها معه لانه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة اي يسقط طلبها بذلك
اما حصول ثوابها فالوجه توقفه علي النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم
ان الشارع اقام فعل غيرها مقام فعلها فتحصل وان لم تنو بعيد وان قيل
ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوي عدمها لم تحصل شي من ذلك اتفاقا كما هو
ظاهر اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف وانما صرفت بنية ظهر وسنته مثلا
لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية **لا بركعة فلا تحصل بها علي الصحيح** للحديث **قلت**
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و سجدة الشكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها علي الصحيح
للحديث ايضا **وتتكرر التحية** اي طلبها **بتكرر الدخول علي قرب في الاصح والله**
اعلم

اعلم لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا
علي الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما ياتي في العطشان
وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو او جهل ولا بقيام وان طال او اعرض عنها
كما هو ظاهر فيصليها وله علي الاوجه اذا نواها قايما ان يجلس ويتمها لان
المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا
علي الاوجه لانه لعذر ومن ثم ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها اكد
منها للخلاف الشهير في وجوبها وانها لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر ومن
ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا اربعة غير ما ذكر
فاحذرها ويتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا ولو
قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة ادون من الجلوس كما ان الجلوس
ادون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد ومر وكذا يتردد في حق
المضطجع او المستلقي والمحمول اذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس
فيه فان فعل او دخل غيره ولم يتمكن منها قال اربع مرات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات
والجمادات **ويدخل وقت الرواتب** اللاتي **قبل الفرض بدخول وقت الفرض**
ويدخل وقت اللاتي **بعده بفعله** كالوتر **ويخرج النوعان** اللذان قبل الفرض
وبعده **بخروج وقت الفرض** لانهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية
بفعله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت ادايه ويظهر ان
قوله الفرض يشمل المجموعة تقديما فتكون راتبتها ادا وان فعلها في وقت
الثانية لان الجمع يصير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث
بعضهم فوت سنة الوضو بالاعراض قال بخلاف نحو الضحي وان اقتصر علي
بعضها في الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاوه وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهو الاوجه ويدل له قول الروضة و
يستحب لمن توضا ان يصلي عقبه وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه
ركعتان عقب الوضو واطلاق الشيخين ان من توضا في الوقت المكروه

[illegible]

تركها خوفا من ان تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسرا نفي للفرض متكررثمها
فلم ينافِ خشية فرض هذه والاصح ان الجماعة تسن في التراويح للاتباع اولاواجمع
عليه الصحابة رضي الله عنهم واكثرهم فاصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا
لغير اهل المدينة عشرون ركعة كما اطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما
اقتضى نظره السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها
بثلاث وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه
لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون
جبرا لهم بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسابيع بين كل
ترويحة من العشرين سبع وابتدا حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر
ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه
العشرون لهم احب الي وقال الحليمي عشرون مع القراة فيها بما يقرا في ست وثلاثين
افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من ركعتين كما مر
فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وان ينوي التراويح او قيام رمضان ووقتها
كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين فرع
ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جايز ان كان فيه نفع والا حرم ما لا نفع
كا فيه نفع وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به
في زمنه وعلمها تنبيه علم مما مر وغيره ان الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف
فالخسوف فالاستسقا فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في الاستدلال
له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكلما كان اقوى كانت مراعاته اكد وقد قال بعض
المحققين لا يتحرك الراجح عن معتقده لمراعات مرجوح من مذهبه او غيره الا
ان قوي مدركه بان ينقض الذهن عنه لا بان تنهض حجته ولم يرد لخرق
اجماع وامكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت
فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا مؤكد لها والمغرب اد
ونها ولها مؤكد والمؤكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح
دليل على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف

للخلاف

للخلاف في وجوبها وتاخيرها الي هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فالتحية
لتحقيق سببها فاحرام لاحتمال ان يقع سببها كذا فسنة وضوء فما تعلق بغير
سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء عن سنة الزوال
ولاحصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير
موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شا ولو من غير نية عدد ولو ركعة
تشهد بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية
وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة بل وفي
كل ركعة لحل التطوع بها قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم لانه
لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة
الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة
ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا
طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان كيفية
الفرض استقرت فلم يغتفر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما
مر في منع اكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد
اخره وحينئذ يقرا السورة في الكل والا فيما قبل التشهد الاول كما مر واذا نوى
عددا ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد عند اكثر الحساب فله
ان يزيد عليه في غير ما مر في متيمم راى الما اثناه وان ينقص عنه ان كان اكثر
من ركعة بشرط تغيير النية قبلهما اي الزيادة والنقص لما تقرر انه لا حصوله
والا تغير النية قبلهما وتعمد ذلك فتبطل الصلاة بذلك لان الذي احدثه
لم تشمله نيته لما اذا سهى فيعود لما نوى ويسجد للسهو فلو نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فالاصح انه يقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان
شا هاثم يسجد للسهو اخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشا
قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا اراد الزيادة
بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد
بحركته فلا يجوز له البنا عليها وعليه يبنى هذا والتفصيل السابق في سجود السهو

كتب العلامة ابن قاسم في هذا المحل ان تكلم الشارح يقتضي انه حيث جلس للاستراحة فجلس بقصد ان يتشهد ثم تشهد واطال جدا وان خف الحال انتهى

بين كونه للقيام اقرب وان لا بان المحل ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره فهنا عدم
الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البنا عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق
في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا قلت نفل الليل اي نفل المطلق فيه
افضل من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وحملوه على النفل المطلق لما مر في نحوه وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة
واوسطه افضل من طرفيه اذا قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه
اثقل وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم اخره
اي نصفه الاخر ان قسمه نصفين او ثلثه الاخر ان قسمه اثلاثا افضل من اوله
لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سما الدنيا كل
ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امر ربنا كما اول
به الخلف وبعض اكابر السلف ولا التفات الى ما شنع به على المؤولين بعض
من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تيمية راسهم انه عبد اضله
الله وخذله ونسال الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه والافضل للمتنفل
ليلا ونهارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما ابتداء او يقتصر عليهما فيما اذا اطلق
او نوى اكثر منها بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد اذ لا يبعد ان يقال بقاؤه على
منويه اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار
ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من تهجد سهر او من نام وتهجد
ازال النوم بتكلف كاثم وتاثم اي تحفظ عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة
وهو قبل الزوال لانه له كالسحور للصايم وفيه حديث ضعيف ويكره قيام
اي سهر كل الليل ولو في عبادة دايما للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ولانه يضر
كما اشار اليه الحديث اي من شانه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل
وبحث المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعي
وهو حسن بالغ كين وقد عد ذلك من مناقب ايمة انتهى ويجاب بان اوليك

يجتهدون

يجتهدون لا سيما وقد اسعفهم الزمان والاخوان وهذا معقود اليوم فلم يتجه
الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر والفتنة بذلك وخرج بكل الى اخره قيام ليال كاملة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره
صوم الدهر بقيده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار
لتعطل ضرورته الدينية والدنيوية ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة
للنهي عنه في خبر مسلم واخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها
نظير ما ياتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعي
وابدى احتمالا بكراهة ايضا لانه بدعة ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضرورة والله
اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان
يقوم ثم تركه ويسن بل يتاكد ان لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم
فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن احاط به علما ان لا يتوجه الى المثابرة عليه ما
امكنه وان يكثر فيه من الدعا والاستغفار وفي نصفه الاخير اكد وافضله عند السحر
لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع
في تهجده حيث لا ضرر كتاب صلاة الجماعة كان حكمة الترجمة به دون جمع ما ذكر في كتاب
الصلاة الى الجنايز ان للجماعة صفة زيادة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى
يكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية
من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة
مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة افردها بكتاب متاخر عن جميع ابواب الصلاة
نظرا لتلك المغايرة صلاة الجماعة هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى امر بها في الخوف
في سورة النسا ففي الامن اولى والسنة للاخبار الاتية ونحوها وشرعت بالمدينة
دون مكة لقهر الصحابة بها واجماع الامة واقلها هنا امام وماموم كما يفيده
قوله وما كثر جمعه افضل للخبر الصحيح به هي في الفرايض اي المكتوبات فلا للعهد
الذكري في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول اصلها في الخمس
واندفع الاعتراض عليه غير بالنصب حالا او استثنا ويمتنع الجر لانها لا تتعرف
بالاضافة الان وقعت بين ضدين الجمعة لما ياتي انها فيها فرض عين وشرط

١٨٦

هو كذلك وان توقف فيه الاذرعي والزركشي

وهي قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية

لصحتها اتفاقا سنة موكدة للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذاي
بالمعجمة بسبع وعشرين درجة والا فضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض بين هذه
رواية خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضايل الاخذ بالاكثر منهما او بانه صلى الله
عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته وحكمة السبع
والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب
وخرج بالفرايض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بانها شعار
المكتوبة كالاذان فبنا يُجلي لهذا على انه يسلك واجب الشرع او جايزه غلطوه
فيه والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر
ونيما لم ينذر الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر مشروعيتها
في بعض دون بعض وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلا الاحرار المستورين
المقيمين في المواداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة
وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم اي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذيب من الغنم القاصية واذا تقرر انه فرض كفاية فتجب ليسقط الحرج عن الباقين
اقامتها في كل مؤداة من الخمس لجماعة ذكور احرار بالغين على الاوجه ثم رايت
شارحا رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبيان
القصر ثم الدعا فهو منه اقرب للاجابة وسقوط فرض احيا الكعبة بنحو الصبيان
والارقا على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى
تنتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين ايضا وهنا اظهار الشعار
الاتي وهو يستدعي كمال القايمين به في محل الاقامة اي الذي تنعقد فيه الجمعة
ولو وجبت فلا يعتد بها خارجه حيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر
وتعدد محالها بحيث يظهر بها الشعار في ذلك المحل البادية او غيرها وضبطا بان
يكون من يريدها لو سعي اقامتها وتطهر امكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان
الامر اوسع من ذلك وانه يكفي ان يكون كل من اهل محلها لو قصد من منزله
محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم انه يكفي في القرية الصغيرة
اي التي فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها
فيها

فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون وللكبيرة بما ياتي ان المراد
في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل
بان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني وقد يوجه الاول بان
سبب المشقة انما نشا من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم
وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عدها بعض المفتين دون
جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية اي بحيث لو اظهروا
الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم يلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه
عقبه بقوله عنه عن الكلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر
ما من ثلاثة المذكورة لان الشعار امر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي
فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا افتحت ابوابها صارت لا يحتشم
كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفا باقامتها في الاسواق
ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس
والاسواق تنبيه الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما
هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة
وهي الجماعة فان لم يظهر الشعار كما تقرر بان امتنعوا كلهم او بعضهم كاهل محلة
من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم قوتلوا اي قاتلهم المتعين الامام او نايبه
لاظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى انها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يجوز له
ان يهجم بالقتال بمجرد الترك كما يومي اليه قوله وامتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا
من غير تاويل واخذ مما ياتي في ترك الصلاة نفسها ولا يتاكد الندب للنسا تاكده
للرجال بنا على انها سنة لهم في الاصح لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره
تركها لهم لا لهن قلت الاصح المنصوص انها اذا وجدت جميع الشروط السابقة فرض
كفاية للخبر السابق وذكر افضل في الخبر قبله يحمل على من صلى منفرد القيام
غيره بها ولعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب وان تمحض الارقا
في بلد وعجيب تردد شارح في هذه مع قولهم ان الارقا لا يتوجه اليهم فرض
الجماعة بل هو سن وهو لا تسن لامراة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه امره

اي صلوة الجماعة افضل

بها ليتعودوها اذا كمل ولمن فيه رق ولعراة عمي او في ظلمة والا فهي لهم مباحة
ولمسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره
ولمصلين مقضية انحوت وقيل هي فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار واجابوا عنه بانه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق
كان قبل تحريم المثلة والجماعة في المسجد لغير المراة والخنثى من ذكر ولو صبيا
افضل منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي
في المسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه
اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره والاوجه خلافه لا عتنا
الشارع باحيا المساجد اكثر وبحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو
فوتها على اهل بيته كان اقامتها معهم افضل قيل وفيه نظر انتهى وكان وجهه
ان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلهم بان يعيدها معهم ويرد بان الفرض
فواتها لو ذهب للمسجد وانه لا يتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه لان حصولها
لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من
الصف اما المراة فجماعتها في بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساكم المساجد
وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن
المستلزم لتركه الخير قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق الحديث
ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن
مبتذلات والمعنى انهن وان اريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لان في المسجد
لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها ابعد عن التهمة التي قد تحصل من
الخروج لا سيما ان اشتهيت او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد
ان كانت تشتهي وبها شيء من الزينة او الطيب وللامام او نائبه منعهن
حينئذ كما ان له منع من اكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن
بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة
منها

منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد
الجميل بها في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر تنبيه تكره اقامة جماعة بمسجد غير
مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده ولو غاب الراتب الترقب
ندبا ثم ان اراد وافضل اول الوقت ام غيره وان لم يريد وذلك لم يوم غيره
الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا
والجماعة في الجمعة ثم صبحها ثم في الصبح ثم العشاء ثم العصر افضل ولا ينافيه ان
العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب لفضيلة
وجماعة وما كثر جمعه من المساجد او غيرها افضل للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو
احب الى الله نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل
قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه الا
لبدعة امامه التي لا تقتضي تكفيره كرافضي او فسقه ولو بمجرد التهمة التي فيها نوع
قوة كما هو واضح او غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتدا به فالا قل جماعة بل الانفراد
افضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه
يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتدا به مطلقا بعض اصحابنا
وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفا بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا
بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتدا به لم تنتف
الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما
تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة خلف هولاء ومنهم المخالف
افضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت مما يعلم
مما ياتي في بحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة
يقتضي الكراهة من تلك الحيثية او كون القليلة بمسجد متيقن حل ارضه ومال
بانيه او امامه يبادر بالصلاة اول الوقت او يطيل القراءة حتى يدرك
بطئ القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك او تعطل مسجد قريب او بعيد عن
الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس لحضوره فقليل الجمع
في ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه

تغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التعجيز بالغريب لان له
حق الجوار وهو من عومته فرد وبانه من عوض البعيد ايضا وحق الجوار
يعارضه خبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشي ولو تعارض
الخشوع والجماعة فهي اولي كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل
من السنة وايضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوي
منه في شرطية الخشوع وافتا ابن عبد السلام بانه اولي مطلقا انما ياتي على انها
سنة وكذا افتا الغزالي بانه اذا كان الجمع يمنع الخشوع في اكثر الصلاة فهي في الانفراد
اولي على انه بعيد لان القايلين شرطيته مع شذوذهم انما يقولون بها في جزء
من الصلاة لا في كلها فان قلت تقديمها ينافي ما ياتي من تقديمها في نحو جوع او
عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فوات ذلك بها من حيث ايثاره
العزلة فامر بها قهرا للنفس المخيلة ما قد يكون سببا لاستيلا الشيطان عليها
كما دل عليه الخبر السابق انما ياكل الذيب من الغنم القاصية وما ذاك فمانعه ظاهر
فقدم لانه يعد عذرا لكونه رافعه الحدث ثم رايت الغزالي افتا اخر يصرح بما ذكرته
متاخرا عن ذلك الافتا فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتي صادفت طاعته تنزق
عليه بالاجتماع بانه رجل مغرور اذ ما يحصل له في الجماعة من الفوايد اعظم من
خشوعه واطال في ذلك وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة مامور بها لكونها
صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له بها
برأة من النار وبرأة من النفاق كما في حديث ضعيف وانما تحصل بحضور تكبيرة
الامام بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه فان لم يحضرها او تراخا فاتته نعم
يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اعتدادهم الوسوسة في التخلف
عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا
تنافي وفرق باشيا غير ذلك فيها نظر وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه
محل تحرم وقيل تحصل بادراك اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها
ومحلهما ان لم يحضر احرام الامام والا فاتته عليهما ايضا والصحيح ادراك الجماعة
في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضيلة الجماعة
في ظهره

في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة ما لم يسلم الامام اي ينطق بالميم من عليكم لانه
لا يخرج الا به على ما مر فيه او اخر سجود السهو فمتي ادركه قبله ادركها وان
لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق
على جواز الاقتدا حينئذ فلو لم يحصلها به لم لا تبطل الصلاة لانه زيادة بلا فايدة
اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي وشمل كلامه من ادرك جزا من اولها ثم
فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعني ادراكها بذلك انه يكتب له اصل
ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو امكنه
ادراك بعض جماعة ورجي جماعة اخري فالافضل انتظارها لتحصل له كمال
فضيلتها واليقين ولا ينافيه ما مر في سقوط رجي الجماعة لوضوح الفرق بينهما
وافتي بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو ظاهر اي من المذهب
دليل الانقلاب ويخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيئات اي بقية السنن
جميع ما ياتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
السابق في صفة الصلاة والا كره بل ياتي بادني الكمال كما مر في الخبر المتفق عليه
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا
الحاجة واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شا الا ان يرضي الجمع بتطويله باللفظ
لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم ولا تعلق
بعينهم حق كاجراعين على عمل ناجز وارقا ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل
كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في
تطويله صلي الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفي شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان
اذن ذو الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل
فاحتيج للنص عليه نعم افتي ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان او
نحوهما لعذر بانه يراعي في نحو مرة الاكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت
حقهم اي بواحد مثلا وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه الاذرعي كالسبكي
بانه صلي الله عليه وسلم خفف لبكا الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله
ولم يستفصل وبان مفسدة تنفير غير الرضي لا تساوي مصلحته واجيب

بان قضى بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة بينهما وفيه نظر ويكره للامام التطويل وان كان
ليلحق اخرون لاضراره بالحاضرين مع تقصير المتاخرين بعدم المبادرة وان كان
المسجد بمحل عادتهم يأتونه افواجا واعترض بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه
وسلم كان يطيل الاولى لين ذكرها الناس قيل فليستثنى الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ
في تطويلها انتهى والذي دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا لهذا
القصد بل لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمة في الامام
ان يدركها قاصد الجماعة مراده ان هذا من فوايد هذا لا انه يقصد تطويلها لذلك
وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد
ذلك فالحق ما قالوه قيل انما جزم اصحابنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها
لان تلك فيمن دخل وعرف به الامام بخلاف هذه انتهى وهو بعيد اذ معرفته ان
اريد بها معرفة ذاته يقتضي زيادة الكراهة ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما ياتي
لان فيه تشريكا ولو قصد به التودد اليه كان حراما على ما ياتي او الاحساس بد
خوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكد حقه
بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة والجماعة فعذر بانتظاره
بخلافه هنا ولو احس الامام اذ الخلاف والتفصيل الاتي انما ياتي فيه واما مريد
احس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر
به ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد
هنا ان يسوي بينهم في الانتظار لله ايضا في الركوع الذي تدرك به الركعة
او التشهد الاخير من اخر الي محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في بقوله بعد
الاظهر لعذره بادراك الركعة او الجماعة وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة
انتظاره قبلها بان اقيمت فان الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي
والامام واقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلا يحل وظاهره ذلك الا انه مشكل
لانهم سبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل المستوي
الطرفين ثم رايت بعضهم صرح بالكراهة وهو يويد ما ذكرته هذا ان لم يبالغ
فيه اي الانتظار والا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس
في كل

في كل على انفراده كره ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره
وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام ولم يفرق بضم الراء
بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقة دون بعض
بل يسوي في الانتظار لله تعالى بينهم الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو شرف
وعلم وابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفوراني يحرم
للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الاتي ان قصد بانتظاره غير وجه
الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين الداخل وداخل لم يصح قولا واحدا
لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد في
البطلان قولين وخرج بداخل احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره
لانه الى الان لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بان العلة ان كانت التطويل
انتفت بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قلت المذهب
استحباب انتظاره لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة الماموم عن
القضاء على الاوجه او كانوا غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين
الراضين لا ياتي فيهم شرط التطويل والله اعلم لخبر ابي داود كان صلى الله
عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك
الركعة او الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع
من عومه زجرا له او خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في
غيرها ان كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذ كما مر او كان
لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان
مصلحة الانتظار للماموم ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف ولا ينتظر في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فايدته
نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات
ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء
القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظاره ادراك
سن بشرطه والا فلا تنبيه ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط

من شروطه السابقة حتي علي تصحيح المتن الندب هو ما في التحقيق والمجموع
كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راي
مصل نحو حريق خفق وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك **ويسن للمصلي** فرضا
مؤدا غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف او شدته علي الاوجه
لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت
ووقعت نفلا كما في المجموع وكان وجه خروجها عن نظايرها ان الاعادة اذا لم
تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره
ولو مقصورة اعادها تامة سفرا او بعد اقامته وزعم انه يعيدها بعد
الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولي بعيد ونظيره اعادة الكسوف
بعد الانجلاء وتفريعا علي الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل اكثر
كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد اخري او جاز تعددها وتوزع فيه
بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة علي الاوجه خلافا
للاذرعي فيهما وانما يتجه ما ذكره في الاولي ان قلنا بمنع النفل له لانه لا ضرورة
به اليه اما اذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة
بل ينبغي ندبها كذلك او نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر
رمضان **وحده وكذا جماعة في الاصح** وان كانت الثانية اكثر وافضل ظاهرا من الثانية
اعادتها قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي بناء علي انها عند هم ما
فعل لخلل او عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ
فعلها ثانيا رجاء الثواب **مع جماعة يدركها** زيادة ايضاح او المراد يدرك
فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما ياتي ويدخل من ادرك ركعة من الجمعة المعادة
لو اقل اذ لا تنعقد بدونها في غيرها من اخرها وهو ظاهر وكذا من اولها وان
فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح او
العصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لايقاعه
نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات
سبب

قوله ولو مقصورة غاية لقوله قبل فرضا ابن قاسم

كراس ٢٠

سبب فلا يوثر الانفراد في ابطالها الا ان الانفراد وقع في الدوام انتهي او مع
واحد مرة كما نص عليه لا اكثر منها في الوقت كما في المجموع قلم نر من نقله
عن المتاخرين لا خارجه اي بان يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما
يظهر ويويده قولهم لو احرم بالعمرة اخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال
كانت الواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان
الاكثرين علي ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوي في منهاجه
وتبعه التفتازاني علي انها قسيم له قال ويوخذ من كونها قسما من الاداء اي وهو
الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية علي الصحيح وان لم يبق من الوقت
ما يسع ركعة انتهي وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في
تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وانما الذي يتجه يوافق الاول بحث
اشتراط وقوع كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهية
علي ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان
كان ظاهر المجموع يويد اشتراط الكل ولو وقت الكراهة اماما كان او ماموما
في الاولي او الثانية للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف
راي رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم
اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة وصليتما وتصدق بالانفراد
والجماعة وخبر من صلي وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعل بالوقف
ورد بان ثقة وصله ويجاب بان المصرح بالجواز في الوقتين اصح منه وهو
الخبر الاول والخبر الاخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلي الله
عليه وسلم من يتصدق علي هذا فيصلي معه فصلي معه رجل اي ابو بكر رضي
الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلي مع الداخل وندب
شفاعة من لم يرد الصلاة معه الي من يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره
فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن
الامام وان اقل الجماعة امام وماموم وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة
وقال انه مقتضي كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده سوي الاذرعي والزركشي

انتهي ويرده ما مرانه المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر
من مرة واعتمده اخرون غيره دينك فبطل ماذكره وحينئذ يندفع بحث انها
انما تسن اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولي والا لزم استغراق الوقت
ووجه اندفاعه انه لا استغراق اذ لا تندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد
كالاعادة منفردا اي الا لعذر كما وقع خلاف في صحة الاولي فيما يظهر ثم رايت
كلام القاضي صريحا فيه وهو لو ذكر في مواده ان عليه فايتة اتم ثم صلي
الفايتة ثم اعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث
حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما الاقتدا بالاخر
في اعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن
الاعادة لغير من الانفراد له افضل انتهي وبما قررته يعلم ان قوله لقولهم
الخ فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع ان الانفراد هنا
افضل بل الافضل الاقتدا حيث لا مانع وانما شاهده ما ذكر من البحث لكن مع قطع النظر
عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح
والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون صلاته
فرادي وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا انه
لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة لكن لا ثواب
فيها وبه يرد انها تنعقد وتبطل فرادي قلت يتعين تاويل عبارته بانها جماعة
بالنسبة للمومنين دونه والا لم تنعقد الجمعة حينئذ اكتفا بصورة الجماعة
الاقرب ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفي بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها
شرطا لصحتها كما انها هنا كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعادة مع
المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتدا به ويحتمل ان يقال ان كانت الكراهة
لمعنى فيه يرجع اليه لم يعدها معه والا اعادها ووجهه ظاهر ثم تردد
فيما لو راي منفردا اصليح قبل قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يعذر
وان عذر او ينتظرها فاتتها انتهي والاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعة
وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه
من حيث

من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض
الكفاية بل ويكتفي بها في الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث
لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة
اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه فالاصلي معه وبحث الزركشي كالاذرعي
ان محل سن الاعادة مع جماعة الخ ان كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة
فيه ثانيا فهو يومي ما رجحته ويظهر ان محل سنها مع المنفرد ان اعتقد
جوازها او ندبها والا لم تنعقد لانه لا فايدة لها تعود عليه وبحث انها لا تسن
اذا كان الانفراد افضل وانه لو اعادها لنحو العراة فان سنت لهم الجماعة
فواضح والا لم تنعقد قال الاذرعي والاخفا ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو
اهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولي انتهي ولا ينافي ما تقرر
من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى
خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة ونفلها تنبيه وقع في شرحي الارشاد
والعباب مع الاشارة في الثاني الي التوقف في ذلك النظر لكلام المتاخرين الدال
علي ان سبب ندب الاعادة لمن صلي منفردا وجود فضل الجماعة تارة ووجود
اخر به ولمن صلي جماعة رجا كون الفضل في الثانية وللوجود الاولي الي الخبر
المتفق عليه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلي باصحابه
مع كون الجماعة للاولي اكمل واتم فينبغي حمل تلك الابحاث السابقة
علي الثاني لانه الذي يرتبط اعادته برجا الثواب دون الاولي لان القصد وجود
صورة الجماعة في فرضه ليخرج من نقص عدم الجماعة فيه ويومي الاكتفا بالصورة
في هذا الاكتفا بها في الجمعة كما مر اذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت
مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا اكتفي ثم بصورتها فهنا في المنفرد
اولي ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرايته ظاهرا في ان سبب الاعادة
في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب واقره في شرحه
ويستحب لمن صلي اذا راي من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه
لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الاعادة ايضا مع من لم

اي النظر لكلام المتاخرين

اي فوته صورة اخرى

يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك اي السابق
وهو من يتصدق علي هذا واذا تقرر ان سلحظ ندب الاعادة رجا الثواب
مطلقا اتجه تلك الابحاث التي حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد
ونحوه الا اذا كانت الجماعة التي يعيدها معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن
يوخذ مما مر عن الزركشي في مسيلة المفارقة ان العبرة في ذلك بتحريمها وان
انتفي الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال
الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا بالجمعة بصورة الجماعة وان
كرهت مع كونها شرط الصحة كل منهما قلت يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم
يكن للاتيان بالثاني سوغ الا رجا الثواب والا كان كالعبث ثم الفرض منوطة
صحته بوقوعه في جماعة فوسع المناسق فيها بالاكتفا بصورتها اذ لو كلفوا
بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب
الاعادة معه والاقتدا به وان كره لان الكراهة تختص بالمصلي معه لتقصيره
بالانفراد ومع ذلك يكتب له ثواب الاعادة فالكراهة لامر خارج انتهي
قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين واما ما هنا
فالمراد فيه علي ثواب عند التحرم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا
يحصل ذلك خلافا [illegible] لهذا الباحث ومر في التيمم انه لو صلي به ولم يرج
الماء وجب لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلي الله عليه وسلم
قال لمسافر تيمم وصلي اجزاتك صلاتك واصبت السنة وقال للذي اعاد
بالوضو لك الاجر مرتين ولا يوخذ من الاولي عدم ندب اعادتها مع جماعة
خلافا لمن زعمه لان ذلك في اعادتها منفردا الا ترى انه لو اعادها مع الجماعة
فلا نزاع فيه لان التيمم في الاعادة جماعة كالمتوضي وفرضه الاولي المغنية
عن القضا وغيرها بنا علي ما مر من ندب اعادتها في الجديد للخبر الاول
ولسقوط الطلب بها والاوضح انه ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون
نفلا مبتدا او ما هو فرض علي المكلف في الجملة لا عليه هو لانه انما اعادها
ليكمل ثواب الجماعة في فرضه وانما ينالها ان نوي الغرض ولان حقيقة الاعادة

ايجاد

١٩٣

ايجاد الشي ثانيا بصفته الاولي ويوخذ مما مر انه اشترطه في الوضو المجدد انه
لابد فيه من نية مجزية في الوضو الاول يتجه ما هو ظاهر من ما اعتمده في الروضة
والمجموع انه يكفي نية الظهر مثلا علي انه اعترض ايضا بان اختيار للامام وليس
وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوي حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه
ولو بان فساد الاولي لم تجزيه الثانية علي المنقول المعتمد عن المصنف في روس
المسايل وكثيرين وقال الغزالي تجزيه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح
منهجه غافلين عن بنايه علي رايه ان الفرض احدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه
البطلان علي القولين اما علي الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض
وكذا علي الاول لانه ينوي به غير الحقيقة وتاييد الاجزا بغسل اللمعة في الوضو
للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في
محله لان ما هنا في فعل مستانف فهو كانغسال اللمعة في وضو التجديد وقد
قالوا بعدم اجزايه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظيره لا ان
واما غسلها للتثليث فانما اجزا لان نيته اقتضت ان لا تكون ثانية ولا ثالثة
الا بعد تمام الاولي ولا جلسة الاستراحة الا بعد جلوس بين السجدتين فنيته
متضمنة حسبان هذين واما نيته في الاولي هنا فلم تتعرض لنفي الثانية
بوجه وجود او لا عدم فاثر فيها ما قرانها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم
يوخذ من كلامهم في غسل اللمعة لنسيان انه لو نسي هنا فعل الاولي فصلي
مع جماعة ثم بان فساد الاولي اجزاته الثانية لجزمها بنيتها حينئذ تنبيه
يجب فيها القيام كما مر وتحرم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها علي
صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا
لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر انه علي صورته الاصلية بتيمم فروعي
فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلق
فتامله ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها سنة لتاكدها الا لعذر
للخبر الصحيح من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر وقيل السنة
في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه اخذا من المجموع ان المراد لا رخصة

تقتضي منع الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم نوع على السنة
ان ما ذكرها يقاتل على الاوجه وترد شهادته وتجب بامر الامام الاعظم عند عام
كمطر وثلج يبل ثوبه وبرد ليلا او نهارا ان تاذى بذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم امر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال اما اذا لم يتأذ بذلك
لخفته او كن ولم يخش تقطر من سقوفه على ما قاله القاضي لان الغالب فيه
النجاسة فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او ريح باردا ظلمة شديدة
بالليل او وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل بفتح
الحاء ويجوز اسكانها شديد بان لم يامن معه التلويث او الزلق على الصحيح ليلا او
نهارا لانه اشق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده
الاذرعي او خاص كمرض مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض
للاتباع رواه البخاري وحر شديد عن سموم وبرد شديدين بليل او نهار كالمطر بل
اولى لكن المذهب في الروضة وكذا اصلها اول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر اي
هذا ان وجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسئلة الابراد او الحر نشأ من السموم وهي
الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا حتى على ما فيها ولا فرق فيما بين من الفقها اولا
لان الحوار منه الاذرعي والمشقة وصوبه عن الروضة وغيرها لهما من التعميم
ويجاب بان المشقة فوق مثلها باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص ايضا
ثم رايت شارحا اشار لذلك وجوع وعطش ظاهرين اي شديدين لكن بحضرة
ماكول او مشروب وكونه اي قرب حضوره وعبر اخرون بالمتوقان اليه ولا تنافي
لان المراد به نفوذ الشوق فلا اصلة وهو منها والشوق احد ذينك وقال جمع
متاخرون مشقة احدهما كافية وان لم يحضر ذلك ردوا اي ان اراد والاقرب
حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام
ولنصوص المشايخ واصحابه انتهى والذي يتجه حمل ما قالوه او ليكن على
ما اذا اختل اصل خشوعه بحضرة جوعه وعطشه لانه حينئذ كمدافعة
الحدث بل هو اولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقته هو اشد ولا ما تلازمه
في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه الا بحضرة
ذلك

بانه كان وحلا وهو اذل على الترخص المطر لا الوحل

التقييد يجري على الغالب مرداش ق

اي الروضة واصلها

ذلك او قرب حضوره فيبدأ بالاكل لقم يكسر بها حدة جوعه الا ان يكون مما يؤتى
دفعة كلبن ويبقى ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال يشوش فيه خلقه وشوشها
تسيء الخلق كما صرح به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عند جمعنا ومن ثم عد
بعضهم من الاعذار كل وصف كرهه معه الاقتدا ككثرة الغضب والحاصل انه متى لم
تطلب الصلاة فالجماعة اولى ومدافعة حدث بول او غائط او ريح لم يمكنه
تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر في
هذه الثلاث ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ منها ادرك الصلاة كاملة فيه
والا حرم ما لم يخش من تركها ضررا يبيح التيمم والاقرب منه وان خرج الوقت كما
هو ظاهر وخوف ظالم مضاف لمفعوله على معصوم من عرض او نفس او مال او
اختصاص فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر خلافا لمن قيد به
وذكر ظالم تمثيل فقط فان خرج به ما ياتي اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر
ايضا هذا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي
تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا الاكل الكريه
بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع
ريح المنتن لكن يسن له السعي في ازالته ان امكن ولا فرق عند عدم قصد
ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط ان يحتاج
اليه وان لا يخشى تلفه لو لم يخبزه اما خوف غير ظالم كزكي حق عليه واجب
فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبز خوفه عدم اثبات بذره
او ضعفه او كل نحو جراد له او فوت مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر
في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا او خوف ملازمة او
حبس غريم معسر مضاف لفاعله فلا يعذر غريم لانه حينئذ الدائن
ومثله وكيله او لمفعوله فيعذر لانه حينئذ المدين هذا ان عجز عن اثبات
اعساره او عسر عليه والا بان كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس
والا فلا عذر عدم كما بحث او كان مما تقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق
ودين اتلاف فلا عذر وعقوبة تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله

اولادمي ويرجي تركها ولو علي بعد ولو بمال ان تغيب ايامًا يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف حد الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عن راحتي او يرفعونه علي ما ذكره شارح وبخلاف ما علم من سخطه بقراين احواله انه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تاخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الي الاشهاد لعذره بعدم تصدقه في دعوي الرد وعري بان لم يجد ما يختل مروته بتركه من لباس لان عليه مشقة بتركه وتاهب لسفر مباح مع رفقة ترحل قبل الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذ واكل ذي ريح كريه لم يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي وان قل علي الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيده ما ذكرته حذفه تغيير اصله بني وذلك لامره صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من اكل شيا من ذلك فليجلس ببيته وان لا يدخل المسجد لا يوذيه الملايكة ومن ثم كره لاكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكره دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان اكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح وقيل ويكره اكله ذلك الا لعذر انتهي وفي شرح الروض نعم هذا اي الاكل منهما وما قبله اي اكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق امته صرح به الاصل انتهي ولم اره صرح بكراهته للامة في الروضة واصلها فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم في اطلاق كراهة اكله نظر ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد ثم رايت نسخة معتمدة من شرح الروض ان الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارته صرح به صاحب الانوار مقيدة بالني انتهي والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ثيابه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال اي فيما سيأتي فيما يظهر اما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ويسن السعي في ازالته فعلم ان شرط اسقاطه الجماعة والجمعة ان لا يقصد باكله الاسقاط كما مر وان

تعسر

تعسر ازالته وحضور قريب او نحو صديق او مملوك او مولا او استاذ محتضر اي حضره الموت وان كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه او حضور قريب او اجنبي مريض بلا متعهد له او له متعهد شغل بنحو شرا الادوية لان حفظه اهم من الجماعة او حضور قريب او نحوه ممن مر له متعهد لكن يانس به اي الحاضر لان تانيسه اهم ومن اعذارها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي الزفاف في المغرب والعشا وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وعمي حيث لم يجد قايد ا باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد يحدث وهذه يقع فيها تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه واوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل علي حصولها في غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ اجر نحو كل لا اجر الملازم الفاعل لها وهو اعني اجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتامله ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لم يتات له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له فان حصل الشعار بغيره فصل في صفات الايمة ومتعلقاتها لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه او يعتقده اي البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة كمجتهدين اختلفا اجتهادا في القبلة ولو بالتيامن والتياسر وان تحرت الجهة او في انايين لماء طاهر ونجس بان ادي اجتهاد كل لغير ما ادي اليه اجتهاد الاخر فصلي كل لجهة او توضا كل من انا فليس لاحدهما الاقتدا بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته وان تعدد للطاهر من الانية كما لمثال الاتي ولم يظن من حال غيره شيا فالاصح الصحة في اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا الامام للنجاسة لما ياتي ويوخذ منه كراهة الاقتدا لهما للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب في الجماعة لما ياتي في بحث الموافق ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع

فضلها فان ظن بلاجتهاد طهارة اناء غيره كانايه اقتدى به قطعا اذ لا تردد او
نجاسته امتنع قطعا ولو اشتبه خمسة من الانية فيها اناء نجس على خمسة من الناس
واجتهد كل واحد فظن كل طهارة انائه الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد
لا للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم رايت اكثر النسخ اناء
وحينئذ لا اشكال فتوضا به ولم يظن شيا من احوال الاربعة ام كل منهم الباقين
في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح في الاصح السابق انما يعيدون العشا لان
النجاسة تعينت بزعمهم في اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم
هنا مع ان المراد انما هو علم المعين المبطل ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر
من صحة صلاة او اربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت لما كان الاصل
في فعل المكلف وهو اقتداوه بهم هنا صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل
ذلك الى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الا
خير فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بموقوع
مبطل مبهم الا امامها فيعيد المغرب لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشا
فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما ائتم فيه اخرا ولو كان في
الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث او شمه
بين خمسة فتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر تنبيه يوخذ مما تقرر من لزوم الا
عادة انه يحرم عليهم فعل العشا وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين
النجاسة في كل فان قلت انما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين
هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم وشمل قوله يعتقده الاعتقاد
الجازم لدليل نشا عن الاجتهاد في الفروع فعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا
اتى بمبطل في اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة
في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي اي اعتقاده لانه
محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع ان محله اذا نسيه لتكون
نيته للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا
ايضا لعلمنا بانه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا لو كان فرض المسيلة لم يات

ماعلل به

ماعلل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الامام لانه متلاعب
فلا تقع منه نية صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه
حال النية بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتدا به حينئذ وهو متلاعب عندنا
كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية امره انه حال النية عالم بمبطل
عندنا وعلمه به موثر في جزمه عنده لا عندنا فتامل وايضا فالمراد هنا على وجود
صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتدا بالمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم
وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار
اعتقاده مبطل عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده ولو شك شافعي في
اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يوثر في صحة الاقتدا به تحسينا
للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص ان المبطل الذي يغتفر جنسه في
الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية
خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه وكانهم انما لم يوجبوا
عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتدا به لعسر ذلك والا فهو يحصل
دفع الفتنة وصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما ياتي انه لا تصح الجمعة
المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه اماما اذ قياس ما هنا صحة
اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم اشد ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع
اختلال بعض شروطها للعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة اخرى
فان اضطروا بالصلاة معه نووا ركعتين نافلة تنبيه رجح مقابل الاصح جماعة
من اكابر ايمتنا بل الف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع
محققون متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة
اقتدا احد مجتهدين في الما والقبلة اذا اختلف اجتهادهما بالاخر بان المنع مطلقا
هنا يودي الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما فان
قلت ما معنى كونها صحيحة عند المخالف انه يبري فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك
لا نا نضبط صلاة نتابعها لان هذا المخالفة سفسطة اخرى هي اعتقادنا غير جازم
بالنية بالنسبة الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده

اي الاصح هنا

فالحاصل انها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك من حيث ان ايها لازمة فاعلها
صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها
لان الحق ان المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد ان يعتقد بناء على انه
يجب الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره
مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتامله ولا تصح قدوة بمقتد بغيره اجماعا
ولو احتمالا ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة
الاجتماع كونه تابعا ومتبوعا ولا اثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لان
شرطه ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية
لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام
مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح في غير الجمعة
في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة ولا بمن تلزمه اعادة وان اقتدى به مثله
كمقيم تيمم لنقص صلاته ولو قدوة قارئ بامي في الجديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم
بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح
اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا
حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ تنبيه لزوم المفارقة هنا يشكل عليه
ما مر ان امامه لو لحن مغيرا في الفاتحة لم يلزمه مفارقته لاحتمال سهوه وهذا
موجود هنا وقد يجاب بحمل ذاك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا لزمته كما هنا
لان عدم جهره او لحنه يقوي كونه اميا وقضيته انه متى تردد في مانع اقتدا وقامت
قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر ثم عن السبكي ما يؤيده وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لم يحسنه وهو نسبة للام حال
ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن
الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع امي
ومنه ارت بالمثناة يدغم بابدال في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم
فلا يضر ادغام نحو تشديد لام او كاف مالك والثغ بالمثلثة يبدل حرفا
اي ياتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء لا نحو لثغة يسيرة بان لم تمنع

اصل

اصل مخرجه وان كان غير صاف وتصح ولو في الجمعة بتفصيله الاتي فيها قدوة امي
واخرس بمثله بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن
الراء وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين
وان اتفقا في البدل لان كلا منهما احسن ما لم يحسنه الاخر وتكره القدوة بالتمتام وهو
من يكرر التاء والقياس التاتاء والفأفاء بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والواواء
وهو من يكرر الواو وكذا ساير الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه
ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف واللاحن
لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك
فان لحن لحنا غير معنى ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط
فيه تغيير المعنى كما مر كانعمت بضم او كسر او ابطله كالمستقين وحذفه من
اصله لتغيه بالاولى ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقران نعم
ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران قطعا
فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعاد
لتقصيره وحذف هذا من اصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين
فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرا
اسلامه ومن التمييز في غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق
في اعتبارها بين البالغ وغيره فان كان في الفاتحة او بدلها ولو الذكر كما هو
ظاهر فكامي ومر حكمه والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلاته
والقدوة به وكذا ان جهل التحريم وعذر ونسي انه لحن او في الصلاة فعلم ان
صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد
لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها
فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل
السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتدا به
لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما ياتي في الامي بان
هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتدا به واختار السبكي ما اقتضاه قول

الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة من
البطلان مطلقا ولا تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامراة
ولا خنثى مشكلا اجماعا في الرجل بالمراة ولقوله الآتي شذ كالمزني ولاحتمال انوثته وذكورة
الماموم في خنثى بخنثى ولذكورة الماموم في خنثى بامراة وانوثة الامام في رجل
بخنثى اما قدوة امراة بامراة او خنثى او رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة
فالقدوة تسع ويكره اقتدا رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته
بامراة ومحله ان اتضح بظني كقوله للشك وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا
يلزمه قضا لكمال صلاته وللمتوضي بماسح الخف وللقايم بالقاعد والمضطجع
والمستلقي ولو موميا ولاحتجم بالاخر لذلك وللاتباع في الثانية قبل موته
صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وزعم انه لا يلزم من نسخ من وجوب القعود وجوب
القيام يرد بان القيام هو الاصل وانما وجوب القعود لمتابعة الامام فحين
اذ نسخ زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل والكامل اي
البالغ الحر بالصبي المميز ولو في فرض لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان
يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع نعم
البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه للخلاف في صحة الاقتدا به ومن ثم كره كما في
البويطي والعبد ولو صبيا لما صح عن عايشة كان يومها عبدها ذكوان نعم
الحر اولى منه الا ان يتميز بنحو فقه كما ياتي والحر في صلاة الجنازة اولى مطلقا لان
دعاه اقرب للاجابة وتكره امامة الاقلف ولو بالغا كما في الروضة شرح م
وغيرها والاعمى والبصير سوا في الامامة اذ الحر لحرية اورقا مثلا لان الاعمى
اخشع والبصير احفظ نعم صرح جمع بان البصير اولى من اعمى مبتذل ورد بان
الاعمى في عكسه كذلك وصحح توجيه البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف
ترك الخشوع اما اذا اختلفا حرا عمى اولى من قن بصير والاصح صحة قدوة نحو
السليم بالسلس اي سلس البول ونحوه مما لا تلزمه اعادة والطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة لكمال صلاتهما ايضا وكونها للضرورة لا ينافي كمالهما
والا لوجبت

والا لوجبت اعادتهما اما قدوة مثلها بها فصحيحة جزما والمتحيرة فلا يصح الاقتدا
ولو لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها ولو بان امامه بعد الصلاة على خلاف ظنه
امراة او خنثى او كافرا معلنا كفره كذمي قيل او بان كافرا مخفيا كفره كزنديق
وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر
وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في
الام قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر
بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول اخباره
عن فعل نفسه ويصح الاقتدا بمجهول الاسلام ما لم يبين خلافه ولو بقوله
لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع لو بان ان امامه لم
يكبر للاحرام بطلت صلاته لان ذلك لا يخفى غالبا وكبر ولم ينو فلا انتهى قال
الحناطي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع
الماموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام لان هذا مما يخفى وللامام
عليه لا ان بان امامه محدثا او جنبا او ذا نجاسة خفية في ثوبه او ملاقيه او بدنه
ولو في جمعة ان زاد على الاربعين كما ياتي اذ لا امارة عليهما فلا تقصير ومن
ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة اما اذا
بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره وصحح المصنف في كتبه ان لا اعادة
مطلقا والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها الماموم راها فلا
فرق بين من يصلي امامه قايما وجالسا ولو قام راها الماموم وفرق الروياني بين
من لم يرها لبعده او اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته و
يمكنه رويتها اذا قام فجلس عجزا فلم تمكنه رويتها فلا يعيد لعذره واعترض
بانه يلزم الفرق بين البصير والاعمى اي وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل
فيه بين ان يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تاملها راها وان لا وفيه نظر
بل الذي يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية
المذكورة فيه فان قلت فما وجه الرد على الروياني حينيذ قلت وجهه ما افاده

كلامهم ان المراد هنا على ما فيه تقصير وعدمه ويوجد تلك الحيثية يوجد التقصير
نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته ان المراد على الحركة بالقوة بخلافه في السجود على
متحرك بحركته لنجس النجاسة وما هنا بجاسة فكان الحاقها بالاول اولى قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور ان تخفى الكراهة كعلته والله اعلم لعدم اهلية الكافر
للصلاة بوجه بخلاف غيره والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فان بان
ذلك او شي مما مر غير نحو الحدث والخبث اثنا الصلاة استانف او بعدها اعاد
بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه اثناها فانه يلزمه مفارقته ويبني والفرق
ان الوقوف على نحو قراته اسهل منه على طهره لانه وان شوهد نحو الحدث
بعده قريب بخلاف القراة ولو اقتدى برجل بخنثى في ظنه فبان رجلا او خنثى
بامراة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا لم يسقط القضا في الاظهر
لعدم انعقاد صلاته بعدم جزم النية وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى
في الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى
بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه الاعادة على الاوجه للجزم بالنية
بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امراة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه
الروياني لان للمراة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية
والعدل ولو قنا مفضولا اولى بالامامة من الفاسق ولو حرا فاضلا اذ لا
وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي خبر مرسل صلوا خلف
كل بر وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج
وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان
اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعي
غير نحو ما ذكرته لورود تغليظات فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك
كبيرة لا الايتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما
للصلاة لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في
صلاة مكروهة انتهى ويوخذ منه حرمة نصب كل مكروه الاقتدا به
وناظر

وناظر المسجد ونايب الامام كالوالي في تحريم ذلك كما هو ظاهر والاصح ان الافقه
في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة اولى من الاقرا غير الافقه
وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اعم لعدم انحصار حوادث الصلاة
ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هم اقرا منه لخبر البخاري لم يجمع
القران في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزرجيون زيد ابن ثابت
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم وخبر احقهم بالامامة
اقراوهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يفهمون للحفظ
معرفة فقه الاية وعلومها نعم يتساوى فن فقيه وحر غير فقيه كما في
المجموع وينبغي حمله على فن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه
غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة
عليه دونها ثم رايت السبكي اشار لذلك والاصح ان الافقه اولى من الاورع
لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع والاوجه ان
المراد بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراة وبحث الاسنوي من
التمييز بقراة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراة مشتملة على لحن لا يغير
المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى
منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفا من الله تعالى فهو
زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هولا
الثلاثة ببلوغ او اتمام او عدالة او معرفة نسب كان اولى ويقدم الافقه
والاقرا اي كل منهما وكذا الاورع على الاسن النسيب فعلى احدهما اولى لان
فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخيرين
والجديد تقديم الاسن في الاسلام على النسيب لان الافضلية الاول في
ذاته والثاني في ابايه اذ هو المنسب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم
وكالعلما والصلحا ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيتقدم شاب اسلم امس على
شيخ اسلم اليوم نعم بحث الطبري انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات
قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن اسلم بنفسه اولى ممن

قوله او اتمام يقابله النقص كما في المنهج

اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل
قدم التابع لانه اقدم اسلاما حينئذ وخبر ليؤمكم اكبركم كان لجمع متقاربين
في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ
فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالنسبة
لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم
على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة فان استويا
في الصفات المذكورات في المتن وغيره كالهجرة فنظافة لم يذكر بان لم يسم ممن
لم يعلم منه عداوته بغضه يشترط العدل ثم فيما يظهر ثم نظافة الثوب والبدن
من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة
وزراعة ونحوها من الفضايل يقدم بكل منها على مقابله لافضائه الى استمالة
القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند
الاستوا في جميع ما مر الانظف الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة
ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع هذا كله حيث لا امام
راتب او استطحته للاولى والاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر
ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتدا به اخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم
الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية او كان بشرط الواقف ومستحق المنفعة
يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة اصله بملك له ونحوه
كاجارة واعارة ووقف واذن سيد اولى بالامامة فيما سكنه بحق من غيره
وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان اهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه
اطلاقهم بنا على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كره
فان لم يكن المستحق المنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير اذ لا تجوز
الانابة الا لمن له اعارة والمستعير من المالك لا يعير ولكن الغير المذكور حضر
المعير والسيد او غابا خلافا لتقييد شارح الامتاع بحضرة المعير وبما تقرر علم ان
في كلامه نحو استخدام اهلا للامامة كما مر كامراة لرجال او للصلاة كالكافر وان
تميز بسائر ما مر فله ان كان رشيدا التقديم لاهل يؤمهم اي يندب له ذكر الخبر

مسلم

مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في
سلطانه اما المحجور عليه اذا دخلوا بيته ليصلوا وكان زمنا بحق دون الجماعة
فان اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والعمراني
ونظر فيه القمولي وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه
وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه والولي دخل فيها ويقدم
السيد على عبده الساكن بملك السيد وهو ظاهر لانها ملكه او بملك غيره لان
السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه في ملكه المكاتب يعني فيما استحق
منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بل ليل كلامه السابق فلا يتقدم
سيده عليه لانه اجنبي منه ويوخذ منه بالاولى انه لا يتقدم على قنه المبعض
فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم المكتري ويقدم لنحو الناظر على المكري والموقوف
نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الا ان يراد المالك
للمنفعة ومع ذلك هو موهم ايضا اذ لا يكري الا مالك لها فهو لبيان الواقع
لا للاحتراز والمعير على المستعير لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم
المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له والاصح تقديم نحو الموجر ايضا
ويجاب عنه بان الاضافة للملك او للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك
المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها والوالي في محل ولايته
اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن في الجماعة
بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال لا انتظام الجماعة في ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم
تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع فظاهر ان محل الاول ان لم يرد نفي
الجماعة والا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غيره ممن مر بالاولى
وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو اولى من الراتب
ان شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه ولو ولى
الامام او نائبه الراتب قدم على ولي البلد وقاضيه على الاوجه ايضا ويظهر
تقديمه على من عدا الامام من الولاة **فصل** في بعض شروط القدوة
وكثير من ادابها ومكروهاتها لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف يعني المكان

لا بقين الوقوف او التقييد به للغالب لان ذلك لم ينقل **فان تقدم** القايم او غيره
عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون **بطلت** ان كان
في الابتدا او الاثنا وتسمية ما في الابتدا بطلانا تغليب والا فهي لم تنعقد **في الجديد**
لان هذا الفحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما ياتي اما لو شك في التقدم
عليه فلا تبطل وان جا من امامه لان الاصل عدم المبطل فتقدم على اصل بقا
التقدم **ولا تضر مساواته** للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتمد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى
يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما صرح به كلامهم لاسيما
في كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الاتية في هذا الفصل
واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة تنبيه من الواضح مما مر ان المراد
من ادرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون
لكنها دون من حصلها من اولها بل او في اثنايها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة
الفايتة هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجز وما
عداه مما لم يساو فيه تحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة لما تقرر وكذا
يقال في كل مكروه هنا امكن تبعيضه **ويندب تخلفه** عنه **قليلا** بان تتاخر
اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة
كما ياتي في العراة والتاخر الكثير كما في امراة خلف رجل **والاعتبار** في التقدم
والتاخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر **بالعقب** الذي اعتمد
على المتاخرة ايضا كما هو قياس نظايره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض
من موخر القدم دون اصابع الرجل لان تحقق التقدم انما يظهر به فلا اثر
لتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم لبعض
العقب المعتمد على جميعهما ان تهمو فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن
الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة
في الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتي
لان ذلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي
الاضطجاع

وفي الاضطجاع بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر
وفي الاستلقا بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر
ثم رايت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته
اوفق لكلامهم كما هو واضح سوا في كل مما ذكر اتحد قياما مثلا او لا ومحل ما ذكر
في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القايم
وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قايما معتمدا
على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوا او مماستين
للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان فيما يظهر
ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شي الا ان يقال
اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا ملحظ
الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده بطلان صلاته انما هو من حيثية
اخرى هي ان هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في
مبحث القيام ولمراد الهم كلا ما في [illegible] ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان
اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار
اصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته **ويستديرون** اي الماموميون ندبا ان
صلوا **في المسجد الحرام حول الكعبة** كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا
عليه ويوجه بان فيه اظهارا لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم
اليها وبه يتجه اطلاق قولهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب
بكثرتهم ويندب ان يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال
انه لو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق **ولا يضر كونه
اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح** اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة
بخلافه في جهته ويوخذ من هذا الخلاف القوي ان هذه الاقربية مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل اولى
لان الخلاف المذهبي احق بالمراعاة في غيره ولو توجه احدهما الركن في كل
من جانبيه جهته **وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما** بان كان

وجهه لوجهه او ظهره لظهره او وجهه او ظهره احدهما لجنب الاخر فتصح وان تقدم
عليه حينئذ بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما افهمه المتن لتقدمه
عليه مع اتحاد جهتهما فايراد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو
استقبلا سقفها وكان المأموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته
حينئذ اذ الظاهر انه تقيدهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقييد
بل المراد ان يكون مستقبلهما واحدا او المأموم اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره
لوجهه ولو كان بعضه متقدما لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على
الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان الذي يليه الامام غير جهة الامام فلا حجر على المأموم او المأموم
امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته ويقف عبر به هنا وفيما ياتي
للغالب ايضا الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه والاسن للامام تحويله للاتباع
فان حضر اخر احرم عن يساره فان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من
هو على اليمين ثم بعد احرامه لا قبله يتقدم الامام او يتأخران في القيام والحق
به الركوع وهو اي تأخرهما افضل للاتباع ايضا ولان الامام متبوع فلا يناسبه
الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما سهل منهما تحصيلا
للسنة اما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر لعسره حتى يقوموا ولو
حضر ابتداء معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبي صفا اي قاما صفا خلفه
للاتباع وكذا لو حضر امرأة او نسوة فقط تقوم هي او هن خلفه وان كن محارمه
للاتباع ايضا وذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر او ذكران بالغان
او بالغ وصبي وامرأة او خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى
ويقف خلفه الرجال ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان
وان كانوا افضل خلافا للاذرعي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان
وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما ياتي
انهم من الجنس ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم ثم النساء كذلك لخبر مسلم
ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام
والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا تؤخر صبيان لبالغين
لاتحاد

لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه وينبغي ان لا يزيد ما بين كل صفين
والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع
كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة
اخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد
ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والاكره لهم وافضل صفوف الرجال
اولها ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني او اليسار
يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول واليمين لان الفضيلة المتعلقة
بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود بان في الاول واليمين من صلاة
الله تعالى وملائكته على اهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول
من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح
الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره ايضا مما فيه يتعلق بذات العبادة ايضا وقد
دعوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص
بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه
وهو بالمسجد الحرام من بحاشية المطاف فمن امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من
الامام في غير جهته لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقديم من بسطح المسجد على
من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما ياتي ولندرة ذلك
فلم يرد من النصوص وتقف امامتهن انثى قال الرازي لانه قياسي كما ان رجلة
تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة
قياسية بل صفة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه
فاتى بالتاء لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك وسطهن ندبا للثبوت ذلك
من فعل عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسين
هنا ساكنة لا غير في قول وفي اخر السكون افصح من الفتح فكل ما هو بمعنى
بين كالخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا
اسم واما عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والا تقدم عليهم ومخالفة جميع
ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر ويكره وقوف المأموم فردا

لعله بالنسبة للاولين خلف الامام وعبارة
العباب ويترجح والعلق في نفس الامام وصف
افضل من البعيد عنه وعن يمين الامام
كان بعد عنه افضل من الاقرب على يساره
وان قرب منه سمعنا او انه يقول اهو
ويشفعه من جانبيه افضل ...

عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلي الله
عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية للندب على ان تحسين الترمذي
لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي
انه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويوخذ من قولهم هنا ان الامر
بالاعادة للندب ان كل صلاة وقع خلاف اي غير شاذ في صحتها يسن اعادتها
ولو وحده كما مر بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين فيه بان كان لو
دخل وسعه اي من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجة
ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة او سعة كما في المجموع واقتضا ظاهر التحقيق
خلافه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لان
تسوية الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متاكدة الندب هنا
فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة او السعة
لتقصيرهم بتركها الكراهة الصلاة لكن من تاخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن
القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان
تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد
الاسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردوه بانه التبس عليه بمسئلة التخطي
مع وضوح الفرق لانهم الي الان لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم
ويوخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة
لم يخرق اليها وهو محتمل والا يجد سعة فليجر ندبا بالجر بعد به في الفضايل وهو ان
المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
ويوخذ من فرضهم ذلك في من لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته
الفضيلة على الغير من غير عذر شخصا منه حرا لا قنا لدخوله في ضمانه بوضع يده
عليه يعلم منه بقرائن احواله انه يطيعه بعد الاحرام لا قبله فيحرم عليه كما
في الكفاية وان نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد الاحرام بانه اذا احرم
منفردا لا تنعقد صلاته عند المالكية وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة
في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم وذلك لا ضراره بتصبره
منفردا

منفردا او يوخذ منه حرمته ايضا فيما لم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان
فيحرم جر احدهما اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل احدثه يعود نفعه اليه وضرره
علي غيره وهذا اذا امكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه
جرهما اليه ويساعده المجرور ندبا لان فيه اعانة علي بر حصول ثواب صفه له
الا لعذر ويشترط علمه اي المأموم واراد بالعلم ما يشمل الظن بل ليل قوله او مبلغا
بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته بان اي كان يراه او يري بعض صف من
المقتدين به او واحدا منهم وان لم يكن في صف او يسمعه او يسمع مبلغا بشرط كونه
ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره
نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام
الا ان يفرق بان ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا او يأتي جواز اعتماده
ان وقع في قلبه صدقه فيتاتي نظيره هنا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه
المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد نعليه لا يشترط
كون نحو المبلغ ثقة ولنحو اعمي اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة علي المقرر
ولو ذهب المبلغ في اثنا الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما لم يرج عوده قبل مضي
ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر واذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما
حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد
ومنارته التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه وهو ما يهيا لالقا نحو قمامة صح
الاقتدا اجماعا وان بعدت المسافة وحالت الابنية التي فيه المتنافذة الابواب
اليه او الي سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان
بوسطه بيت لا باب له اليه وانما يرقي اليه من سطحه كفي وان توقف فيه شارح
وسوا اغلقت الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت علي ما وقع في عبارات
لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجري عليه شيخنا في فتاويه فقال في
مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الي الاخر انه يصح اقتدا من
في احدهما بمن في الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده انتهي ولك
ان تقول ان فيه لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما

اي لا في غيره من المبلغ له

اي الا ان يكون قديما اخذا مما ياتي ق

الى الاخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتي
فيما اذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يويد ما ذكرته فتامله والمساجد
المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة
نعم التسوير هنا ينبغي ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد
او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده
او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره
وسياتي ولو كان ابعضا كبيت واسع وكما لو وقف احدهما بسطح والاخر
بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية
ذراع بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد
عليه تقريبا لعدم ضابطه من الشارع وقيل تحديدا وغلط فعلى الاول
لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم
على التقريب في القلتين لم يغتفروا الا نقص رطلين فما الفرق مع ان الزيادة
كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط من الذرع فضايق فيه ما لم يضايق هنا لانه الاليق به
على ان الملحوظ مختلف اذ هو ثم تاثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد اهل العرف
لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسيلتين فان تلاحق اي وقف
خلف الامام شخصان او صفان متريبان وراءه او عن يمينه او عن يساره
اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص والصف الاخير والصف او الشخص الاول
فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان
بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان تمكنه متابعته وسواء فيما ذكر الفضا
المملوك والوقف والموات والمبعض الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله
ما بعضه ملك او وقف وبعضه موات سواء في ذلك المسقف كله او بعضه وقيل
يشترط في المملوك الاتصال كالابنية ولا يضر في الحيلولة بين الامام والماموم
الشارع المطروق اي بالفعل فانتفع اعتراضه بان كل شارع مطروق او المراد
كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوي ورد بحكاية ابن الرفعة
الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما
هوا

[illegible]

هوا فعن الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول كما مر والنهر المحوج
الى السباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح فيهما لان ذلك لا يعد حايلا عرفا كما
لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فان كانا في بنايين كصحن وصفة او صحن
او صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او مكانين وقف حاذى
الاسفل الاعلى ان كانا علوا يا في طريقان اصحهما ان كان بنا الماموم اي موقفه
يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف الابنية
يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل
منكب اخر واقف ببنا الامام بمنكب اخر واقف ببنا الماموم وما عدا هذين من
اهل البنايين لا يضر بعدهم عنهما بثلثماية ذراع فاقل ولا يكفي عن ذلك وقوفه
واحد طرفه بهذا البنا وطرفه بهذا البنا لانه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا تضر
فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها
في الاصح لاتحاد الصف معها عرفا وان كان الواقف خلف بنا الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين المصلي احدهما ببنا الامام
والاخر ببنا الماموم اي بين اخر واقف ببنا الامام واول واقف ببنا الماموم اكثر
من ثلاثة اذرع تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف
ما زاد عليها والطريق الثاني لا يشترط الا القرب في ساير الاحوال السابقة بان
لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع كالفضا اي قياسا عليه لان المدار على العرف
وهو لا يختلف فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر وانما يكتفي بالقرب على هذا
ان لم يكن حايل بان كان يرى الامام او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب
اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الاتي في ابي
قبيس او حال بينهما حايل فيه باب نافذ وقف مقابله واحد او اكثر يراه المقتدي
ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة
لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف فيضر احدهما دون التقدم
بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امراة وان
كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلاة فيتمونها خلف

والعهدة ... الاقتداء به ... ممن يصح ... ان يكون

الامام ان علىوا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبما قررته
في حال الدال عليه مقابلته بقوله الاتي اوجد اندفع اعتراضه بان النافذ ليس
بحايل ثم رايت شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا من اشارة الشارح اليه فان حال
ما اي بنا يمنع المرور لا الروية كالشباك والباب المردود فوجهان اصحهما
في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا
بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس
التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه
والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له اخرون بان شرط الابنية في
المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغاية جدار المسجد ان يكون كبنا فيه فالصواب
انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور
كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادي او حال جدار ومنه
ان يقف في صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في احدهما
الامام ولا احدا خلفه او باب مغلوق ابتدا بطلت القدوة اي لم تنعقد
باتفاق الطريقين اود واما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه
فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم
احكام فتحه او لاذ تكليفه بذلك مع مشقة وعدم دليل يصرح به بعيد قلت
الطريق الثاني اصح لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعا والبكري
موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه
العام والله اعلم واذا صح اقتدوه في بنا اخر غير بنا الامام للاتصال على الاولى
او مطلقا على الثانية صح اقتدا من خلفه وان حال جدار او جدار بينه وبين الامام
اكتفا بهذا الرابط ومرانه لمن خلفه كالامام في التقدم عليه موقفا واحراما مع
لا يضر بطلان صلاته في الاثنا لان الدوام اقوى نظير ما مر في الباب ومن
تفاريع الطريقة الاولى خلافا للجمع انه لو وقف في علو وامامه في سفل او
عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه بان يكون بحيث يحاذي
راس الاسفل قدم الاعلى فرضا عتدال قامة الاسفل اما على الثانية
المعتمدة

المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم ان كانا بمسجد او فضاء صح مطلقا باتفاقهما تنبيه
نزع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر لم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى
صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه
شيخنا وقد يشكل بانه اذا اكتفي بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل اولى
الان يقال المراد على هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد الا بالمحاذاة
مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه
لنحو الجمعة بغير بلده فلا تلزمه بتقديرانه لو اعتدل لم يسمع وان من وصلت
راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدل لنالم يصلا لم يكف ولو وقف في موات او شارع
وامامه في مسجد اتصل به الموات او الشارع او عكسه فالشرط التقارب بان لا يزيد
ما بينهما على ثلثماية ذراع واعترض قوله لم يحل شي بانه لو كان بجدار المسجد باب
ولم يقف بحذايه احد لم تصح القدوة ويرد بان هذا فيه حايل كما علم من كلامه فلا
يرد عليه معتبرا ذلك التقارب من اخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو خارجه
لانه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا وقيل من اخر صف فان لم يكن فيه الا الامام فمن
موقفه ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف قطعا وان حال جدار
او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود وان لم يغلق خلافا للامام
والشباك في الاصح لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة
الواقف على ابي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة
محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى بنا الامام لو توجه
اليه من جهة امامه الا بازورار او انعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام
من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها قلت يكره ارتفاع المأموم
على امامه اذا امكن وقوفهما بمستو وعكسه وان كانا في المسجد كما نص عليه
ومن ثم اطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظروا الى نصه الاخر بخلافه لان الملحظ
ان رابطة الاتباع تقتضي استوا الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور
تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني رواه ابو
داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان

قلت ثم رايت عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله علي ما ذكرته
الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المامومين عليه وكتعليمهم صفة
الصلاة فيستحب الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها ولم يجد
الا موضعا عاليا ابيح وفي الكفاية عن القاضي انه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما
فليكن الامام واعترض بانه محل للنهي فليكن المامور لانه مغني ويجاب بان
علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المغني فكان ايثار الامام
بالعلو اولي ولا يقوم مريد القدوة ولو شيخا اي لا يسن قيام ان كان جالسا
وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان اراد ان يصلي علي الحالة التي هو عليها حتي
يفرغ الموذن يعني المقيم ولو الامام فايثاره للغالب نحب من الاقامة جميعها
لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني خرجت لانه صلي الله عليه وسلم
كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطي النهضة بحيث لو اخر الي فراغها فاتته
فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه للتحرم ومن يدب الاقامة
من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولي للداخل عندها او وقد قربت ان يستمر
قايما لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال ولا يبتدي نفلا ومثله
الطواف كما هو ظاهر بعد شروعه اي المقيم فيها اي الاقامة وكذا عند قرب شروعه
فيها اي يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي النفل حالة الاقامة اتمه نوبا سوا الراتبة
والمطلقة اذا نوي عددا فان لم ينو اتجه الاقتصار علي ركعتين ان لم يخش
فوات الجماعة والله اعلم لاحرازه الفضيلتين فان خشي فوتها وهي مشروعة
له ان اتمه بان يسلم الامام منه قبل فراغه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب علي
ظنه وجود جماعة اخري فيتمه كما افهمه المتن بجعل ال في الجماعة للجنس
والكلام في غير الجمعة اما فيها فيجب قطعه لادراكها بادراك ركوعها الثاني
وخرج بالنفل الفرض فاذا كان في تلك الحاضرة وقام لثالثتها اتمها ندبا اي
ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما ياتي وقبل القيام لها يقلبها نفلا
ويقتصر

ويقتصر علي ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والا ندب له قطعها
ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرم وان كان في فايتة حرم قلبها نفلا و
قطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا ان خشي فوت الحاضرة
كما افهمه قول المجموع ثم يسلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر ان له بعد
قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ايضا اذا توقف الادراك عليه والحاصل
انه ان امكنه القلب الي ركعتين وادراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب
وعليه يحمل قول القاضي الذي اقره عليه في المجموع انه يحرم قطعها والا بان
كان القلب الي ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما تقرر منه
اوايل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره انه يجب قطعها فصل في بعض شروط
القدوة ايضا شرط انعقاد القدوة ابتدا كما افاده ما سيذكره انه لو نوها في
الاثنا جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه ان ينوي الماموم مع التكبير
للتحرم الاقتدا والجماعة او الايتمام او كونه ماموما او مؤتما لان المتابعة
عمل فافتقر للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل
علي المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من الماموم فنزلت في كل علي ما يليق
به وبه يعلم ان قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد ان يستحضر
الاقتدا بالحاضر ضعيف والا لم ياتي اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه
بما تقرر ان اللفظ المطلق الي اخره فان قلت مر ان القراين الخارجية لا عمل
لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها
محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رايت بعض المحققين
صرح بما ذكرته من اخذ ضعف ما ذكره اولئك من اشكال الرافعي وجوابه
ثم قال فكل منهما صريح في ان نية الاقتدا بوضعها الشرعي ترتبط فلا الماموم
بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بانه تكفي نية الاقتدا
بالامام الحاضر مرادهم نية ما يدل علي ذلك وقد تقرر ان نية الاقتدا بمجردها
موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تاخرها عنه فتنعقد له فرادي
ثم ان تابع فسياتي والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة علي الصحيح

المعنى بالقلب دون النقل سهلا قال لان المعنى المطلق ابن ح

وان افتى قاي ان فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بجلاف غيرها
وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة
ما يعلم منه وجوب نية الاقتدا عند تحرمها اي كالجمعة فلو ترك هذه النية او شك
فيها في غير الجمعة وتابع مصليا في الافعال او في فعل واحد كان هوي للركوع متابعا
له وان لم يطمين كما هو ظاهر او في السلام بان قصد ذلك من غير اقتدا به وطال
عرفا انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لانه متلاعب فان وقع ذلك منه
اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول
العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم
يتابع ويتبع مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد
ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان
الجماعة فيها شرط فهو كالشك في اصل النية ويوخذ منه انه يوثر الشك فيها بعد
السلام فيستثني من اطلاقهم انه هنا بعده لا يوثر لانه ينافي الانعقاد ثم رايت
بعضهم استظهره واستدل بكلام الزركشي وابن العماد ولا يجب تعيين الامام
باسمه او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتدا ولو بان يقول
نحو التابعك للامام بغيره نو نية القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة
لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه فان عينه باسمه واخطا فيه بان
نوى الاقتدا بزيد واعتقد او ظن انه الامام فبان عمرا بطلت صلاته وان
وقع ذلك في الاثنا والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه
السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النية
مبطل او مانع من الانعقاد كما يا تي حريمن قارنه في التحرم ووجه فسادها
ربطها بمن لم ينو الاقتدا به كما في عبارة اي وهو عمرو او بمن ليس في صلاة
كما في اخرى اي مطلقا او في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في
الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه الى اخره ما لو علق
بقلبه القدوة بالشخص سوا عبر فيه عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا
او الحاضر او عكسه ام بهذا الحاضر او بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا
فبان

فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وان اطال جمع
في رده وفرق ابن الاستاد بانه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن
او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما
انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداه
بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا في الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان اسمه زيد وهو
اعني الخطا في ذلك لا يوثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم
تاتيه حينئذ فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه وبهذا اتضح قول
ابن العماد محل ما صححه النووي من انه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي
لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه ان علق القدوة بشخصه والا بان
نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الايمة
لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف
الخطا في الصفة اي فبان انه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من ان القدوة
بالحاضر لا تستلزم القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاد يندفع استشكال
الامام تصور كون نية الاقتدا بزيد الذي هو الربط السابق توجد مع غفلته
عن حضوره لاستلزامه ذلك الاقتدا عمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور
ذلك من عاقل وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه
مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان
اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكانه قال خلو هذا او عدمها على
انه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان
مدرك الخلاف واما الحكم بالصحة على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوا زيد هذا
وهذا زيد في انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للبدل وعطف
البيان فانما ينافي عند عدم ذلك الربط والمراد بهما هنا معناهما لان البحث
في النية القلبية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا في بعت هذه الفرس فبانت
بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط
بالشخص وبالاسم كخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان

الربط بالشخص حينئذ ابطلها التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بينه مثلا
لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لانه
متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه لا لما علل به
فحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من
الاقتدا به لا بنحو يده او راسه او نصفه التابع الان نوى انه عبر به بالبعض
عن الكل وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل التعليق كطلاق وعتق يصح اضا فتنه
الى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامة من الثاني فيه
نظر لان القاعدة في الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن
فيه ليس كذلك لان المنوي هنا المتابعة وهو امر حسي لا يتصور فيه تجزؤ بوجه
ولا يتحقق الا ان ربطت بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما ياتي في الكفالة من
الفرق بين نحو اليد ونحو الراس ولا يشترط للامام في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة او الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع اما في الجمعة
فتلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين والا لم تنعقد فان
لم تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا وان احرم بغيرها فلا ومر
انه في المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة ويستحب له نية الامامة
خروجا من خلاف من اوجبها وليتال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم وما قيل انها
لا تنفع معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام
في الجمعة عند التحرم والا لم تنعقد له فان لم ينوها ولعدم علمه بالمقتدين جازوا
الفضل دونه وان نواها في الاثنا حصل له الفضل من حينئذ فان اخطا الامام
في تعيين تابعه في غير جمعة كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا لم يضر لان خطاه
في النية لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم و
من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ تصح قدوة
المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي بعكس
كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد
هنا افضل وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة
الجماعة

للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف ورده بقولهم الاتي الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة
مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعي ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان
الخلاف في هذا الاقتدا ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد
افضل وقد نقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان
معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم به وهي له تطوع ولهم
مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذا طول
الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة وبه
يعلم انه لو اقتدى بشافعي بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة
مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي
واقره صححه كلام الزركشي واما ما اقتضاه كلام القفال انه له انتظاره في الاعتدال ويحتمل
تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين وذلك
لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فرعي ذلك لخطره
مع عدم محوج للتطويل وكذا الظهر بالصبح والمغرب ونحوهما وهو كالمسبوق
فاذا سلم قام واتم ولا تضر متابعة الامام في القنوت كالصبح والجلوس الاخير
في المغرب كالمسبوق بل هي افضل من فراقه وان لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت
وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر
في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه الا ان يفرق بان هيئة تلك غير معهودة ومن
ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا وله فراقه اذا اشتغل بهما وهو فراق
بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واخذوا ذلك في كل
مفارقة خير بينها وبين الانتظار ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر كعكسه وكذا
كل صلاة اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاة فاذا قام الامام للثالثة ان
شا فارقه بالنية وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر وان شا انتظره
ليسلم معه قلت انتظاره ليسلم معه افضل والله اعلم ليقع سلامه مع الجماعة
وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعا على الاوجه من تردد فيه
للاذرعي فان قلت تشهده قبله ينافيه ما ياتي ان في تقدمه عليه بركن

نعلي قوله بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي
تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتاتي فيه ذلك القول اذ لا مخالفة
حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع
علي الماموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما
خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب وذلك لانه
يحدث به جلوس مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته
ان علم وتعمد ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير
تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير
ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كلا
جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولي انه لو ترك امامه
الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ افحش فليس التعبير بالجلوس
والتشهد جريا علي الغالب بل فايدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما
باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتدا من التشهد اي الاخير بالقايم ولا يجوز
له متابعة بل ينتظره الي ان يسلم معه اي الامام وهو افضل وله مفارقته وهو فراق
بعذر ولا نظر هنا الي انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحدث واحداثه بعد
نية الاقتدا دوامه كما هنا وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف امامه يسيرا
قنت ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة والا يمكنه تركه ندبا خوفا من التخلف
المبطل قال الاسنوي والقياس انه يسجد للسهو انتهي وكانه لم ينظر لتحمل الامام
لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رايت غيره جزم بعدم السجود وهو
القياس وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو
لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوي امامه الي السجود كما لو تخلف للتشهد
الاولي كذا افتي به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لا باس بتخلفه له اذا لحقه
في السجدة الاولي وفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد
به الماموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة لم يضر
التخلف له علي ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضي ما قدمته انفا انه يضر ثم ظاهر
قول

قول الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجدة الاولي انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته
لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فان قلت
هذا فيه تفحش بمخالفة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة
كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا قلت
لو كان من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه علي التشهد الاول وقد
تقرر انه غير معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف نحو
التشهد الاول احداث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة
واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شي لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفة الا
بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره
بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم
يحتج لضم شي اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل
الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين اليه وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه في
السجدة الاولي قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتي يهوي للسجدة الثانية وعلي هذا
يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بل يلقوله في
محل اخر وقد حكي الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا
فحشت المخالفة اي بان تاخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بل لقوله اذا لحقه
علي القرب فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقيني وسجدة
تلاوة او شكر لم يصح الاقتدا بهما علي الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم
وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بان الربط مع
تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه
عورته عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة
لانتفا تخالف النظم ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اما الوصل الكسوف
كسنة الصبح فيصح الاقتدا بها وعلم من كلامه في سجودي السهو والتلاوة انه يشترط
ايضا لصحة الاقتدا به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا
كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد الاول وفي قيام منه وان لم يفرغ من سجوده

فصل في الامام والمأموم

الا والامام قايم عنه [illegible] بعد ما اتي به فان خالف عالما عامدا ابطلت صلاته نعم لا يضر تخلفه لاتمامه بقيده الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة **فصل** في بعض شروط القدوة وايضا **تجب متابعة الامام في افعال الصلاة** لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله في افعال الصلاة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد ابطل والا لم يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولي ثم المتابعة الواجبة انما تحصل **بان** يتاخر جميع تحرمه وان لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا ابطال ولا يتاخر بهما وباكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه واما المندوبة فتحصل بان **يتاخر ابتدا فعله** اي المأموم **عن ابتدايه** اي فعل الامام **ويتقدم** انتهاء فعل الامام **على فراغه** اي المأموم **منه** اي من فعله واكمل من هذا ان يتاخر ابتدا فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ودل على ان هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله **فان قارنه** في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثنا منقطع وعدم ضرر المقارنة في الاقوال معلوم بالاولى لانها اخف والاقوال ولو [illegible] السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثنا الاتي اذ الاصل فيه الاتصال **لم يضر** لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح ان يكون ذلك تفسير للوجبة ايضا بان يراد بالتقدم والتاخر المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا يرد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالافعال الاقوال فانه لا يجب المتابعة فيها بل تسن الا تكبيرة الاحرام قيل ايجابه المتابعة ان اراد به في الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة او في الفرض فقط ورد التشهد الاول انتهي وليس بسديد لما مر قبيل الفصل ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست

كذلك

كذلك **الا تكبيرة الاحرام** فتضر المقارنة فيها اذ نوى الاقتدا مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها او لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها اذ لا تنعقد صلاته حتى يتاخر تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتدا به قبل ذلك اقتدا بمن ليس في صلاة او لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبيرة وايراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح ما لم يتبين خلافه وافتا البغوي بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له فرادى منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذي صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شكه في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في اصل النية **وان تخلف بركن** فعلي طويل او قصير **بان فرغ الامام منه** سوا وصل للركن الذي بعده او كان فيما بينهما **وهو** اي المأموم **فيما** اي ركن **قبله لم تبطل على الصحيح** وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان **قلت** علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام لتلاوة وفرغ منه والمأموم قايما فان صلاته تبطل وان لحقه **قلت** الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبي فتفحش المخالفة بها بخلاف ادامة بعض اجزا الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعمد **او تخلف بركنين** فعليين متواليين **بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما** بان ابتدا الامام الهوي للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر والا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو الي الان في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك نعم قولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اي منه الي السجود والمأموم في القيام او الركوع **فان لم يكن عذر** بان تخلف لقراة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في

* يظهر ٤١٠ فيما

الثانية لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام
التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق
ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر انفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا
على ان ذلك مستقيم لواجب هو الاعتدال ثم يتخلف لفعل مسنون بخلاف
هذا بطلت صلاته لتحقق المخالفة وان كان وجد عذر بان اسرع الامام قراته
والماموم بطي القراة لعجز خلقي لا لوسوسة وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية
بحيث يقطع كل من رءاه بانه لا يمكنه تركها ان ياتي فيه ما في بطي الحركة او انتظر سكتة
الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سهى عنها حتى ركع الامام ولم
تبن الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحرم لتاتي
التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها فامن تخلف
لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها وما بعد قولي ومثله فله التخلف
لاكمالها الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع
الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لا كماله وبحث ان امحل
اعتبار ركنين فقط للموسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام
فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة لانه
لا تقصير منه الان وفيه نظر بل الاوجه انه لا فرق لان تفويت اكمالها قبل ركوع
الامام نشا من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطي خلقي في لسانه سوا انشا
ذلك من تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع
الامام رفع ذلك التقصير والحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عنها من نام
متمكنا في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما
بان كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف النايم فالاوجه انه كمن تخلف
لزحمة او بطي حركة وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية
فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها
فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويحتمل عنه الفاتحة لعذره اي مع ادراكه
للقيام وبه يرد افتا اخرين بانه كالناسي للقراة ومن ثم لو نسي الاقتدا في
السجود

٢١١
كراس
٢٢

في السجود مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجوده نيته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق
نعم فرق بعضهم بين هاتين الصورتين فرقا صريحا فيما ذكرته من الفرق بين من ادرك قيام
الامام ومن لم يدركه ودركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط
البقية لعذره كالمسبوق والصحيح انه يتمها وجوبا وليس كالمسبوق لانه ادرك
محلها ويسعى خلفه على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة لذاتها وهي الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
لانهما وان قصد الكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد بعدا السبق
بالاكثر المذكور ان ينتهي الامام الى الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من السجود
مثلا ففرغ الماموم لفاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدمه جلسة الاستراحة
او بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بان تلك قصيرة
يبطل تطويلها فاغتفر بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه او بعد
تلبسه فكما قال فان سبق باكثر مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والماموم
في الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام فقيل يفارقه بالنية وجوبا لتعذر
الموافقة والاصح انه لا يلزمه مفارقته بل يتبعه فيما هو فيه لتحقق المخالفة في سعيه على
ترتيب نفسه ومن ثم ابطل من عامد عالم واذا تبعه فركع وهو الى الان لم يتم
الفاتحة تخلف لاكمالها ما لم يسبق بالاكثر ايضا ثم يتدارك ما فاته بعد سلام
الامام كالمسبوق ولو لم يتم الماموم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح مثلا وقد
ركع امامه فمعذور كبطي القراة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم
يندب له دعا الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به حينئذ
يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له هنا نوع شبهة
لاشتغاله بصورة سنة بخلاف فيما مر وايضا فالتخلف لاتمام التشهد لتحقق
منه هنا وبما ياتي في المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة
عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان
لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فمعذور للتخلف لاكمال
الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه

قوله بعدم عذره يعطف عليه قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه معا الاول الشكال الباق

دون الواقع والحاصل من كلامهم انا بالنسبة للعذر وعدمه ننظر للامر
على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق ننظر للامر على ظنه
هذا كله في المأموم الموافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة
بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته
في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح
فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الا ترى ان الساهي عن
ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب صلاة نفسه
فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو
مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة
على الاوجه من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم
ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة
لعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل
هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والا لم يوثر شكه وهو
انما ياتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد
خلافه كما تقرر فالمسبوق فان ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالا
فتتاح والتعوذ بان قرا عقب تحرمه ترك قراءته وركع وان كان بطيء القراءة فلا
يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية
حاله لا غير بخلاف الموافق وهو بركوعه معه او قبل قيامه عن اقل الركوع
مدرك للركعة بشرطه الاتي لانه لم يدرك غير ما قراه فيتحمل الامام عنه ما بقي
كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه والا بان اشتغل بهما
او باحدهما او لم يشتغل بشيء بان سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو
عالم بان واجبه الفاتحة لزمه قراءة من الفاتحة سواء علم انه يدرك الامام
قبل سجوده ام لا على الاوجه بقدره اي ما اتى به اي بقدر حروفه في ظنه كما هو
ظاهر او بقدر زمن سكوته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض الى غيره
وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه
وعن

وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متاخرون واطالوا
في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه
بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام
وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير
عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوي الامام للسجود
وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ
وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه
وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص
له عن هذين الا بنية المفارقة فيتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عد مها
بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء لوسوسة ثم رايت
شيخنا اطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ
ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها
وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة
فعليه ان صح لا يلزمه مفارقته اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه
متخلف بعذر قاله القاضي ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي لا يسن
له الاشتغال بها بل بالفاتحة لانها الاهم ويشرع فيها ليدركها الا منقطع ان اريد
بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان اريد به من سبق باول القيام لكنه
يقتضي ان من لم يسبق يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من
ادرك اول القيام واثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالماموم اولى
ان يعلم اي يظن لاعتياد الامام التطويل ادراكها مع ما ياتي به فياتي به ندبا
بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا
بالفاتحة ولو علم الماموم في ركوعه اي بعد وجود اقله انه ترك الفاتحة
او شك في فعلها لم يعد اليها اي لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد
لفوات محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق
فلو علم او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو اي لم يوجد منه

اقل الركوع وان هوى له قراها بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقائها وهو
متخلف بعذر فياتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويوخذ منه انا
حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فياتي به ويمشي على نظم نفسه ثم ان سبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة والا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه وقيل
يركع لاجل المتابعة ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته وافهم قوله وقد ركع
الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن
او يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية وياتي
ذلك في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا اي
وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الاتية فيوافق الامام وياتي
بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه
سجد كما نقله القاضي عن الايمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن
يقينا لان احد طرفي شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك
بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع لذلك اي كون تخلفه يسيرا
مع ان احد طرفي شكه يقتضي انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام
هو اي مع امامه او قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش
المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد
معه هل ركع معه او لا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس
للاستراحة او ناهض للقيام في السجود عاد له وان كان الامام في القيام لانه
لم يتلبس الى الان بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة فهل
جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس في كل بركن او يفرق
بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما
بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس لانه لم يتلبس بركن يقينا لما
تقرر ان احد طرفي شكه يقتضي انه الى الان في الجلوس بين السجدتين مع
عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويويده صورة الركوع فان
هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولان احد طرفي شكه
يقتضي

يقتضي انه الى الان في القيام فلم يتيقن التلبس بركن يقينا وهو الاقرب ولا يخالفه
ما في المتن في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن اي بصورته اذ هو المراد في الضابط
المذكور على كل من طرفي الشك اي سوا فرض انه قراها ام لا فان قلت عدم
العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل
التقييد بركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف
القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق والتاخر بالقولي مطلقا ويتجه في
جلوس التشهد الاول انه كجلوس التشهد الاخير لانه على صورته نظير ما مر
انفا ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له
فيها وذكره هنا توطية لما بعده او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من احدهما قبل
شروع الامام فيه لم يضره ويجزيه لانه اتى به في محله من غير فحش مخالفة وقيل
تجب اعادته مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله
مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه وتسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو
في اولي السرية تاخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن انه يقرا السورة فان
قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان
هذا الخلاف اقوى والقاعدة اخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم
اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يويده وتكرير القولي لا نعلم
له حديثا يويده ثم رايت الانوار قال في التقدم بقولي لا تسن اعادته للخروج
من الخلاف لوقوعه في الخلاف انتهى وما ذكرته اوجه من ذلك وفي التتمة
لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرا الفاتحة مع قراته انتهى وفي
قوله لزمه نظر الا ان يكون مراده انه متى اراد البقا على متابعته وعلم من نفسه
انه بعد ركوعه لا تمكنه قراتها الا وقد سبقه باكثر من ركنين يتحتم عليه قراته معه
لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر
سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيا فعلم ان محل ندب تاخير فاتحته
ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها او يقرا سورة يسعها وان
محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان الماموم قراها معه او لا يرى قراتها

ولو تقدم علي امامه بفعل كركوع وسجود فان ذلك ركنين فعليين متواليين
بطلت صلاته ان علم وتعمد التحريم لفحش المخالفة فان سهى او جهل لم يضر لكن
لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتي بعد سلام امامه
بركعة والا اعادها وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود
مثلا والامام قايم او ان يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان
يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بان
التقدم افحش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن
تقدم بركن يسن له العود ان تعمد والا تخير والا بان تقدم بركن فعلي او ركنين
قوليين او قولي وفعلي كالفاتحة والركوع فلا تبطل وان علم وتعمد لقلة
المخالفة وقيل تبطل بركن تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التاخر والكلام
في غير التقدم بالسلام اي بالميم اخر الاولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما ياتي
انه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الاسنوي ان هذا
مبني على ضعيف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا ابطل القيام
لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام اولى لانه افحش فصل في زوال القدوة
وايجادها وادراك المسبوق للركعة او الصلاة وما يتبع ذلك اذا خرج الامام
من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه
ويقتدي بغيره وغيره به ويظهر انها تنقطع ايضا بتاخر الامام عن الماموم
لكن بالنسبة لمن تاخر عنه الا لمن لم يتاخر عنه وانها لا تنقطع بنية الامام الانقطاع
لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة
وسيعلم مما ياتي انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره فان لم يخرج
وقطعها الماموم بان نوى المفارقة جاز مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة
حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية
الا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك وفي قول قديم لا يجوز القطع الا لعذر
لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل بطلت صلاته
والمراد به كما قاله الامام ما يرخص في ترك الجماعة ابتداء فانه يجوز قطعها
لان الفرقة

لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة
ومن العذر الملحق بذلك ويؤخذ من الحاقه بالمرخص في الاتي الحاق به في ترك
الجماعة ابتداء وهو متجه ويتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك اولى تطويل الامام
القراءة او غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل
بالنسبة لمن لا يصبر لضعف او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر
وظاهر كلامهم انه مع ذلك لا فرق بين ان يكونوا المحصورين رضوا بتطويله بمحل
غير مطروق وان لا وهو متجه لما صح ان بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة
لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه استانف معارضة
برواية احمد انه بنى على ان الاولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهي حجة
ايضا لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة اولى وفي القصة ما يدل للتعدد
فيحتمل انهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة استانف ثم قطعه للصلاة
مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل مجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة
للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر ان الرجل شكا العمل في حرثه الموجب
لضعفه عن احتمال التطويل فان قلت مع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير
عذر قلت نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما
قالوه وترك سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر
في ضبط المقصودة انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت
الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد
علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه
بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته
وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن الماموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز فلا تبطل صلاته به
في الاظهر مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله
عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فتاخر واقتدى به اذ الامام في حكم
المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه ~~فذهب فاغتسل~~
جنب

ثم جاوا اخريتهم ومعلوم انهم انشاوا نية الاقتدا به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة
امام بخلاف ما ياتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدي ليتحمل عنه
الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر او يفرق بانه مع
العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الي الثاني
اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام ان اراد ان يقتدي باخر ويعرض
عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلي الله عليه وسلم لما ذهب للصلح
بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جا وهو في الصلاة فاخرج نفسه من
الامامة واقتدي بالنبي صلي الله عليه وسلم والصحابة اخرجوا انفسهم عن الاقتدا
به واقتدوا بالنبي صلي الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاولي للاظهر كما مر
جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهي ملخصا واستظهاره للثاني فيه
نظر بل لا يصح اما اولا ففي الصحيحين ان ابا بكر استخلف النبي صلي الله عليه وسلم وعند
الاستخلاف لا يحتاج المامومون لنيته بل لو خرج الامام من الصلاة اي او الامامة
كما صرح به قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها
اولي ثم قدم هو او بعض الماموميين او تقدم اجنبي ولو غير مقتد به بشرطه
لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما ياتي فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم
الي اخره ووجه اندفاعه ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت
وخلفتها رابطة الثاني من استيناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال
بان الامام لو اقتدي باخر سقط اقتداوهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتدا
بالامام الثاني الذي به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وان
كان ضعيفا لما علم مما تقرر يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتدا به
واما قوله واقتدوا بالنبي صلي الله عليه وسلم اي تابعوه لما تقرر انهم لا يحتاجون
لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل ان ابا بكر اخرج نفسه
عن الامامة بتاخره عنه صلي الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم نوي
الاقتدا به صلي الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلي الله عليه وسلم بعد
استخلاف ابي بكر له صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك ومعني رواية
والناس

والناس مقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلي الله عليه وسلم لامتناع الاقتدا
بالماموم اتفاقا قاله في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره ان النبي
صلي الله عليه وسلم في مرض وفاته خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب عنها
ان صحت بانها كانت مرتين مرة كان صلي الله عليه وسلم اماما ومرة كان
ماموما انتهي وقد يجمع بانه اولا اقتدي بابي بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدي به ولعل
الجمع بهذا اقرب لتصحيحهم بانه صلي الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته الا
وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك وان كان في ركعة اخري غير ركعة الامام
متقدما عليه او متاخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغي نظم صلاة نفسه
ويتبعه كما قال ثم بعد اقتدائه به يتبعه وجوبا قائما كان او قاعدا مثلا رعاية
لحق الاقتدا كما مر في فصل نية القدوة انه لو اقتدي به في تشهده انتظره ولا يتابعه
فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيقوم ويتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتدا به
ولو في الجمعة واقتداوه بغيره الا فيها او فرغ هو اي الماموم اولا فان شا فارقه
بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر وان شا انتظره بتفصيله السابق في فصل
نية القدوة ليسلم معه وهو الافضل واما ادركه المسبوق مع الامام مما يعتد له
به لا كاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف فاول
صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فاخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا والاتمام يستلزم سبق ابتدا وخبر مسلم واقض ما سبقك يحمل القضا
فيه علي المعني اللغوي لانه مجاز مشهور علي انه يتعين ذلك لاستحالة
حقيقة القضا الشرعية هنا فيعيد في الباقي من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها
معه التي هي اولي الماموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاده قوله
يعيد القنوت لان محله اخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة
ولو ادرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في ثانيته اذ هي محل تشهده
الاول وتشهده مع الامام في اولي نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن
المخالف وهو حجة لنا علي ان ما يدركه معه اول صلاته ومر انه لو ادرك في
اخيرتي رباعيته مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه قراها والا قراها من

غير جهر لانه صفة لا تنتفي في اخيرتي نفسه من اركانها للعذر وان ادركه
اي المأموم الامام راكعا ادرك الركعة اي مافاته من قيامها وقراءتها وان قصر
بتاخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج
من خلاف جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدركها المخالفتهم سنة صحيحة فقول
الاذرعي الاحتياط نعم في ذلك الا ان يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعة يرد
بما ذكرته ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من تحمل
عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قلت انما يدركها بشرط ان يكون ذلك
الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه في الجمعة بان لا يكون محدثا عند فلا يضر طرو
حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زايد سهى به وسيذكر في الكسوف
ان ركوع صلاته الثانية لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة
الاعتدال وان يطمئن بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزا بان شك هل اطمان قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في الاظهر وكذا ان ظن ادراك ذلك بل او غلب
على ظنه لان هذه رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقا الامام
فيه ويسجد الشاك للسهوي لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمل
عنه ويكبر المسبوق للاحرام ثم للركوع ومثله هنا وفيما ياتي من يجيء بسجدة تلاوة
خارج الصلاة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما حينئذ
لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر انه محله ان عزم عند التحرم
انه يكبر للركوع ايضا واما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرله التكبير للركوع
فكبر له فلا تعيد التكبيرة الثانية شيئا بل ياتي في الاولى التفصيل الاتي فان
نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة اقتصر عليها لم تنعقد صلاته
على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا
الظهر والتحية وقيل تنعقد له نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها
الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بان النية ثم يغتفر فيها
ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يوثر فيه فساد النية بالتشريك

وهنا

في المسبوق لو كبر تكبيرة واحدة وشرك بها تكبيرة الاحرام والركوع لا تنعقد صلاته

٢١٦

وهنا لا تنعقد الا بنية فاثر فيه اقترانها وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية بنفس
وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين
وان نوى بها التحرم فقط اتمها وهو الى القيام مثلا اقرب منه الى اقل الركوع
انعقدت صلاته وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح لان قرينة الافتتاح
تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم
فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بان قصد الركن لا يشترط الا في محله
حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما لو اصله ان الزيادة الركوع
فقط كذلك اذ لا تحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض هنا ايضا ويزاد سادسة
وهو ما لو شك انوى التحرم وحده او لا اذ الظاهر في هذه البطلان ايضا ولو
ادركه اي الامام في اعتداله مثلا فما بعده انتقل معه وجوبا نعم يظهر فيما لو احرم
وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها اخذا مما مر ان المخالفة
فيها غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه
مكبرا انتقالا وان لم تحسب له موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا ايضا
في اذكار ما ادركه معه وان لم تحسب له كالتحميد والدعاء والتشهد والتسبيحات وقيل
تجب موافقته في التشهد الاخير وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الاول واعترض
ندب الموافقة في التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه
او مع جريانه هنا لانه بصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة على الاول
ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ... بها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة
رعاية المتابعة لا حال المأموم والاصح ان من ادركه اي الامام فيما لا يحسب له
كان ادركه في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو
محسوب له بخلاف الركوع وافهم قوله اليها ما افتى به انه يكبر بعد ذلك اذا انتقل
معه من السجود او غيره موافقة له وخرج باولى او ثانية ما لو ادركه في سجدة
التلاوة قال الاذرعي فالذي يتجه انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال
واما سجدتا السهو فيتجه في التكبير لهما خلاف من الخلاف في انه يعيدهما اخر
صلاته اولا فان قلنا لا يكبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر ظاهر

ص

فيقع للمتابعة ... اذ لا متابعة ... ولانه محسوب له

اذ من الواضح انه انما يفعلها للتابعة فحينئذ الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها
واذا سلم الامام قام يعني اشتغل ليشمل المصلي غير قايم المسبوق مكبرا ان كان
جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او
ثانية ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد بلا نية مفارقة
بطلت والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود
وان سهى او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام
ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد
الاول عامدا فانه يعتد بقراته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسي
على خلاف ما مر في المتن والا يكون في محل جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثانية
او رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه او بدله في الاصح لانه ليس
محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام ومر ان الافضل للمسبوق ان لا يقوم الا
بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم
يضر وان طال او في غيره بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه
فورا والا سجد للسهو ويظهر ان المحل بالعودية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة
الاستراحة وقد مر ان تطويلها المبطل بقدر ما يقرب به تطويل الجلوس بين
السجدتين وذلك لان قدرها عدوها تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل
محل قالوا فيه يجب على الماموم القيام او نحوه فورا فضبط الفورية يتعين
بما ذكرته ثم رايته في المجموع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن في اشتغال الماموم
بها تخلف بان تركها الامام جلسة الاستراحة اتى بها الماموم قال اصحابنا لان
المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه فانه صريح في
ان كل ما وجب الفور في الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة
لا يضر لانه الان غير زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت بانهم
مصرحون بان زيادة قدرها لا يضر

باب كيفية صلاة المسافر من حيث

السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوايت الحضر والجمع ويتبعه بالمطر
فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على ان المعيب النقص عما فيها لا الزيادة
عليه

[illegible]

[illegible]

عليه والاصل في القصر قبل الاجماع اية النسا ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند
الامن ايضا انما تقصر مكتوبة لا نحو منذورة رباعية لا صبح ومغرب اجماعا نعم حكي
عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت
في الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى وعمم ابو عبدالله
ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور مؤداة
وفايتة السفر الاتية ملحقة بها فلا تنافي الحصر وانه اصلا في السفر الطويل اتفاقا
في الامن وعلى الاظهر في الخوف المباح اي الجايز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه
معصية كما هو ظاهر سوا الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه ان يسافر
واحد لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن
راكب الفلاة وحده اي ان ظن ضررا يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب فليكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم
الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من انس بالله
بحيث صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد
حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر لا فايتة
الحضر ولو احتمالا ومثله في جميع ما ياتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها
في السفر اجماعا الا من شذ ولانها تثبت في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت
ما لا يسعها فان قلنا انها قضا لم يقصر ولو قضى فايتة السفر المبيح للقصر فالاظهر قصره
في السفر الذي فاتته فيه او سفر اخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود
سبب القصر في قضايها كادايها وبه فارق عدم قضا الجمعة جمعة وما ذكر في السفر
الاخير لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى
لان قوله دون الحضر يبين انه لا فرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث
لا قرينة تصرف الثانية لغير الاولى او ما هو اعم منها دون الحضر ونحوه لفقد سبب
القصر حال فعلها ودعوى انه لا يلزمه في القضا الا ما كان يلزمه في الادا ممنوع
ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص بها وان تعدد
ان كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط لكن ان بقيت تسمية سورا لان

اي ان فعل ركعة في السفر والاخرى حضرا ... بان شك اقامت نعم وحضر الباقي ... ثانية حضر قاله شيخنا ... د

مافي داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة والخندق كالسور
وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه ما على الاوجه ويظهر انه لا عبرة به مع
وجود السور والحق الاذرعي به قرية انشئت بجانب جبل يشق لقيمن سافر
في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور
ايضا تحويط اهل القرى عليها بالتراب او نحوه فان كان وراه عمارة اشترط
مجاوزتها في الاصح لانها تابعة لما داخله فيثبت لها حكمه واطال الاذرعي في الانتصار
له قلت الاصح الذي عليه الجمهور انها لا تشترط والله اعلم انها لا تعد من البلد و
دعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذات الاتباع على
ان التبعية هنا ممنوعة الاترى الى قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع
زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل الزكاة ولا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل بنا
قرية باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يوخذ
ان من بالعمران الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم تشترط
مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى ولا اطلاق المنع
فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا من التفصيل بين
وجود سور وعدمه والفرق بانه ثم لم يات ببدل بخلافه هنا يرد بانه ثم
ياتي بالقضا وكفى به بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا لم يات لهما ببدل
فيه ايضا فاستويا فان لم يكن لها سور مطلقا او صوب سفره او كان لها سور غير
مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة العمران وان تخلله خراب
ليس به اصول ابنية او نهر وان كبر او ميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر
المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي
وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه
والفرق بينهما هنا وفي الحلة الاتية واضح لا الخراب الذي بعده ان تخذوه مزارع
او هجروه بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت مجاوزته
ولا البساتين والمزارع كما فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت بالبلد لانها
لم تتخذ للسكنى نعم ان كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت

بجاوزتها

بجاوزتها على ما جزم به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوي
وغيره والقرية كبلدة في جميع ما ذكر والقريتان ان انفصلتا عرفا كقرية وان
اختلفتا اسما والا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الانفصال
بذراع كاف في اطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رايت الاذرعي
وغيره اعتمدوه واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر الحا بيوت
مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من
بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن
ابل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه
وذلك ان هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان
كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه وهي لجميع العرض او بربوة
او وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان
اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت سعتها وكانت ببعض العرض اكتفى
بمجاوزة الحلة ومرافقها اي التي تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين
الحلة في المستوي بانه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية
بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محل ما بحث فيه ان دحله كالحلة
فيما تقرر ولو اتصل البلد اي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح
الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة او زورقها وان
كان في هذا العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته
ابتدا مما مر سواء كان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان رجع من سفره اليه كما
قال واذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره
بنية الاقامة انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او غيره
وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في قطعها
الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع بنية الرجوع وسياتي الكلام فيها وبمن
مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتدا رجوعه
خلافا لمن نازع فيه او غير وطنه فيترخص وان دخلها ولو كان قد اقام

فعلم ان انفصال الابنية من غير ارتفاع لا يكفي لانه لو انفصلا عرفا كفى وحيث تعلم ...

الرماد وملعب الصبيان ايضا

كان انه اشارة الى نحو مطرح الرماد وملعب ساحله

او يعتبر في سبب البحر المتصل بالبلد جري السفينة والزورق

اليها اخره وان لم يجر فيها عرضا وان

ينفصل وان جرت والبلد ممتد مع

كان طولا فلا بد من قطع اخره

البحر كالعمران زيادة له

بها اولا لاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا ولو نوي المسافر وهو مستقل اقامة
مدة مطلقة او اربعة ايام بلياليها بموضع عينه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله
وان لم يصلح للاقامة او نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث انقطع سفره
بالنية اوما دون الاربعة لم يوثر واقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها اونوي اقامة
وهو ساير لم يوثر واصل ذلك انه تعالي اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي
السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون الاربعة لا يوثر فانه صلي الله عليه وسلم اباح
للمهاجرين اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية
اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له ان يقيم ببلد قريب
منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصول
ما عين اليه تنبيه ليقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين
ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من مني اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم
بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الي عودهم
اليها من مني لانه من جملة مقصدهم فلا توثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا
الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من مني ودخولهم
مكة للنظر فيه مجال وكلاهم محتمل والثاني اقرب ولا يحسب منها يوما اوليلتا
دخوله وخروجه علي الاصح لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر
المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف وقول الرافعي لو دخل
ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجه وقن فلا اثر لنيته
المخالفة لنية متبوعه ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم
بقاها الي اخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافري البحر وخروج الرفقة لمن يريد
السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قصر يعني ترخص اذ المنقول المعتمد ان
له ساير رخص السفر ولا يستثني سقوط الفرض بالتيمم لان مداره علي غلبة الما
وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا ثمانية
عشر يوما كاملة غير يومي الدخول والخروج لانه صلي الله عليه وسلم اقامها
بعد فتح

[illegible]

بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه الترمذي ولم ينظر لابن حجر عان
احد رواته وان ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين
وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين علي عد يومي الدخول والخروج
وتسعة عشر علي عد احدهما وسبعة عشر او خمسة عشر بتقدير صحتها علي انه
علي حسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم وقيل اربعة لانها لا تزيد عليها اي ولا
ساويها بل لا بد من نقص عنها لان نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها اولي
وفي قول ابدا وحكي الاجماع عليه لان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام
القصر وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة في خايف القتال لا التاجر ونحوه فلا يقصران
فيما فوقها اذ لو ورد انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجيب بان المرخص
انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سوا ولو علم بقاها اي حاجته او كره
وعلم بقا اكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد
او سهي مدة طويلة بان زادت علي اربعة ايام صحاح فلا قصر اي لا ترخص
له بقصر ولا غيره علي المذهب لبعده عن هيئة المسافرين واجرا الخلاف في
غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علي الخايف
القتال فصل في شروط القصر وتوابعها وهي ثمانية احدها سفر طويل و
طويل السفر ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك
في المسافة اجتهد وفارقته المسافة بين الامام والماموم بان القصر علي خلاف
الاصل فاحتيط له والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من
الصحابة بخلاف ما هنا هاشمية نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع
للرافعي واربعون ميلا اموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك
لما صح ان ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة
برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جا ذلك في حديث
مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الف خطوه والخطوة ثلاثة اقدام فهو ستة الاف ذراع كذا قالوه
هنا واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمساية

قال في شرح العباب والقدم نصف ذراع

هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة
ومكة والتنعيم والمدينة وقبا فاحد بالاميال انتهي ويرد بان الظاهر انهم في
تلك المسافات قلدوا المحدثين لمحاسن غير اختبارها لبعدها عن مرادهم على ان
بعض المحدثين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية ايضاح
المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لاسيما وقول مثل
ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطايف وعسفان على مرحلتين
من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه على
مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الي مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة وقد يجاب
بان المراد بالطايف هو وما قرب اليه فيشمل قرن قلت وهي مرحلتان بسير
الاثقال ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان او يوم وليلة ..
معتدلان او يوم بليلته او عكسه وان لم يعتدلا كما افهمه كلام الاسنوي ومن
تبعه وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو
ثلثماية وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة
فيغتفر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر والبحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة
فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهوي قصر والله اعلم كما لو قطعها في البر
في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان ان اعتياد قطع
هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يوثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع
ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع
عليها القصر بمجرد ذلك قبل قطع شي منها و ثانيها علم مقصوده فحينئذ يشترط
قصد موضع معلوم ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض
اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كاسير وقن وزوجة
وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل
في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثناءهما فانه يقصر فيما بقي لقصده
اولا ما يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب
في الاثناء لانه لم يتاهل للترخص مع تاهل للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل
التوبة

التوبة فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا
يسمي راكب التعاسيف اي الطريق المايلة التي يضل سالكها من تعسف مال او عسفه
تعسيفا اتعبه وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص
وسيعلم مما ياتي ان بعض افراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما او
همه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده قولهم الاتي لو قصد مرحلتين
قصر فيهما و لا طالب غريم ولا طالب ابق عزم سفره بنية انه يرجع متي وجده
اي مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل
ومن ثم لو علم انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد
عليهما اذ ليس له مقصد معلوم حينئذ انتهي وظاهر انهما مثال فلو علم انه لا يجده
قبل عشر مراحل قصر فيها فقط وقول اصله ويشترط ان يكون قاصد القطعه
اي الطويل في الابتدا يشمل هذا والهايم اذ قصد سفر مرحلتين او اكثر فيقصر
فيما قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طراله ذلك العزم بعد قصد محل معين
اولا وبمجاوزة العمران فلا يوثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص الي
ان يجده ولو كان لمقصده بكسر الصاد كما بخطه طريقان طريق طويل اي
مرحلتان وطريق قصير اي دونهما فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او
زيادة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكن المجود ننزه على الاوجه لانه
غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها
ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتدا وعند العدول
لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد قصر لوجود
الشرط والا يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه
قد يشمله فلا يقصر في الاظهر لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه
من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ويسهر
يوخذ ان الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان
الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا طويلين فانه
يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان

[illegible]

اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج
فلم تؤثر في القصر لبقا اصل السفر على اباحته تنبيه ما تقرر من ان ماله طريقان
طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات انها
على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طولا وقصرا وقد يجاب بان الكلام
ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم او مكة وحيث كان بينها
مرحلتان ولو من احد الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير
مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك وايضا فالقصيرة ثم وعرة جدا
فعدم اعتبارهم بها ثم لعله لذلك ومن ذلك يوخذ انه لو كان لمحل طريقان الى
بلد القاضي احدهما مسافة العدوى والاخرى دونها اعتبر الابعد الا ان كان
يفرق بان الاصل منع الحكم على الغايب حتى يتحقق بعده بمحله من كل وجه
ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي اولا سيما مالك امره وهو السيد والزوج
والامير والاسر في السفر ولا يعرف كلا منهم مقصده فلا قصر قبل مرحلتين لفقد
الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط
نعم من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص
الابعدهما على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه
قصد قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه
فاثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا
وما مر قبيل ولو اقام ببلد لان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم
مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض
وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه ايضا ان روية
قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقة لمحله كعلم مقصده بخلاف
اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي
لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك نية الاقامة بمفازة
قريبة زمنا طويلا اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين
فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم فلو نووا مسافة
القصر

القصر وحدهم دون متبوعهم او جهلوا حاله قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت يد
الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم ان الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر
مع امير الجيش فهو مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا امره اليه
وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر فلا تنافي
بين قولهم اولا مالك امره والتعليل بانه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا
اما جندي مثبت في الديوان فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير
وقهره اذ له اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستاجر وبه يعلم ان اجير العين
تابع لمستاجره كالزوجة لزوجها ولو قصر سفرا طويلا فسار ثم نوى المستقل
رجوعا او تردد فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد
نيته ان كان نازلا لا سائر الجهة مقصده لما مر ان نيته الاقامة مع السير
لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك وبدل لهذا القيد قوله فان سار لمقصده الاول
او لغيره ولو لما خرج منه فسفر جديد فلا يترخص الا ان قصد مرحلتين وفارق
محله بنظير ما مر اما اذا نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وثالثها
جواز سفره بالنسبة للقصر وساير الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة
ما صلاه به كما مر فحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة ومسافر
بلا اذن اصل يجب استيذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير
اذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد
سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه مباح
قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير
غرض او يسافر لمجرد روية البلاد والنظر اليها كما نقلاه واقراه وان قال المجلي
في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح فلو انشا
سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له من حين الجعل في الاصح كما لو
انشا السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما في قوله وانشاه عاصيا
به ثم تاب توبة صحيحة فمنشى السفر من حين التوبة فان كان بين محلها ومقصده
مرحلتان قصر والا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه

من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه
لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ورابعها عدم اقتدائه بمتم ولو
احتمالا فمتى اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الاذان
مع العزف كان ادركه في اخر صلاته ولو من صبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او
راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامة وانها ترد على المتن غير صحيح
لزمه الاتمام لان ذلك سنة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قيل تاخير لحظة عن متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق
المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك انتهى والايهام لا يختص بذلك بل ياتي وان
قدمه على انه يعين اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان
الاتمام حالة القدوة فلا يرد ذلك راسا ولو رعف بتثليث عينه وافصحها الفتح
وهو مثال اذ المدار على بطلان الصلاة الامام المسافر القاصر واستخلف لبطلان
صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته في شروط الصلاة متما ولو غير مقتد به اتم
المقتدون المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين
به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه حين حس اولا
رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المأمومون
او استخلف قاصرا ولكن لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في
جزء من صلاته ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت بعد ذلك صلاته او صلاة
امامه او بان امامه محدثا ونحو الجنب او ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر
ان الصلاة خلفه كل صحيحة وجماعة اتم لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها
كفائتة الحضر وخرج بفسدت الخ ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث
الخفي فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من حال المسافر
انه ينويه فبان مقيما يعني متما ولو مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او
لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره
بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما
ما لو بان مقيما محدثا فان بانت الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن
علمه

علمه مقيما فبان حدثه او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا لحدثه
وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في قوله او بان امامه محدثا ومن
ثم لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث الامام وظن مع عروض حدثه انه نوى
القصر ثم بان مقيما قصر اي لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر الى
كون الصلاة خلف المحدث جماعة اما لو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا
ثم احدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه اولا وانما صحت
الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة
بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في
ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح
له فان قلت ما للاسنوي هنا تنبيه كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما فبان
حدثه مصرح بانه نوى القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ
فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب
بان المسافر من اهل القصر بخلاف المقيم نواه وايضاحه انه وان علم اتمام
الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بنحو الحدث
فيقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم ولو علمه او ظنه بل كثيرا
ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافرا وشك اي تردد في نيته القصر لكونه
لا يوجبه لجزم هو بنية القصر قصر اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير
ولو شك فيها اي نية امامه فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا يقصر
اتممت قصر في الاصح ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة
امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله
في نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل
حاله وجب الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة
السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه يشترط
للقصر نيته لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط
وجود نيته في الاحرام كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا يبدع في طروه

الجماعة على الانفراد لعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه
على الاتمام لانه الاصل كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما
اي في دوام الصلاة بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو عبارة
اصله فلو قيل وهي احسن لان هو ابيان للتحرز المذكور ويرد بانه لما ضم
للمحترز ما ليس منه وهو قوله او قام ايثارا للاختصار لم يحسن التفريع احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او احرم ثم شك في ان نوى القصر اولا قيل
هذا التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا فتم منه انتهى ويرد بان
كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما يسوغ جعله قسما او قام
عطف على احرم امامه لثالثة فشك اي تردد هل هو متم ام ساه في الوصية
يأتي في العطف بام في حيز هل مبسوطا ساه اتم وان بان انه ساه للتردد في
الاولى المفهوم منها الجزم الذي باصله بالاولى ولان الاصل في الثانية عدم
النية وتذكرها عن قرب لا ينفي هذا المضي جزء من صلاته على الاتمام لان
صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير
محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم
الاتمام على احد الاحتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية
الامام المسافر بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام
وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو وجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مر
احل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو ولو قام القاصر لثالثة عمدا
بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم لخامسة وان كان قيامه
لها سهوا فتذكر او جهلا فعلم عاد وجوبا وسجد له اي لهذا السهو لان عمده
مبطل وكذا لو صار للقيام اقرب لما مر في سجود السهو بل وان لم يصر اليه اقرب
لما مر عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس وسلم فان اراد حين
تذكره ان يتم عاد وجوبا للجلوس ثم نهض متما اي ناويا الاتمام لان نهوضه
الغي لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال
ويشترط للقصر ايضا كونه اي الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى
الاقامة

الاقامة المنافية للترخص فيها او شك في نيتها او بلغت سفينته فيها دار
اقامته او شك هل بلغتها اتم لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالما
بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا
من ايجاب ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني نعم الافضل لمن وجد
في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر
مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه
كما بحثه الاذرعي اما لو كان لو قصر خلي زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب
القصر كما هو ظاهر والملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من
منع احمد القصر له وكذا من لا وطن له ودام السفر برا او بحرا على خلاف ابي
حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في
الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان اخر الظهر
ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه
قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغيره
اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر
مع من افعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضأ لم يدركها فيه
لزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لو
ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية لقدرته
على ايقاعها به اداء والصوم في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم
واجب نحو نذر او قضاء او كفارة لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر
به تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر
به نحو الم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في
السفر اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى
واجزاه ولو خشي ضعفا مالا لا حالا فالافضل الفطر في سفر حج او غزو

وهو افضل مطلقا لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا ساير الرخص **فصل** في الجمع بين الصلاتين **يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما** في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما ياتي وهو منتف فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في مغنى اخلا فا لمن نازع فيه **وتاخيرا** في وقت الثانية **وبين المغرب والعشا كذلك** اي تقديما وتاخيرا **في السفر الطويل** المجوز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمع التاخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشا مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد **وكذا القصير في قول** اختير كالتنفل على الراحلة واشار بيجوز الى ان الا فضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يستشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا ان يقال ان تاولهم لها له نوع تماسك في جمع التاخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعي نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن وهو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهة او كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلوه عن جريان حدث سلس وعري وانفراد وكادراك عرفة او اسير بل قد يجب في هذين **فان كان سايرا وقت الاولى** واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة **فتاخيرها افضل والا فعكسه** للاتباع ولانه الاوفق وان كان سايرا او نازلا وقتهما فالتقديم اولى فيما يظهر ثم رايت شيخنا اشار اليه وقد يشمله قول المتن والا ان اراد بسايرا وقت الاولى دون الثانية اي ولا تيسر وقتهما او سار وقتهما او وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولي واراد الجمع الى اخره اندفع ما يقال من ان ترك الجمع افضل اي فهو مباح فكيف يكون افضل فيما ذكر ومر ان اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا اذا اقترن احد الجمعين به بان غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الاخر سواء كان سايرا ام نازلا **وشروط جمع التقديم ثلاثة** بل اربعة احدها **البداة بالاولى** لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه

فلو

فلو صلاهما مبتديا بالثانية فهي باطلة وله الجمع اذا بالاولى **فان صلاهما فسدت الثانية** اي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالمحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت **وثانيها نية الجمع** لتتميز عن تقديمها سهوا وعبثا **ومحلها** الاصلي ومن ثم كان هو الافضل **اول الاولى** كساير المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **ويجوز في اثنايها** ومع محللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقا وقتها او بعده سيي ولو بغير اختياره على الاوجه وان انعقد الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما ياتي في المطر بان الجمع بالسفر اقوى منه بالمطر **في الاظهر** لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم يفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك في القصر لتفي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثنا الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يبق العود اليها شيا والا لزم اجزاوها بعد تحلل الاولى وله يفرق بين هذا والردة اذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح **وثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل** لانه الماثور ولهذا اتركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشايين وخلاف ذلك جايز نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر **فان طال الفصل بينهما ولو بعذر** كجنون **وجب تاخير الثانية الى وقتها** لزوال رابطة الجمع **ولا يضر فصل يسير** ولو بنحو جنون وكذا ردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذ اتذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما وانما اثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها العموم اتصالها بالمنوي ضعيفة فاثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا اعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها هنا واثنا الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضا بخلافه هنا وايضا فما بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية

فلم تحتج لنية اخرها ويعرف طوله وقصره بالعرف لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل
قدر صلوة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم وللمتيمم الجمع بين صلاتين
على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف بان كان دون قدر ركعتين كما علم كالاقامة
بل اولي لانه شرط دونها ولو جمع تقديما ثم علم بعد فراغهما او في اثنا الثانية وقد
طال الفصل بين سلام الاولي والتذكر ترك ركن من الاولي بطلتا الاولي لترك الركن
وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة
الاولي وذكرا ولا هذه لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطية لقوله ويعيدهما
جامعا ان شا تقديما عند سعة الوقت او تاخيرا لانه لم يصل اهما اذا لم يبطل فيلغوا
ما اتي به من الثانية ويبني على الاول وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا
يوثر بعد فراغ الاولي كما علم مما مر في سجود السهوا او علمه من الثانية بعد فراغها
فان لم يطل فصل عرفا بين سلامها وتذكره تداركه وصحتا والا بان طال فباطلة
لتعذر التدارك ولا جمع لطوله فيعيدها لوقتها ولو جهل فلم يدر من ايهما هو اعا
دهما لوقتيهما رعاية للاسوا في اعادتهما وهو تركه من الاولي وفي منع الجمع وهو
تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها نعم له جمع التاخير اذ لا
مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره الي عقد الثانية كما يذكره بقوله
ولو جمع تقديما فصار الي اخيره واذا اخر الاولي الي وقت الثانية لم يجب الترتيب
ولا الموالاة بينهما ولا نية الجمع في الاولي على الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولي
هي التابعة فلم يحتج لشي من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية
لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا والذي يجب هنا
شيان احدهما دوام سفره الي تمامهما وسيذكره وثانيهما كون التاخير بنية
الجمع في وقت الاولي لا قبله خلافا لاحتمال فيه لوالد الروياني ونية الصوم
خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التاخير المحرم ويوخذ
من قوله الجمع انه لابد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوي التاخير لا غير
عصي وصارت الاولي قضا والا ينوي اصلا او نويا وقد بقي من وقت الاولي
ما لا يسعها فيعصي لان التاخير انما جاز عن اول الوقت بشرط العزم على
الفعل

الفعل فكان انتفا العزم كانتفا الفعل ووجوده كوجوده وفيما اذا ترك
النية من اصلها او نوي وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة تكون قضا لما تقرر
ان العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضا فكذا بعد العزم قبل ما يسع
الركعة تكون قضا وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط الادا وجودها وقد بقي ما يسع ركعة وهو المعتمد
وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك ولو جمع اي اراد الجمع
تقديما بان صلي الاولي بنيته فصار بين الصلاتين او قبل فراغ الاولى كما
باصله وعدل عنه لايهامه وفهم مما ذكره مقيما بنحو نية اقامة او شك
فيها بطل الجمع لزوال سببه فيوخر الثانية لوقتها والاولي صحيحة واذا صار
مقيما في الثانية ومثلها اذا صار مقيما بعدها لا يبطل الجمع في الاصح اكتفا
باقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما
منعت الاقامة اثناها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر
واذا تقرر هذا في اثنايها فبعد فراغها اولي ومن ثم كان الخلاف فيه اضعف
او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يوثر اتفاقا كجمع التقديم واولي واقامته
قبله اي فراغهما ولو في اثنا الثانية خلافا لما في المجموع يجعل الاولي قضا لان
الاولي تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في الجمع المتبوعة وقضيته انه
لو قدم المتبوعة واقام اثنا التابعة انها تكون ادا لوجود العذر في
جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع
وخالفه اخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد ويجوز ولو
للمقيم الجمع بين ما مر ومنه الجمعة مع الظهر بالمطر وان ضعف بشرط ان يبل
الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف تقديما بشروطه السابقة
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا جميعا وثمانية جميعا
زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما اري ذلك
بعذر المطر واعترض بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة
او ولا مطر كثير فانه مع اخذ ايمة بظاهرها والجديد منعه تاخيرا لان المطر

قد ينقطع فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بانه
اليه فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه
فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التاخير **وشرط التقديم وجوده** اي
المطر **اولهما** اي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر **والاصح اشتراطه عند سلام**
الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط
امتداده بينهما وهو كذلك وقضيته ايضا انه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح
القاضي فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك
في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو ان
لم يكن القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو
القياس الا ان يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما
لو شك في انتهاء سفره **والثلج والبرد كالمطر ان ذابا** وبلا الثوب لوجود
ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع اخر لم يرد بها
ان كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع **والاصح**
تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد او بغيره **بعيد** عن محله بحيث **يتاذى**
تاذيا لا يحتمل عادة **بالمطر في طريقه** لان المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا
انتفى شرط من ذلك كان كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى
في كن او قرب منه او يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التاذي فيما عدا الاخيرة والجماعة
فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد
لانها كلها لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا عنه فلعله كان فيه حين جمع على
ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولو اتفق وجود المطر وهو
بالمسجد اي بجمع والاحتاج الى صلاة العصر والعشاء في جماعة وفيه مشقة عليه
سواء اقام ام رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل وبمرض وقال كثيرون
يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق به فان كان يزداد
مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت
الاولى اخرها بنية الجمع وبما افهمه ما قررته ان المرض موجود وانما التفصيل
بين زيادته

بين زيادته وعدمها يندفع ما قيل في كلامهم هنا جواز تعاطي الرخصة
قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة
وعلله الحنيفة بانه لو صبر لمجيئها لم يستمر بالطعام لاشتغال البدن بها ونظيره
ندب الفطر قبل لقاء العدو واذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط جمع
متاخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر
بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح
الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في
ضابط الثانية **باب صلاة الجمعة** من حيث ما تميزت به من اشتراط
امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان
وكان حكمة تخفيف عددها ما سبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم
الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نابتا مناب الركعتين الاخيرتين
وهي باسكان الميم وتثليثها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان
خلق ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم جمع فيها او لانه اجتمع فيها مع حوا
في الارض وهي فرض عين وقيل كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم
احمد ان يومها سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى
وفيه ان فيه خلق ادم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام
الساعة وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصح ابن حبان خبر
لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم فيه
خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وانه خير
يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات واخذ احد من
خبري مسلم وابن حبان انه افضل حتى من يوم عرفة وفضل كثيرون من
الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما ان لذلك دلايل خاصة فقومت
وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله
عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة
بقرية على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات **انما تتعين** اي تجب عينا

على كل مسلم كما علم من كلامه اول كتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل ومثله كما علم
من كلامه ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف
وذكرا وان لم تخنثا بها نوطية لقوله حر ذكر مقيم بمحلها او بما يسمع منه النداء بلا
مرض ونحوه وان كان اجيرا عيني مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك
للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ولا على من فيه رق وان قل
كما ياتي وامراة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب امر الصبي بها كبقية الصلوات
كما مر ويسن لسيد قن ان ياذن له في حضورها وللعجوز في بذلتها حيث لا فتنة
ان تحضرها كما علم مما مر اول صلاة الجماعة وكمريض ما اطاقه وضابطه ان
يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر او الوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع
ايضا في قوله ونحوه وقال لم افهم لها فايدة واجاب غيره بان المراد به الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ويرد بان هذا التصريح ببعض
ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب الى اخره وحاصله ان ذكر الضابط مستوفى ذكرا
فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر وما قيس به عن بقية الاعذار شيئا الى
القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به لاهميته ومنه ما خرج بنكر
النحو المبهم بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله ولا جمعة على معذور بمرخص
في ترك الجماعة مما يمكن مجيه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع باق من ذكر الجوع
ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية
قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب
بما اشرت له انفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من اعذارها
المرض فالحقوا به ما هو في معناه مما مشقته او اشد وهو ساير اعذار الجماعة
فاتضح ما قالوه وبان ان كلام ابن عباس مغن لما سلكوه لا انه الدليل
لما ذكروه ومن العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء الا بحضرة
من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة
ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان
لايصليها

ان لا يصليها لخشيته عليه نحو [illegible] لو خرج اليها لكن المحلوف
عليه لم يحنثه وذلك لان في تحنيثه حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر لمن لم
يتعد بحلفه فابراره كمانس مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل
هذا اذ مشقة تحنيثه اشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر وليس
ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا اقتضت بنسب فيها الى تهور فلا يراعى كل
محتمل ولعل الاولى اقرب ان عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة
به ولا على مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه وكذا من
بعضه رقيق لا جمعة عليه ولو في نوبته على الصحيح لعدم استقلاله
وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير للخلاف في البعض وكذا
المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه ومن صحت ظهره ممن
لا جمعة عليه صحت جمعته اجماعا قيل تعبير اصله باجزائه اصوب لاشعاره
بسقوط القضاء بخلاف الصحة انتهى وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في
الاصول وله اي من لا تلزمه ان ينصرف قيل تعبيره به لا يستلزم الترك انتهى
وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في ان له الترك
من اصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه ان جواز الترك
من اصله للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف بعد الحضور من الجامع
يعني من محل اقامتها وانما الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام بها لا
بعده لان نقص المانع لا يرتفع بحضوره الا المريض ونحوه ممن عذره
يرخص في ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به
يحتمل ان يسهل زواله بنحو ريحه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت لزوال
المشقة بحضوره الا ان يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز انصرافه ما لم
تقم الا اذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل
عادة فيما يظهر فله الانصراف وان احرم بها ما قبل الوقت فله الانصراف
مطلقا ولو اعمى لا يجد قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم الانصراف بعد
دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي

بانه ينبغي اذا لم يشق علي المعذور الصبر ان يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله علي
بعيد الدار ويجاب بان بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهنا قام به عذر مانع
فلا جامع ثم رايت شيخنا اجاب بما يؤول لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول
الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت لانه عهد ان يحتاط للخطاب
بعده لكونه الزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه اعلاميا واما بعيد الدار فهو الزامي
فيهما فاستويا في حقه وتردد الاذرعي في قن احرم بها بغير اذن سيده وتضرر
بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب علي عدم قطعه فوت مال للسيد
قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال او نحو اسير فلا تنبيه ظاهر كلامهم انهم لو
كان اربعون من نحو المرضي بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها
لقيام العذر بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور
وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور واما مسئلتنا
فليس فيها ذلك لان الغرض انهم بمحل واحد كما تقرر ويوخذ من ذلك ترجيح
ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة
الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع
ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلما وغيرهم فقول الاسنوي
القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولي
فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان
ينصب من يقيم لهم الجمعة انتهي ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها
بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور
محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان
اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها بجوف بيت واغلقوا
عليهم بابه صحت وان فوتوها علي غيرهم كما يعلم مما ياتي (وتلزم الشيخ الهرم
والزمن) يعني من لا يستطيع المشي وان لم يوجد حقيقة الهرم وهو اقصي الكبر
والزمانة وهي الابتلا والعاهة (ان وجد امركبا) ولو ادميا لم يزر به ركوبه كما
هو ظاهر باعادة اي الاجرة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل
انه

انه في الادمي لا فرق اخذا مما ياتي في بذل الطاعة للمغصوب في الحج
وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق بمن الغني ما لا يعتد به في ماله وقد
يفرق بان الحج يحتاط له اكثر لانه لا يجب الا في العمر مرة ولا يجزي عنه او
اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو ظاهر (ولم يشق
الركوب) عليها كمشقة المشي في الوحل اذ لا ضرر (والاعمي يجد قايدا) ولو
باجرة مثل كذلك فان فقده او وجده باكثر من اجرة المثل او بها وفقدها او لم
او لم تفضل عما مر لم تلزمه وان اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم
المصنف في تعليقه علي التنبيه خلافا لاخرين وان قرب الجامع منه خلافا
للاذرعي لانه قد تحدث حفرة او نحو صدمة دابة فيتضرر بذلك (واهل القرية)
مثلا (ان كان فيهم جمع تصح) اي تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شروط الوجوب والانعقاد
الاتية بان يكونوا اربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابي
حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلتهم من اقامتها والذهاب
اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع رووا انهم اذا سمعوه يتخيرون
بين اي البلدين شاءوا (او) لم يكن فيهم جمع كذلك كما هو ظاهر لكن (بلغهم) يعني معتدل السمع منهم اذا
اصغي اليه ولم يعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا اي من اخر طرف مما يلي بلد
الجمعة كما هو ظاهر (صوت عالي) عرفا من موذن بلد الجمعة اذا كان يوذن
كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن علي عال سواء في ذلك
البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لان نفوذ البلوغ يتقيد بـ
زوال المانع كما صرح به قولهم في سكون الاصوات والرياح (من طرف يليهم
بلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة علي من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي
كما بينه البيهقي (والا) يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه
الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وافهم قوله ولو تقديرا انهم لو علت قرية
بقلة جبل فسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت
لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولي نظرا للتقدير الاسنوي بالنظر لنزول
العالي وطلوع المنخفض مسامتا البلد المنع اولي حضرا والعين الارض وافق

[illegible] ... ليس فيهم جمع كذلك ولعل ... بعض من تنعقد به ... منهم صح

بومه يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر من بحلها المحل يسمع اهله الندا مطلقا عنهما لانه معها كمحلة منها ويحرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال لدخول وقتها الا ان تمكنه الجمعة اي تمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع رضاه ويجوز القضا بالعلم في طريقه او مقصده كما باصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بما اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا عن حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولا معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قالوه وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره او يتضرر بتخلفه عن الرفقة لها فلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا للضرر وقضيته ان مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وايده بانه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل اصل في نفسه ومعناه انه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضا اذا لم يجب الا بخطاب جديد فاولى اداؤه اخر غايته ان الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم ان قولهم الاتي بل تقضي ظهرا فيه تجوز وان الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضا عنها وقبل الزوال كبعده في التفصيل المذكور في الجديد ان كان سفرا مباحا لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الزوال لكن اقالوه وظاهره انه لا يلزمه فعله وانه لم يدرك الجمعة الا به وان كان طاعة مندوبا او واجبا جاز قطعا الخبر فيه لكنه ضعيف قلت الاصح ان الطاعة كالمباح

والله

والله اعلم فيحرم نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه كنفع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف ان من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتدا سفره من الان كما مر ثم ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة الطالبة للجماعة اما من هم خارجها فتسن لهم اجماعا ويخفونها كاذانها ندبا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا اذ لا تهمة ويندب لمن امكن زوال عذره كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفا وان لم يظن ذلك تاخير ظهره الى الياس من الجمعة بان يرفع الامام راسه من ركوع الثانية او يكون بمحل لا يصل منه للجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجا لتحصيل فرض اهل الكمال نعم لو اخرها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو احرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم تصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه تنبيه اربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن يلزمه ادا علم بين ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا تخرج عنه الا بالياس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارضه متيقن وهنا عارضه يقين الوجوب فلم تخرج عنه الا بيقين الياس منها ثم رايتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم تصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة ويندب لغيره وهو من لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن العاجز عن الركوب وفي

عزم علي عدم فعل الجمعة واتمكن **تعجيلها** اي الظهر محافظة علي فضيلة اول
الوقت اما لو عزم علي انه ان تمكن او نشط فعلها فيسن له تاخير الظهر للياس
منها ولو فاتت غير المعذور وايس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان
بالتاخير هنا يشبهه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت ادا خلا فا للكثرين
لان الوقت الان صار لها **ولصحتها مع شرط** اي شروط **غيرها** من الخمس **شروط خمسة**
احدها وقت الظهر بان يبقي منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري
وعليه جري الخلفا الراشدون فمن بعدهم ولو امر الامام بالمبادرة بها او
عن مهلها فالقياس وجوب امتثاله **فلا** يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة
الوقت اتفاقا ولا **تقضي** اذا فاتت **جمعة** بالنصب لفساد الرفع علي ما قيل
ومر انفا ما فيه بل ظهرا والغاهر ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح
بل افسد الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما
واسطة وهي القضا في وقت الظهر من يوم اخر ولك رده بان هذا انما ياتي
علي ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر
يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح **فلو ضاق الوقت**
عنها اي عن اقل مجزي من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا **صلوا ظهرا** كما لو
فات شرط القصر يلزم الاتمام ولو شك فنوا ها ان بقي الوقت والا فالظهر
صحت نيته ولم يضره هذا التعليق لاستناده الي اصل بقا الوقت فهو
كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم
وفيه نظر بل لا يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر
سوا بانت سعة الوقت ام لا ابطله وجود التعليق المانع للجزم من غير
ضرورة لان الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر
وحينئذ فليس التشبيه بمسيلة الصوم صحيحا او صحة نية الجمعة ان بانت
سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشاك هنا نية الجمعة
ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت
اقوي من ربط رمضان بوقته لانه يقضي بخلافها وايضا فالشك هنا في بقا
وقت

المعتمد انها لا تستقبل ظهرا الا بعد خروج الوقت

وقت الفعل فانه ثم قبيل دخول وقته فلم يوثر **ولو خرج الوقت** يقينا او
ظنا **وهم فيها** ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل علي الاوجه **وجب**
الظهر وفاتت الجمعة لامتناع الابتدا بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته
كالحج ولم يعتبر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولو من فيها حتي علم ان ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من
الان وليس نظيره ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها او حلف ليا
كلن ذا الرغيف غدا فاكله اليوم لا يحنث حالا علي ما ياتي لان الاحرام في هذه
فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت
لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق
بان المبطل ثم الانقضا وهو يوجد في ادني لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق
وهو يستدعي النظر لما قبل انقضا فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب
الاستمرار فيها **بنا** علي ما مضي لانهما صلاتا وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذ
الاصح انها صلاة علي حالها كما مر فتعين بنا اطولهما علي اقصرهما تنزيلا لهما منزلة
الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر **وفي قول** لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز
قطعها وفعل الظهر **استينافا** لاختلالها بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا
الاختلال لا يجوز القطع المردي الي صيرورتها كلها قضا وبهذا فارق ما ياتي
من جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضي **والمسبوق** المذكور **كغيره**
اي الموافق في انه اذا خرج الوقت قبل المتم من صلاة معه لزمه اتمامها
ظهرا سوا كان معذورا في السبق ام لا كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون
جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية
الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او ويعض العدد المعتبر في الوقت
والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت لانه بان بخروجه قبل
سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سوا اقصر المسلمون فيه بالتاخير
ام لا كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر
المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويويده انه لو بطلت صلاة

واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام
الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانه تقع له جمعة على المعتمد بان
الجمعة تقع مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت
فكان ارتباطها به اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوي انه تلزمه مفارقة الامام
في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك ويؤخذ منه ان امام
الموافقين الزايد على الاربعين لو طال التشهد وخشي خروج الوقت لزمتهم مفارقته
والسلام لتحصيل الجمعة نعم ما بحثه انما ياتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك
الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم والمعتمد خلافه كما ياتي وقيل يتمها
جمعة لانه تابع لجمعة صحيحة الثاني ان تقام في خطة ابنية التعبير بالبنا وبالجمع
للغالب اذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبنا الواحد كاف كما هو
ظاهر أوطان المجتمعين المجتمعة بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة للاتباع وا
المراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من
البلد او القرية بان يجز لمريد السفر منهما القصر فيه نعم افتى جمال الاسلام بن
البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حوالية بجواز اقامتها فيه
وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والاوجه ما ذكرته من الضابط لتصريح
نص الام وكلامهما به فانهما قالا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه منشي
السفر منه كان له القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقا
المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود
من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا
لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف
ذلك فان بعده لاسيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة
الى عده منها وابنية نحو السفن كالجر وقد تلزمهم اقامتها بغير ابنية بان خربت
فاقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشائها عملا بالاصل فيها قال ابن عجيل ولو
تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان
عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا في خطة وفيما ياتي باربعين
ان شرط

ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عدا من عنها
فيصح ربط صلاة من هم خارجها بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط
القدوة المكانية يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا النداء ببلدهم
بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتدا جاز ثم رايت الاذرعي والزركشي
اطلقا انه لا يضر خروج بعض الصفوف المتصلة عن الابنية الى محل القصر واتى
قلت في شرح العباب عقبه وهو متجه لكن الاوجه حمله على ما هنا والتبعية
انما نظر اليها غالبا في الزايد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان
حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة
ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج
الابنية ينافيها ولو لازم اهل الخيام الصحرا اي محلا منها كما باصله ابدا فلا جمعة
عليهم في الاظهر لان قبايل العرب كانوا حول المدينة ولم يامرهم صلى الله
عليه وسلم بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه
السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله اما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتا فلا جمعة
عليهم جزما وخرج بالصحرا ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون
فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية الثالث
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وان عظمت لانها لم تتعدد في
زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد وحكمته
ظهور الاجتماع المقصود فيها الا اذا كبرت ذكره ايضاح اذ المدار انما هو على
قوله وعسر اجتماعهم يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل
لمن تلزمه ولمن لا وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار
من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة
في مكان واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار
او بعد اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول يحتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع
منه من اهلها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها
لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل المحل

البعين كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل فئة بلغت
اربعين تلزمها اقامة الجمعة وقيل لا تستثنى هذه الصورة ويحمل المشقة ما تقرر
انها لم تتعدد في الزمن الاول ومن ثم قال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال
انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس
على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا اخر وقيل ان حال نهر عظيم يحوج
الى سباحة بين شقيها كانا كبلدين فلا يقام في كل شق اكثر من جمعة واعترضه
الشيخ ابو حامد بانه يلزمه جواز قصر من دخل من احدهما الى الاخر بقصد السفر
والتزمه قائله وقيل ان كانت قرى متفاصلة فاتصلت عماراتها تعددت الجمعة
بعددها اي تلك القرى استصحابا لحكمها الاول فلو سبقها جمعة بمحل حيث لا
يجوز فيه التعدد فالصحيحة السابقة لجمعها الشرائط ولو اخبرت طائفة بانهم
مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستيناف افضل ومحلهم كما هو ظاهر ان
لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق
بخبر عدل رواية ومعه [illegible] كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي
وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لانه لا مدخل له فيه لاناطته بما في قلب
المصلي وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان او ماموما فهي
الصحيحة والا لادى الى تفويت جمعة اهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان
حتى الامام الراتب ولاه مثله في ذلك وكون التي اذن فيها اماما يجوز فيه التعدد
فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى ان تنتهي الحاجة لم
تبطل الزايدات ومن شك في انه من الاولين او الاخرين او في ان التعدد
لحاجة او لا لزمه الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما ياتي فان قلت فكيف مع هذا
الشك يحرم اولا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان
تظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مفارقة
المبطل ثم ان لم يظهر شي تلزم الاعادة والمعتبر سبق التحرم براء اكبر من الامام وان
لم يلحقه الاربعون لان بعد احرام اربعين المتاخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد
تابع فلا يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له ان الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه
فلا جمعة

فلا جمعة للجميع ويجاب بانه يغتفر في التمييز للسبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر
ثم لان الوقت هو الاصل كما مر وقيل سبق الهمزة وقيل سبق التحلل وهو السلام
اي ميم المتاخر منه من عليكم او السلام كما هو ظاهر وذلك لان من بعده من عروض
مفسد للصلاة بخلاف التحرم وقيل المعتبر السبق باول الخطبة بناء على ان الخطبتين
بدل عن الركعتين فلو وقعتا بمحل يمتنع تعددها فيه معا او شك اوقعتا معا
او مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها
عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة ولا اثر
للتردد مع اخبار العدل لان الشارع اقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين
تنبيه من الواضح انه لا يجوز الاستيناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة
فقط والا فلا فايدة له وانه ما دام الوقت متسعا لا تصح الظهر الا ان وقع
الياس من الجمعة اخذا مما مر انفا وان هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة
فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الاذان لها ان لم يكن اذن قبل والاقامة ولا ينافيه
قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت
صحيحة مجزية وان المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة يمكن فيها المعية
وكون الباقي فلا يقال لو شك الاربعين دون بعضهم ما حكمه نعم يظهر انه لو
اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استيناف لانهم غير شاكين
بخلاف الباقين يلزمهم ان امكنهم بشروطه ولا اثر لاحتمال تقدم احدهما في
سيئة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على الظن المكلف دون نفس الامر لكن
تسن مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع
مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما او تعينت ونسيت
صلوا الظهر لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة
منهما والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهم الظهر عملا بالاكثر فيها وفيه وفي
قول جمعة لان المفعولتين غير مجزيتين الرابع الجماعة باجماع من يعتد به لكن
في الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث
واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة

الجمعة الكل ويشكل عليه ما ياتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت
للامام المستقل له وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بالذي دل عليه صنيعهم حيث
عبروا هنا باحدث وثم ببيان الزمن هنا انه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه فحينئذ
نفرق بان العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يوثر تبين الحدث الرافع له
لما ياتي ان جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج احد الا
ربعين قبل سلام لكل ابطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة
هنا وعليه فلو لم يبين حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يوثر لانه من
جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم
والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والاصفوني وغيرهما انه لا بد منه
وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما اطال به المتصرفون لاسيما الزركشي لعدم
الاشتراط لكن مما يويدهم ما مر انفا ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام
العدد وما ياتي انه لو بان حدث المامومين انعقدت للامام فعلم ان من لم
تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانما حيث انعقدت له لم ينظر للمامومين
قبل وعلى الاول لا بد من تاخر افعالهم عن افعال من تنعقد به كالاحرام انتهى
وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف
بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين
البابين وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها من الجماعات كالقرب ونية الاقتدا وعدم
المخالفة الفاحشة والعلم بافعال الامام ونحو ذلك مما مر الا نية الاقتدا والامامة
فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد وتختصة
باشتراط امور اخر منها ان تقام باربعين وان كان بعضهم صلاها في قرية
اخرى على بحث جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا ومن
الجن كما قاله القمولي ان علم بعض العلم بوجودهم ووجود الشروط فيهم وقول
الشافعي يعزر مدعي رويتهم محمول على من عيرها في صورهم الاصلية التي خلقوا
عليها لانه حينئذ مخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة
كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد وقد اجمعوا على اشتراط
العدد

العدد والاربعون اقل ما ورد وخبر الانفضاض محتمل مكلفا احرارا ذكورا فيخرج
السكران بناء على انه مكلف لانها لا تلزم اضدادها هولا لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد
بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة
وان بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل
كما قاله جمع تبعا للسلمي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو انوثة
الخنثى فلا يضر لان الاصل بقا الانعقاد كما ان الاصل بقا الوقت وعدم المنفرد فيما
لو شك فيها في خروجه او فيها او قبلها في مسح الراس في الوضوء فقول بعضهم تبطل
في مسئلة الخنثى اذ لا اصل هنا يرده ما قررته من اصل دوام صحتها مستوطنا بمحل
اقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما وفيه نظر فانه كان
مسافرا اذ لم يقم بمحل اربعة ايام صحاح وعرفة لا ابنية فيها فليست دار اقامة
الا ان يجاب بانه لا مانع ان يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم ابنية
ومستوطنين ثم ومر اول باب صلاة المسافر ان من توطن خارج السور لا تنعقد به
الجمعة داخله وعكسه لان اعني السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وافتى شارح
فيمن لزمته ففاتته وامكنه ادراكها في بلد لجواز تعددها فيه او في بلد اخرى بانها
تلزمه ولم تجزيه الظهر ما دام قادرا عليها ثم انتهى وما قاله في بلده واضح وفي
غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها الان غايته انه بعد ياسه من الجمعة ببلده
لكن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها ان سمع نداها بشروطه المستوطن
هنا هو من لا يظعن اي يسافر عن محل اقامته شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا
تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له
مسكنان ياتي فيه التفصيل الاتي في حاضر الحرم نعم لا ياتي هنا اعتبار دهم ثم ما نويا
الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا
وانما المتصور اعتبار ما اقامته به اكثر فان استويت بهما فما فيه اهله وماله
ولو فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر او بواحد
اهل وبالاخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل

منهما فيما يظهر ولا تاتي نظيرة هذه ثم لتعدده ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الانوار انهم
لو كانوا بمحل شتا و باخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما لان محل هذا
فيمن لم يتوطنوا بمحلين معينين ينتقلون من احدهما الي الاخر ولا ينجاوزونهما
الي غيرهما بخلاف من توطنوا بمحلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان
التوطن بهما او باحدهما يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وافتى الجلال
البلقيني في اهل بلد يفارقونها في الصيف الي مصايفهم بانهم ان سافروا عنها ولو
سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها اموالهم
لم يكن عذرا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عدمت الخطبة
والا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا اموالهم
فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم
تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او في بلدهم ولو عادوا اليها فليس بصحيح لان
خروجهم عنها لحاجة لا تمنع استيطانهم لها ان عادوا اليها كما يصرح به المتن
وانما يسقط عنهم الجمعة نعم ان كمعوا النداء او لم يخشوا علي اموالهم لو ذهبوا
للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم ولو اكره الامام اهل بلد علي سكنى
غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون علي الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في
الثانية بل في الاولي ولو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر اهل البلد كلهم
لحاجة كالصيف وامكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين الفجر
لانه يحرم عليهم ان يعطلوها كما مر او ينظر في محلهم فان كان يسمع اهله النداء
من بلدهم لزمتهم لما مر انه في حكم بعض اجزائه والا فلا محل نظر والاول اوجه
قال الاسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله او طان الجمعيين فان
ذاك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون
غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم انتهى وورد بان هذه الصورة خارجة
بقوله الجمعيين لان في هذه الصورة لغير الجمعيين ويجاب بانها وان خرجت به الا
ان ذلك خفي اذ يحتمل ان المراد بالجمعيين مقيم الجمعة وان يكونوا من اهلها فاحتاج
لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغني عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم
بما مر

٢٣٤

بما مر في التيمم انه لا بد من اغنا صلاتهم عن القضا وهو ظاهر وان لم ار من صرح به
في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ان يسمعوا اركان الخطبتين
وان يكونوا كلهم اميين او قراء الا واحدا
منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي لان الجماعة المشترطة هنا
للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والماموم فصار
كاقتدا قاري بامي وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا
وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور علي ان المقصر لا يحسب
من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا اعادة
لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر انفا فلا تصح ارادته هنا في انعقاد
جمعة اربعين اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الاتية
عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
لحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح
امامته بنا مع ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما اذا كان علم منه مفسد
عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر بما مر لبطلان صلاته عندنا ثم رايت في الخادم
عن مقتضي كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اما ما كان او ماموما و
هو صريح فيما تقرر والصحيح انعقادها بالمرضى وان صلوا الظهر علي ما مر لكمالهم
وانما سقطت عنهم رفقا بهم والصحيح ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين
لخبر اول الجمعة السابق ولو انفض الاربعون يعني العدد المعتبر ولو تسعة و
ثلاثين فقط اذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لاشتراط سماعهم لجميع اركانها و
يجوز البنا علي ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل عرفا وان انفضوا لغير عذر لان
اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره وكذا يجوز بنا الصلاة علي الخطبة
ان انفضوا بينهما واعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك فان عاد وا في الصورتين
بعد طوله عرفا وضبط جمع له بما زيد علي ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد
جدا والاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما ابطل الموالاة

في جميع التقديم ثم رايت الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
اطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه به كما قررته وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا
لعذر لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الا متاولا وكذا الايمة بعده فان
انفضوا اي الاربعون او بعضهم بمفارقة او بطلان صلاة بالنسبة للاولي اي الركعة
وبطلان بالنسبة للثانية [illegible] مر ان بقا العدد شرط الي السلام بخلاف الجماعة
فانها شرط في الاول فقط في الصلاة ولم يحرم عقبه انفضاضهم في الركعة الاولي اربعون
سمعوا الخطبه بطلت الجمعة فيتموها ظهرا لان العدد شرط ابتدا فكذا دواما كا
لوقت فعليه لو تباطوا حتي ركع فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان
يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركعة
قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معني
لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي او جهة العبارة
اما اذا لم يسمعوها فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون
مثلهم الا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن ادركها
وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هولاء لها وهو ظاهر
بخلاف الخطبه اذا انفض اربعون سمعوا بعضها وحضر اربعون قبل انفضاضهم
لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة وفي قول لا
يضر ابقي اثنان مع الامام لوجود مسمي الجماعة اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا وبحث بعضهم ان محل اتمامها ظهرا اي والاكتفا به اذا لم تتوفر شروط
الجمعة والا كان عاد والزمهم اعادتها جمعة واعتمده غيره فقال ولو انفضوا
وقدروا او بلغوا بعد فعلها اقامتها تانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصر كالمنفض
ذلك انتهي وما قاله فيمن بلغوا وقدروا غلط لقولهم المذكور اما اذا لم يسمعوها
الخ وفي المقصرين يرده كالاول اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من
صحة الظهر سقوط الجمعة مما يويد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر اربعون
بها بمحل لا تتعدد فيه فاتت علي جميع اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة
عليهم فلاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقضي المبادرين بها ومن ثم قيل انهم
يؤدبون

يؤدبون فاولي في مسيلتنا وبحث بعضهم ايضا انه لو غاب بعض الاربعين
فصلوا الظهر ثم قدم الغايب في الوقت لم تلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي
بعد فعلها او صلي مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها ويحتمل ان تلزمه
بعد احرامهم بالظهر كذلك تنبيه ما مر من اشتراط ادراك الاربعين قدر الفاتحة
في الاولي هو ما قاله الامام وصححه الغزالي وجري عليه في شرح الحاوي وغيرهم
وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفا بادراك ركوع الامام نقلا وسبقه اليه
القفال مرة وقال البغوي انه المذهب وعلله غير واحد بان ما قبل الركوع اذا
لم يمنع السبق به الركوع فكذلك الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الامام
اي عرفا ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجايين بعد الانفضاض او يجري حتي
في اربعين حضروا معه اولا وتباطوا عنه والوجه جريانه في الصورتين ثم
رايت ابن ابي الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فانه
جعل هذا الخلاف متبقيا علي القول بان صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم
وقال ابن الرفعة بل انما فرعه علي ان الانفضاض عنه في الاثنا يوجب الظهر
لا الابطال لكنه نظر فيه ويرد وان اقتضي كلام الزركشي تقريره بان انفراد الامام
اولا حتي يلحقوه كانفراده في الاثنا فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا والا فلا ووجه
البنا انفراد الامام ببعض الصلاة في الصورتين قبل بل البطلان في هذه المسئلة
الانفضاض اولي لان انفراد الامام وجد فيها ابتدا وفي تلك دواما والشروط
يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع
الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا كلام بينت فيه ان الكل شرطوا
حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولي وانما الخلاف في ادراك الفاتحة ثم استنتج
من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفي في شرح العباب وقلت في
اخره فتامل هذا المحل فانه التبس علي كثيرين وتصح الجمعة خلف المتنفل وكل
من العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره اي كل منهم لصحتها من هولا
والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد الا به لم تصح جزما ولو بان الامام
جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في ساير الصلوات

بناء على الاصح ان الجماعة وفضيلتها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو
ما لو كان المأموم او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم شعاله
اي ويغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر
في حقه انعقاد صلاته الجمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هو ضروريا والاربعين
العدد بغيره فلا تصح جمعتهم لما مر ومن لحق الامام المحدث والركعة تحسب ركعته
على الصحيح في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بين ليله ولا ينافي هذا ما قبله
لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من اهل التحمل
وان كانت الصلاة خلفه جماعة الخامس خطبتان لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل الجمعة الا بخطبتين قبل الصلاة اجماعا الا من شذ وفارقت العيد فان
خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع ايضا ولان هذه الشرط والشرط مقدم بخلاف
تلك فانها تكملة فكانت الصلاة اهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بان
المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذكرها في
كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة
مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فرحها
ومرحها وذلك من اهم المندوبات الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم العيد
ايضا قلنا العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور
الشرعي لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته
في كتاب اللمعة في خصائص الجمعة ويؤيد ذلك اطلاق العيد ثم دائما واضافته
للمؤمنين هنا غالبا واركانها خمسة من حيث المجموع كما يعلم من كلامه وقياس
ما مر ان الشك بعد الصلاة والوضوء في ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك في
ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الروياني بتأثيره هنا ولا نظر
لكونه شاكا في انعقاد الجمعة لان ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء مثلا
وهو لا يؤثر حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى

وجعلت

قوله وروى البيهقي الخ لا يدل الا على الافتقار الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل هذا
مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبة صلى الله
عليه وسلم ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل
لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما ولفظهما اي حمد الله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم متعين لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم
الى الان فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن او للرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله
او بارك عليه ولا صلى الله على جبرائيل ولا النبي كصلى الله عليه وان تقدم له
ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره
خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن يعين لفظ رسول وليس المراد بل يكفي لفظ محمد
واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوه مما ورد وصفه به وفارق
الصلاة بان ما هنا اوسع ويفرق بينها وبين الاذان فانه لا يجوز ابدال محمد
فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات
في كليهما عليه بان السامعين ثم غير حاضرين فابدال محمد يخل فائدة الخطبة وايضا
فالخطبة لم يتعين بجميع الفاظ اركانها فخف امرها وايضا فالاذان قصد به الاشارة
بكليات الشريعة التي اتى بها نبيها واشهر اسمائه محمد فوجب الاتيان باسمه
وهو محمد لكون ذلك اشهر لتلك الكليات ومن ثم يتعين لفظ محمد في التشهد ايضا
لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا
لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزاء انا حامد لله وحمدت الله وتوقف
الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا لله الحمد كعليكم السلام قاله ابن
الاستاذ واحمد لله ونحمد الله وصلى واصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن
لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها
موضوعة لذلك شرعا والوصية بالتقوى لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد
التحذير من الدنيا فانه مما تواصى منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة
والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية
بالتقوى على الصحيح لان الغرض الوعظ فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثة

اركان في كل واحدة من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى
والرابع قراة اية مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة لا بعض اية
وان طال الخبر مسلم كان صلي الله عليه وسلم يقرا سورة ق في كل جمعة علي المنبر وفي
رواية له كان له صلي الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس
وانما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم اثابة لفظ صناب اخرها هنا
المعني فالبافي احديهما لثبوت اصل القراة من غير تعيين محلها فدل علي الاكتفا
بها في احدهما ويسن كونها في الاولي بل تسن بعد فراغها سورة ق دايما للاتباع
ويكفي في اصل السنة قراة بعضها وقيل في الاولي لتكون في مقابلة الدعا في الثانية
وقيل فيهما كالثلاثة الاول وقيل لا تجب لان المقصود الوعظ ولا تجزي
اية وعظ او حمد عنه مع القراة اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان مقصودان
بل عنه وحده والاتيان قصدها او القراة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة
ولو اتي بايات تشتمل علي الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها
لم يجز لانه لا يسمي خطبة والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخروي للمومنين
وان لم يتعرض للمومنات لان المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف
في الثانية لان الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر
انه لا يكفي تخصيصه بالغايبين وقيل لا يجب وانتصر له الاذرعي وغيره ولا باس بالدعا
لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر
والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام انه افتي بان ذكر الصحابة
والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بان الاول فيه الدعا لاكابر الامة
وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة قيل بل يتعين
الدعا للصحابة بمحل به متروعة ان امنت الفتنة وثبت ان ابا موسي وهو
امير بالكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه فقوم
عمر فشكي اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك علي ابي بكر فبكي واستغفره
والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون علي بدعة الا اذا شهدت لها
قواعد

قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذا لم ينكر احد الدعا بل التقديم فقط وكان ابن عباس
يقول علي منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق امير المومنين قال
بعض المتاخرين ولو قيل ان الدعا للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا
لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعا لهم
قطعا وكذا ولاة العدل وفيه احتمال والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه
الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما
امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولا ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح القاضي
في الدعا للولاة الا مر بان محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط
ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطبا الجهال وبحث بعضهم
انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن زاد ابن لكن اشتراط المصنف له في ترك لبس
السواد ويشترط كونها اي الاركان دون ما عداها عربية للاتباع نعم ان لم يكن
فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان
امكن تعلمها وجب علي كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم
عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون ظهرا وتغليط الاسنوي لقول الروضة كل هو
الغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل علي الاصح ويسقط بفعل البعض
وغايته انها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي ونظر فيه
شارح بما لا يصح واما ايجابها اعني القاضي فهم الخطيب لاركانها فمردود بانه
يجوز ان يوم وان لم يعرف معني القراة وسوا في ذلك من هو من الاربعين
والزايد عليهم ويشترط علي خلاف المعتمد الاتي قريبا كونها مرتبة الاركان
الثلاثة الاول فيبدا بالحمد فالصلاة فالوصية لانه الذي جري عليه الناس ولا
ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة وعلي المعتمد كونها بعد الزوال للاتباع
ويشترط القيام فيهما ان قدر بالمعني السابق في قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعني
السابق ثم جلس والاولي ان يستخلف فان عجز فكما مر ثم والجلوس مع الطمانينة
فيه بينهما للاتباع الثابت في مسلم وغيره ويجب علي نحو الجالس الفصل بسكتة
ولا يجزي عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفي

الجواهر لو لم يجلس حبا واحدة فيجلس ويأتي بها انتهى اي باعتبار الصورة والا فهي
الثانية لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر في كلامها خلافا لمن
زعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان
فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلي على انها غير محله وقد يجاب
بانه وقع تابعا فاغتفر واسماع اربعين اي لتسعة وثلاثين وهو لا يشترط
اسماعه ولا سماعه لانه وان كان اصم يفهم ما يقول كاملين ممن تنعقد بهم
الاركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها
بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا يصح مع وجود
لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون والاكثرون فلم
يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط
طهرهم بمحل الصلاة والا فهمهم لما يسمعونه كما يكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن
لا يفهمها والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا اولا ويصح رجوع
الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة
او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم الكلام خلافا للائمة الثلاثة
بل يكره لما في الصحيح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو
يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر للندب في واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا بناء على انه الخطبة وبه قال اكثر المفسرين وان المراد باللغو في خبر
ابي هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان
المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه
معذور لجهله ويجاب بان هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي
يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان هذه فعلية
لانه انما اقره بعدم انكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول تضمن
لجواز سؤاله على اي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم قطعا
الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء
للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل

يجب

يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه ان ينبهه عليه
او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا ان كان التعليم
لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له ان يقتصر على اشارة كفت وظاهر كلامهم
ان الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير
لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى ويسن الانصات اي السكوت مع الصغا
لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان الحاضرون اربعون تلزمهم فقط فيحرم
على بعضهم كلام فوت سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه الى ابطال
الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع
ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن
ابيح له قطعا بما ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة او بعدها او بينهما ولو لغير حاجة
على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عند عدمها الكراهة وان ابيح له قطعا
كما هو ظاهر ويكره للداخل ان يسلم اي وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم
عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج وتسن تشميت العاطس
والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى
او راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها
فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية
اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى اكثر منهما او صلاة اخرى
بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف
نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق
في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية
بخلاف نية سبب اخر فابيح الاول دون الثاني ويلزمه ان يقتصر فيهما على
اقل مجزئ على ما قاله جمع وبحث ما فيه في شرح العباب وان يخفف صلاة
طرا جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في اثنائها بان يقتصر على ذلك بناء على
ما قالوه ويؤخذ من عدم اعتدادهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء انه

لو طولها هنا او في التي قبلها زيادة علي اقل المجزي بطلت وهو محتمل لان الحرمة
هنا عند القايلين بها دائية وتحرم اجماعا علي ما حكاه الماوردي علي جالس
اي مالم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وان طال
بغير محلها وفي نواها معهم بمحله وان حال لمانع الاقتدا الان فيما يظهر في الكل
بعد جلوس الامام علي المنبر صلاة فرض ولو فايتة تذكرها الان وان لزمته فورا
او نفل ولو في حال الدعا للسلطان ولا تنعقد لاطلاق وسجدة تلاوة او شكر
فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية
فرع كتابة الحفايظ اخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها
من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدي به ومن
اللفظ المجهول كعسلهون وقد جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات
الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش راسها
علي ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت
عن معصوم علي انها بهذا المعني لا تلايم ما قبلها في الحقيقة وهو لا الا الا الا
وكل بالله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الابهام ومن ثم قيل انها اسم
صنم ادخلها ملحد علي جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الابهام فزاد
بعد الجلالة يحيط به علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو
غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن المعصوم واقبح من ذلك ما اعتيد
في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلاة
العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى قلنا الاصح ان ترتيب
الاركان ليس بشرط والله اعلم لان تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه
يندب خروجا من الخلاف والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانها وبينها وبين
الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لا يتعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظايره
ثم رايت بعضهم نص فيما اذا اطال القراءة علي ان يكون فيها وعظ والا يقطع
والا فيقطع وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلي الله عليه وسلم
كان يقرا ق في خطبته ومر اختلال الموالاة بين المجموعين بفعل ركعتين باقل
بجزيا

فع

يجزي فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رايتهم عبروا بان الخطبة
والصلاة متشبهتان بها في الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسايل الانفضاض
ما يويد ذلك ولعموم هذا المار قررته لم يكتف عنه بما مر في مسيلة الانفضاض فاندفع
قول جمع هذا مكرر وطهارة الحدث الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستانف وان
قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة او نايبة عنها ويفرق بين عدم البنا هنا
وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضي بان في بنا الخطيب تكميلا علي ما فسد
بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بنا غيره لان سماعه لما مضي من الخطبة قايم مقامه
ولم يعرض له ما ابطله فجاز البنا عليه فاندفع ما يقال كيف يبني غيره علي فعله
وهو مفسد نفسه لا يبني عليه والخبث الذي لا يعفي عنه في الثوب والبدن والمكان
وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي والستر للعورة وان قلنا بالاصح انها
ليست بدلا عن ركعتين لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر
انه كان يخطب وهو متطهر مستور وتسن الخطبة علي منبر ولو في مكة خلافا
لمن قال يخطب علي باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلي الله عليه وسلم علي
بابها يوم الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينيذ ولهذا الماحدثه معاوية ثم اجمعوا
عليه كما اجمعوا علي اذان الجمعة الاول لما احدثه هو وعثمان رضي الله عنهما
ويسن وضعه علي يمين المحراب اي المصلي فيه اذ القاعدة ان كل ما قابلته يسارك
يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ان الطايف بالكعبة
مبتدي من يمينها لا يسارها ومنبره صلي الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير
المسماة بالمستراح ويسن الوقوف علي التي تليها للاتباع نعم ان طال وقف علي
السابعة وبحث ان ما اعتيد الان من النزول في الخطبة الثانية الي درجة سفلي
ثم العود بدعة قبيحة شنيعة او بمحل مرتفع ان فقد المنبر لانه ابلغ في الاعلام
فان فقد استند الي نحو خشبة وسلم ندبا اذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم
ثم علي من عند المنبر اذا انتهي اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم
انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا علي الصف الذي عند
الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن له السلام

علي كل صف انبر عليهم ولعل اقتصادهم علي ذلك لانهما اكد ثم رايت الاذرعي
صرح بنحو ذلك ومر انه لا تسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها
له فاذا صعد سلم ثالثا لانه استدبرهم في صعوده فكانه فارقهم وان انبر عليهم
بوجهه كلهم لانه اللايق باداب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ
لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة
في استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا
علي انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة اذ لمر الكل بالجلوس
تلقا وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة اذا صعد الدرجة
التي تلي مجلسه وتسمي المستراح وسلم عليهم كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة
يلزمهم علي الكفاية الرد ويجلس ثم هي بمعني الي التي افادتها عبارة اصله يوذن
بين يديه والاولي اتحاد الموذن للاتباع العزو بفراغ الاذان اي ومايسن
بعده من الذكر يشرع في الخطبة واما الاذان الذي قبله علي المنارة فاحدثه
عثمان رضي الله عنه وقيل معاويه رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان
الاقتصار علي الاتباع افضل اي الا لحاجة كان توقف حضورهم علي ما بالمنارة
تنبيه كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق الخطيب يقرا الاية والخبر المشهور
بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الاية علي
ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر علي تاكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة
بل الموقع في الاثم عند الاكثرين من العلما انتهي واقول يستدل لذلك ايضا بانه
صلي الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادة خطبة مني في حجة
الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا
هو شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك
في مني دون المدينة قلت لاجتماع اختلاط الناس وجفائهم ثم فاحتاجوا
لتنبيه بخلاف اهل المدينة علي انه صلي الله عليه وسلم كان ينبههم بقراة ذلك الخبر
علي المنبر في خطبته وان تكون الخطبة بليغة اي في غاية من الفصاحة ورصانة

السبك

السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة
كالمشتملة علي الالفاظ المالوفة اي في كلام العوام ونحوهم ويوخذ من ندب
البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطبا من تضمينها ايات واحاديث مناسبة
لما هو فيه اذ الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جايز وان غير
نظمه ومن ثم اقتضي كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور في ان يراد بالقران
غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما
افضي الي كفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في خطبتهم للاتباع
لان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضي ظاهر الحال في سوق ما يطابقه مفهومه
اي قريبة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي
وتكره الكلمات المشتركة اي بين معان علي السوا والبعيدة عن الافهام وما
ينكره عقول بعض الحاضرين انتهي وقد يحرم الاخير ان اوقع في محظور
قصيرة يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراة ق في اولاهما في كل جمعة وذلك
لان الطويلة تمل وتضجر وللامر في خبر مسلم بتقصيرها وتطويل الصلاة وقال
ان ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة في نفسها
فلا اعتراض علي المتن خلافا لمن زعمه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا في
شي منها لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وافتا الغزالي بندبه
تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد لما مر من ندب المرقي والدعا قبل
الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه الي فراغ الصلاة علي الاصح من نحو
خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بان عمر كان كثيرا ما يقول فيها خفض
عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك
مامورها ويجاب بان هذا بتسليم صحته عنه راي له رضي الله عنه وسكوتهم
عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون في ذلك وان يعتمد
في حال خطبته علي سيف او عصي ونحوه كالقوس للاتباع واشارة الي ان الدين
قام بسلاح ويقبض ذلك بيده اليسري لانه العادة في مريد الضرب والرمي
ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ونحو عاج والا بطلت

قوله ويجاب الخ فيه نظر لان عدم انكار الصحابة دليل عدم الكراهة تأمل

خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله انه ان مست يده ذلك
ابطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره ابطل والا فلا فان لم يشغلها به وضع
اليمنى على اليسرى او ارسلها ان امن العبث نظير ما مر في الصلاة وان يكون جلوسه
بينهما اي الخطبتين نحو سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه
ويشتغل فيها بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول بعد ا
الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط
بخلاف ما لو طول بعض الاركان بمناسب له واذا فرغ منها شرع المؤذن في
الاقامة وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع فراغه تحقيقا للموالاة ويقرا في الركعة
الاولى الجمعة او سبح وفي الثانية المنافقون او هل اتاك للاتباع فيهما رواه مسلم
لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا تفصيل
فيه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكد
امرهما بين السورتين ولو قرا ما في الثانية في الاولى عكسه في الثانية لئلا تخلو
صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه
يقرا المنافقين في الثانية ايضا وان كان ما يدركه اول صلاته لان السنة له حينئذ
الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى يسن له الجمعة
في الثانية وان لم يسمع وسن له السورة تعرا المنافقين فيها احتمال ان يقال يقرا
الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرا المنافقين لان السورة ليست
متاصلة في حقه جهرا اجماعا ويسن ايضا للمسبوق قام ليأتي بما فيه فاته وورد
ان من قرا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من
الاجر بعدد من امن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط
الفاتحة يعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ
له دينه ودنياه واهله وولده فصل في ادابها والاغسال المسنونة
يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة
فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل

ومن اغتسل فالغسل افضل اي فالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على
الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل افضل وينبغي لصائم خشي منه
مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال وقيل ويسن الغسل لكل احد وان
لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من
جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته عينه دفع الريح الكريه عن الحاضرين
ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان
صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلافه هذا وتقريبه من ذهابه
اليها افضل لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث
امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من
بحث الاذرعي انه ان قل تغيربدنه بكر والا اغتسل ولا يبطل طرو حدث ولو
اكبر فان عجز عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم تيمم بنيته بدلا عن الغسل
او بنيته طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده
تحصل ثوابه وهي ما ذكرته في الاصح كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد
النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطا له
حكم مبدله كما هو الاصل او لا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل
ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهر انه ياتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام ولو فقد
الما بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه يتيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بينهما
قياسا على ما مر اخر الغسل حصولها ويحتمل خلافه لضعف التيمم ومن المسنون
غسل العيدين لما مر والكسوف الشامل للخسوف والاستسقاء لاجتماع الناس
لهما ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء والغسل
لغاسل الميت ~~لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته~~ المسلم وغيره للخبر الصحيح من
غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميت الميت غيره وغسل المجنون والمغمى
عليه اذا افاقا لانه صلى الله عليه وسلم يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وقيس
به المجنون بل اولى لانه مظنة لانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة

الغسل وان لم يعلم ... تعلم ... بخلاف ... اليقين ...

للحدث لانه لا امارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فاذ الجنب لم في كون توجد
مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها
اذا لم يبن الحال اخذا مما مر في وضوء الاحتياط و غسل الكافر اذا اسلم اي بعد اسلامه
للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم يؤمروا به وينوي
هنا سببه كسائر الاغسال ذلك كما مر لانه يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيصح
نيته بالنهاية رفع الجنابة كما هو ظاهر اما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه
الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته و اغسال الحج الشامل للعمرة الاتية و غسل
اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال وكل ليلة من رمضان
قال الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان
فهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان ولحلق عانة او نتف ابط
كما صح عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهما وللبلوغ بالسن والحجامة او نحو فصد
والخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل حال يقتضي تغيره وعند كل جمع بجامع
الخير وعند سيلان الوادي واكدها غسل غاسل الميت للخلاف في وجوبه ويؤخذ
منه كراهة تركه ايضا ثم غسل الجمعة وعكسه القديم فقال ان غسل الجمعة
افضل منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل بان القديم
يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنة غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب
ورد بان له قولا فيه وبوجوب غسل الجمعة ايضا قلت القديم اظهر ورجحه
الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد في فضلية غسل الميت على
غسل الجمعة حديث صحيح والله اعلم اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل
ميتا وان صح له بعض الحفاظ لامامة وعشرين طريقا على ان البخاري رجح وقفه
على ابي هريرة وصح خبر انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد
ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى بماء للاولى به و يسن لغير معذور التبكير اليها
من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة
اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في
الساعة

في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة
والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم
ستة اجزاء متساوية سواء طال اليوم او قصر ويعين ه الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا
عشر ساعة ومن جاء اول ساعة او وسطها او اخرها يشترك في اصل البدنة
مثلا لكنهم يتفاوت في كمالها وانما عبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج
بعد الزوال ومن ثم اخذ غيرنا ان الساعة من الزوال لانه خروج لما يؤتى به بعده
على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق السير ولو ليلا وبتسليم
ان هذا مجاز تعين اراد به لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التاخير
الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار وليس لمطيق
المشي ان ياتي اليها ككل عبادة ماشيا الا لعذر للخبر الصحيح من غسل اي بالتخفيف
على الارجح يوم الجمعة اي راسه او زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها او يومها
لما قالوه وظاهر استواهما لكن ظاهر الحديث انه يومها افضل ويوجه بان
القصد منه اصالة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه وكلما قرب من خروجه
يكون ابلغ في ذلك واغتسل وبكر بالتشديد على الاشهر اي بالصلاة اول وقتها
وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اي ادرك وقت الخطبة او تاكيد و مشى
ولم يركب اي في جميع الطريق ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة اي من محل خروجه الى المصلى فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله
الى المسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا المشي في كل صلاة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتفطن
له ويحل في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة
الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان ضم اليها نحو جماعة وسواك
من مكملاتها وان يكون طريق ذهابه اطول لانه افضل ويتخير في عوده بين
الركوب والمشي كما ياتي في العيد وان يكون مشيه بسكينة للامر به مع النهي
عن السعي اي العدو رواه الشيخان ومن ثم كره ولذا في كل عبادة والمراد
بقوله تعالى فاسعوا امضوا اي احضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدرك ما

الا بالسعي وقد اطاقه وجب اي وان لم يليق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد
اللباس اللايق به عذر فيها الان يفرق وان يشتغل في طريقه وحضوره محل
الصلاة بقراة او ذكر وافضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا ان لم
يسمعها للاخبار المرغبة في ذلك وانما تكره القراة في الطريق ان النهي عنها ولا يتخطى
رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة تشديد بل اختار في الروضة
حرمته وعليها كثيرون نعم للامام التخطي للمنبر او المحراب اذا لم يجد طريقا سواه و
لكن الغير اذا اذن له فيه لا حيا على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم
او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا ينعقد به الجمعة
والجايي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره
ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها ولم يرج انهم يسدونها عند القيام
قال جمع ولا يكره لمعظم الى موضعا وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته
لتبرك الناس به وقضيتها ان محله في تخطي من يعرفونه والا فلا فرق حينئذ بين
ان يتخطى لموضع الفه وغيره وان يتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك في الخبر الصحيح
وافضلها الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه
ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون
واعتمده المتاخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ
على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله
عليه وسلم اتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه
قيس بن سعد رضي الله عنهما وكاني انظر اثر الورس على عكنه وهذا ظاهر
في انها مصبوغة بعد النسج بل ياتي قبيل العيد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا اصرح فيما ذكرته وطيب لغير صايم على
الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات
وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب ان يبالغ في حسن الهيئة وفي
موضع من الاحيا يكره له لبس السواد اي هو خلاف الاولى وتبعه ابن
عبد

عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة انه لا بدعة
في غيرها وبوبيده ما ياتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على ذمته من منع
العباسيين الخطبا الا به مستدين فيه لما رواه ابن عدي وابو نعيم والبيهقي عن جدهم
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه
جبرايل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبرايل للنبي صلى الله عليه وسلم انه وضح الثياب
وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
عمامة سودا وفي رواية انه خطب الناس وعليه عمامة سودا وفي رواية دخل
مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وفي اخرى عن ابن عدي كان له عمامة سودا
يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي اخرى للطبراني انه عمم عليا بعمامة سودا
وارسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه
كلها وقايع فعلية محتملة تقوم القولى فعوا الامر بلبس البياض عليها على انه
ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح الاشارة
الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه افضل
من البياض كما ياتي وازالة الظفر من يديه ورجليه لا احدهما فيكره كلبس نحو نعل
او خف واحدة لنهي عن ذلك وشعر نحو ابط وعانة لغير مريد التضحية في عشر ذي
الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو
المراد بالاحفا المامور به في خبر الصحيحين ويكره استيصاله وحلقه ونوزع في الحلق
بصحة وروده ولذا ذهب اليه الايمة الثلاثة على ما قيل والذي في مغني الحنابلة
انه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب ابي حنيفة وصاحبيه
وزفر ان احفاه افضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت
هي واقعة محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق
ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك
قلت قد اشار اليه بعض المتاخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان
على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب وحلق الراس مباح الا
ان تاذى ببقا شعره او شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق راسه اربعين

مرة في اربعين اربعا صار فقيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا
بمسبحة يمينه الي خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسراها الي ابهامها علي التوالي
والرجلين ان يبدا بخنصر اليمني الي خنصر اليسري علي التوالي وخبر من قص
اظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا لم يثبت قال الحافظ السخاوي هو في كلام
غير واحد ولم اجده بمكان واثره الحافظ الدمياطي عن بعض المشايخة
ونص احمد علي استحبابه انتهي وكذا مالم يثبت في قوها فرق الله همومكم
وعلي السنة الناس في ذلك وايامه اشعار منسوبة لبعض الايمة وكلها زور
وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشي منه البرص وسن
فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الانف
قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في ابقاه امانا من الجذام والريح
الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يودي غيره وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل
من اراد الحضور عند الناس لكنها فيها اكد قلت وان يقرا الكهف فيه ردا علي من
شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة يومها وليلتها والا فضل اولها مبادرة للخير
وحذرا من الاهمال وان يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضوله من النور ما بين
الجمعتين وللخبر الوارد من ان الثاني يضي له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وحكمة ذلك ان فيها ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة
كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها ويكثر الدعا في يومها رجاان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وارجاها من حين يجلس الخطيب علي المنبر
الي فراغ الصلاة كما مر وفي اخبار انها في غير ذلك ويجمع بينهما نظير المختار في ليلة
القدر انها تنتقل وفي ليلتها لما جا عن الشافعي رضي الله عنه انه ابلغه
الدعا يستجاب وانه استحبه فيها والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك والناصة علي ما فيه من عظم
الفضل والثواب كما بينتها في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام علي
صاحب المقام المحمود ويوخذ منها ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قراة
لم يرد بخصوصه ويحرم علي ذي الجمعة اي من لزمته فان قلت كيف اضاف

ذي بمعني

ذي بمعني صاحب الي معرفة قلت ال هنا يصح ان تكون للجنس او العهد الذهني
وكل منهما في معني النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم
في انا الله ذو بكة بتقدير تنكيره ايضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسي وموسي
بني اسرايل بالاضافة التشاغل عن السعي اليها بالبيع او الشرا وغير مما يضطر اليه
وغيره من كل من العقود والصنايع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي اليها
وان كان عبادة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالي واذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا علي من لا تلزمه مبايعة من تلزمه
لاعانته له علي المعصية وان قيل ان الاكثرين علي الكراهة وخرج بالتشاغل
فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر
كل محل يعلم وجود فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور
الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل
الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا
حرمة بل ولا كراهة مطلقا فان باع مثلا صح لان النهي لمعني خارج عن العقد و
يكره التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه قبل الاذان المذكور
بعد الزوال والله اعلم لدخول الوقت فربما فوت نعم ان فحش التاخير عنه كما
في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي للضرورة فصل فيما تدرك به الجمعة وما
يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك من ادرك ركوع الركعة
الثانية مع الامام المتطهر المحسوب له الا فيما ياتي واستمر معه الي ان يسلم
كما افاده قوله فيصلي بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بان
قول اصله ادرك مع الامام ركعة احسن علي هذا فيه ايهام سلم منه المتن
اذ قضيته الاكتفا بادراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما افاده كلام
الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالفه فيه كثيرون وحملوا كلامهما
علي التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره انه لابد من استمراره
معه الي السلام والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة

[illegible]

وايد القربي بما ياتي في الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لم يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها الاستقلالها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي ادرك الجمعة حكما لا ثوابا كاملا فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اي بضم ففتح فتشديد اليها اخرى وفي رواية صحيحة من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوة فقول اصل الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه لجهله بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه الى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهل تحصل له ادراك صلاة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويوخذ منه انه لا يضر علمه بزيادة الامام على الاربع وفي هذه الاحوال كلها لو اراد اخر ان يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه المزجد وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته اخر وخلف الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم اولئك بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى وان ادركه بعده اي الركوع فاتته الجمعة لمفهوم هذا الخبر فيتم صلاته عالما كان او جاهلا بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا من غير نية لفوات الجمعة والا بان بعد الا الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة والاصح انه المدرك بعد الركوع ينوي وجوبا على المعتمد في اقتدائه الجمعة موافقة

[illegible]

للامام

للامام ولان الياس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم الخ لقولهم لا تجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سهى بركن ومر الفرق بين الياس هنا وفي المعذور واذا اخرج الامام من الجمعة او غيرها بان اخرج نفسه عن الامامة بنحو تاخر او اخرج عن الصلاة بحدث او غيره كرعاف كثير او بلا سبب اصلا جاز الاستخلاف للامام ولهم وهو اولى ولبعضهم في الاظهر لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل ابي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه منه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الامام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلب في الجملة نعم يظهر وجوبه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امتثاله اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم احد في الجمعة لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو اتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امراة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم اي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو اتموا فرادى جاز فالجماعة اولى او لو قدم الامام او المأمومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يودي الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصلح امامته لهم كامراة فلا تبطل صلاتهم الا اذا اقتدوا به وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بتجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر فهم

[illegible] بان لم يدرك الاولى على ما يأتي [illegible]

[illegible] قبل الاستخلاف [illegible]

ترتيبه الاستخلاف علي خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه
صرح الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر
انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج نفسه
من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق انفا واذا جاز
هذا الخ وقول ابي محمد متي حضر امام اكمل جاز استخلافه مراده ان اخرج نفسه عن
الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل ولا يستخلف هو او هم للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه
ولا يتقدم فيها احد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشا جمعة بعد اخري او فعل
الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفر ذلك في المسبوق لانه تابع
لا منشي اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل حدثه ان
لا يخالف امامه في ترتيب صلاته كالاولي مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها
او رابعتها او ثالثة المغرب حيث لم يجدد نية الاقتدا به لانه حينئذ يحتاج
للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه
مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده ولا
يشترط كونه اي الخليفة او المقدم حضر الخطبة ولا ان يكون ادرك الركعة الاولي في
الاصح فيهما لانه بالاقتدا به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه
ادرك الركعة الاولي الا تري انه لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم
كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه
لها وان زاد علي الاربعين كما اقتضاه كلامهم اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في
ضمن غيره الا بعد الاقتدا وهذا لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت
لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو
نحو محدث وصبي زاد فيما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره
فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلهذا اكتفي استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها
اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف
استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضي من اركانها
دون غيره علي ما حررته في شرح الارشاد ثم اذا استخلف واحدا او تقدم
بنفسه

بنفسه في الجمعة ان كان ادرك الامام في قيام الركوع الركعة الاولي وان بطلت
فيما اذا ادركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها تمت جمعتهم اي الخليفة والمامومين
لانه صار قايما مقامه والا يدرك ذلك وان استخلف فيها تتم الجمعة لهم دونه في
الاصح لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيهما ظهرا وان ادرك معه ركوع
الثانيه وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة
معتمدا لانه صلي ~~الله عليه وسلم~~ مع الامام ركعة فقد مر ان المعتمد انه لابد من بقايه
معه الي ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدي به بانه تابع والخليفة امام
لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متي ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامة
مطلقا لبقا كونه ماموما حكما اذ يلزمه الجري علي نظم الامام الاول تنبيه يوخذ
من تعليلهم هنا في بعض المسايل ومما مر انها لا تصح خلف من لا تلزمه الا ان
زاد علي الاربعين وان العدد بقاوه شرط الي السلام ان فرض ما هنا اذا كان
الامام زايدا علي الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد
وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زايدا علي الاربعين والا لم يصح
اقتداوهم به ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجايز في الامن ايضا
كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا
هنا وافتي بعضهم فيمن احرم بتسعة وثلاثين فاقتدي به اخر في الثانيه فاحدث
واستخلفه اتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدايه به قبل الحدث انسحب
عليه حكم الجماعة في بقا العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه
كلامه من جواز اقتدايهم به مع كونه ليس زايدا علي الاربعين فيه نظر واما حسبانه
من العدد حتي لا تبطل جمعتهم لو اتموا فرادي فمتجه ويراعي وجوبا الخليفة
المسبوق نظم المستخلف يعني الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالا
قتدا به فاذا صلي بهم ركعة تشهد اي جلس للتشهد وجوبا بقدر
ما يسع اقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر واقراءته ندبا واشار الخليفة ندبا
فان ترك ذلك لم يبعد ندب ذلك لغيره مصل او غيره نظير ما مر ان من احرم
عن يسار الامام سن له ولغيره مصليا وغيره تحويله الي اليمين وظاهر

المتن وغيره اشارته وان علم ان من وراه لايخفي ذلك عليهم بوجه وعليه
فوجه بانهم قد ينسون او يظنون سهوه اليهم ليفارقوه ويجب ان يخشوا با
خروج الوقت والالم تكره اوينتظروا سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم
الي ما بقي عليه من الركعة لمن ادرك الجمعة بناء علي ما مر عن البغوي اوثلاثا ان لم
يدركها وقوله ليفارقوه او ينتظروا يحتمل ان يكون من جملة ما يشير اليه وعليه
نفهم التخيير من الاشارة ممكن كما لايخفي ويحتمل ان يكون بيانا للحكم المرتب
عليها فلا اعتراض عليه خلافا للجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق
جاهل بنظم صلاة الامام وصححه في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده
الاسنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفي
الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثالثتهم
والا علم انها اخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول
الغير ولا لفعله وان كثر لانه هنا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اي حالة
فلا ينافي انه له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي واقره
قال عنه كما لو اخبره الامام الذي بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله
اعتماد خبره اتفاقا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة بالمتقدم بغيره او بنفسه
في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الاوجه الذي بحثه الاذرعي
واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متي لم يكن من الامام لزمهم استينافها والذي
يتجه الاول لان الزامهم له الجري علي نظم الامام مطلقا صريح في انه تابع له ومنزل
منزلته واذا كان كذلك لم يحتج الاقتدا به الي نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها
بين من اقتدي به قبل خروجه ومن لم يقتد به الا بعد بخالف النظم اوفعل
ذلك كما علم مما مر في الاصح لتنزيلهم منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم
ينبغي ندبها خروجا من الخلاف ومن زحم عن السجود في الجمعة اوغيرها لكن
لغلبته فيها ذكروه ههنا فامكنه بان وجدت هيئة الساجدين فيه ولو
علي عضو انسان لم يخش منه فتنة اخذا مما مر في الجر من الصف ولو قنا
ويفرق بينه وبين ما مر ثم ان جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود
عليه

عليه ولو غير مكلف بناء علي انه لا يشترط الرضي بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة
وان لم يخل عن وقفة الا ان يحمل علي ما لا ادي به او به تاذ يظن الرضي به فعل
وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف وعبر بالانسان لانه الوارد
عن عمر والا فالتعبير بشي الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما اعم والا يمكنه شي
اوامكنه لا مع التنكيس فالصحيح انه ينتظر زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله
لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق
بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقا فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالا
جنبي عما هو فيه نعم ان لم يكن طرات له الزحمة الا بعد ان جلس ينبغي انتظاره
فيه حينئذ لانه اقل حركة من عوده للاعتدال ولا يومي لندرة هذا العذر وعدم
دوامه ويسن للامام ان يطول القراة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان ادرك
الاولي تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقة لقدرته علي ادراك الجمعة
فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان يسجد السجدتين
قبل سلام الامام كما ياتي ثم ان كانت الزحمة في اولي وتمكن من السجود قبل ركوع
الامام في الثانية اي قبل شروعه فيه سجد وجوبا لانه لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فان رفع منه والامام قائم قرا الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام
قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه او فرغ منه والامام راكع
فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها
وان كان امامه حين فراغه من السجود فرغ من الركوع او بقي منه جز لم يدركه
فيه فاتته الركعة مطلقا وحينئذ فمتي لم يسلم وافقه فيما هو فيه لانه لا فايدة
بجريه علي نظم نفسه حينئذ ثم يصلي ركعة بعده لما تقرر من فوات ركعته الثانية
بفوات ركوعها مع الامام وان كان الامام سلم قبل فراغه من السجود فاتت
الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه السلام من عليكم
انها تفوته وهو محتمل وقضيته قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما
رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافه وان لم يمكنه السجود حتي ركع الامام
في الثانية اي شرع في ركوعها ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الان لئلا

والمعتمد عدم البطلان ان سلم فيما بان نظمه ذلك على ... اذ لو كان ان سلم ... السجود

يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة والاظهر انه يركع معه لانه سبقه باكثر من ثلاثة
طويلة ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتي به في وقته والثاني انما اتي به لمحض
المتابعة واذا احسب له الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانيه
الذي اتي به وتدرك بها الجمعة في الاصح لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق
غير مؤثر في ذلك فلو سجد علي ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في
الركوع كما هو الظاهر المذكور بطلت صلاته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع
ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع علي ما في الروضة واعترضوه
بان الموافق لما قدمه ان الياس لا يحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام بها هنا
ما لم يسلم ويصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس وان نسي ما علمه او جهل حكم ذلك ولو
عاميا مخالطا للعلما كما هو ظاهر لان هذا مما يخفي علي العوام لم يحسب سجوده الاول
لانه اتي به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا بان استمر علي ترتيب
نفسه سهوا او جهلا فرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد او لم يستمر بان
تذكر وعلم الامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام
حسب له ما اتي به وتمت به ركعته الاولي لدخول وقته والغي ما قبله والاصح
بناء علي الحسبان الاول هو المنقول كما في المحرر وانتصر له السبكي والاسنوي وغيرهما
دون ما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في الروضة والمجموع ادراك الجمعة
بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلفيق
ونقص عدم متابعة الامام والتخلف بالنسيان او نحو مرض او بطء حركة كهو
بالزحمة في جميع ما مر نعم لو تخلف بالسجود في الاولي ناسيا حتي ركع الامام
في الثانية فتذكره ركع معه وجوبا علي المذهب لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان

باب كيفية صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره
كما ياتي وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه
الكيفيات الاتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء
لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه ايضا من بقية الانواع ويحتمل العموم
لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها واصلها قوله
تعالي

اي العموم يعني الانواع

تعالي واذا كنت فيهم الاية مع ما ياتي هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا في الاحاديث
وبعضها في القران واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الاتية لانها اقرب الي
بقية الصلاة واقل تغييرا وذكر الرابع الاتي لمجي القران به تنبيه هذا الاختيار مشكل
لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها
وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلي الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية
للمفضولية لا جرم وقد صح عنه ما يشهد به نحرر من قوله رضي الله عنه اذا صح الحديث
فهو مذهبي واضربوا بقولي الحايط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح
معارضا كما يعرف من قواعدهم في الاصول فتامله الاول صلاة عسفان وحذف
هذا مع ان النوع حقيقة لفهمه مما ذكر وكذا في الباقي يكون اي كون علي حد
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما هنا للشارح العدو في جهة القبلة
ولا حايل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو وكذا قالوه
مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي
انه يكفي جعلهم صفا واحدا او حراسة واحد منهم وقد يجاب بانه صلي الله عليه وسلم
لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في الف واربع ماية وخالد بن الوليد رضي الله
عنه في ماتين من المشركين في صحرا واسعة والغالب علي هذه الانواع الاتباع
والتعبد فاختص الجواز بما في معني الوارد من غير نظر الي ان حراسة واحد تنفع
كهم لاحتمال ان يسهو فيلجي العدو والمصلين فينال منهم لو قاتلوا وايضا فقلتهم
ربما كانت حاملة للعدو وعلي الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه
الكيفية مع الكثرة واقل مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان تكون ماية وهم
ماية مثلا فصاعدا وحينئذ انا اذا فرقنا فرقتين كافات كل منهما العدو واستووا
جعلنا فرقة ام فرقا فقولهم بحيث الي اخره المراد منه كون عدد يكافي بعض
منا العدو وما ذكر كما هو ظاهر لا مع القلة فيرتب الامام القوم صفين او اكثر
ويصلي بهم بان يحرم بالجميع الي ان يعتدل بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه
وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام ليقرا بالكل فان لم
يلحقوه فيه بان سبقهم باكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا

من سجوديهم الا وهو راكع وانتقوه في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه
فيه وجروا على ترتيب انفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم
وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مامورين
بالتخلف انهما مع امكان فعلهما مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظاير وسجد
معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالفريقين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين سمي بذلك
لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاولى
والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتاخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به المتن
كعكسه وذلك بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتاخر المطلب في العكس ايضا قياسا
على الوارد لان الاول افضل تخصص بالسجود اولا مع الامام الافضل ايضا واغتفر
هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة اليها
ولو حرس فيهما اي الركعتين فرقتا صف على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية
جاز قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة وكذا يجوز فيهما فرقة واحدة ولو واحدا
في الاصح اذ لا يحذر وفيه وفرضهم في ركعتين باعتبار انه الوارد والا فلا يزيد عليهما
حكمها الثاني يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها وثم ساتر وليس شرط الجواز
هذه الكيفية بل لشهرتها كما في المجموع عن الاصحاب فيصلي الامام بعد جعله القوم
فرقتين واحدة بوجه العدو حتى صلاته بالاولى ثم تذهب هذه لوجهه وتاتي
الاخرى اليه مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل موضع من نجد رواها الشيخان وشرط ندب هذه كما قاله الاجولي تبعا
خلافا لما زعمه الاسنوي نظرا الى مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين
لان هذا المحظور لا تعلق له بالصلاة على انه لا تغرير منه الا ان اكرههم على
الاقتداء به مع علمه بان فيه ضررا عليهم كثيرا بحيث تقاوم كل فرقة منا
العدو اي بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها
وعبر بعضهم بامن مكرهم ولا تخالف لان المراد امنه لو فعلوا والامام ينتظرهم
نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد منهم كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل
المختلف

المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة
خلف غيره مع وجوده او يكون العدو في غيرها او فيها وثم ساتر وهذا هو
النوع الثالث كما افاده قوله الآتي الرابع تقف فرقة بوجهه اي العدو وتحرس وتصلي
بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية والا بطلت صلاتها وعلم منه انه يسن
لهم نية المفارقة الا بعد تمام الانتصاب لانه قام ايضا فيكون انتصابهم في حال
القدوة واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون في وجه العدو والامام
ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فورا
من غير نية لانهم منفردون به حكما كما ياتي فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع موضع من نجد رواها الشيخان
ايضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل
غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو بافعال كثيرة لصحة الخبر به كما بينته في
شرح العباب والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من بطن نخل وعسفان لانها
اخف واعدل بين الطايفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان
بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان تنوي المفارقة بخلاف التخلف الفاحش
الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذي في عسفان
لا يجوز في الامن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت اولى بالجواز من ذات
الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية ورايت له توجيها بين صحته بعض الايضاح وهو
ان ذات الرقاع اشبه بالقران لما فيها من الحزم وامن عن العدو ووقوف
الطايفة الحارسة فيها لانه من غير صلاة اقوى في مصابرة العدو ودفع كيده و
يقرا الامام ندبا في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى
ان يجيئوا اليه ثم يقرا من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي منها قدر
هما والا فمن سورة اخرى ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ويتشهد
ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله
لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر وفي قول يشتغل بالذكر و
يؤخر قراءة الفاتحة والتشهد ندبا لتلحقه وتعادل الفرقة الاولى فانه

قراءتها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به فان صلى مغربا
بهذه الكيفية فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لابد منه فالسابق اولى وسلامته من
التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين
في جلوس تشهده الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظارها في القيام افضل منه
في التشهد في الاصح لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرا في انتظاره في
القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقته الاولى قبله والاولى ان لا يفارقوه الا بعده
لانه محل تشهدهم او صلى بهم رباعية فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسوية
بينهما والافضل انتظاره للثانية في قيام الثالثة هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق في
الرباعية وثلاثا في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الاول
وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتاتي
بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر اذ لا محذور
فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين
لانه الافضل وسهو كل فرقة اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به اصله
محمول في الاولى لاقتدائهم فيها حسا وحكما وكذا الثانية في الاصح لاقتدائهم فيها حكما والا
احتاجوا الى نية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها حسا
وحكما وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع اما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام
صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر ان من اقتدى
بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدوا
بعد سلامه وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق
الاخرين وان كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وان علم مما مر
في سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت
صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع
لكن بشروط حررتها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا
الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية ويسن للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح
الذي

الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله لغير
عذر وكحمله في ساير احكامه ووضعه بين يديه ان سهل اخذه كسهولته وهو
محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس
ودرع فيكره حمله كتركه حمل الاول حيث لا عذر في هذه الانواع الثلاثة وفي قول
يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت
الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع
الثلاثة على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضاء هنا ما
ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا نادر ولو انتفى خوف
الضرر وتاذى غيره بحمله كره اي خيف الضرر بان احتمل عادة والا حرم وبه يجمع
بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته الرابع من الانواع بمحله كما قاله الشارح منبها
به على ان قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر وان
لم يلتحم القتال بان يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة
الثوب بسداه او اشتد الخوف بلا التحام بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولوا او انقسموا
فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت وظاهر
كلامهم ان لهم فعلها اول الوقت ونظيره ما مر في صلاة فاقد الطهورين
ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح
المختصر واعتمده هو وغيره وزاد الاذرعي ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة
لهم في امور كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها
لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه
ما اطلقوه ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت
جهتهم كالمامومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل
الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم افضل اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال
بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته وكذا الاعمال الكثيرة كضربات

متوالية وركض كثير وركوب احتاجه اثنا الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها
لحاجة اليها في الاصح كالمشي المذكور في الاية اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا لا صياح
اونطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج
اليه على تنبيه من خشي وقوع مهلك به اولزجر الخيل اوليعرف انه فلان المشهور
بالشجاعة نادر ويلقي السلاح اذا ادمي او تنجس بما لا يعفي عنه ولم يحتج فورا
وجوبا حذرا من بطلان صلاته بامساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل
زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقا ويغتفر هذه اللحظة اليسيرة لما في
القايه من التعرض لاضاعة المال مع انه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم
تكن الانواع الثلاثة كما هنا فان عجز عن القايه كان احتاج لامساكه ان لم يضطر
اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها امسكه للحاجة ولا قضا في الاظهر لانه عذر يعم
المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب
وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر فان
عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما وجوبا للعذر والسجود اخفض اي اخفض وجوبا من الاومأ
ليجعل سجوده اخفض وقيل منصوبان بتقدير جعل المذكور باصله وله سفرا
وحضرا ذا النوع اي صلاة شدة الخوف قال الاذرعي نقلا عن غيره وكذا الانواع
الثلاثة بالاولي في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه
ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به في ذلك وفية عادلة لباغية بخلاف عكسه
ان حكمنا باثمهم في الحالة الاتية في بابهم وقولهم ليس البغي اسم ذم اي ليس مفسقا
وكهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة لا اثنين وهرب من حريق وسيل وسبع
وحية ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشي او هرب غريم من دائنه عند
الاعسار وخوف حبسه ان لحقه لعجزه ببينة الاعسار مع عدم تصديقه
فيه او لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر
ثم رايت غير واحد بحث ذلك ولا اعادة هنا والاصح منعه لمحرم قصد عرفة
وقت العشا وخاف ان صلاها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر
فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خايف وبه يعلم انه لا يصلي كذلك
طالب

طالب عدو الا ان خشي كرهم عليه او كمينا او انقطاعا عن رفقته اي وخشي بذلك
ضررا كما هو ظاهر وان من اخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا اتبعه ان
يبقي فيها ويصليها كذلك علي الاوجه خلافا للجمع بل يقطعها ويتبعه ان شاء واذا
امتنع علي المحرم ذلك لزمه كما قال ابن الرفعة اخراج العشا عن وقتها ويحصل
الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها
عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان
بين ركعتيها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما قيل العمرة المنذورة
في وقت معين كالحج في هذا انتهي وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة
والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة
احرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي بان المنع الشرعي كالحسي وايده
بتصريح القاضي به في سن العودة وفيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلاة شدة
الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتي يخرج منها كما له تركها لتخليص
ماله لو اخذ منه بل اولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راي حيوانا محترما يقصده
ظالم اي ولا يخشي منه قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها
ان كان فيها وما لا جاز ذلك وكره له تركها ولو صلوا صلاة شدة الخوف كما في اصله
والروضة بدل الاسلام والجرب لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عدوا فبان ان
لا عدو او ان بينه وبينهم ما يمنع وصوله اليهم كخندق او ان بقربهم اي عرفا حصنا
يمكنهم التحصن به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او انه عدو ويجب
قتاله لكونهم ضعفهم او شكوا في شي من ذلك قضوا في الاظهر لعدم الخوف في نفس
الامر او الشك فيه اما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كبطن نخل او ذات
الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضا لانهم لم يسقطوا فرضا ولم يغيروا ركنا
او صلاة عسفان او ذات الرقاع علي رواية ابن عمر قضوا كما في المجموع وغيره
لو بان عدوا لكن نيته الصلح او التجارة فلا قضا لانه لا تقصير منه في تاملة اذ
لا اطلاع له علي نيته فصل في اللباس وذكره هنا الاكثرون اقتدا بالشافعي
رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير

والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العين وهو مناسب ايضا يحرم علي
الرجل والخنثي استعمال الحرير ولو قزا او غير منسوج اخذا مما ياتي من استثنايهم
خيط السبحة وليقة الدواة بفرش لنحو جلوسه او قيامه لا مشيه عليه فيما
يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وغيره من ساير وجوه
الاستعمال الا ما استثني مما ياتي بعضه اجماعا في اللبس وكانهم لم يعتدوا بمن
جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه بحل القز وهو ما يخرج منه الدود
حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح انه حرام علي ذكور امته صلي الله
عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة
لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس علي حرير فرش عليه ثوب او غيره
ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سوا اتخذه لذلك ام لا ويحل
حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتي به ابن عبد السلام ما اذا كان علي
صورة محرمة وقضية قول الاذرعي انما لم يكف المهلهل المفروش علي نجس لانه
اغلظ لوجوب اجتناب قليله ايضا بخلاف الحرير انتهي ان مس الحرير من خلاله
لا يوثر ويتعين حمله علي مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته والتدثر
بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة
التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو
جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل
منه بان العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته
من غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم ويحل للمراة لبسه
اجماعا والاصح تحريم افتراشها اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه
يحرم تدثرها به بل اولي لانه يجوز للرجل افتراشه علي وجه دون التدثر به
ويحرم علي الكل حتي سقف او باب او جدار غير الكعبة وقبر ويلحق بها قبره
صلي الله عليه وسلم به اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا من تعبيرهم بالتزيين وفي
يشكل مما ياتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق بان الخيلا هنا اعظم منها ثم
والاصح ان للولي الاب وغيره الباسه تحلي الذهب وغيره الصبي ما لم يبلغ
والمجنون

اي اه كيس الدراهم

قد يقال كيس الدراهم لا يكون الا لمحل حاجة
والمتوقف علي نقد الغير انما هو الضرورة وكتب
عبد ابن الرزق ...

252

والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي خلك الخنوثة نعم لا خلاف في جواز ذلك يومي
العيد لانه يوم زينة قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون والله
اعلم لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته واطلق بعضهم ان للرجل ان يجلو
لابسته لانه لا يعد مستعملا له وظاهره انه لا فرق بين طول بقايه علي ما علا
عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه ويحل للرجل لبسه فضلا عن غيره
من بقية انواع الاستعمال للضرورة كحر وبرد مهلكين او خشي منهما ضررا يبيح
التيمم والحق به جمع الالم الشديد لانه اولي من نحو الجرب الاتي او فجاة بضم
ففتح والمد وبفتح فسكون وهو البغتة حرب جايز ولم يجد غيره ولا امكنه طلب
غيره يقوم مقامه للضرورة وصح في الكفاية قول جمع يجوز القبا وغيره مما يصلح
للقتال وان وجد غيره اذا بالهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر
انه يخالف للجماع لان الظاهر ان ذاك يكتفي بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب
ولا صلاحية للقتال وللحاجة كستر العورة ولو في الخلوة كجرب وحكة وقد اذاه
لبس غيره اي تاذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم لانه رخصة
فسومح فيه اكثر وكذا ان لم يوذه غيره لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة
بل لو قيل ان تخفيفه لا لمها كازالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذي افاده
العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح انها هو محمول علي اتحاد اصل المادة
دون صورتها وكيفيتها ودفع قمل لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتي يصير كالدواء
المتوقف علي الوان خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل خلافا لما اطال به الاذرعي
وذلك للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاولي
كان في السفر لا تخصص ويوخذ من قوله للحاجة انه متي وجد مغنيا عنه من
دواء او لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه
شارح بان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف ويرد بان الضرورة المبيحة
للحرير لا يتاتي مثلها في النجاسة حتي يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوي
انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونها اغلظ علي ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له

الحرير فيهما استويان وللقتال كدبياج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح كحاجة
دفع القمل بل اولي قيل هذه مفهومة من قوله او فجاءة حرب بالاولي او داخلة فيها
انتهي وليس كذلك فان ذلك من خصوص الفجاة وعموم الحرير وهذه في خصوص
نوع منه وعموم القتال فلم يغن احدهما عن الاخر ويحرم المركب من ابريسم اي حرير
باي انواعه كان واصله ما حل عن الدود بعد موته داخله وغيره ان زاد
وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا كما في الانوار وصح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
اي الخالص من الحرير واما العلم اي بفتح العين واللام وهو الطراز وسدي الثوب
فلا باس وكذا ان استويا وزنا ولو ظنا في الاصح او لا يسمي ثوب حرير ولا عبرة
بالظهور مطلقا خلافا للجمع منهم ميبن ولو شك في الاستوا فالاصل الحل علي
الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن
في الاولين علي ما فيه وعدم النظر اليه في معاملة من اكثر ماله حرام بان هناك
قرينة شرعية دالة علي الملك وهي اليد فلم يوثر الظن معها بل ولا اليقين اذ لم
نعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سوال خبيرين
ولو عدلي رواية عن الاكثر وقضية المتن ان صورة العكس لا خلاف فيها اي
يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح
بخلاف المستوي الاولي اجتنابه لقوة الخلاف فيه ويحل ما طرز او رقع بحرير
خالص وهو اعني الطراز ما يركب علي الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما في
الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط ان يكون قدر اربع اصابع مضمومة اي
معتدلة للخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع قال الحليمي والجويني ويشترط ان لا يزيد مجموع الطرازين علي اربع
اصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرف العمامة
انتهي وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكلا المقالتين لكنها الي الثاني اقرب
فالشرط ان لا يزيد المجموع علي ثمانية اصابع وان زاد علي طرازين وما اقتضاه
قول الكافي لانفصالهما ان علي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها
وانهما

وانهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد واما اعتقاد التعدد في التطريز والترقيع
مطلقا بشرط ان لا يزيد كل علي اربع ولا المجموع علي وزن الثوب فبعيد مخالف
لكل من كلام هولاء والروضة والمجموع وكذا قول الحليمي وغيره يجوز كل منهما
وان تعددا ما لم يزد وزن الحرير علي غيره وافتي ابن عبد السلام بانه لا باس
باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها
فوق قلم من كتان او قطن قال الغزي وهذا ابنا منه علي اعتبار العادة
فيه انتهي فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وانما تقيد بالاربع علي الوجه المذكور
لان العادة كانت كذلك فاذا انتفت اتبعت لما ياتي وصورة المسالة كما
هو ظاهر ان السدا حرير وانه اقل وزنا من اللحمة وان لحمها بحرير في طرفيها ولم
يزد به وزن السدا فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف اما التطريز بالابرة
فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال
نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النسا عند من قال بتحريم التشبه
اي تشبيه النسا بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من العبرة في لباس
وزي كل من النوعين حتي يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن فقول
الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان تبعه غيره او طرف
اي سجف ظاهره او باطنه بحرير قدر العادة الغالبة في مثاله لكل ناحية للخبر الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الزجيب والكمين بالديباج وفارق
ما مر في الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز
فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون كان الا المزعفر
وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه اصلا اذ
لا يتصور فيه تشبه لان النسا لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم
الحرير فيما مر حتي لو صبغ به اكثر الثوب حرم وكذا المعصفر علي ما صحت به
الاحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي علي حله
تقديما للعمل بوصيته ولا يكون جمهور العلما صحفوا وخلفا علي حله لاحاديث
تقتضيه بل تصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداه وعمامته

قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل علي ما بعد النسج والاول
علي ما قبله وبه تجمع الاحاديث الدالة علي حله والدالة علي حرمته ويرد بمخالفته
لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر
من لباس النسا المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جري الخلاف
في المعصفر دون المزعفر لان الخيلا والتشبه فيه اكثر منهما في المعصفر ويويده ان
الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلفوا في
الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين
حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح انه صلي الله عليه وسلم كان يصبغ
ثيابه بالورس حتي عمامته وعممه جمع متاخرون وقضية قول الشافعي ينهي
الرجل حلالا ان يتزعفر فان فعل امرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران في
البدن وبها صرح جمع متاخرون للحديث الصحيح نهي ان يتزعفر الرجل وسبقهم
لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل
ان يكون استثني غيره ان حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا اصح انتهي
فهو مصرح حتي بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع علي الكراهة لحديث
ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس
وحمل بعض العلما الحل علي نحو اللحية والنهي علي ما عداها من البدن وبعضهم
النهي علي المحرم والحل علي غيره ويويد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق
وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران حرم هذا او فصل بين كونه
غالبا او مغلوبا علي ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز
للزعفران اذ الغرض بغالوبه المقصود منه ويوخذ من قول البيهقي غيره الخ انه
لا يرد علي حرمة الزعفران الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث
الدالة علي حرمته اصح ويحل ايضا زر الجيب وما جاء عن عمر وغيره مما يصرح
بحرمته لعله راي لهما وكيس الدراهم وان حمله وغطا العمامه وليقة الدواة
علي الاوجه في الكل الذي لا نزاع فيه في الثانية والثالثة فقد مر حل راس الكوز
من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هنا ايضا بالاولي فمن هنا

اخذ

[illegible]

اخذ الاسنوي ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي انا النقد ان يكون في بدنه
وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لا تحل الشرابة التي براسها لما فيها من
الخيلا ولحق بها اخرون البند الذي فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها
الشرابة وخالف بعضهم فقال بحل ذلك انتهي ولك ان تقول ان كانت العلة
في خيط السبحة عدم الخيلا كما في كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلا وعدم مباشرته
للاستعمال كالصور التي قبله جازا وهو الاوجه اي وفرق بينهما وبين كيس الدراهم
وان كان يحمل في العمامة ويباشر في اخذ ما منه لان ذلك لا يسمي استعمالا له في
البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم خلافا للكثيرين كتابة الرجل لا
المراة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامراة لان المستعمل حال الكتابة
هو الكاتب كذا افتي به المص ونقله عن جماعة من اصحابنا ونوزع فيه بما لا
يجدي وان خالف فيه اخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير
لامراة بان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها
تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظ ما كتب فيه فهو كالظرف
له بخلاف النقش نعم يشكل علي هذا ما مر ان شرط استعمال المحرم ان
يكون في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا ان يدعي ان العرف
يعده مستعملا للمكتوب ببدنه وفيه ما فيه وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك
يحمل علي من يخشي الفتنة ولا يدل له الباس عمر جبيه او سراقة رضي الله عنهما
سواري كسري وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة فاخذ بعضهم منه كلام
الماوردي حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث انتفي الخيلا ليس في محله ويكره
ولو لامراة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به **و** يحل للادمي
لبس الثوب النجس اي المتنجس لما ياتي في جلد الميتة **في غير الصلاة ونحوها** كالطواف
وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان منع ذلك
يشق اما في نحو الصلاة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لكن
لا لحرمة ابطاله فانه جايز بل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبة فلا
لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به

في المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس
لا جلد كلب وخنزير وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجاة
قتال او خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في
غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع
بشي منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حالة الاختيار في الاصح لنجاسة
عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويوخذ منه انه يحل
الباسه جلد نحو الصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل
اولى والباسه جلد كل منهما للاخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته
ويحرم اقتنا الخنزير بوجوب قتله فورا الا لضرورة كان اضطر لحمل متاع عليه
والكلب الا لنحو صيد او حفظ حالا او مترقبا ويحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن
النجس بعارض واصالة كودك الميتة اي غير المغلظة على المشهور للخبر الصحيح في
الفارة تموت في السمن ان ذايبا استصبحوا به او قال فانتفعوا به ودخانه النجس
يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا الحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة
ومن قيد بان لوثه يحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه وكذا الدار
المستاجرة والمعارة ان ادى الى تنجس شي منها بما لا يعفى عنه او بما ينقص قيمتها
او اجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يوثر نقصا البتة ويجوز اتخاذه
صابونا وسقيه للدواب فايدة مهمة لان اكثرها ليس في كتب الفقه وانما هي
ملتقطة من كتب الاحاديث وكذا كنت اطلت فيها ثم رايت انها اخرجة الشرح
عن موضعه فافردتها بتاليف حافل ثم لخصت منه هنا باخصر اشارة اتكالا على
ما بسطته اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها
شي وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عايشة
انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف
وان عذبتها في السفر كانت من غيرها وفي الحضر منها فهو شي استروحا اليه ولا
اصل له نعم وقع خلاف في الردا فقيل ستة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او
شبران في عرض ذراعين ونصف ولبس في الازار الا القول الثاني وليس لكل احد

بل يتأكد

بل يتاكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس
بساير انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من الادفع
فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعرض وافضلية
الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان
يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع على العيال في الماكل والمشرب الا
لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته
من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الان كان له جهة ظاهرة يتيسر
الوفا منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى
حافيا وقد يوخذ منه ندب الحفا في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن
موذيا وتنجسا ولو احتمالا ويويد ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل
كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقبا ونحو جبة اي خارمة لمروته لما ياتي
في الطيلسان ولو غير مزرورة ان لم تبد عورته للاتباع انتهى ومر ما يعلم منه
انه متى قصد بلباس او نحوه تكبرا كان فاسقا وان تشبها بنسا او عكسه في لباس
اختص به المتشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطى
لما ياتي انه كل من اعطي شيا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله
ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض
على الاوجه لانه من شان المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب
حلها لجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا في فرو معين
دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول و
يسن نفض فراش احتمل حدوث موذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم
يلبس الحبرة وهي الثوب مخطط بل صح انها احب الثياب اليه وقال في ثوب
خيطه احمر خلعه واعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فتفتنني عن صلاتي
وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط او اليه او عليه
وقد يجاب بانها حبيبة خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل في
القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به ساير انواع اللباس كالعمامة

والطيلسان والردا والازار ونحوها ويليه الصوف لحديث الاول وحديث شيبني
في الثاني لكن ذاك اقوي من هذين وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب وكونه الي نصف
الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الي الرسغ للاتباع فان زاد علي ذلك كمل
مازاد علي ماقدروه في غير ذلك بقصد الخيلا حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان
تميز العلما بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسال او ليمتثل كلامه بل لو توقفت
ازالة محرم او فعل واجب علي ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة ومحله
في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا
خاص بالغزو ممنوع نعم ان اريد انه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد
وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتد ضعف
كثير يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي
هنا والحاكم في التصحيح الا تري الي حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي
بوضعه والحاكم بصحته استروا منهما علي عادتهما وتحصل السنة بكونها علي الراس
او نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل علي افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو
وحده لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها
عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها علي ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها و
تنقيص كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروة فقيه يلبس عمامة سوقي
لا تليق به وعكسه وسياتي ان خرمها مكروه بل حرام علي من تحمل شهادة
لان فيه ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بازرايها من اصلها لم تنخرم بها
المروة خلافا لبعضهم وياتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها عام
في اصل وضعها فلم تنظر العرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للروسا كما صرح
به بعض العلما المتقدمين وفي حديث ما يقتضي عدم ندبها من اصلها لكن قال
بعض الحفاظ لا اصل لهما والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلي الله عليه
وسلم العمامة سودا ونزول اكثر الملايكة يوم بدر بعمايم صفر وقايع محتملة
فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت
ولا باس بلبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت
العمامة

العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جا عنه صلي الله عليه وسلم وبقول الراوي وبلا عمامة
قد يتايد اعتياد بعض النواحي من ترك العمامة من اصلها وتميز علمايهم بطيلسان
علي قلنسوة بيضا لاصقة بالراس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليها ما عداها ولا
من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقتين ولا يسن
تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظنا ما عليه كثيرون من العلما انه يسن
وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت في الاصل
عما استدل به اوليك وان الوافيه وجا في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها
حسن ناصة علي فعله صلي الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلي
امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل
العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منها زاد المصنف لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة
شي انتهي بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلي الله عليه
وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل علي عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها وقد استدلوا
بكونه صلي الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة والي الجانب الايمن اخري علي
ان كلا منهما سنة نهينا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت
من فعله صلي الله عليه وسلم له فاولي [redacted] ان تؤخذ سنة اصلها من فعله لها
وامره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه علي الايمن لان حديث الاول
اصح واما ارسال الصوفية لها عن الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه
مما سوي ربه فهو شي استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا
معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة
ندبها لما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدي بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين
الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما لا يرد وه
عليه كقولهم لم يفارقها صلي الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله
طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا حتي ارسلت بين الكتفين فواضح او
اذرعا من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر
ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهي ومر ما يعلم منه حرمة الفاحش طولها بقصد

الخيلا فان لم يقصده كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل هي من اصلها تمثيل لما
هو معلوم ان سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلا فاذا وجد التصميم على فعلها
لهذا الغرض اثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح في كل معصية صمم على فعلها
وفي حديث من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اي من لبسه
بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلا الخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر
الله اليه حتى يرفعه ولو خشي من ارسالها نحو خيلا لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل
يفعلها بمجاهدة نفسه في ازالة نحو الخيلا منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو
ريا لانه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه
لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك
وخشية ايهامه الناس صلاحا وعلما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل
يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم على غير الصالح التزي
بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير
واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطي شيا لصفة ظنت
به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام
لغير الصالح التزي بزيه ما لم يخش فتنة اي على نفسه او غيره بان يحمل لها اوله
صلاحها وليست كذلك واعلم ان اكثر كلام العلما قديما وحديثا من الشافعية
وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المولف السابق ذكره واردت
هنا ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردا على ما مر مربع يجعل
على الراس فوق نحو عمامة ويغطي به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر
انه بيان الاكمل فيه ويحترز من تغطيته في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه
والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعا
ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه
غير جامع وبعضه غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين اخريين يقاربان
هذه وقد يلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الردا الذي هو
حقيقة

حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للمحرم لبس
طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث
الاتيين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمهما
او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي
والمختصة به وفعلها اجلا من متاخري من السبكي وهو عجيب من الانها
بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتيها
المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية المدورة ووجه تسميته بذلك وبيان
ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي
يجعلونها تحت عمايمهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على
هيئة السدل بان يلقي طرفيه نحو ردايه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين
ولا يضمهما بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اولئك فلعلهم كانوا مكرهين
عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه من قول السبكي
لولا اخشى على شعار القضاة لابطلتها واعجب من هذا عد ولده لهذه منقبة
في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلما كما قاله غير واحد من ايمة الشافعية
والحنابلة وغيرها بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس
قالوا وكل من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسميه الثاني
بانواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود والنصارى ولاجل
ذلك كان الاصح ان انكار انس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكون
طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود الاتين السبعين
الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما صرح به حديث رواه احمد وجاء في المحنك
الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف
الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوايده
وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان
ان اراد المحنك المذكور ولو اجيب عنه بانه اراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر
ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في

فتح الباري في مجيه صلى الله عليه وسلم الي بيت ابي بكر متقنعا اي مطيلسا راسه وهو
اصل في لبس الطيلسان وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا وغيره
اي مع التحنيك فقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الردا وهو
يسمي طيلسان كما ان الطيلسان قد يسمي ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الردا
يسمي الان الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمي ردا
مجازا وما على الاكتاف هو الرد الحقيقي ويسمي طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في
الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا وفي حديث
اطلاق ان التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتاتي فيه ذلك لما صرح به كلام
ايمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولمو ليلا حيث لا ريبة وجا ان عثمان رضي الله
عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف الا لان المقصود
من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسياتي ان الطيلسان الخلوة الصغري ويأتي
في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطليس اذا لم تنخرم به مروته والا كلبس
سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروته به ولا ينافيه تعميم ندب به لنحو الصلاة
لانا لا نطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم
طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به
بل وبما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروة بترك التطليس
فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا لشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الي ما يبطله
وتوقف الامام في كون تركه يخرمها في الغوائي رده وفي حديث لا يتقنع الا من استكمل
الحكمة في قوله وفعله واخذ العلما مما ذكر انه ينبغي ان يكون للعلما شعار يختص بهم
ليعرفوا فيسالوا وليمتثل ما امروا به او نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم
لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلما فقبلوه وان خالف المعتاد السابق
بيد بهذا القصد سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوايد كثيرة
جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالتسحيا من الله تعالى والخوف منه اذ تغطية
الراس شان الخايف الابق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي
كثيرا من الوجه او اكثره فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما
يلجي

وما يلجي الي نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده وذكره
وتصان جوارحه عن المخالفات وهذا اكمله مما تاثر عليه العلما والصوفية
معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من انواع
الجلالة وانوار المهابة والاستغراق والشهود ويقهر وبهذا اتضح قول
الصوفية الطيلسان الخلوة الصغري **باب صلاة العيدين** وما يتعلق
بهما من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام او العود السرور بعودهما او لكثرة عوايد
الله اي افضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه اعواد لانه واوي كما علم
لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب **هي سنة** موكدة ومن ثم عبر الشافعي
بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد
الندب لقول اكثر المفسرين في فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم تجب لخبر هل
علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع **وقيل فرض كفاية** لانها من شعاير الاسلام
فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل ويرده انه صلى الله عليه وسلم لم يتمها ويرد
بان هذا محله في الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف
وتشرع اي تسن **جماعة** وهو افضل الا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد
النحر فرادي لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم وقال في الانوار ويكره تعدد
جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه **ويسن للمنفرد** ولا خطبة له **والعبد والمراة**
ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوايل الجماعة في خروجه لها **والمسافر** كساير
النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم والخنثي كالانثي وما اقتضاه [illegible] ظاهر
الاخبار الصحيحة من خروج المراة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه
بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عايشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي
صلى الله عليه وسلم ما احدث الناس بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرايل **ووقتها بين** ابتدا وقبل تمام **طلوع الشمس** من اليوم الذي يعيد فيه
الناس وان كان ثاني شوال كما ياتي اخر الباب **وزوالها** ولا نظر لوقت الكراهة

قوله جماعة بمعنى مطلعين على التمييز المعلوم عن نايب
الفاعل والاصل ويسن مع الجماعة فيها ويجوز
ان يكون منصوبا على الحال والخبر
فيه لانه عمم بقوله والمنفرد الي آخره انتهى
كساير المكروهات فانه لا يمنع منها

لان هذه صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما
هي كذلك لا يحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرة
عنها فان قيل قول ابن الرفعة لايتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا
ان الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح والا استحال ان نقول بدخول وقتها
وعدم صحتها **ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح** معتدل وهو سبعة اذرع
في راي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك او ختيرو من ثم
كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويوين كراهة ترك غسل الجمعة مع انه لم يرد
فيه نهي رعاية للخلاف موجبه **وهي ركعتان** كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا
يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او النحر مطلقا كما مر اول صفة الصلاة **ثم ياتي بدعا الا**
فتتاح كغيرها **ثم سبع تكبيرات** غير تكبيرة الاحرام قبل القراة للخبر الصحيح فيه **يقف**
بين كل ثنتين من التكبيرات **كاية معتدلة** لا قصيرة ولا طويلة وضبطها ابو علي
بسورة الاخلاص **يهلل ويكبر ويمجد** اي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي
بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا **ويحسن** في ذلك ان يقول **سبحان**
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر **ثم يتعوذ** وبعد
التعوذ **يقرا الفاتحة ويكبر في الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا** بالصفة السابقة
قبل التعوذ السابق على **القراة** للخبر الصحيح فيه ايضا نعم ان كبر امامه ستا او ثلاثا
مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ماياتي فيما لو كبر
امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في
الابطال بخلافه هنا نعم او الذي يتجه انه لايتابعه الا ان اتى بما يعتقده احدهما
والا فلا وجه لمتابعته حينئذ **ويرفع يديه في الجميع** اي في كل تكبيرة مما ذكر ويسن
ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لايكبر في
المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم ان القضا يحكي الادا
يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضا ويفرق بانه صفة فاثر فيها اختلاف الوقت
بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ماياتي انه لايكبر كمقضية ايام التشريق اذا
قضاها

اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا من ذات الصلاة لا الوقت بخلافه
ثم الا ترى انه ولو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية
وقت ادا العيد لايكبر فيها فعلمنا ان التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة
العيد دون غيرها فان قيل قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات
والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر
في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل
فيها اختيارا اصلا نعم لابد من تحققه للموالات لانضباطها بالعرف وهو
مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه
عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة **وليس** اي هذه السبع والخمس **فرضا**
فلا تبطل الصلاة بتركها **ولا بعضا** فلا يسجد لتركها بل هي كيفية هيات الصلاة
ويكره تركها والزيادة عليها كما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك
غير المأموم تكبيرة الاولى اتى به في الثانية مع تكبيرها على ماذكره غير واحد
وكانهم اخذوه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الام وعمن
ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويوبده ما صرح
به كلامهم ان الشروع في قراة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت
مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم الاتي فلا يتداركها صريح
فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها
كما صرح به قولهم المقصود ان لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها
وكبر معها خمسا التي في فائته بالخمس لئلا يفوت سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه
وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراة المنافقين في اولى الجمعة سن له قراة الجمعة
في ثانيتها فلم ينظروا التفويت سنة الثانية هنا وقد يفرق بان ما يدركه المأموم
اول صلاته وانما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم ياتي في الاولى بما يسن
في الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته ان المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها
في الثانية ايضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما اتى بالبعض
وترك البعض ومن ثم لم يات في الاولى بشيء من صورتها اصلا وقضيته انه لو قرا

بعض الجمعة في الاولى لم يات بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل
خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رايته
في المجموع اشار لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه ولو نسيها
او تعمد تركها كما علم بالاولى وشرع في التعوذ لم تفت او في القراءة ولو بعض البسملة
او شرع امامه ولم يتمها هو فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ويفرق بين ما هنا
وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار خفي لا يظهر به
مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر في الاتيان
بها او ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف
فتركها تبعه او دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة سن اعادتها
وكانهم لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها اما لان محله فيما ليس بعذر واما
لضعفه جدا والاول اقرب وفي القنوت يكبر ما لم يركع لفوات محله وهو القيام ويقرا
بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ولم يقل سورة لشذوذ من كره
تركها بكمالهما وان لم يرض المامومون للاتباع رواه مسلم وفيه ايضا انه يقرا سبح
والغاشية فكل سنة لكن الاوليان افضل جهرا اجماعا ويسن بعدها اجماعا فلا
يعتد بهما قبلها وفعل بعض امراء بني امية له لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة
عن سماع خطبتهم لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده عليه خطبتان قياسا على
تكريرها في الجمعة ومر ان الخطبة لا تسن لمنفرد اركانهما وسننهما كهي في الجمعة فتجب
الاول في كل منهما وقراءة في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وخرج باركانهما
شروطهما فلا تجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل تسن نعم لو كان
في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر
ويعيدها ولا بد في اداء سنتها في كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا
لاصلها بالنسبة لمن يفهمه كالطهارة بل اولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة
اعظم الا ان يقال العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهور لا
لا يخطب اصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فاولى كونها عربية ولا بد في ذلك
ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة
تسن

تسن للاثنين ثم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها الا انها تزيد بسنن اخرى
تعلم من قوله ويعلمهم ندبا في الفطر الفطرة اي احكامها وفي الاضحى الاضحية
اي احكامها الاتية التي تعم الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما
فيه من عظيم نفعهم يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا
في الكل وهي مقدمة لها الا سهوا ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشيء قد يفتتح
ببعض مقدماته ويندب الغسل كما تقدم ايضا في الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا
توطئة لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لان اهل السواد يقصدونها من حينئذ
فوسع لهم وكما يدخل اذان الصبح بذلك وفي قول بالفجر كالجمعة ومر الفرق ثم والطيب
والتزين والمشي وغيرهما سنة هنا كالجمعة بل اولى لانه يوم زينة فياتي هنا جميع
ما مر ثم الا في غير ابيض ارفع منه قيمة فانه الافضل هنا ولا في التزين بنحو الطيب
وازالة نحو شعر وظفر بما مر ثم فانه يسن هنا لكل احد وان لم يحضر كالغسل
بخلافه هناك نعم لا تسن ازالة ذلك في الاضحى لمريد التضحية كما ياتي وفعلها في
المسجد افضل لشرفه وقيل فعلها بالصحراء افضل للاتباع ورد بانه صلى الله عليه
وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده وبحثه في غير المسجد الحرام اما هو فهي فيه افضل
قطعا للفضل ومشاهدة الكعبة والحق به كثيرون بيت المقدس واعترضه
المصنف بان ظاهر اطلاقهم انه كغيره ونازعه الاذرعي والحق به ابن الاستاذ
مسجد المدينة لانه اتسع الا لعذر راجع للوجهين فعلى الاول ان ضاق
المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد
وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل اخر ويستخلف
ندبا اذا ذهب الى الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة ومن لم يخرج ولا يخطب
الخليفة الا باذنه وياتي ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا ويذهب
في طريق ويرجع في اخرى ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته انه صلى الله عليه
وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب اعظم ويرجع في الاقصر وهي سنة
في كل عبادة وليتبرك به اهلهما وليستفتى فيهما وليتصدق على فقرائهما او
ليزور اقاربه او قبورهم فيهما او ليغيظ منافقيهما او ليحذرهم او للتفاؤل وليغير

الحال إلى المغفرة أو التشبه له البقاع أو خشية العين أو الرحمة وعلى كل من
هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرمل والاضطباع ويبكر الناس
من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء و
الا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه وإلا
ذهب وأتى فورا ويعجل ندبا الخروج في الأضحى ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه
والأمر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج
الفطرة فإن هذا أفضل أوقات خروجها وحد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي
سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج
عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا قلت ويأكل أو يشرب في
عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى
وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا وألحق به الزبيب
ويمسك في الأضحى للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليتميز يوم العيد عما قبله
بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أي من حيث الأصل فلا نظر لصيام الدهر ولا لمفطر
رمضان كما هو ظاهر ولندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك
كما في المجموع عن الأم ويذهب ماشيا إلا لعذر بسكينة كالجمعة وفي العود يتخير
بين المشي والركوب وذكر ابن الأستاذ أن الأولى لأهل ثغر بقرب عدوهم
ركوبهم ذهابا وإيابا وإظهار السلاح ولا يكره في غير وقت الكراهة النفل قبلها
لغير الإمام والله أعلم إذ لا محذور فيه أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها
ومن جاء والإمام يخطب في الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية أو في المسجد
صلى العيد لحصول التحية في ضمنه ويكره له تنفل زائد على ذلك إن سمع وإلا فلا

فصل في توابع لما سبق يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد
الشامل لعيد الفطر وعيد النحر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع
الصوت لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة أي
عدة الصوم ولتكبروا الله أي عند إكمالها على ما هداكم أي لأجل هدايته إياكم
وقيس به الأضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لأنه لا يتقيد بصلاة
ولا بغيرها

ولا بغيرها ويسن تأخيرها عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي والأظهر إدامته حتى
يحرم الإمام بصلاة العيد إذ التكبير لكونه شعار الوقت أولى ما يشتغل به أما من
صلى منفردا فالعبرة بإحرام نفسه فإن ورد في حديث في سنده متروك أنه صلى
الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يكبر
الحاج ليلة الأضحى خلافا للقفال له بل يلبي أي لأن التلبية هي شعاره الأليق
به والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح
إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الأذكار وأطال غيره في الانتصار وأنه المنقول المذهب
ويكبر الحاج الذي يرمي وغيرها كما يأتي من ظهر النحر لأنها أول صلاة تلقاه بعد تحلله
باعتبار وقتها الأفضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح وأخره عن الظهر
لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تأخره
بتأخير التحلل عن الظهر وإن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو
صلى قبل الظهر فرضا أو نفلا كبر إلا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم ينظر إليها
ويختم بصبح آخر أيام التشريق وإن نفر قبل أو لم يكن بها أصلا كما اقتضاه إطلاقهم
ولا ينافيه قولهم لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى لأنه باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها
إلى النفر الثاني وتأخير الظهر إلى المحصب وغيره أي الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر
النحر إلى صبح آخر أيام التشريق في الأظهر تبعا له وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر
كعيد الفطر وفي قول يكبر من صبح يوم عرفة ويختم على القولين بعصر أي بالتكبير
عقب فعل عصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا في الأعصار والأمصار للخبر الصحيح
فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها
وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الأذكار أنه
الأصح وفي الروضة أنه الأظهر عند المحققين ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك
أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كأنه موضوع ثم بين ومر أما هو
لكن ليس بحجة ولا في الفضائل والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة المفروضة
أو النافلة فيها أو في غيرها والمنذورة والراتبة والنافلة تعميم بعد تخصيص
سواء أن السبب ككسوف واستسقاء وغيره كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة

المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس
بجى وكونها صلاة الجنازة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقا لغايتها اذا قضاه
خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام فلم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة
بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا الزمن فيسن بعد صلاة
وان طال قال في البيان مادامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الاوجه
وفاقا للمحاملي واخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى
صلاة لكن مقيده والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت اما
لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته المحبوبة اي الفاضلة لاشتمالها على نحو
ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها باشيا اخذ وابعضها من فعل بعض الصحابة
تارة كتتابع التكبير ثلاثا ولها ومن فعل بقية السلف اخرى الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب كما في الام ان
يزيد بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره المراد جميع الازمنة لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لانه مناسب
ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا ولو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا
قبل الزوال وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة العيد او ركعة منها برؤية الهلال
الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اذ البقا وقتها اما لو شهدوا وقبلوا وقد
بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد
ونحوه بتيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس
وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فايدة لها فيها
الا منع اداها من الغد ولما في الخبر الصحيح الفطر يوم الفطر الناس والاضحى يوم
الاضحى الناس وعرفة يوم يعرف الناس فيصلي من الغد اداء بل بالنسبة لغيرها
كاجل طلاق وعتق علقت بشوال او الفطر او النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما
رددته عليه او شهدوا وقبلوا بين الزوال والغروب افطرنا وجوبا وفاتت
الصلاة

الصلاة اي اداوها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم ان العبرة بوقت
التعديل لا بوقت الشهادة ويشرع قضاوها متى شاء مؤبدة في الاظهر كسائر
الرواتب وهو باقي اليوم اولي ما لم يعسر جمع الناس فتاخيره للغد اولي هذا بالنسبة
لصلاة الامام بالناس اما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضا مطلقا وهذا وان
علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل الموقت ندب قضاوه في الاظهر لكن ذكره
هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذي حكي مقابله بقوله وقيل في قول تصلي من
الغد اداء لكثرة الغلط في الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم باب صلاة
الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان والاول كسوف والثاني
خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه ويوجه بشهرة ذلك وكونه افصح بان
معنى كسوف تغير وخسوف ذهب وقد زعم علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له
بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي
مضية في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حايل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان
هذا هو سبب ايثاره في الترجمة وايضا فاحاديث كسوف الشمس اكثر واصح وا
شهر ونازعهم الاسنوي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب وهي سنة موكدة
لكل من مر في العيد للامر بها فيما رواه الشيخان ويكره تركها وهي مراد الشافعي
في موضع بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استوا الطرفين
واتمام تجب لخبر حمل على نحوها فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه صلاة
كسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر وهذا
وان اغني عنه ما قدمه اول الصلاة ان ذات السبب لا بد من تعيينها ولهذا
اغتفر عن نظيره في العيد والاستسقا لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا لانه خفي
لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات احداها وهي
اقلها ومحلها ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح
وثبت فيها حديثا صحيحان ومحل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى
الصلاة المعتادة عند الاخلال اذا نواها بالصفة الاتية خلافا لما زعمه الاسنوي
ثانيتهما وهي اكمل من الاولي ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفة الكمال

ان يزيد ركوعين من غير قراءة مما ياتي فح يقرا الفاتحة او وسورة قصيرة ويركع ثم
يرفع ثم يقرا الفاتحة او وسورة قصيرة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقرا الفاتحة
في كل ركعة ولا تجوز اعادة صلاتها الا فيما ياتي ولا زيادة زيادة ركوع ثالث فاكثر
لتمادي الخسوف ولا نقصه اي احد الركوعين الذي نواهما للانجلاء في الاصح لانها
ليست نفلا مطلقا ولا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح
ايضا اعادتها اجابوا عنها بان احاديث الركوعين اصح واشهر واعترضه جمع بانه
انما يصح اذا اتحد الواقعة اما اذا تعددت ككسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه
نظر لان سبي كلا منهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعد ذلك الروايات المتخالفة التي
تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح
الاشهر وهو ما تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من
اهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال بحل الكيفية الاتية
ان لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما ياتي في الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها
حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا او
جماعة ثم راى جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر واوضح ان محله بل
ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما اذا لم يقع الانجلا قبل تحرمه والا
امتنع لانه انشا صلاة مع زوال سببها ثالثها وهي الاكمل على الاطلاق وان لم
يرض بها الماموسون الا لعذر كما اذ ابدا بالكسوف قبل الفرض كما يليق ان يقرا في القيام
الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة او قدرها وهي افضل
لمن احسنها وفي القيام الثالث بعد ذلك مائة وخمسين منها وفي القيام الرابع
بعد ذلك مائة منها تقريبا لكن انص اخر انه يقرا في الثاني ال عمران او قدرها وفي
الثالث النساء او قدرها والرابع المائدة او قدرها وليس باختلاف عند المحققين
بل هو للتقريب وهما متقاربان لكن اقاله ويشكل عليه انه في الاول طول الثاني
على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول
والرابع

والرابع للثالث فكان الاول اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع ويمكن
توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده
ما ياتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما للتعادل عليهما كما علمت
ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من الايات المعتدلة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الرابع قدر خمسين تقريبا لكن انص عليه
في اكثر كتبه ايضا وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراته ويقول في كل رفع سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخر ذكر الاعتدال ولا يطول السجدات في الاصح كما
لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني قلت الصحيح تطويلها يليها
وهو الافضل لانه ثبت في الصحيحين ونص في البويطي على انه يطولها نحو الركوع
الذي قبلها والله اعلم فيكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثاني نحو الثاني
وتسن جماعة وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان والامام يسن الخروج
للصحرا لانه يعرضها للفوات قبل جماعة بالرفع اي فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه
تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك انتهى وفيه نظر بل النصب هو الظاهر
وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الايهام منتف
بقوله اولا وهي سنة الظاهر في سنها للمنفرد ايضا ويجهر بقراءة كسوف القمر اجماعا لانها
ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل يسن للاتباع صححه الترمذي وغيره ثم يخطب من غير
تكبير كما بحثه بن الاستاذ الامام للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به
خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ
منه ان محله ما اذا اعتيد استيذانه او كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين
لا امامة النسا نعم ان قامت واحدة توعظهن فلا باس وكذا في العيد كما هو ظاهر
خطبتين باركانهما وسننهما السابقة في الجمعة قياسا عليها اما شروطهما فسنة
هنا كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في الكفاية عن النص
وتبعه جمع لكن رده اخرون وهو المعتمد ويحث الخطيب ندبا الناس على التوبة
والخير عام بعد خاص وحكمه افراده مزيد الاهتمام بشانه ويحرضهم على
العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بها الباقي

ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعا والاستغفار ومن ادرك الامام
في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كغيرها بشرطه السابق او ادركه
في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى والثانية فلا يدركها في الاظهر لان ما بعد
الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع
محاكاة للاولى لتتميز هذه الصلاة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفصيل لسنا
بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف
فواتها وتفوت الصلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلا لجميعها يقينا لا
لبعضها ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاوه ولا نظر في هذا
الباب لقول المنجم مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق بين هذا وجواز
عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط
لها وبانه يلزمه القضا في الصوم وان صادف كما ياتي فله جابر وهذه لا قضا
فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة على دينك اقوى منها هنا وذكر لفوات
سببها ما اذا زال اثناها فانه يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضا انتهى والوجه
صحة وصفها بالادا وان تعذر القضا كما مر [illegible] ولو بان وجود الانجلا قبل
الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض
او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها
يمكن انصرافها اليه وبغروبها كاسفة لزوال سلطانها والانتفاع بها وتفوت صلاة
خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلا لجميعه كما مر في الشمس وطلوع الشمس لزوال سلطانه
لا بطلوع الفجر وهو خاسف فلا تفوت في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه
وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يوثر ولا
تفوت بغروبه خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا مع
بقا محل سلطانه والانتفاع به قال ابن الاستاد هذا اشكل وان اتفقوا عليه
لانه قد تم سلطانه في هذه الليلة انتهى ويجاب بانهم نظروا لما من شانه لا
بالنظر لليلة مخصوصة واناطة الاشياء بما من شانها كثير في كلامهم ولا يفوت
ابتدا الخطبة بالانجلا لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده ولو

اجتمع

اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم وجوبا الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته
لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له
والا يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا فيقرا بعد الفاتحة نحو
سورة الاخلاص ثم بعد صلاة الكسوف يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف
ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويجب ان
ينوي بخطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان
خطبة الجمعة تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية ولكن ان نوى الكسوف
وحده وهو ظاهر فيتاتى خطبة للجمعة او اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف
وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على انه
لا يحتاج لخطبة وان لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى لم
يتعرض فيها له سن له خطبة اخرى ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما
ذكر لان العيد افضل منه نعم يجوز قصدهما هنا بالخطبتين واستشكل في المجموع
بانهما سنتان مقصودتان فليبطل التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى
وسنة الصبح المقضية ويجاب بانهما لما كانتا تابعتين للصلاة اشبهتا غسل الجمعة
والعيد وليستا كالصلاتين لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رايت السبكي
اشار لذلك ولو اجتمع خسوف ووتر قدم خسوف وان خيف فوت الوتر لانه افضل
ويمكن تداركه بالقضا او عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من
تغير الميت ثم يفرد طايفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع
معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر وليها وحضرت والا افرد لها
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي
وجوب تقديمها على الجمعة اول الوقت خلاف ما اعتيد من تاخيرها عنها
فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه
بمصر كان يصلي عليها اولا ويفتي الحاملين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه
فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى وانما يتجه ان خشي تغيرها او
كان التاخير لا لكثرة المصلين والا فالتاخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي

منعه ولذا اطبقوا علي تاخيرها الي ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ
قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لانها لا تكسف الا في الثامن او التاسع
والعشرين ورد بانه لا استحالة في ذلك عند المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم
موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الوا
قدي انه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين رضي الله
عنه وقد اشتهر انه كان يوم عاشورا علي انه قد يتصور موافقة العيد للثامن
والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة كوامل فرع
لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة
الكسوف علي الاوجه مع التضرع والدعا **باب صلاة الاستسقا** هو لغة طلب
السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها واستقاه وسقاه بمعنى
والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفا بعده هي سنة موكدة لكل احد
كالعيد بانواعها الثلاثة اذ ادناها مجرد الدعا خلف واوسطها الدعا خلف
الصلاة ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة قال في الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعا
ويحول رداه واعترض بانه من تفرده مع انه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم
يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل علي وجه ثم رايت بعضهم نقل عنه
انه عبر عنه بيجوز ثم قال بل يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض انما يتجه علي
الثاني واكملها الاستسقا بخطبتين وركعتين علي الكيفية الاتية لثبوتها في الصحيحين
وغيرهما وليس في القران ما ينفيها اذ ترتيب نزول المطر علي الاستغفار المامور
به فيه علي لسان هود ونوح صلى الله علي نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان
وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقا لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت
ان تتواتر علي ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وتسليمه
فمحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه عند الحاجة لما لانقطاعه او ملوحته او قلته
بحيث لا يكفي او للزيادة التي بها نفع وان كان المحتاج لذلك طايفة مسلمين
قليلة فيسن لغيرهم الاستسقا لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة او مبتدعة
لم يفعل لهم علي ما بحث لئلا تظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك

الحاجة

الحاجة الي طلوع الشمس ويوجه بان حبسها يمنع فايدة السقيا المنعه نمو النبت
والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقا ويمكن ان يقال انه من نحو الزلازل الذي
مر فيه انه يصلي له فرادى وهذا اقرب الاوجه ثم رايت في كلامهم ما يرد الاول **وتعاد**
بانواعها **ثانيا وثالثا وهكذا ان لم يسقوا** حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر
ان الله يحب الملحين في الدعا ولانه ضعيف ثم اذا ارادوا الاعادة بالصلاة والخطبة
ان لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما وان شق وراى التاخير اياما
صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا **فان تاهبوا للصلاة** ولو لزيادة
المحتاج اليها **فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر** علي تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم **والدعا** بطلب الزيادة فان احتاجوها **ويصلون** الصلاة الاتية ويخطبون
ايضا للوعظ ويوخذ منه ينوون صلاة الاستسقا ولا ينافيه قولهم الاتي شكرا
علي الصحيح شكرا ايضا وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلا بعد اجتماعهم ووجهه
ان القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
وقد زال وهنا تجديد الشكر علي هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك او بعدها لم
يخرجوا للشكر والدعا **ويامرهم** اي الناس ندبا **الامام** او نايبه ويظهر ان منه القاضي
العام الولاية لا نحو والي الشوكة وان البلاد التي لا امام لها يعتبر ذو الشوكة المطاع
فيها ثم رايت الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع **بصيام ثلاثة ايام**
متتابعة **اولا** اي قبل يوم الخروج ويصوم الرابع الاتي ويصوم معهم لان الصوم
يعين علي رياضة النفس وخشوع القلب ويامره بالثلاثة او الاربعة يلزمهم
الصوم ظاهرا او باطنا بل ليل وجوب تبييت نيته عليهم علي المعتمد كما شمله
قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر انه لا يجب قضاوها لفوات المعنى
الذي طلب له الادا وانه لو نوى به نحو قضا اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب
عليه اساكه باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال
ووقوع غيره معه لا يمنعه وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه
وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وان امر به ثم رايت من بحث
ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل

منه وفيه نظر لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب مامورة وان كان مفضولا
بل ولو مباحا على ما ياتي وايضا لم يلزم نحو المسافر لان مامورة غايته ان يكون كرمضان
فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولي مامورة وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو
صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر ان الوجوب ان سلم في الاموال والا فالفرق بينها
وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره ايضا
يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق بالكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة
نعم يويد ما بحثه قولهم يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع اي بان لم
يامر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره
في التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف نعم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه
مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق
ظاهر وان الوجوب في كل ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خص امره
بطايفة فيختص بهم نعلم ان قوله ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا
الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل امر محرم عليه بان
كان بمباح فيه ضرر على المامور به وانما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما امر عنه لانه
مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح
وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما
هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل اولى بما هنا فتامله ثم هل
العبرة في المباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة
عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور فيجب باطنا ايضا وبالعكس
فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم لم يفصلوا بين كون نحو
الصوم المامور به هنا سنة وباعث الامر اولا ويويده ما مر ان العبرة باعتقاد
المامور لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر ان هذا اقسم المباح لان
التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط
والتوبة لوجوبها فورا اجماعا وان لم يومر بها والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم التي لله او للعباد دما او عرضا او مالا ذكرها لانها اخص
اركان

اركان التوبة لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك الخبر
الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عليهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير
اللاعنين في الاية بدواب الارض تقول يمنع القطر بخطاياهم ويخرجون حيث
لا عذر الى الصحرا للاتباع الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم
الاذرعي اقتدا بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو
الصبيان والبهايم لانها توقف بابواب المسجد والان قل المستسقون فالمسجد لهم مطلقا
افضل كما صرح به الداودي في الرابع من صيامهم صياما للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة
كما شمله كلامهم لانه اخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو وقع
هنا اخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق لان الحاج لاحتياجه بعد الظهر
الى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المناسك احوج الى الفطر من المستسقي فلا يلحق به
في ثياب بذلة بكسر فسكون للمعجمة اي عمل غير جديدة وفي تخشع اي تذلل
وخضوع واستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب
وامتلايه بالخوف والهيبة لله تعالى واحتمال عطف تخشع بخصوصه كذا قيل
وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء نحو طول الكمام وادي الها
وان كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة ايضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا
امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب اولى وذلك للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا متبذلا متواضعا حتى اتى المصلي فرقي على المنبر
فلم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وقول المتولي
لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة روسهم استبعده الشاشي قال الاذرعي وهو
كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظيف بسواك وقطع ريح كريه ويخرجون من
طريق ويرجعون من اخر ويخرجون ندبا الصبيان والذي يتجه ان مونة حملهم
في مال الولي لكون حجهم بل اولى تنبيه شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج
المجانين الذين امنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويويد الاول
اخراج اولاد البهايم اشعارا بان الكل مسترزقون والشيوخ والعجايز لان

دعاهم اقرب للاجابة وفي خبر البخاري هل ترزقون الا بضعفايكم وفي خبر ضعيف
لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا وكذا البهايم في الاصح لان الجدب قد اصابها ايضا وفي
الخبر الصحيح ان نبيا من الانبيا قال رجع هو سليمان صلي الله علي نبينا وعليه وسلم خرج
يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من شان النملة وتعزل عنا ويفرق بين الامهات والاولاد حتي يكثر الضجيج والرقة
فيكون اقرب الي الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي ولا يمنع اهل الذمة اي والعهد
الحضور اي لا ينبغي ذلك ويظهر ان محله ما لم ير الامام المصلحة في ذلك علي انه يسن
للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسياتي انه يكره لهم الحضور الان يجاب بان
المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكره خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول
البحر يحرم التامين علي دعا الكافر لانه غير مقبول انتهي علي انه قد يختم له بالحسني
فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته علي كفره ثم رايت الاذرعي قال اطلاقه
بعيد والوجه جواز التامين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه
اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم اي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور
ولنا احضارهم ولا يختلطون بنا اي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج
الي العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلاّنا الظاهر انه مجرد تصوير فقط ثم
رايت الاسنوي صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالي واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ونص علي ان خروجهم يكون غير يوم
خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فتفتتن بعض العامة ورد بان في خروجهم
معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت علي تلك المتوهمة ولقول المالكية
بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بان مفسدة الفتنة اشد من
مفسدة المضاهاة وادعا تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا
ونصويهم منفردين عنا كالبهايم فاي مضاهاة في ذلك فالاولي عدم افرادهم بيوم
بل المضاهاة فيه اشد وهي ركعتان كالعيد للخبر المار فيكون في وقت ان اريد
الافضل

الافضل ويكبر في الاولي سبعا والثانية خمسا ويقرا في الاولي ق او سبح وفي الثانية اقتربت
او الغاشية بكمالها جهرا لكن نحو زيادتها علي ركعتين بخلاف العيد وايضا قيل يقرا
في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال اذ فيها استغفروا ربكم الاية ولا تختص
صلاة الاستسقا بوقت العيد في الاصح ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها
ذات سبب متقدم فدارت مع سببها واقتضا الخبر انه صلي الله عليه وسلم صلاها في
وقت العيد محمول علي انه الاكمل كما مر ويخطب كخطبة العيد في الاركان والسنن
دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد لكن يجوز الاقتصار هنا علي
خطبة واحدة بنا علي ما مر في الكسوف ويستغفر الله بدل التكبير اولهما فيقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولي وسبعا في الثانية لانه
اليق بوعد الله بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراتها
الي قوله انهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية
الخبر وكلام الاكثرين ويستغفر الله بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولي وسبعا في الثانية لانه الاليق بوعد
الله بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراتها واكثار الا
ستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين
ويدعو في الخطبة الاولي جهرا بادعيته صلي الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة
ومنها اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد
والهمزة اي لا ينغصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر مريا بفتح اوله وبالمد والهمز
والهمز اي محمود العاقبة والهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا بضم اوله
والتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعاة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز
هنا فتح الميم اي ذا ريع اي نما والموجود من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية
من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد غدقا اي كثير الما والخير
او قطره كبار مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه او الارض بالنبات
لجل الفرس سحا بفتح فشدة للمهملتين اي شديد الوقع بالارض من ساح جري
طبقا بفتح اوليه اي يطبق الارض حتي يعمها دايما الي انتها الحاجة اليه اللهم

لعله لا بد من الخطبتين

اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاواء اي بالمد والهمزة شدة المجاعة والجهد بفتح اوله وقيل
ضمه قلة الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكو اي بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات الارض اي الرعي اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك فارسل السما اي السحاب
او المطر علينا مدرارا اي كثيرا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها الي
فراغ الدعا ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث علي الطاعة والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم وبالدعا للمومنين والمومنات وبقراءة اية او ايتين ثم يقول استغفر الله لي ولكم
ويبالغ في الدعا حينئذ سرا ويسرون حينئذ وجهرا ويومنون حينئذ قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ويجعلون ظهور اكفهم الي السما كما في مسلم وكذا ايسن ذلك لكل
دعا لرفع بلا ولو في المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل
شي فانه يجعل بطن كفيه الي السما لانه المناسب للحال الاخذ وينبغي ان يكون من
دعايهم حينئذ كما في اصله اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك
في سقيانا وسعة في رزقنا ويحول رداه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع وحكمته التفاول بتغير الحال الي الرخا كما ورد ويكره تركه
وينكسه ان كان غير مدور ومثلث فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لما صح انه صلى
الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه ثقل خميصة ويحصل التحويل والتنكيس معا بان
يجعل الطرف الاسفل الذي علي شقه الايمن علي عاتقه الايسر والطرف الاسفل
الذي علي كتفه الايسر علي عاتقه الايمن اما المدور والمثلث فليس فيه الا
التحويل وكذا الطويل اي البالغ في الطول لعسر التنكيس فيه وفي كتابي دون العمامة
تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه ويحول مع التنكيس كما افاده قوله مثله
فاوي قول اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه علي انه في بعض النسخ عبر بعبارة
اصله الناس اي الذكور وهم جلوس مثله للاتباع ايضا قلت ويترك الرد محولا
منكسا

منكسا حتى ينزع الثياب بنحو البيت والله اعلم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
غير رداه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره ولو
ترك الامام الاستسقا فعله الناس حتى الخروج للصحرا والخطبة كسائر السنن لا
سيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع
بين ما وقع للمصنف في ذلك بما هو ظاهر التنافي ولو خطب قبل الصلاة جاز كما صح
به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي هو اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير
الخطبة عن الصلاة ويسن ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة وغيره لكن الاول اكد
وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل
في الخبر بانه حديث عهد بربه وبه يتجه ان البروز لكل مطر سنة كما تقرر وانه لاول
كل مطر اولى منه لاخره ويكشف غير عورته ليصيبه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وصح كان
اذا مطرت السما حسر الحديث وان يغتسل او يتوضا والافضل ان يجمع ثم الغسل ثم الوضوء
في السيل لخبر منقطع انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الي هذا
الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوي ولا تشرع له نية
اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد
واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد او المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة
بما مر في بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب
اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل الوضوء الميت ذلك لان هذين
غير مقصودين بل تابعان علي انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد وان يسبح عند الرعد
لما صح ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعند البرق لما ياتي عن الماوردي ولان الذكر عند الامور
المخوفة يومن من غايلتها والرعد ملك واجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي
عن مجاهد وقال ما اشبهه بظاهر القران قال الاسنوي فالمسموع هو صوته او
صوت سوقه علي اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا ولا يتبع بصره البرق او المطر
او الرعد قال الماوردي لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق

ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيحنا الاقتدا
بهم في ذلك ويقول ندبا عند المطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي المطر وقيل مطر اكثير انافعا
للاتباع رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيا وفي اخرى سيبا اي بفتح فكون عطا نافعا
مرتين او ثلاثة فيندب الجمع بين ذلك ويدعو بما شا لخبر البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة
ويقول بعده اي اثر نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره تنزيها ان يقول مطرنا
بنوء اي وقت كذا اي الثريا مثلا لانه وان نصرف الي ان النوء وقت يوقع الله فيه
المطر مع غير تاثير له البتة لكنه يوهم ان يراد به ما في خبر الصحيح . ومن قال مطرنا
بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب اي بان اعتقد ان للكواكب تاثيرا في الايجاد
استقلالا او شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول مطرنا
بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثني هذا من المتن
انتهي وفيه نظر لانه لا ايهام فيه البتة فلا استثنا ويكره سب الريح للخبر الصحيح الريح
من روح الله تعالي تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر بتثليث الكاف بان
خشي منه علي نحو البيوت فالسنة ان يسالوا الله في نحو خطبة الجمعة والقنوت
لانه نازلة كما مر واعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا في خطبة الاستسقا
فقد ابعد لان السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام
صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء رفعه فيقولوا
ندبا ما رواه الشيخان اللهم حوالينا اي اجعله بفتح اللام ولا علينا اي اجعله في
الاودية والمرعي التي لا تضرها لا الابنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالاول لشموله
للطرق التي حواليهم اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
والاكام بمد جمع اكام بضمتين جمع اكم ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي
دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظا المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط
بجمع ظرب بفتح وكسر الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد
منه بالذات وقاية اذاه ففيها معني التعليل اي اجعله حوالينا ليلا يكون علينا
وفيه

وفيه تعليمنا الادب هذا الدعا حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره
بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقا نفعه واعلامنا بانه ينبغي
لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط بعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاها
وبان الدعا برفع المضر لا ينافي التوكيل والتفويض ولا يصلي لذلك والله اعلم اذ لم
يوثر غير الدعا وقياس ما مر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادي باب في حكم تارك
الصلاة ان ترك مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه
الجهل الذي هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفي عليه صيره في
حكم العالم الصلاة المكتوبة التي هي احد الخمس كما يصرح به قوله الاتي عن وقت الضرورة
لانه انما يكون لهذه الا غير او فعلها واثر الترك لاجل التقسيم جاحدا وجوبها اي
وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه اخذا مما ياتي كفر اجماعا ككل مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص او تركها كسلا مع اعتقاده
وجوبها قتل لاية فان تابوا وخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا في الكف عن
القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها
ولو ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها علي حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن
فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعني القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا
الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجزي الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين
القتل في حدها ويحصل بالجريرة الاتي ليس من احسان القتلة في شي فلم نقل به
لا يقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضا
وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امر بها اي من جهة الامام او نايبه
دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد علي اخراجها عنه فامتنع حتي
خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة
فقط ولا لفاينة فقط بل لمجموع الامرين الامر والخارج مع التصميم وخرج بكسلا
ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما ياتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها
عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاوها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب
قضايها شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها

قوله اجماعا اشكال علمي فعله اجماعا فعله ارفع
قوله وراه الاذان خلاف فيه
في الجملة

الاظهر ان الاصح قتله والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل ايضا
بكل ركن او شرط لها اجمع علي ركنيته او شرطيته كالوضوء وكان الخلاف فيه واهيا
جدا دون ازالة النجاسة قال شارح وكذا ما اعتقد التارك شرطيته لانه تارك ركن
لها ولكن رده بانه ترك لها عند الاجماع الا ترى الي ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل
بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما
قال وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها باركانها وظاهره انه بترك تعلم كيفيتها
من اصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف
من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح في عدم هذا التمييز وانما يقتل
بذلك حد الا كفرا لما في الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشية ان شا الله تعالي عذبه
وان شا ادخله الجنة والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة
محمول علي المستحل والصحيح قتله بصلاة فقط لعموم الخبر السابق بشرط اخراجها عن
وقت الضرورة اي الجمع فلا يقتل بالظهر حتي تغرب الشمس ولا بالمغرب حتي يطلع الفجر
ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارية للقتل
ومن ثم لو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه
وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب
سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيه وغيرها اوجب
التاخير لليأس بكل تقدير وهو ما مر ويستتاب فورا ندبا كما صححه في التحقيق و
فارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته توجب تخليده
في النار اجماعا بخلاف هذا ثم اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير
ذلك للامر باحسان القتلة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف ساير الحدود لان القتل
ليس علي الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا ويصلا تدبيرا لذلك
وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح علي قتله بل يحبس بحديده حتي يصلي او يموت
ومر رده ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا يطمس قبره بل
يترك كبقية قبور اصحاب الكباير وعلي ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة
مطلقا

مطلقا لكنه ياثم من جهة الافتيات علي الامام كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة
به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه
من جنز ستر قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرايض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل
بالميت الصلاة ذكر اثرها ليكثر كل مكلف ندبا موكدا والافاصل ذكره سنة ايضا ولا
يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر
الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث انه داخل فيه وعلي هذا يحمل قول شيخنا في
شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به
في الاصل ايضا انتهي ذكر الموت لانه ادعي الي امتثال الاوامر واجتناب المناهي للخبر
الصحيح اكثروا من ذكر هادم اللذات اي بالمهملة مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها
لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فانه ما ذكر في كثير اي من الامل الا قلله ولا قليل اي من
العمل الا كثره ويستعد وجوبا ان علم ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلي هذا
يحمل قول شارح ندبا وقول اخرين وجوبا بالتوبة بان يبادر اليها ورد المظالم
الي اهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الاعيان ونحو قضا الصلاة وقد صرح السبكي
بان تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضا دين لم يبرا منه والتمكين من استيفا حد او
تعزير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد ياتيه الموت بغتة
وعطفها اعتنا بشانها لانها اهم شروط التوبة والمريض اكد بذلك اي بما ذكر اي بشدة مطالبة
به من غيره لنزول مقدمات الموت به ويضجع ندبا المحتضر وهو من حضره الموت
لجنبه الايمن فالايسر الي القبلة علي الصحيح كما في اللحد ولان القبلة اشرف الجهات
قال في المجموع والعمل علي المقابل اي الموافق للمذكور في قوله فان تعذر اي تعسر
ذلك لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه القي علي قفاه ووجهه واخمصاه بفتح
الميم اشهر من ضمها وكسرها وهي المنخفض من الرجلين والمراد جميع اسفلهما للقبلة
لانه الممكن ويرفع راسه ليتوجه وجهه للقبلة ويلقن ندبا المحتضر ولو مميزا
علي الاوجه ليحصل له الثواب الاتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لامنه من
السوال الشهادة اي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم اي من حضره الموت
لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع

قوله وعظمها اعتنا الى الاولى وعطفه ق

الفايزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير
من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد
موته علي الاسلام ولا يسمي مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله
الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلي لانه اخر ما تكلم به صلي
الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره
اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا علي ما سياتي فيه اذ لا يصير مسلما
الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تلقينه تقديم التلقين علي الاضجاع السابق
ان لم يكن فعلهما معا لان النقل فيه اثبت ولعظم فايدته وليلا يحصل الزهوق ان
اشتغل بالاضجاع وينبغي ان يكون مرة فقط و بلا الحاح عليه ليلا يضجر فيتكلم بما لا
ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وان لا يقال له قل بل تذكر الكلمة ليتذكر فيذكرها
فان ذكرها والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيدها اذا تكلم ولو بذكر ليكون
اخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة او ارث ان كان ثم غيره فان حضر
عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم اشفقهم ويقرا ندبا
عنده يس للخبر الصحيح واقروا علي موتاكم يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرا
عليه واخذ ابن الرفعة بظاهره وهو اوجه في المعني اذ لا صارف عن ظاهره وكون
الميت لا يقرا عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القران وحصول
بركته له كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة اولي وقد صرحوا بانه يندب للزاير
والمشيع قراءة شي من القران نعم يويد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرا عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها علي احوال القيامة
واهلها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك
الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا
بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارة تدل علي احتياجه له كان تهشش اذا فعل
به وذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك ياتي الشيطان كما ورد
بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتي اسقيك قيل ويحرم حضور الحايض عنده وياتي
في المسايل المنثورة ما يرده ويحسن ندبا بالمحتضر وكذا المريض وان لم يصل الي حالة
الاحتضاد

الاحتضار كما في المجموع ظنه بربه سبحانه وتعالي اي يظن ان يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح
انا عند ظن عبدي بي فان ظن بي فلا يظن الا خيرا وصح قوله صلي الله عليه وسلم
قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين
ظنه وتطميعه في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأوا منه امارات الياس والقنوط
ليلا يموت علي ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وانما ياتي علي وجوب استتابة تارك
الصلاة فعلي ندبها السابق يندب هذا الا ان يفرق بان تقصير ذاك اشد بان ما هنا يودي
للكفر بخلاف ذاك واذا مات غمض ندبا للخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم فعله بابي سلمة
لما شق بصره بفتح الشين وضم الراي شخص بفتح اوليه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
وليلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله
عليه وسلم تنبيه يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب
خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقي فيه عقب خروجها شي من
حارها الغريزي فتشخص به ظاهرا لتذهب به ولا يبعد في هذا الان حركته حينئذ
قريبة من حركة المذبوح وسياتي انه يحكم عليه مع وجودها بساير احكام الموتي بغيره
وشد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربطها فوق راسه ليلا تدخل فاه الهوام
ولينت اصابعه ومفاصله عقب زهوق روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه
لفخذه وهو لبطنه ثم يردها ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ وستر بعد نزع ثيابه
الاتي جميع بدنه بثوب طرفاه في غير المحرم تحت راسه ورجليه للاتباع واحتراما
له خفيف ليلا يتسارع اليه الفساد ووضع علي بطنه تحت الثوب او فوقه لكنه
فوقه اولي كما بحثه غير واحد وزعم اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه
علي وضع الثوب بالواو شي ثقيل من حديد كسيف او مراة قال الاذرعي والظاهر
ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فيما تيسر ليلا ينتفخ
واقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظرا
لما مر في ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد
لكونه ابلغ في دفع النفخ لسر فيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل
انتهي ويتعين الجزم به ان مس او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا او جعل علي كيفية

تنافي تعظيمه والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم فان قلت هذا الوضع انما
ينافي عند الاستلقا لا عند كونه علي جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا علي
جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه تعارض هنا سنتان الوضع علي الجنب ووضع الثقيل
علي البطن فيقدم هذا الان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل
علي بطنه وهو علي جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان
مال الاذرعي الي الاول وحيث قال الظاهر هنا القاوه علي قفاه كما امر لقولهم يوضع علي
بطنه ثقيل ويضع ندبا علي سرير ونحوه لئلا يصيبه ندوة الارض من غير فراش
ومن ثم لو كانت صلبة لا ندوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولي ونزعت
ندبا عنه ثيابه التي مات فيها لئلا تحمي الجسد فيتغير ثم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي
يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس
ويوجه تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتي ان الشهيد يدفن بثيابه فلا
تنزع عنه ووجه الي القبلة كمحتضر فيكون علي جنبه الايمن الي اخره ويتولى ذلك
اي جميع ما مر ندبا باسهل ممكن ارفق محارمه به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثله
احد الزوجين بالاولي لوفور شفقته ويبادر بغسله اذا تيقن موته ندبا ان
لم يخشى من التاخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلي الله عليه وسلم بالتعجيل
بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
ومتي شك في موته وجب تاخيره الي اليقين بتغير ريح او نحوه مما ذكروه من العلامات الكثيرة
له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطبا
ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعز ادراك الموت
الحقيقي بها الا علي افاضل الاطبا وحينئذ فيتعين فيها التاخير الي اليقين بظهور نحو
التغير وغسله اي المسلم غير الشهيد وتكفينه والصلاة عليه وحمله وكان سبب
عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل
فيه ودفنه واما الحق به كالقاء في البحر وبناء دكة عليه علي وجه الارض بشرطهما
الاتي فروض كفاية اجماعا علي كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه وينسب في
عدم البحث عنه الي تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره الا في الغسل والصلاة
عليه

عليه واقل الغسل ولو نحو جنب تعميم بدنه بالماء لان الفرض في الحي فالميت اولي وبه
يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها نظير ما مر في الحي
فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليس في محله بعد ازالة النجس عنه ان كان ندبا
اذ يكفي لهما غسلة ان زالت عينه بها ولم يتغير كالحي والقول بان هذه اخلته امره فليحتط
له اكثر يرده تصريحهم الاتي بانه لو خرج بعد الغسل نحو من الفرج او اولج فيه لم
يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي ولم يحتج للاستد ذلك
هنا للعلم به مما قدمه في الطهارة انه يكفي لهما غسلة خلافا للرافعي فان قلت يؤيد
كون الاحتياط له اكثر انه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي الا احدهما
قدم الميت قطعا وما ياتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة
قلت ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك
واما الثاني فلان الثلاثة حقه فلم تملك الورثة اسقاطها ولا تجب لصحة الغسل
نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر له لحصول المقصود من غسله وهو
النظافة وان لم ينو وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينوي
نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه قلت الاصح المنصوص وجوب غسل
الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة
المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكفي لانهم ليسوا من جملة المكلفين اي بالفروع
فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون بالايمان بنبينا صلي الله عليه وسلم بناء علي انه مرسل
اليهم علي المختار وانما كفي ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر اي مع كونه
ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة ايضا بدليل عدم
وجوب نية ويتردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة اجماعا
ضرورة ثم رايت ما ساذكره اول محرمات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل
المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما ياتي والاكمل وضعه بموضع خال من غير الغاسل
ومعينه مستور بان يكون مسقفا نص عليه في الام وان خالف فيه جمع ليس فيه
نحو كوة يطلع عليه منه لان الحي يحرص علي ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره
الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان لم يكن غاسلا ولا معينا لحرمته علي

مطلحة كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه صلي الله عليه
وسلم واسامة يناول الما والعباس يدخل عليهم ويخرج ويوخذ منه ان الولي اقرب
الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الاتية في الغاسل فيما يظهر وان يكون علي
نحو لوح مرتفع ليلا يصيبه رشاش وراسه اعلي لينحدر الما عنه والاكمل انه يغسل في
قميص بال او سخيف لما صح انهم لما اخذوا في غسله صلي الله عليه وسلم نادا هم مناد من
داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قميصه وادعا الخصوصه تحتاج
لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه فان فقد
وجب ستر عورته وان يكون بما مالح و بارد لانه يشد البدن والسخن يرخيه نعم
ان احتيج له لنحو شدة برد او وسخ فلا باس وينبغي ابعاد انا الما عن رشاشه كما
باصله وان يجتنب ما دس الخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في داخل المسجد لان
مانعه يخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما ياتي ويجلسه الغاسل برفق علي المغتسل المرتفع
مايلا الي ورايه اجلا سا رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ويضع يمينه علي
كتفه وابهامه علي نقرة قفاه وهو موخر عنقه ليلا يتمايل راسه ويسند ظهره الي ٥٥
ركبته اليمني ليلا يسقط ويمر يساره علي بطنه امرارا بليغا اي مكرر المرة بعد المرة
مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه
من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فايحة الطيب من اول
وضعه بل من حين موته الي انتهايه وليعتني المعين بكثرة صب الما اذهابا للعين
الخارج ونحه ما امكن ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه
قبله ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي والاولي خرقة لكل سوءة علي ما قاله الامام
الغزالي ورد بان المباعدة عن هذا المحل اولي ولف الخرقة واجب لحرمة مس شي من
عورته بلا حايل حتي بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف نظر احدهما وسيده بلا شهوة
ولو العورة لانه اخف ثم يلقي تلك ويغسل ما اصاب يده بما ونحو اشنان ويلف خرقة
اخري بيساره ايضا ويغسل ما بقي علي بدنه من قذر كما هو اونجس ويجب لفها في
العورة كما عرفه فعلم انه يسن كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه يعد خرقتين
نظيفتين واحدة للسوءتين واخري لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة علي اصبعه
ويدخل

ويدخل اصبعه تلك والاولي ان تكون اليسري خلافا للقمولي كبعض نسخ المحرر فمه ويمرها
علي اسنانه بشي من الما كسواك الحي ولا يفتح اسنانه ليلا يدخل الما جوفه فيفسده
قيل يوخذ من هذا ان الحي يستاك باليسري انتهي وليس كذلك لوضوح الفرق فان
الاصبع هنا مباشرة للاذا من ولا الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول
السواك بالاصبع واراد لف خرقة علي اصبع للاستياك بها والاذي ينفصل منها سن كونه
باليسري ويزيل باصبعه اليسري ايضا وعليها الخرقة والاولي الخنصر ما في منخريه بفتح اوله
وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي اشهر من الاذي مع شي من الما ويتعهد كل
ما ببدنه من اذي ويعد ذكر كله يوضيه وضوا كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما
ويميل فيهما راسه ليلا يدخل الما جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كالحي ثم
يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كالخطمي والسدر اولي ويسرحهما اي شعورهما
ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما في اصولهما كما في الحي واذا اراد التسريح فالاولي
ان يغسل الراس كما بحث وان يكون بمشط بضم او كسر فسكون وبضمهما واسع الاسنان
برفق ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد ندبا المنتتف اي الساقط منهما ومن شعر غيرهما
اليه في كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافي هذا ما ياتي ان نحو الشعر يصلي عليه ويغسل
ويستر ويدفن وجوبا في الكل بان ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته
ويغسل بعد ذلك كله شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه لقدمه ثم يحرفه بالتشديد
الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الي القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك لامره صلي الله عليه وسلم بالبداة بالميامن وقدم الشقان اللذان
يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من
مقدمه ثم ظهره حصل اصل السنة ويحرم كبه علي وجهه فهذه الافعال كلها بالنظر
لنحو السدر اذ لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه غسلة ويستحب غسلة
ثانية وغسلة ثالثة كذلك ويستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك
انه يستحب ان يستعان في الغسلة الاولي من كل من الثلاث بسدر وخطمي بكسر الخا
في الافصح لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعد هاتين الغسلتين في كل
غسلة من الثلاث يصب ماء قراح بفتح القاف اي خالص من فرقه اي راسه بقا ثم

قان كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في اخري وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الراس
وفسر الفرق في القاموس بالطريق في شعر الراس وظاهر ان المراد من العبارتين واحد
والصب من اول جانب الراس المستلزم لدخول شي من الفرق اذ المراد بتلك الطريق
المحل الابيض في وسط الراس المتجرد عنه الشعر في كل من الجانبين الي قدمه بعد زوال
السدر فعلم ان مجموع ما ياتي به تسع غسلات لكنه يحيي في القراح بين ان يفرقه بان
يجعله عقب شتي السدر في كل غسلة وان يواليه بان يغسل الست التي بالسدر ثم
يوالي الثلاث القراح المحصل اولاها للفرض وثانيها وثالثها السنة التثليث وهل
السنة في الصب القراح ان يجلس ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه ما مر في غسلة
السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم ار في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل
السنة بكل والاخيرة اولي لاتجه فان لم يحصل الانقا بالثلاث المذكورة زاد وبين
وتران حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادني الكمال
والكمال منها خمس فسبع والزيادة اسراف انتهي ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها
بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر في المخالطة له وهي الاولي والمزيلة
له وهي الثانية من كل من الثلاث وبما قررته المتن يعلم انه لا اعتراض عليه
وقولي في كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خوارم عطية واقتصار المتن
والروضة كالاصحاب علي الاولي ان لم يحمل علي ما ذكرته يحمل علي انه لبيان اقل الكمال
واقتضا المتن استوا السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولي للنص
عليه ولانه امسك للبدن الا ان يحمل علي الاستوا في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة
الجمع بينهما غريب واستحب المزني اعادة الوضو مع كل غسلة وان يجعل في كل
غسلة من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم قليل كافور يخالطه بحيث لا يغيره
تغيرا ضارا وكثيره يجاوز الماء مرانه نوعان وذلك لانه يقوي البدن وينفر الهوام
والاخيرة اكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كما ثناه ثم ينشفه تنشيفا
بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره وياتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده
وكذا علي الاعضاء علي ما مر وسن اجعله من التوابين او اجعلني واياه ولو خرج
بعده اي الغسل اي وقبل الادراج في الكفن نجس ولو من الفرج واجب ازالته تنظيف
له

له منه فقط لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر
شي وقيل يجب مع ذلك الوضو كالحي اما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج في
الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا والاصل انه يغسل الرجل بالنصب وخلافه
ذكيك لتقوية نكتة تقديم المفعول علي خلاف الاصل وهي الاشعار باهمية ما
الكلام فيه وهو الميت ولو امرد لما ياتي في الخنثي ولانه من الجنس الرجل والمراة كذلك
المراة الحاق الكل بجنسه ويغسل امته ولو نحو ام ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل
اولي ولارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبراة ومشتركة ومبعضة
وكذا نحو وثنية علي الاوجه لحرمة بضعهن كما ياتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبة
وام ولد ان تغسل سيدها لانتقالها للورثة او عتقها بخلاف الزوجة لبقاء اثر الزوجية
بعد الموت وزوجته غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرهما التعليق الحق
فيها باجنبي ولو ذمية وهي اي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل زوجها اجماعا وان
انفصلت بزوج بان وضعت عقب موته ويعلم مما ياتي ان الكافر لا يغسل مسلما فان
الذمية انما تغسل زوجها الذمي ويلفان اي السيد واحد الزوجين خرقة ندبا ولا
مس من احدهما ينبغي ان يصل لشي من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل اذ الميت
لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة
الشامل لاحد الزوجين لان ذلك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب
وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما تكرره هذا مع من عبر بانه يسن لكل غاسل
لف خرقة علي يده في ساير غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا لان هذا بالنظر لكراهة اللمس
وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به فان لم يحضر الا اجنبي كبير واضح والميت امراة
او اجنبية كذلك والميت رجل في الاصح لتعذر الغسل شرعا لتوقفه علي النظر او
المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن
غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر علي ان الزرعي
وغيره اطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم انه
ييمم وان كان علي بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم
اي والصلاة الاتي في المسايل المنثورة علي ازالة النجس ان امكنت كما مر اما الصغير

مرتبة

بان لم يبلغ حدا يشتهي والخنثي ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان اما الاول
فواضح واما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق الثياب ويحتاط
الغاسل بما في النظر والمس واولي الرجال به اي بالرجل في الغسل اولاهم بالصلاة عليه
وسياتي لكن غالبا فلا يرد ان الافقه بباب الغسل اولي من الاقرب والاسن والفقيه
ولو اجنبيا اولي من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة علي ما ياتي فيها لان القصد هنا
احسان الغسل والافقه والفقيه اولي به وثم الدعا ونحو الاسن والاقرب ارق فدعاوه
اقرب الي الاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولا فالوالي فذو الارحام
ومن قدمهم علي الوالي حمل علي ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة
فالنسا المحارم واولي النسا بها اي المراة قراباتها المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لا
نهن اشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف
النوع وهو مفقود هنا انتهي ويجاب اخذا من علته بصحة هذ الجمع لان القرابات
انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم ويقدمن
علي زوج في الاصح لان الاناث بمثلهن اليق واولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ولو
حايضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن اشفق فان استوي
ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة اولي ثم ذات رحم غير محرم كبنت
العم ويقدم القربي فالقربي فان استوي ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة
فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احديهن بمحرمية رضاع اذ لا مدخل
له هنا اصلا قاله الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتي في بنت عم
بعيدة ذات رضاع علي بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعي عي
علي الاولي ثم ذات الولا ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بنا علي ما مر عن البلقيني ثم الاجنبية
لانها اوسع نظرا مما بعدها ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم لانهم اشفق قلت الا
ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في الغسل
اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح لانه ينظر
ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل
وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز علي الاوجه
تنبيه

تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة
ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان تحد جنس الميت والمفوض
اليه والا فلا لكن اطال جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب ولا يقرب المحرم اذا مات
قبل التحلل الاول اي قبل فعل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته
كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته
لا يبيح شيا من الجهات للمحرمات طيبا ولا يخلط ما غسله بكافور ونحوه ولا يوخذ شعره
وظفره اي لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي
وغيره اذ مبني النسك علي ان الغير لا يلعب في بقيته وذلك ابقا لاثر الاحرام وللخبر
الصحيح في محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وصريحه حرمة الباس ذكر مخيطا وستر وجه امراة وكفيها بقفازين نعم لو تعذر غسله
الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه علي الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره
الا بقلمه ولا باس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية علي حالقه
ومطيبه خلافا للبلقيني وتطيب المعتدة المحدة في الاصح لزوال المعني المحرم للتطيب عليها
من التفجع وميلها للازواج او ميلهم اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة
والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه
نهي بل يستحب لما فيه من النظافة قلت الاظهر كراهته والله اعلم لانه محدث وقد صح النهي
عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحبابها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام
اجزا الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصي بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه
اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها فصل في تكفين وحمل وتوابعهما يكفن الميت بعد
غسله بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمراة والصبي والمجنون مع الكراهة لا للرجل
وخنثي وبحث الاذرعي حله اذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب
اذ لا خفا فيه حينئذ ولقتيل المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الوسع
لكنه خالفه في موضع اخر وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفي
عنه وجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم علي نحو حرير لم يوجد غيرهما
ولينظر في هذا مع ما ياتي في المسايل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه

ويع ما مر انفا مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحينئذ فان امكن تطهيرهذا
تعين والا كومع معفو عنه به وتكفن محدث في ثوب نجس وان حرم لبسه له في الحياة كما مر ويحرم
في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد
ثم حشيش ثم طين فيما يظهر فرع افتي ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما
المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز
الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول واقله ثوب يستر العورة
المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بنا على الاصح الذي صرح به الرافعي
ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي لو زال ملكه
لم يغسلها يرده انه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفا بساتر العورة
هو ما صححه المصنف في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالحي لانه حق
لله تعالي وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة لحق الله
تعالي كما ياتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمي
كفنا اي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو حق الله
تعالي واطال جمع متاخرون في الانتصار له وعلي الاول يوخذ من قول المجموع عن
الماوردي وغيره لو قال الغرما يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ
اتفاقا ان الزايد علي ساترها من السابغ حق موكد للميت لم يسقطه فتقدم به علي
الغرما كالورثة فيا ثمون بمنعه وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا استثني لما تقرر
من تاكد امره لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم الماوردي بان للغرما منع ما
يصرف في المستحب وعلي ما تقرر من تاكده وتقدمه به يحمل قول بعض العلما من اعتمد
الاول انه واجب لحق الميت اي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب علي كل من علم
به والا لم يبق خلاف في ان الواجب سترها والسابغ نعم انه بالساتر يسقط حرج
التكفين الواجب علي الامة ويبقي حرج منع حق الميت علي الورثة او الغرما ومن
كونه حقه يحمل تصريح اخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما ياتي وقول الشافعي
رضي الله عنه اذا غطي الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه اخل بحقه صريح فيما
قررته انه واجب للميت كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع
بالاكتفا

ما قاله البلقيني هو المعتمد

بالاكتفا بستر العورة ثم القطع بان الزايد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله تعالى
وفيه تناقض الا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وبما
تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القايلين بوجوب الزايد انه لحق الميت
بالنسبة للغرما اخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالي والا فهو تناقض يرد بان
الحق انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف في وجوب ساترها والكل انما هو
بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما وياتي عن المجموع التصريح به في ان الوصية باسقاط
الزايد لا تنفذ لانه واجب لحق الله ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه
لحق الادمي فهو مبني علي ان الواجب ساترها لحق الله والزايد لحق الادمي ويعلم
منه بالاولي تقدمه بالزايد عليهم علي وجوب الزايد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد
من ستر البشرة هنا كالصلاة ولا تنفذ بتشديد الفا والبنا للمفعول ويجوز عكسه و
صيته باسقاطه اي ساتر العورة لما تقرر انه حق الله تعالى بخلافها بما زاد عليه
خلافا لما في المجموع عن جمع فانه انما ياتي علي الضعيف ان الواجب ستر جميع البدن
لحق الله فقوله لحق الله تعالي صريح في البنا علي هذا الضعيف لما تقرر عنه في
التفريع علي الاول الذي صححه ان الزايد حقه يتقدم به علي الورثة كما صرح به نقله
الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فان قلت ظاهر كلام بعضهم ان وصيته لا تنفذ
باسقاطه وان قلت انه حقه لان اسقاطه مكروه ممنوع كيف وفيه من المسامحة
بحقه للورثة او الغرما ما لا يخفي وبه يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له اسقاطه
علي ان فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لايق بالحال والافضل للرجل اي الذكر
ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل صلي الله عليه وسلم
ويجوز بلا كراهة لكنه خلاف المستحب رابع وخامس برضي الورثة المطلقين التصرف
وكذا الاكثر لكن مع الكراهة كما اطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال
الا انه لم يقل به احد انتهي وقال الاذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية او
صريح كلام كثيرين فهو الاصح والافضل لها اي المراة ومثلها الخنثي خمسة لطلب زيادة
الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار
علي ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق او كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع

بالزايد او من بيت المال او وقف الاكفان او من مال المو سيرين لتعلق ماذكر ولو
اختلف الورثة في الثلاثة ودونها او اكثر او اتفقوا علي ثوب واحد او كان فيهم محجور
عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرما لا يختلفون
في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر انه حقه يتقدم به عليهم لتاكد امره بقوة
الخلاف في وجوبه وان اسقطه وبهذا فارق اجابتهم في منع ساير المستحبات واذا
قلنا باجبار الغرما والورثة علي السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة
للغرما بل للورثة فاذا اتفقوا علي ثوب اجبرهم الحاكم علي الثلاثة كنظير ما تقرر انها حقه
بالنسبة لهم تقدم عليهم ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرما
الورثة هنا بان حقه في الثلاث اضعف منه في السابغ فلم تمنع الغرما تقديما لبراة
ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاث
شاذ محله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلا منافيه وانما هو في
وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي
يجبرهم الحاكم علي الثلاث وان كان فيهم محجور قال الاذرعي او غايب وقول الاذرعي
الاجبار انما يتاتي علي الاوجه الشاذ ان الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك
الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك علي السبكي اجابه بما ذكرته انها واجبة لحق الميت لا انها
كماله كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال والشاذ انما يجابها لحق الله تعالي فلا
يسقط وان اوصي باسقاطها فرع قال وارث اكفنه من مالي وقال اخر من التركة اجيب
دفعا للمنة الاول عنه وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق
دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا او قال
وارث اكفنه من المسبلة واخر من مالي اجيب الاول علي ما بحثه الزركشي والوجه
ما نقله الاذرعي عن السرخسي انه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد
من مالي واخر من بيت المال او قال وارث ادفنه في ملكه واخر في مسبلة اجيب الثاني
لانه لا عار هنا بوجه ومن كفن منهما اي الذكر وغيره بثلاث فهي لفايف متساوية
في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها اي الافضل فيها ذلك فلا تنافي ما ياتي ان
الاول اوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما ياتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا

ازار

ولا ازار ولا خمار للمراة اتباعا لما فعل به صلي الله عليه وسلم وان كفن في خمسة زيد
قميص وعمامة لغير محرم تحتهن اي اللفايف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولد له
وان كفنت في خمسة فازار علي ما بين سرتها وركبتها اولا وخمار علي راسها ثالثا
وقميص علي بدنها ثانيا ولفافتان تساويان اتباعا لفعله صلي الله عليه وسلم
بنته ام كلثوم وفي قول ثلاث لفايف الثالثة عوض عن القميص اذ لم يكن في كفنه
صلي الله عليه وسلم وازار وخمار ويسن القطن لانه صلي الله عليه وسلم كفن فيه والابيض
لما مر وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم الابيض وكفنوا فيها موتاكم ومحله الاصلي الذي يجب
منه كما يرون التجهيز اصل التركة الذي لم يتعلق بعينها حق كما ياتي اول الفرايض
لا ثلثها فقط ولا اصلها في مزوجة لموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها علي
من طلبه من ماله كما مر ويراعي في حاله سعة وضيقا وان كان مقترا علي نفسه في
حياته ولو كان عليه دين علي ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان
ذاك يناسبه الحاق العار به الذي يرضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف
الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلي سيده بنسبة الرق والحرية ان لم يكن مهاياة والا
فعلي ذي النوبة فان لم تكن تركة ولا ما الحق بها وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت
او استغرقها دين او بقي ما لا يكفي فمونة التجهيز كلها او ما بقي منها علي من عليه
نفقته من قريب وسيد ولو لام ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير
نفي ولا يرد لانه الان عاجز والعاجز تجب مونته فان لم يكن له منفق وجب في وقف
الاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه منعه فعلي اغنيا المسلمين وكذا
الزوج عطف علي جملة محله اصل التركة اي هو كمحله فيلزمه مون تجهيز زوجته
وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة علي الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف
من صحبتها بنفقتها وباين حامل منه ورجعية مطلقا وان ايسرت وكان لها تركة
كما افهمه عطفه المذكور ودعوي عطفه علي اصل وحده يلزمها ركة المعني واللفظ
قوله كذا المخبر به عن الزوج الا بتكلف كما لا يخفي او لا دح لدايل ذلك العطف بالنسبة
للمعني المقصود لا الصناعة اذ اصل هو المخبر عنه في الحقيقة بانه المحل فالزوج كذلك
فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال اي ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما

تقرر في انه اذا فقد يكون علي نحو التقريب وهذا اعتماد صحيح حامل علي العطف المذكور
قلت يلزمه فساد اجرا الخلاف في كونه علي من ذكر عند وجود الزوج وليس كذلك وعلي
كل انه فع زعم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رايت ابن السبكي اجاب بذلك وغيره
نازعه فيه بما لا يجدي وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من
الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزا قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم اولوية المغسول
علي الجديد يعين الاول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو او يفرق بان ما للزوجة
معاوضة فوجب ان يكون كما في الحياة وهي فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب
لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال الاوجه الاول كما يصرح به قولهم
ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير
دينا علي المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل وبل نقل عن اكثر الا
صحاب وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينهما وبين
غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في
الحياة **في الاصح** كالحياة ومن ثم لم يلزم تجهيز نحو ناشزة وصغيرة نعم ان عدم جهزت
من اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه اطلاقهم وقال بعضهم بل من نصيبه
منها ان ورث لانه صار موسرا به والاوجه اصل تركتها مقدما علي الدين وهو متجه
من حيث المعني اذا كنت منها ومن غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره
مع انه لا امتناع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما
يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه الا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو
معسر او لم تجب نفقتها عليه حية فعلي من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنيا
ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم
يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلي شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني
انه لا يستقر في ذمته لانه امتناع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة
لا يجب فتعين الامتناع اي وهو امتناع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه
لو لم يوجد حاكم كفي المجهز الاشهاد علي انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت
بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه

وانما لم

وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر علي احد منهم بخصوصه
شيا حتي يحتاج لاجازة الباقي **ويبسط** اولا ندبا هنا وفي كل ما بعده **احسن اللفايف**
واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة **والثانية** وهي التي تلي الاول حسنا وسعة ويظهر
فيما اذا تعارض الحسن والسعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها
فوقها وكذا الثالثة فوق الثانية كما يجعل الحي احسن ثيابه الاعلي وما يليه **ويذر**
الحنوط (?) المجمة **علي كل واحدة** منهن بل وما زاد قبل وضع الاخري فوقها **حنوط** بفتح اوله لا
يدفع سرعة بلايهن ويستحب تبخيرهن اولا بالعود في غير محرم ثلاثا المامور
الامر بها وهو اولي من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولي لانه اطيب الطيب وقد او
صي علي كرم الله وجهه بسند حسن ان يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط
رسول الله صلي الله عليه وسلم **ويوضع الميت فوقها** برفق **مستلقيا** علي ظهره **وعليه**
حنوط هو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل علي صندل وذريرة وكافور فعطفه
عليه بقوله **وكافور** لافادة ندب وضعه صرفا ايضا للاهتمام بشانه لئلا يغفل
عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم
البدن به **وتشد الياه** بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتي يتصل
بالحلقة ويبالغ في شده حتي يمنع الخارج ويكره دسه الي داخل الحلقة بل قال الاذرعي
ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك
ويجعل علي كل منفذ من **منافذ بدنه** الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارية
بنحو جرح وعلي كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والانف **قطن** حليج عليه حنوط
دفعا للهوام واكراما للمساجد **وتلف عليه اللفايف** بان تثني كل منها من طرف شقه
الايسر علي الايمن ثم من طرف شقه الايمن علي الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجعل
الفاضل عند راسه اكثر **وتشد** في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثدي المراة
وصدرها لئلا تنتشر عند الحركة والحمل **فان وضع في قبره نزع الشداد** لزوال
مقتضيه ولكراهة بقاء شي معقود معه فيه **ولا يلبس المحرم** قبل التحلل الاول
الذكر مخيطا قال الجرجاني ولا تشد عليه اكفانه **ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة** ولا
كفاها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يوخذ شي من نحو شعره قبيل

الغسل والخنثى يكشف وجهه اوراسه لما ياتي في احرامه فرع ينبغي ان لا يعد لنفسه
كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هي فيه اخف ومع هذا الاحتياج ان يقال او كان من اثر
من يتبرك به لانه لا يكتفي بكونه من اثاره الا ان حيث شبهة فيدخل في الاول ثم اذا
عينه تعين كما لو قال اقضي ديني من هذه العين وترجيح الزركشي جواز ابن الدكتاب
الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر ان بلاه مع بقا
الميت كسرقته فيما ياتي وظاهر اخذا مما ياتي من عدم النبش لكفن لحصول المقصود
منه ستره بالتراب فلا تنتهك حرمته ان الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم
التراب عليه او طمه فنبش لغرض اخر فرئي بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا
وكذا ان قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا والمتجه الاول وكذا لو كان المكفن او
المنفق او بيت المال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينو به
دفعهم بآدا الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة وحمل الجنازة بين العمودين افضل
من التربيع في الاصح لفعل الصحابة رضي الله عنهم له وورده عنه صلى الله عليه وسلم
هذا ان اراد الاقتصار على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا
وهو اي الحمل بينهما ان يضع الخشبتين المقدمتين وهما العمودان على عاتقيه
وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من
جانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على راسه خرج عن
الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس راس الميت والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة
فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله عنه وتشييع الجنازة سنة موكدة وتكره للنسا
ما لم يخش منه فتنة والا حرم كما هو قياس نظايره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا ينقطع
عرفا نسبته اليها والمشي افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف فان
قلت هل يجري المنصب عذر قياسا على ما ياتي في رد المبيع ونحوه او يفرق كل محتمل
والفرق اوجه قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللايق به عذر في
الجمعة قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب
تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند
الناس

الناس بغير لباسهم اللايق بهم وكون المشيع امامها افضل للاتباع ولانهم شفعاء
سوا الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال
الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذا للمشاة وكونه
بقربها افضل للاتباع وسن الثلاثة صحيح وضابطه ان يكون بحيث لو التفت راها
روية كاملة ويسرع بها ندبا للصحة الامر به بانه يكون فوق المشي المعتاد ودون
الخبب ان لم يخف تغيره بالاسراع والا تاني به ولو خاف التغير ان لم يخبب خبب
فصل في الصلاة عليه قيل هي من خصايص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح
العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اسمر طوالا كانه نخلة سحوقة فلما حضره الموت
نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالما والسدر
ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا
عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد ادم من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني آدم
هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة
عليه والدفن واللحد والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة وانه
لا خصوصية لشرعنا بشي من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه
بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد ابني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية
الدفن كان في غيبة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرايل شاذ لا يعول
عليه تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك
تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البرا ابن معرور لما قدم
المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في
الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنايز لم تكن شرعت يوم موت خديجة
وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة لصلاته
اي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد اركان احدها النية لحو شيها السابق ووقتها
هناك وقت نية غيرها فتجب مقارنتها التكبيرة التحرم كما مر اول صفة الصلاة
وتجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ تكفي نية الفرض وان لم يتعرض لفرض الكفاية

كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين وقيل يشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض
العين ويرد بانه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الي الله
تعالي وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور هنا نية ادا او قضا ولا نية عدد كذا
قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات ولا
يجب تعيين الميت ولا معرفته بل يكفي ادنى مميز الكلي هذا او من صلي عليه الامام وا
لغايب فلا بد من تعيينه بالقلب اي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا
يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول علي من صلي
عليه الامام وان لم يعرفه ويويده بل يصرح قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر
المتاخرين لو صلي علي من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز
بل ندب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتي وعددهم ليست شرطا وبحث عين
الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم واشخاصهم ولا اسماهم فالوجه انه لا فرق بينه
وبين الحاضر وافاد قولنا مميز انه يكفي الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما ياتي لا
بعضهم وان صلي ثانيا علي البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعض
فان عين الميت واخطا كما اذا نوى الصلاة علي زيد فبان عمرا بطلت صلاته اي لم
تنعقد لما يشير اليه نظير ما مر في الامام وان حضر موتي نواهم اي الصلاة عليهم
اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفهم ويحكم بنية القدوة هنا كما مر ولو صلي علي عشرة
فبانوا احد عشر لم يصح او عكسه صح او علي حي وميت صحت وان جهل والا فلا
لتلاعبه ويوخذ من قولهم نواهم انه لو حضرت جنازة اثنا الصلاة لم تكن نيتها
حينئذ فبعد سلامه تجب عليها صلاة اخرى الثاني اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
اجماعا فان خمس او سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في
الاصح وان نوى بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين وذلك لثبوته في صحيح
مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما
سهوا فلا يضر جزما وبانه لا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه عمدا
لم يتابعه ندبا في الاصح لان فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع
وبه فارق ما مر في تكبير العيد بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل الثالث
السلام

السلام حال كونه او وهو كـ سلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنة
هنا فقط علي ما مر فيه الرابع قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في صحتها
وروي البخاري ان ابن عباس قراها هنا وقال لتعلموا انها سنة اي طريقة مالوفة
ومحلها بعد التكبيرة الاولي وقبل الثانية لما صح ان ابا امامة رضي الله عنه قال السنة
في الصلاة علي الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القران وعلي تعينها فيها لو نسيها
وكبر لم يعتد له بشي مما ياتي به كما افهمه قولهم فما بعد المتروك لغو قلت تجزي
الفاتحة بعد غير الاولي وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج
المثال فلا تخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما والله اعلم اما غير الفاتحة من الصلاة
في الثانية والدعا في الثالثة فتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان في الفرق عسر
اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره
وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعا للميت والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما ياتي فتعين محلهما الوارد فيه
عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو
الاولي منها وانضمامها الي واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراة دخيلة في هذه
الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة الخامس الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لانه السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه بعد الثانية اي
عقبها فلا تجزي في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولي فزعم بناء هذا
علي تعين الفاتحة في الاولي يرد بما قررته انفا والصحيح ان الصلاة علي الال لا تجب
كغيرها بل اولي لبنائها علي التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد افضل
هنا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما افهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه في
التشهد وهنا لم يتقدم فيسن خروجا من الكراهة ويفارق السورة بانه لا طول لها فلو
ندبت لادت الي ترك المبادرة بخلاف هذا ويندب الدعا للمومنين والمومنات
عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل السادس
الدعا للميت بخصوصه باقل ما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله
مقدمة له وصح خبر اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا وظاهر تعين الدعا له

باخروي لايمحو اللهم احفظ تركته من الظلم وان الطفل في ذلك كغيره لانه ان قطع له
بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعا له كالانبيا صلوات الله عليهم ثم رايت الاذرعي
قال يستثني غير المكلف فالاشبه عدم له وهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقله عنه
وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعا له لانه
اذا لم يكن الدعا له بالعموم الذي من لوله كلية محكوم بها علي كل فرد فرد مطابقة فاولي
هذا بعد الثالثة اي عقبها فلا يجزي بعد غيرها جزما قال في المجموع وليس لتخصيصه
بها دليل واضح انتهي ومع ذلك تابع الاصحاب علي تعينها دون الاولي للفاتحة قال غيره
وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذكر السطع القيام علي المذهب ان قدر لانها فرض
كالخمس فياتي هنا ما مر ثم في بحث القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان
القيام هو المقوم لصورتها فني عدمه محو لصورتها بالكلية ويسن رفع يديه في كل من
التكبيرات الاربع حذو منكبيه ويضعها تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع
ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام اي التام او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة
كما هو ظاهر واسرار القراة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه انه من السنة
وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعا وقيل يجهر ليلا بالفاتحة والاصح ندب التعوذ
لانه سنة للقراءة كالتامين دون الافتتاح والسورة الاعلي غايب او قبر علي ما مر وذلك
لطولهما في الجملة ويقول ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار علي الاركان
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها
اي بفتح اولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه و
هو جملة حالية ليبين انقطاعه وذله ويجوز جره والمشهود الي ظلمة القبر وما
هو لاقيه اي من جزا عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به احتاج اليه ليبرا من عهدة الجزم قبله اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به اي وهو ضيفك وانت الاكرم علي الاطلاق وضيف
الكرام لا يضام واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن

عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين وهذا
التقطه الشافعي من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفي الانثي يبدل
العبد بالامة ويونث الضماير ويجوز تذكيرها بارادة الميت او الشخص كعكسه بارادة
التسمية ويجوز دون تانيث به في منزول به فانه كغلي عرف معناه وتعمره وفي الخنثي
والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثي كمملوكك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولي
تغليب الذكور لانهم اشرف وقوله وابن عبديك وفي نص للشافعي وابن عبدك بالافراد
وانما ياتي في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول وابن امتك وفي مسلم دعا طويل عنه صلي
الله عليه وسلم وظاهر انه اولي وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته من عذاب النار وظاهر ان المراد بالابدال
في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالي الحقنا بهم ذرياتهم والخبر
الطبراني وغيره ان نسا الجنة من نسا الدنيا افضل من الحور العين ثم رايت شيخنا
قال وقوله وابدله زوجا خيرا من زوجه لمن يصدق بتقدير ها له ان لو كانت له كذا في
الزوجة اذ قيل انها زوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذات
وابدال الصفات انتهي وارادة ابدال الذات مع فرض انها زوجها في الدنيا فيه نظر وكذا
قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المراة لاخر ازواجها وفي رواية ام الدردا لمعاوية
لما خطبها بعد موت ابي الدردا او يوخذ منه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج
بعده فان لم تكن في عصمة احدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وانها للثاني ولو
مات احدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول او الثاني ظاهر
الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول علي ما اذا ماتت الاخير
وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراة منا ربما يكن لها زوجان في
الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان
عندها في الدنيا ويقدم عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته

منا فتوفاه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه
صلى الله عليه وسلم ويقول في الطفل والذي له ابوان مسلمان مع هذا الثاني في الترتيب
المذكور اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض وسوا امات في حياتهما ام بعدهما ام بينهما خلافا
لشارح والظاهر في ولد الزنا انه يقول لامه وفيمن اسلم تبعا لاحد اصوله ان يقول
لاصله المسلم ويحرم الدعا باخروي لكافر وكذا من شك اسلامه ولو من ولد به بخلاف
من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك وسلفا
وذخرا بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون امامهما مذخورا الى وقت
حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وعظة اسم المصدر الذي هو الوعظ اي واعظا وفي
ذكره كاعتبارا وقد ما نا واحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار
وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذكرهما و
اعتبارا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل الصالح وشفيعا وثقل به
اي ثواب الصبر على فقده والرضى به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما هذا لا ياتي
الا في حي زاد في الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وانيان هذا في الميت
صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعا لابويه بالعافية
والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه في الفضايل ويقول في الرابعة ندبا اللهم لا
تحرمنا بضم اوله وفتحه اجره ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي لانه صلى الله
عليه وسلم كان يدعو به في الصلاة على الجنازة وفي رواية ولا تضلنا بعده وزاد
جمع واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعا عقب الرابعة فيسن ذلك
قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها اخف الاركان انتهى وهو تحكم غير
مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة او تطويلها عليها ولو تخلف المقتدي بلا عذر
فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى اي شرع فيها بطلت صلاته لان المتابعة هنا لا تظهر
الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة
حتى سلم لكن قال البارزي تبطل ايضا واقره الاسنوي وغيره لتصريح التعليل
المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات ان عدم وجوب ذكر فيها

ينبغي

ينبغي كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على ما مر وهي كركعة لا طلاقهم
البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء
نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم
صلاة نفسه قال الغزي لكن هل له ضابط كما في الصلاة لم ار فيه شيا انتهى ويظهر
الجري على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا
انه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه فافترقا وكان
وجهه انه لا مخالفة هنا فاحشة في جريه على نظم نفسه مطلقا بخلاف ثم ووقع لشارح
ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره
مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا
لانه لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى ولو تقدم عمدا
بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا ايضا ويشكل عليه ما مر ان
التقدم افحش فاذا اضر التاخر بتكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن ان يجاب بان التاخر هنا
افحش اذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقد مر ان الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا
التكبيرات كالركعات بخلاف التاخر فان فيه فحشا ظاهرا ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة
وان كان الامام في تكبيرة غيرها اي الاولى لان ما ادركه اول صلاته فيراعي ترتيب
نفسه ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة نظير
ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا انما ياتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا
قيل وقد يقال بل ياتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها
الان بصرفها عنها بتاخيرها الى غيرها فجري السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرا
الفاتحة ان اراد به الوجوب لا ياتي الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه
للعلم به مما مر وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح ان لم يكن اشتغل
بتعوذ والا قرا بقدره نظير ما مر واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا يشترط الاذكار بل ياتي
بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه انه يسن ابقاوها حتى يتم المقتدون وانه

لا يضر دفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حايل مضر في غير المسجد وتتكرر ما مر من شروط الصلاة والقدوة
اي كل ما مر لهما مما ياتي بجيبه هنا وظاهره انه يكره ويسن كل ما سن لهما مما ياتي بجيبه هنا
ايضا نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض
اخذا من بحث البلقيني ذكر في الاعمي والمصلي في ظلمه وهذا هو الاوجه لانها صلاة وتقدم
طهر الميت كما ياتي وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بانه خارق للاجماع وابن
جرير وان عد من الشافعية لا بعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للاسنوي انه فهم من
كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع التقدم
عليه ورد بانه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله القبلة وكلام
الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه ان كون الحاضر في غير جهة الامام المصلي ابتداء مانع لا الجماعة
بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم
الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الاتي انه لو تقدم الولي لتوهم انه الخليفة
لاختصاص الامامة به اذ ذاك ويسقط فرضها بواحد ولو صبيا وجود رجل لانه لا يشترط
فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبي نفلا لا يوثر لانه قد يجزي عن الفرض
كما لو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجا القبول فيها اكثر ويجزي الواحد
ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر
لان المقصود وجود صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضا لها فراجعه
وقيل يجب اثنان وقيل ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا
الله واقل الجمع اثنان او ثلاث وقيل اربعة كما يجب اي على هذا القول ان يحملها اربعة
لان ما دونه ازرا بالميت ولا تجب الجماعة فيها على كل وجه ولا تسقط بالنساء و
مثلهن الخناثا وهناك اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه
اخذا مما ياتي عن الوافي رجال او رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل او صبي مميز على
ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن امره بفعلها بل ضربه عليه انتهى بعيد بل لا وجه
له وانما الذي يتجه ان محل البحث اذا اراد الصلاة ولا توجه الفرض عليهن في الاصح
لان فيه

[illegible]

لان فيه استهانة به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب الى الاجابة اما اذا لم يكن غيرهن
فيلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع بان الجمهور
على خلافه وانما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المميز لفعلها على ذلك
البحث لان دعاه اقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشي ويتوقف صحته
منه على شي اخر ولكان تقول اقربية دعايه ياتي حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا
اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا اثر له هنا على انها انما تقتضي انه يندب
لهن الايتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الخ يحتاج
لتامل فان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وانما الذي يشهد له ان يثبت انهم في
صورة ما اوجبوا على واحد او جمع شيا ومنعوا سقوطه عنه بفعله اذا اراد غير
المخاطب التبرع به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث والا كان مع عدم ايضاحه خارجا
عن القواعد على انه يخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتامله
وفي المجموع قال والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى
من النسا انتهى قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بهن مع وجود البالغ
ورد بان الصورة انهن ادين الجماعة ومعهن بالغ او مميز فتقديم احدهما اولى من
تقديم احديهن وعجيب ذلك الاشكال باقتضائها ما مر مع انها صريحة في ان الكلام انما
هو في الاولوية بالامامة لا غير وحينئذ فكان ينبغي للمراد ذكر ذلك لاما ذكره لانه موهم
ولو اجتمع خنثى وامراة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه ويصلي على
الغايب عن البلد بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول
الزركشي عن صاحب الوافي واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويوخذ من كلام
الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان اريد به حد
الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة
تسع وكان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته
لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم
هي صلاة غايب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم

نعم الاوجه ان له ان يعلق النية به فينوي الصلاة عليه ان غسل ولا يسقط هذه
الفرض عن اهل محله كما اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقصرون فيه بترك
الصلاة وان لا يمكن بناء ذلك علي ان الخاطب من لك اهله اولا والكل مران الاول او الثاني
وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم واستوا كلا من علم بموته في الخطاب بتجهيزه
فيه نظر ظاهر اما من بالبلد فلا يصلي عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض او حبس كما قاله
اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما ياتي ان يجمعهما مكان ولا يتقدم عليه او علي
قبره وان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع نظير ما مر في الماموم مع امامه و
يجب تقديمها اي الصلاة علي الدفن لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به
ولم يعذر وتسقط بالصلاة علي القبر وتصح الصلاة بعده اي الدفن للاتباع قيل ويشترط
بقاء شي من الميت انتهي وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفني كما هو مقرر في محله والاصح
تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت بان يكون حينئذ مكلفا مسلما
طاهرا لانه يودي فرضا خوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل
كما اقتضاه كلامهما وان نوزع فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه عند الغسل بل قبل
الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد
يرد عليه صلاة النسا مع وجود الرجال فانها محض تطوع الا ان يجاب بانهن من
اهل الفرض بتقدير انفرادهن وذلك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع منه اولا
ينافي هذا الزوجها لمن اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة
فلا يقاس بها غيرها ولا يصلي علي قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وغيره من الانبيا
صلي الله عليهم وسلم بحال اي علي كل قول الخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بصلاتهم اليها كما قالوه وحينئذ نفي المطابقة بين الدليل
والمدعي نظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان
الكلام في غير عيسي صلي الله عليه وسلم فيه يجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة
عليه حين موته الصلاة علي قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من اهلها
حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلي الله عليه وسلم لا تجوز
صلاته علي قبره وان كان من اهلها حين موته يرده عليهم المذكورة فلا نظر
لتعليله

لتعليله بخشية الافتتان علي انه لا خشية فيه واستدلاله باحاديث فيها انه صلي
الله عليه وسلم لا يبقي في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث غير ثابتة بل الثابت
في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبيا احيا في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك
قياسا علي ما قبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا
انها ليست حقيقية من كل وجه فرع مر تعريفه الجديد ان الولي القريب الذكر ولو
غير وارث اولي يحتمل انه هنا بمعني احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل
بما فيه ويحتمل انه علي ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما ياتي في الدفن وعليه
يفرق بينهما وبين الغسل بانه مظنة الاطلاع علي ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع
اقرب كان ذلك احب للميت لانه مظنة للستر اكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها
ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القايلون بانه لا حق له فيها ضعفت
ولايته ثم رايته في الروضة عبر بانه لا باس بانتظار ولي غايب وظاهره انه لا فرق بين كونه
اذن لمن يوم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني بامامتها اي الصلاة علي الميت
من الوالي حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه اولي بها والتقديم
وبه قال الايمة الثلاثة الاولي الوالي فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت
وضوح الفرق وايضا فدعا القريب اقرب للاجابة لحزنه وشفقته وهو ظاهر اما الانثي
فيقدم الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم يوجد الا النسا قدمت بعرض ذكورتها كما بحث و
ظاهر تقديم الخنثي عليها في امامتهن ولو غاب الاقرب اي او نايب له علي ما ياتي ولو
غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بان القاضي فيه كولي
اخر ولا كذلك البعيد وهنا لا حق للوالي مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد
ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب نظرا لمزيد الشفقة اذ من كان اشفق كان دعاؤه
اقرب للاجابة فيقدم الاب ثم الجد للاب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ و
الظاهر تقديم الاخ للابوين علي الاخ للاب كالارث والام وان لم يكن لها دخل هنا
صالحة للترجيح لان المدار علي الاقربية المرجبة لاقربية الدعا لا يقال هي حاصلة مع
كون الاقرب ماموما لان الامام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعا القريبة المجامع
الخير ومهماته ومن ثم بر ذكره وتامله علم ان الاقربية يراد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة
يزدله

الخشوع المقتضية للكمال وهو في الامام اكثر منه في المأموم ويجري ذلك في ابني عم احدهما
اخ لام ثم بعدهما ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة من النسب فالولاء فالسلطان
ان انتظم بيت المال على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما ياتي ثم بعد عصبة
الولاء فالسلطان بتفسيره ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ايضا فيقدم ابو الام فالخال فالعم
للام نعم الاخ للام يقدم على ابي الام والخال ويتاخر عن ابي الام ويوجه بانه وان كان وارثا
لكنه يدلي بالام فقط فيقدم عليه من هو اقوى في الادلاء لابيها وهو ابو الام قدم في الذخائر
على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة اقوى منه بالاخوة ويتبع في
ذلك كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولي كالارث ولا ينافيه ما مر انها من حقوق الميت
لان الولي يخلفه فيها فهو عليه فلم يملك اسقاطها وما ورد مما يخالفه محمول على ان
الولي اجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا اي حيث وجد
من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن ولو اجتمعا اي اثنان في درجة كابني او
اخوين او ابني عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل للامامة فالاسن في الاسلام العدل
اولى من الافقه ونحوه على النص بخلاف ما مر في بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعاء
ودعاء الاسن اقرب للاجابة اما اذا كان احدهما اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا
يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر ان قرابة الام مرجحة فان استويا سنا
قدم الاحق بالامامة بفقه وغيره مما مر فان استويا في الكل اقرع ودخل في الاهل
من لا يعرف غير تصحيح الصلاة فيقدم الاسن مع الاستواء في الدرجة فلا وجه تقديم الفقيه
على نحو الاسن غير الفقيه وللاحق الانابة وان غاب بخلاف المستويين لابد في الانابة
من رضى الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذي
يتجه انه لا يقدم نائبه وانما قدم في امامة الصلاة في ملك نحو امراة نائبها لانه
ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا ويقدم الحر
البالغ العدل البعيد على العبد القريب ولو افقه واسن او فقيها كعم حر على اخ قن لانه
اكمل فهو بالامامة اليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه
اكمل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي كما افاده ابن العماد وافهم اصله بالاولى ان الحر
في المستويين درجة اولى ويقف ندبا المصلي ولو على قبر المستقل عند راس الرجل

للاتباع

للاتباع حسنه الترمذي وعجزها اي المراة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة
لسترها واظهار للاعتناء به ولو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعي في الموقف
الرجل لانه اشرف او هي لانها احق بالستر والانفصال او قربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة
كل محتمل ولعل الثاني اقرب اما المأموم فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة
بصلاة الا مع خشية نحو تغير بالتاخير وتجوز على الجنائز صلاة واحدة برضى اوليائهم اتحدوا
ام اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في ام كلثوم بنت علي وولدها وقدم عليها الى جهة
الامام رضي الله عنهم ان هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم
اليه الرجال ولان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن واذا اجتمعوا وحضروا معا فيظهر
ان العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد النوع والافضل اقرع بين
الاولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والاقدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فيكون
سقط برضى غيره لان الغرض تساويهم في الحضور فليس لاحد منهم حق مجيء اسقطه الولي
فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمراة او الفضل قدم الافضل بما
يظن به قربه الى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم
بحث الاذرعي ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في اللحد اما اذا تعاقبوا فيقدم
الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت المراة للكل وخنثى لرجل وصبي لا صبي لبالغ ولو
حضر خناثا معا او متعاقبين صفوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر
لئلا يتقدم انثى على ذكر وعند اجتماع الجنائز ان رضي الاولياء بواحد وعينوه تعين
والاقدم ولي السابقة وان كانت انثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى كل واحد على
ميته ولو صلى على كل واحدة والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر
ان رضوا والا اقرع وفارق ما مر بان ذاك احق من هذا وتحرم الصلاة على من شك في
اسلامه دون من ظن اسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم تثبت ومحله
ان لم يشهد عدل اخر بموته على الكفر والا تعارضا وبقي اصل بقائه على كفره وبهذا
يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها
ويتردد النظر في الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في اسلام سابيهم ولا
قرينة ومر عن الاذرعي انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا

عليهم او يعرف بان ذلك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كن لكن هذا كل محتمل والثاني
اقرب و**الكافر** بسائر انواعه لحرمة الدعا له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الاية ومنهم اطفال المشركين فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من اهل الجنة سواء وصفوا
الاسلام ام لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار
والصلاة من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعا لهم بالمغفرة لانه من احكام
الاخرة بخلاف صورة الصلاة **ولا يجب** علينا **غسله** لانه للكرامة وليس هو من اهلها نعم
يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف **والاصح
وجوب تكفين الذمي** والحق به المعاهد والمستامن **ودفنه** من ماله ثم من منفقه ثم
بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب طعامه وكسوته اذا عجز وقيد في
المجموع الوجهين بما اذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال
على انه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفا بذمته فلا ينافي
كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال وشفق
المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم موته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من
نحو الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق
الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للموفي الذي قدمه فيه فلا قوله في موضع اخر
يجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسبوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله
واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واصحابنا في باب غسل الميت واشار بذلك
لما ذكرته عنه اولا فتامل ولا تغتر بخلافه اما الحربي فيجوز اغرا الكلاب على جيفته و
كذا المرتد والزنديق **ولو وجد عضو مسلم** او نحوه كشعره او ظفره ووجد من نقل عن
المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف في سائر العدة انه لا يصلى على الشعرة الواحدة
واخذ به غيرهما فرجح انه لا فرق ويويده ما ياتي ان الصلاة في الحقيقة انما هي على الكل
وان كان تابعا لما وجد **علم موته** وان هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت
او وجدت حركة من بوح ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد
بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل
احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط
له

له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفي فيه
بالتعليق عليه في اصل النية بخلاف الموت **صلي عليه** وجوبا كما فعله الصحابة رضي الله
عنهم لما القى اليهم بمكة طاير نسر يد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد ايام وقعة الجمل
وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة
عليه وستره بخرقة ومواراته وان كان من غير العورة لما مر ان ما زاد عليها يجب ستره
لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كمن جهل موته فانه يسن ذلك فيها ويسن مواراة كل
ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك مجهول الحال لدار لان الغالب
فيها الاسلام فان كان بدارهم فكالمغلط فيما ياتي فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو
ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه الا ان علم انه غسل قبل الصلاة وبحث الزركشي تقييد
نية الجملة بما اذا علم انها قد غسلت والا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه
انه ينوي الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر في الغايب وفي
الكافي لو نقل الراس عن بدن الجثة صلي على كل ولا يكفي الصلاة على احدهما ويظهر بناوه
على الضعيف انه تجب نية الجزء فقط **والسقط** بتثليث اوله من السقوط **ان علمت حياته**
كان **استهل** من اهل رفع صوته **او بكى** بعد انفصاله كما قيد به بعضهم وليس في محله
لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله لكن اخذ رقبته حينئذ
فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها خرج راسه وصاح فحزه اخر قتل لانا تيقنا بالصياح
حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل **ككبير** للخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه **والا** يعلم حياته **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج** اختياري
صلي عليه وجوبا **في الاظهر** لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن
ويدفن قطعا **وان لم تظهر** امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر** حد نفخ الروح فيه
لم يصل عليه اي لم تجز الصلاة عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل **وكذا ان بلغها** واكثر
منها كما صرحوا به **في الاظهر** لمفهوم الخبر وبلوغها وان النفخ لا يستلزم الحياة اي الكاملة
وكون النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو
للشعر مع تخلف نفخ الروح فيه لامر اراده الله تعالى انتهى ولك ان تقول سلمنا
ان النفخ فيه هو لا يكتفي بوجوده قبل خروجه واذا قال جمع بان استهلاله في نفخ

الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين ان
الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا ياتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها
عنه فافتا بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شي من امارة الحياة بانه يصلي عليه انما ياتي
علي الضعيف المقابل وزعمه ان النازل بعد تمام اشهره لا يسمي سقطا لا يجدي لانه
بتسليمه يتعين حمله علي انه لا يسماه لغة اذ كلامهم هنا قاض بانه لا فرق في التفصيل
الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رايت عبارة ايمة اللغة وهي السقط الذي سقط
من بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان يريد واقبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير
اوقبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل ان المراد بمدته اها قل مدة
الحمل او غالبها او اكثرها فلا دلالة في عباراتهم هذه بوجه ثم رايت شيخنا افتي بما ذكرته
ويغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرة فيه خلقة ادمي والا سن ستره بخرقة ودفنه
وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق منه لما مران الذمي يغسل ويكفن ولا يصلي عليه
وافهمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بها بل ما تقرر من ظهور
خلق الادمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه مه
قبلها **ولا يغسل الشهيد** فعيل بمعني مفعول لانه مشهود له بالجنة او يبعث وله
شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لانه روحه تشهد الجنة قبل غيره **ولا يصلي عليه**
اي يحرم ذلك وان لم يرد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القران وابقا الاثر شهادتهم
وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره فتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله
صلي الله عليه وسلم لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيا دة
الزلفي فقط فلم يحتج لاظهاراستغناء ولانه صلي الله عليه وسلم لم يغسل قتلي احد ولم
يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلي الله عليه
وسلم صلي عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلي عليهم
صلاته علي الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يري الصلاة علي القبر بعد ثلاثة ايام
فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعي للميت **وهو من** اي مسلم ولو قنا انثي غير
مكلف **مات في قتال الكفار** او كافر واحد **بسببه** اي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله
خطا او عاد عليه سهمه او تردي بوهدة او رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا
به

به او انكشف الحرب عنه او شك امات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج
بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس شهيد علي الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم
لاستيصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد علي الاوجه **فان مات بعد**
انقضايه اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به **او مات**
احد من اهل العدل **في قتال البغاة** من مسلم **فغير شهيد في الاظهر** فيغسل ويصلي عليه اما
الاول فلانه كمقتول بسبب اخر واما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا
به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضا قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو
متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما **وكذا لا يكون شهيدا اذا مات في القتال** مع الكفار
لا بسببه علي المذهب بان مات فجاة او بمرض او قتله مسلم عمدا **ولو استشهد جنب**
فالاصح انه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا
غسل الحدث ولان الملايكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم احد
جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط
بفعل الملايكة كما مر **والاصح انه تزال** وجوبا **نجاسته غير الدم** الذي هو من اثر الشهادة
وان ادت ازالتها لازالته كما افاده اصله لانه لا فايدة لابقايها اذ ليست اثر عبادة تنبيه
هل للنجاسة الحاصل من اثر الشهادة حكم دمه او يفرق بان المشهود له بالفضل الدم
فقط ولان بجاستة اخف في كلامهم شبه تناف في ذلك لكنه الي الثاني اميل **ويكفن ندبا في**
ثيابه التي مات فيها **الملطخة بالدم** وغيرها لكن الملطخة اولي فالتقييد لذلك وذلك للاتباع
والاوجه انه لا يجاب احد الورثة لنزعها ان لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر في التلا ث
ويتزع عنه ندبا نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر ان محله حيث كان ملكه ورضي
به وارثه الرشيد والا وجب نزعه **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم** الواجب وجوبا و
غيره ندبا هذا الحكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية او والاخرة وهو من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الاخرة فقط كغريق ومبطون وحريق والحق
به من مات بصاعقة وميت زمن الطاعون ولو بغيره سنه ان حرمة الفرار من
بلد الطاعون والدخول اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم لكن الاوجه ما اطلقوه كما
يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم وانه ربما اصابه فيسره

لن خولة فان قلت غايته انه نوع من العدوي وهي انما تقتضي الكراهة فقط قلت
ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا انه من الالقا باليد الي التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا
لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا انه
شهيد ايضا بل واختارا ذا اعفو وكتم لكن ركب محرم المعصية لان الجهة منفكة وميتة طلقا
فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما فصل في الدفن وما يتبعه اقل القبر المحصل
للواجب حفرة تمنع بعد طمها الرايحة ان تظهر فتودي والسبع ان ينبشه وياكله لان
حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته واكل
السبع له لا يحصل الا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب
او حجارة فانه لا يجزي عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ويمتنع
دينك بما يمنع احدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بنا القبر بحيث
يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البنا لبعض النواحي وجب صندوق كما
يعلم مما ياتي وكالفساقي فانها بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح السبكي وغيرهما
بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنسا وادخال ميت علي ميت قبل بلا الا
ول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرايحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا
متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما يتعين
حمله علي ان التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ما ذكره اولا
بالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل ويندب
ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالمهملة وقيل بالمعجمة للخبر الصحيح
في قتلي احد احفروا واعمقوا واوسعوا وان يكون التعميق قامة لرجل معتدل
وبسطة بان يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة وصحح الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع
ونصف والمصنف انه اربعة ونصف ولا تعارض اذ الاول في ذراع العمل السابق
بيانه اول الطهارة والثاني في ذراع اليد واللحد بفتح اوله وضمه وهو ان يحفر
في اسفل جانب القبر والاولي كونه القبلي قدر ما يسع الميت افضل من الشق بفتح
اوله ان صلبت الارض لخبر مسلم ان سعد ابن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان
ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد
لنا

لنا والشق لغيرنا اما في رخوه فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبني
جانباها ويوضع الميت بينهما ثم تسقف والحجر اولي ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن
ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه للخبر الصحيح ويوضع ندبا راسه
اي الميت في النعش عند رجل القبر اي موخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت
ويسل من قبل راسه برفق لما صح عن الصحابي انه من السنة وهو في حكم المرفوع و
يدخله ولو انثي ندبا الاغلب الرجال لانه صلي الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل
في قبر بنته ام كلثوم لا رقية وان وقع في المجموع وغيره انه صلي الله عليه وسلم
عند موتها كان ببدر ولانهم اقوي نعم يتولي حملها من المغتسل الي النعش وتسليمها
لمن بالقبر وحل شدادها فيه واولاهم بالدفن الاحق بالصلاة عليه وقد مر لكن
من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم علي الاسن الاقرب
عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف ان الوالي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة و
نازعه الاذرعي بان القياس انه احق وله التقديم او التقدم قلت الا ان تكون
امراة مزوجة فاولاهم الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة والله اعلم لانه ينظر ما لا
ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلي الله عليه وسلم ابا طلحة وهو اجنبي مفضول
علي عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي اشير اليه في الخبر علي راي وهو انه كان
وطي سرية له تلك الليلة دون ابي طلحة ظاهر كلام ايمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل
ذلك انها واقعة حال فيحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام
الدفن فاذن او انه صلي الله عليه وسلم راي عليه اثار العجز عن ذلك فقدم ابا طلحة
من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يوخذ من الخبر ان الاجانب
المستويين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر
يحصل له لو ماس المراة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامه
تقديم الزوج علي المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله في الثانية ان عرف
ما قدم به فقيهها ثم ممسوح ثم مجبوب ثم خصي اجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها
رتبوا كذلك ثم فقيه غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو
رحم كذلك فصالح اجنبي فان استوي اثنان قربا وفضيلة اقرع وفارق ما ذكر في قتلها

ما مر ان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بان الملحظ مختلف اذ الرجال ثم يتاخرون
عن النسا وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقتها اولي من الاجانب كابن العم لان
لنا خلافا فانه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر
مع الفرق بينه وبين الغسل ويكونون اي الدافنون وترا ندبا واحد فثلاثة فهكذا
بحسب الحاجة لما صح ان دافنيه صلي الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي عنهم
ورواية انهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلي الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي
الله عنهم يحتمل انه عد فيها من ساعدهم في نقل او تناول شي احتاجوا اليه علي ان
بعض الحفاظ صححها واقتضي كلامه انه الافضل ويوضع في اللحد او الشق علي يمينه
ندبا كالاضطجاع عند النوم للقبلة وجوبا لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي
المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليات ذلك هنا اذ لا فارق
بينهما فان دفن مستدبرا او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها علي الاوجه حرم ونبش
ما لم يتغير كما ياتي ويسند ندبا بالحجر او الانعال المعطوفة عليه وجهه ورجلاه الي
جداره اي القبر ويتجافي بباقيه حتي يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب ويسند ظهره
بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقا علي قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة
ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليها والي التراب ليكون لهيئة من هو
في غاية الذل والافتقار وصح انه صلي الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده علي
يده اليمني فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس
اللبنة اظهر ولو مات صغيرا اسلم دفن بمقابر الكفار لاجرا احكامهم الدنيوية عليه
ومن ثم لم يصل عليه كما مر او كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح من مسلم دفنت بين
مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لان وجهه الي ظهرها ويسد فتح
بفتح فسكون اللحد بلبن بان يبني به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن
لما فعل به صلي الله عليه وسلم ولانه ابلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع
التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره واثر لانه الماثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن
ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز اهالة التراب عليه من غير
سد وبه صرح غير واحد وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلي الله
عليه

عليه وسلم الي الان فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون
ذلك ككبه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية فهذا اولي انتهي وتجرب ما ذكر في
تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله
منه الي غيره انتهي ووجهه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره والحق بانهدامه انهيار
ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او يظهر منه ريح والا وجب
اصلاحه قطعا ويحثو من دنا الي القبر بان كان علي شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية
انه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول علي التاكيد ثلاث حثيات تراب بيديه
جميعا من قبل راس الميت للاتباع ويسن ان يقول في الاولي منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخري تنبيه يمن بالجمع بين يحثو وحثيات
المناسب يحثي لا يحثو انه سمع حثي يحثو حثوا وحثوات وحثي يحثي حثيا وحثيات والثاني
افصح ثم بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندبا بالفورية كما يفهمه التعليل الاتي خلاف ما
تقتضيه ثم يهال اي يردم والاولي كونه بالمساحي مثلا لانه اسرع لتكميل الدفن اذ هي
جمع مسحاة بالكسر ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد علي ترابه اي ان كفاه
ويرفع القبر ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق شبرا فقط تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم وصح ان قبره صلي الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان احتيج في رفعه شبرا
لتراب آخر زيد عليه كما بحث والصحيح ان تسطيحه اولي من تسنيمه لما صح عن القاسم ابن
محمد ان عمته عايشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره صلي الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا ورواية البخاري انه مسنم حملها
البيهقي علي ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر ابن
عبد العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة
لا تترك لفعل اهل البدعة لها ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق واحد من غير
حاجز بنا بينهما اي يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا واختلفا
ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية والا حرم فالنفي
في كلامه للكراهة تارة والحرمة اخري وياتي المجموع من حرمته بين الام وولدها
ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت علي آخر وان اتحدا نوعا قبل بلا جعيته اي الاعجب

الدفن فانه لايبلي كما مر علي انه لا يحس تلك المدة نبشه ويرجع فيه لاهل الخبرة
بالارض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه او بعده نحاه ودفن
الاخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا
حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذا هنا اشد الا لضرورة بان كثر الموتي وعسر
افراد كل ميت بقبر او لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين
فاكثر مطلقا في قبر واحد لانه صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي احد
في ثوب ويقدم اقراهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وان
اختلف الجنس علي الاوجه كتقديم الافضل المذكور في قوله فيقدم في دفنهما الي القبلة
افضلهما بما تقدم به في الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي
فخنثي فامراة نعم يقدم اصل علي فرعه من جنسه ولو افضل لحرمة الابوة والامومة
او الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن علي امه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر
انه لو استوي اثنان اقرع وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول الا ما استثني ولا
يجلس علي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكي عليه وظاهر ان
المراد به محاذي بدن الميت لا ما عليه التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما
في اللحد ويحتمل الحاقه ما قرب منه حذايه لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له ولا يوطا
احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما
يظهر او لا يتمكن من الحفر الا به والنهي في هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير
لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن اولوه بان المراد القعود عليه لقضا الحاجة
ويقرب ندبا زايره من قبره كقربه منه اذا زاره حيا احتراما له والتزام القبر او ما عليه
من نحو تابوت ولو قبره صلي الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة
قبيحة والتعزية بالميت والحق به مصيبة نحو المال لشمول الخبر الاتي لها ايضا
سنة لكل ما تاسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق ومولي ولو صغيرا نعم
الشابة لا يعزيها الا نحو محرم اي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم
اليها اقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام
اما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذكر لخبر ضعيف من عزي
مصابا

والخبر ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة
فتح الجواد

مصابا فله مثل اجره وفي خبر لابن ماجة انه يكسي حلل الكرامة يوم القيمة وبحث
بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعني
وظاهر كلامهم والافضل كونها قبل دفنه ان راي منهم شدة جزع ليصبرهم والا
فبعده لاشتغالهم بتجهيزه وتمتد بعد ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا
ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتداوها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع
بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزي وعلم والا فمن القدوم
او بلوغ الخبر وكغايب نحو مريض او محبوس ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل
عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة وحينئذ يعزي المسلم بالمسلم اي يقال في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعا بتكثير
المصايب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر منحصر في تكثير المصايب كما تقرر قال
تعالي ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا علي ان هذا الدعا رواه الطبراني
عنه صلي الله عليه وسلم لما عزي معاذا بابن له تنبيه وقع للعز بن عبد السلام
ان المصايب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر
كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفرات ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلا
فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة اخري ورد بنقل الاسنوي كالروياني عن الام
في باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من
المجنون والمريض المغلوب علي عقله ماجور ومثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا
العقل المستلزم للصبر ويويده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام
خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي ولا غم
حتي الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد
او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله
الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالي وحينئذ فالذي يتجه من الحديثين
ان في المصيبة والمرض ونحوه جزايين احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ
اندفع انه لا ثواب الا مع الكسب وحمل النص علي مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم

استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل
ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكر في المجنون ثم
رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب
وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان
يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العبادة وان من انتفى
صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين
شي فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن الجماعة لعذر
كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله
ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل
ثلث القران وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا
ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعا الغير وصدقته
فيثاب عليهما او بغيره كالحديث المذكور واحسن عزاك بالمد اي جعل سلوك وصبرك
حسنا وغفر لميتك وقدم المعزي لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج ويعزي
المسلم بالكافر اي يقال له اعظم الله اجرك ويضم اليها ما صبرك واما وجبر مصيبتك
او نحوه واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك في نحو اب ان كان خليفة
ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته ويعزي الكافر ان احترم لا كحربي فتحرم تعزيته يته
على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي
وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويباح
تعزية كافر محترم بمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له
اخلف او خلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا
والفدا لهم بهم في الاخرة فليس فيه دعا ببقايه على كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا
التاويل اصلا اي لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر وظاهر انه لا يسن
تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف محارب وزان محصن وتارك صلاة وان قتل
حدا ويجوز البكا وهو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت عليه اي الميت قبل الموت
اجماعا وبعده لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس على قبر
بنته

بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضية كلام
الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال لاظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة
في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضرة المحتضر
ويحرم الندب بتعديد البارزة اذ حقيقة الندب تعداد شمايله نحو واكهفاه
واجبلاه لما في الخبر الصحيح الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه
ويقولان اهكذا كنت واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة واشتراط في المجموع
للتحريم اقتران التعديد بالبكا وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والممدوح
ومع ذلك المحرم الندب لا البكا لان اقتران المحرم بجايز لا يصيره حراما خلافا للجمع ومن
ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر
او ضرب خد بان البكا جايز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وياتي في الشهادات
في اجتماع الة محرمة والة مباحة ما يويد ذلك ويحرم النوح ولو من غير بكا وهو
رفع الصوت بالندب لما صح في النايحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة
كالذي بعده ويحرم الجزع بضرب صدره ونحوه كشق ثوب ونشر او قطع شعر
وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا يغتر
بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكا
ونقل في الاذكار عن الاصحاب فرع لا يعذب ميت بشي من ذلك وما ورد من
تعذيبه به محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب بما لم ينه عنه لان
سكوته يشعر برضاه فيتاكد نهي الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان احاديث
صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق قلت هذه مسايل منثورة اي مبددة تلاوة بعضها
من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا ايبادر بفتح الدال ندبا بقضا
دين الميت عقب موته ان امكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن
مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفا
او فيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين اي او كان ولم يسهل

القضاء منه فورا فيما يظهر سأل الولي ندبا غرماءه ان يحتالوا به عليه وحينئذ
فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وان لم يحللوه كما يصرح به كلام
الشافعي والاصحاب بل صرح كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على
قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع قال الزركشي وغيره واخذوه من الحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة علي دينه
وفي رواية صحيحة انه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم
يقول هما عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه وان الاجنبي كالولي في ذلك وانه لا
فرق في ذلك بين ان يخلف الميت تركة وان لا وينبغي لمن فعل ذلك ان يسأل الداين
تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان
ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعي والاصحاب من الحوالة
ان يقول الداين اسقطت حقك عنه او ابرأته وعلي عوضه فاذا فعل ذلك بري الميت
ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعا مال لغرض صحيح انتهى وقولهم ان يقول الاخر
مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبري الميت
فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع
بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت ايضا ونوزع
فيه ويجاب بان احتمال ان لا يودي الولي ساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد
التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في
التركة حتى يودي ذلك الدين وتنفيذ وصيته استعجالا بالبر والدعا له وبحث
الاذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق وفي ذلك وكذا في وصية
نحو الفقرا او اذا اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به اي ببدنه او ماله
للنهي الصحيح عنه لا لفتنة دين اي خوفها فلا يكره بل يسن كما افتى به المصنف اتباعا
لكثير وبحث الاذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره
وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف اي مكة او المدينة او بيت المقدس وينبغي
ان يلحق بها محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما
جاء فيه بها وكلام الائمة يرده تنبيه تنافى منطوق كلامه في مجرد تمنيه والذي
يتجه

يتجه انه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضا بخلافه مع عدمه
بل هو حينئذ دليل على الرضى لان من شان النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا
لضر دليل على محبة الاخرة بل حديث من احب لقا الله احب الله لقاه يدل على ندب
تمنيه محبة للقا الله كهو ببلد شريف بل اولى ويسن التداوي للخبر الصحيح تداووا فان
الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم وفي رواية صحيحة ما انزل الله دا الا انزل
له شفا فان تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الاذرعي تفصيل غيره
بين ان يقوى توكله فتركه اولى وان لا ففعله اولى ثم اعترضه بانه صلى الله عليه
وسلم سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم ثم رايت
بعضهم اجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بان لنا وجها
بوجوبه اذا كان به جرح يخاف منه التلف وفارق وجوب اساغة ما غص به
بخمر وربط محل الفصد بتيقن نفعه ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي
وتناول الدوا لانه يشوش عليه قال شارح وكذا تناول طعام للنهي الصحيح لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم واعترض في ذلك على تحسين
الترمذي له لكنه ليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع ويجوز لاهل الميت
ونحوهم كاصدقائه تقبيل وجهه لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان
بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر انه سنة وقيده السبكي بنحو
اهله والاوجه حمله صالح فيسن لكل احد تقبيله تبركا به وعليه ما في المغني
فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوي الطرفين كما هو ظاهر
ولا باس بالاعلام بموته بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه للصلاة عليه ونحوها
كالدعا والترحم لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته بخلاف نعي الجاهلية
وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في
نظم او نثر للنهي عنه ومحلها حيث لم يوجد معها الضرب السابق والا حرمت
وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت بتبرم او فعلت في مجامع قصدت
لها والا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات اشبه
وينبغي لنظر الغاسل ولا يمس من غير عورته شيئا من بدنه فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها

لانه قد يكون به ما يكره اطلاع احد عليه وربما راي ما يسي ظنه به وصحح في المجموع
انه خلاف الاولي ويوجه الاول الخلاف في حرمته الا بقدر الحاجة لمعرفة المغسول
من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولي لعذره ومحل جواز ذلك اي نظر او مس من غير
العورة والاحرم اتفاقا الا نظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة والا الصغير فلا يأتي
في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه الا لضرورة ويسن تغطية وجهه من اول غسله
الي اخره ويحرم كبه عليه كما مر ومن تعذر غسله لفقد ماء او نحو حرق او لدغ ولو
غسل تهري او خيف علي الغاسل ولم يمكنه التحفظ يمم وجوبا كالحي والحق بها خوف علي جثته لتوقف
بحالها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد اليه لتروح فيه لانه صاير للبلا ومر حكم ما لو
وجد الماء بعد تيممه ويغسل الجنب والحايض ومثلها النفسا الميت بلا كراهة لانهما
طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما
الملايكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه جنب اذ لو نظر لذلك لحرم
تغسيلهما ايضا ولا قايل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت بما لا يجدي لاحتياج كل الي
حضور ملايكة الرحمة واذا ماتا غسلا غسلا فقط للموت لانقطاع ما عليهما به وليكن
الغاسل امينا وكذا معينه بنحو ناول الماء لان غيره لا يوثق به في الايتان بما طلب منه نعم
يجزي غسل فاسق كالكافر والولي ومع ذلك يحرم علي الامام تفويض غسل سوي المصلي
اليه نظير ما مر في اذانه وكذا من لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد انه يكفي
قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل فان راي الغاسل او معينه خيرا كطيب ريح و
استنارة وجه ذكره ندبا لانه ادعي لكثرة المصلين عليه والداعين له او راي غيره
كسواد وجه حرم ذكره لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوي الموتي الا
لمصلحة فيهما فيسن الخير في نحو متجاهر بفسق او بدعة ليلا يغتر به ويظهر الشر فيه
لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب عليه
ضرر ولو تنازع اخوان او غيرهما من كل اثنين استويا قربا او نحوه ولا مرجح
او زوجتان ولا مرجح ايضا اقرع بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع
وقضيته وجوب الاقراع اي علي نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه والكافر احق
بقريبه الكافر في تجهيزه لانه وليه ويكره علي المذهب نقله لا وصية كما مر اخر اللباس
والكفن

والكفن المعصفر للرجل وغيره ويكره المزعفر للمراة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره علي ما يحرم
عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي ابي الطيب لا يكره الحبرة
وهو بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة اخذا
من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعي يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة انتهي
وظاهره او صريحه انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول
القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم علي
الحي لبس الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته في شرح العباب ويكره
حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غايب او محجور والا حرمت المغالاة فيه بارتفاع
ثمنه عما يليق به للنهي عنه رواه ابو داود واما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغته
وكثافته فسنة للخبر الصحيح اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروي ابن عدي خبر حسنوا
الكفان فانهم يتباهون بها ويتزاورون في قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل والمغسول
اللبيس اولي من الجديد لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله
وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلي
الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزا اللبيس وان لم يبق فيه قوة
اصلا وهو ما فيه والصبي كبالغ في تكفينه باثواب والصبية كالبالغة في ذلك ايضا
وقد مر اواخر باب اللباس الي انه مثله عند الاصح يحل الحرير للصبي دون البالغ و
المتوسط اي ذره السابق مستحب فلا يتقيد بغرر ولا بفعل الا برضي الغرما الكفن في المجموع
عن الامام انه من راس التركة ثم مال من عليه مونته وانه ليس لغريم ولا وارث منعه
وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه يفرع حتي علي الوجوب ويوجه بفقد بتسليمه
بانه يتسامح به غالبا لما فيه من المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الامام بعد
ذلك مسطر بينهما ولو لم يكن حنوط ولا كافور فيقتضي ان ذلك وجوب اي بحري
لان يقول اي الاجري المنافي للوجوب والاول في انه مما هو به لا يفتقر لرضي وارث
ولا غريم ولا يجري خلاف الحنوط في الكافور عند جمع والاذفي المعقبين والمسك عند الكل
وافتي ابن الصلاح بان ناظر بيت المال الموقوف للاكفان لا يعطي قطنا وحنوطا اي
الا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما يأتي وقيل واجب

فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به لانه حينئذ كثوابه
مما يليق عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم وجوب الكسوة و
جوب الطيب كما في المفلس ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى لضعف
النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزأ قاله
في المجموع ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او غرارة وحمل كبير على نحو يد
او كتف وهيئة يخاف منها سقوطها لانه تعريض لاهانته ما لم يخش تغيره قبل تهيئة
ذلك فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كما قالوه ويتجه انه يحمله ما لم يغلب على
الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل بحمله على الايدي مطلقا
ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت يعني قبة مغطاة واول من فعل بها ام المؤمنين زينب
رضي الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هذه اول
حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت
ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك
اول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بامره باطل انتهى ملخصا ويعرض
صحة ذلك فقد يقال هو لا ينافي ما قيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول
من فعل به ذلك التي رأته بالحبشة وفاطمة الظاهر انها انما علمت ذلك من زينب
فاستحسنته وامرت به ولا يكره الركوب في الرجوع منها اي الجنازة لفعله صلى الله
عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر ولا بأس باتباع بالتشديد
المسلم جنازة قريبه الكافر فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر ابي داود وغيره بسند
حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه
ان يواري ابا طالب قال الاسنوي ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه لكونه في
حياته ويرد بانه كان له اولاد عقيل وجعفر فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه وكان
الولي بتوليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره ايضا والحق بالقريب زوج ومالك قال
شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلامه اي لنحو قريبه او خشية
فتنة فافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر لغير قريب وبه صرح الشاشي ويكره
اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في تشييع الجنازة لان الصحابة كرهوه
حينئذ

حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله
لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا
لا جهرا لانه بدعة قبيحة واتباعها باسكان التاء بنار بمجمرة او غيرها اجماعا لانه تفاؤل ول
فيه ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عند الدفن المحتاج اليه لا بأس به كما هو
ظاهر ويؤيده ما مر من التجهيز عن الغسل ولو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه
كأن اشتبه مسلمون او مسلم بكفار او شهيد او سقط لم تظهر فيه امارة حياة بغيره وتعذر
تمييز بعضهم من بعض وجب غسل الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالاغنياء
حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر [illegible]
اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة والصلاة عليهم اذ لا يتحقق الاتيان
بالواجب الا بذلك وقول الاسنوي هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام
على القاعدة يرد بانه لا يكون حراما الا مع العلم بعينه واما مع الجهل فلا على ان
ذلك لا يرد في الصلاة اصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في
غسل الكافر لاباحته ثم رأيت شيخنا اشار لذلك فان شاء صلى على الجميع صلاة واحدة
بقصد المسلم وغير نحو الشهيد وهو الافضل والمنصوص وليس هنا صلاة على كافر
حقيقة والنية جازمة ويقول هنا في الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم او على واحد فواحد
ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما او غير شهيد ويغتفر في تردد النية للضرورة واعترض
بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ
غسل الباقين بل قد تتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو شق
غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتاخر ويقول في الكيفية الاولى اللهم اغفر
للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد
بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابرنا
ومقابر الكفار ويشترط اتفاقا لصحة الصلاة تقدم غسله او تيممه بشرطه لانه
المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى
فراغ الصلاة عليه وتكره قبل تكفينه واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود
فيه وقد يجاب بانه اخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر

يعيد وعاد بالايعيد ثم رايت شيخنا اجاب بذلك فلو مات بهدم ونحوه كوقوعه
في عميق او بحر وتعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط واعترضه
الاذرعي وغيره واطالوا بما منه بل امثنه ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة
فاقد الطهورين بل وجوبها بان ذاك انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه
ولا كذلك هنا ويشترط لصحة الصلاة ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على
المذهب فيهما اتباعا للاولين ولان الامام انما الغالبية فلا يوثر فيها كونها ورا المصلي كما مر و
تجوز الصلاة عليه بل تسن في المسجد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضا
اي هو لقب امهما ومعناه كذلك البيض نقا العرض من الدنس والعيب واخيه في المسجد
وزعم انهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول ان
الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير
الحسي يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق
لابد من وجودهما فيه بخلافه في ان قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا
حاصل ما ذكره الزركشي في بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند
الشافعي وقوله مقتضي كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول فيه لان الفعل
المذكورة لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي
فاكتفي بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله عن الاصحاب فهو لا يتمشى
على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف
بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته
وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود
القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكره وجه قلت يمكن
ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود اثر حسي حال صدوره من الفاعل
وحال وصوله للمقتول نزل منزلة الحسي في انه لابد من وجودهما فيه بخلاف القذف
فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل
فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة الى اخره ما لو ابدله بالدار كان قتلته
وقذفته في الدار ولا نية له ومقتضي القاعدة بنا على ان القتل منزل منزلة الحسي
انه يشترط

انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه
انه لابد من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب
تحكيم القاعدة المطردة وهي ان القيد المتاخر يرجع لجميع ما قبله فتامل ذلك
كله فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ضعيف والرواية المشهورة
فلا شي عليه وقد صلى عمر والصحابة على ابي بكر رضي الله عنهم فيه واوصى عمر بالصلاة
عليه فيه ففعلها الصحابة وكل من هذين في معني الاجماع نعم ان خيف تلويث
المسجد منه حرم ويسن حيث كانوا ستة فاكثر جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر للخبر الصحيح
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي غفر له كما في رواية وانما المقصود منع
النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا مثل
ذلك في الاربعين وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة
في الفضيلة وهو ظاهر الا في حق من جا وقد اصطفوا الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر
ان يتحري الاول لانهم انما سووا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول
وهذا انتفي هنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا
واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة
ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا اخذ جمع انه يسن تاخيرها
عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولى
لبقا الخطاب به ندبا وقد يكون ابتدا الشي سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة
تاخروا عمن وقع باحرامهم الاحيا الاتي ومن صلى ندب له انه لا يعيد على الصحيح
وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومر في التيمم حكم ما اذا وجد الما
بعدها مع حكم صلاة فاقد الطهورين واذا اعاد وقعت له نفلا فيجوز له
الخروج منها ولا تؤخر اي لا يندب له التاخير لزيادة المصلين اي كثرتهم وان نازع
فيه السبكي واختار بانه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين رجي
حضورهم قريبا للحديث او الجماعة اخرى لم يلتفتوا وذكر الامام السابق بالاسراع
بما نعم تؤخر لحضور الولي ان لم يخش تغيره وعبر في الروضة بلا باس بذلك وقضيته

ان التاخير له ليس بواجب وينبغي بناوه علي ما مر اول فرع الجرين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة وغيرهما لخبر الصلاة واجبة علي كل مسلم ومسلمة برا كان او فاجرا وان عمل الكباير وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم لم يصل علي الذي قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله ولو نوي الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز كما لو صلي الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالاولي جواز اختلافهما في حاضرين او غايبين والدفن بالمقبرة افضل لكثرة الدعا له بتكرر الزايرين والمارين ودفنه صلي الله عليه وسلم بحجرة عايشة لان من خواص الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون وافتا القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بارضها او ملوحة او نداوة او لنحو مبتدعة او فسقة فيقال ظاهر ابها وندب دفن الشهيد بمحله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي لان قتلي احد نقلوا للمدينة فامر صلي الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة ان ادي لانفجاره بل يظهر انه لو خشي انفجاره من محل موته وجب دفنه به ان امكن ولو لكه ويكره المبيت بها لما مر من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث ينتفي الوحشة وحمله ذلك علي دوام تذكر الموت والبلا المستلزم للاعراض عما سوي الله تعالي لم يبعد اخذا من الخبر الاتي انها تذكر الاخرة ويندب سترالقبر بثوب مثلا عند ادخال الميت فيه وان كان الميت رجلا لئلا ينكشف ومن ثم كان لخنثي وامراة اكد احتياطا وان يقول الذي يدخله بسم الله اي ادخلك وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ادفنك للاتباع سند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة وفي اخري زيادة وبالله ولا يفرش تحته شي ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال اي لكنه لنوع غرض فقد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض اصلا قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان خرجه من الزرشي لم يبقلها عامل يرفعها انتهي وهو عجيب فكان قايله غفل عن قول الشاعر وزججنا الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا علي ما قبله المتعود
اضماد

اضماد العامل المناسب وهو كحلن فكن هنا كما تقرر ونه ويكره دفنه في تابوت اجماعا لانه بدعة الا لعذر ككون الدفن في ارض ندية تخفيف التحتية او رخوة بكسر اوله وفتحه او بها سباع تحفر ارضها وان احكمت او تهري بحيث لا يضبطه الا التا بوت
او كان امراة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسالة السباع ان غلب وجودها ومسالة التهري وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال ان رضوا ولا تنفذ بمكره ويجوز الدفن ليلا بلا كراهة خلافا للحسن وحجوه مع انه استدل لخبر مسلم لا دليل له وذلك لما صح انه صلي الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفا بعده الراشدون ووقت كراهة الصلاة اجماعا وكان الصلاة ذات السبب الاتي اذا لم يتحره لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما اذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما ياتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بالاجماع دل علي ترك العمل بظاهره في الدفن وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو بعد صلاة الصبح الي الطلوع والعصر الي الغروب فلا يحرم فيه وان تحري كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بان المعتمد ان لا فرق عليه فليس من التحري التاخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة الشرع وهذا الامر اعمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر شبهه ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليهم ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وبما يويد اتحاد محلي المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية ثم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل يكره او يحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثنا حرم مكة هنا وان تحري كهو ثم وافتراقهما مما مر عن الاسنوي وغيره من قصر التحريم عند

عند التحري على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحري
لا كراهة بخلافه ثم ولكن ان تقول ما هنا من حيز ذي السبب المتقدم او المقارن كما تقرر
وما هو كذلك لا حرمة ولا كراهة فيه ثم الا عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى النهي عند عدم
التحري نظرا للسبب بتقسيميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح العمل المذكور انه لا فرق بين
الوقت الفعلي والزماني لان المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق
بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها في
غيره بالمضاعفة الاتية التي لا توجد اصلا في غيره ناسب ان يوسع فيه لمريدها
وان تحراها فيه ولم يومر بتاخيرها الى خارجه حيلة لتكثر المضاعفة التي لا توجد
في غيرها وايضا فالتحري المبيح لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شا ولا كذلك الدفن في الحرم
فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شي وايضا فتحري الدفن
في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتاخيره الى خروج الوقت المكروه فيه
من مراغمة ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شان المصلي كونه تارة في الحرم
وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من
شانه فتصورت المراغمة فيه وغيرهما اي الليل ووقت الكراهة وهي ما بقي من النهار
افضل للدفن منهما اي فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشي من
التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه
فيما يظهر ويكره تجصيص القبر اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا
هما واحد اما لا تطيينه والبنا عليه في حريمه وخارجه ان خشي نبش او حفر
سبع او هدم سيل لم يكره البنا والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر ويعلم من
هدم ما بالمسبلة حرمة البنا فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض
عليه خلافا لمن وهم فيه والكتابة عليه للنهي الصحيح عن الثلاثة سوا كتابة اسمه
وغيره في لوح عند راسه او في غيره نعم بحث الاذرعي حرمة كتابة القران لتعرضه
بالاستهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر وندب
كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبيا والصالحين

لانه طريق

لانه طريق للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان ايمة
المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل اخذ به الخلف عن السلف
ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبنا على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر
المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي
فان قلت هو اجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو اكثري فقط
اذ لم يحفظ ذلك عن العلما الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعا فعليا فمحل حجيته كما
هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة فرع يسن وضع جريدة خضرا على القبر للاتباع
وسنده صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابس لما في تلك
من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث
لما فيه من تفويت حق الميت فظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات
حق الميت بسببه ولو ايبس واندب الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابس بالكلية
نظرا لتقييده صلى الله عليه وسلم التخفيف بالاخضر بالمر بييس ولو بني نفس
القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه خلافا لمن زعم
المراد الثاني وهل من البنا ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر
مع لصق راس كل منها براس الاخر بجص محكم اولا لانه لا يسمى بنا عرفا والذي يتجه
الاول لان العلة السابقة من التابيد موجودة هنا في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد
اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه
اولى لحرمة البنا فيها قطعا قاله الاسنوي واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه
ويرد بان تعريفها يدخل سوا ما اعتاد والدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا
فصح ما ذكروه هدم وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع ان البنا يتابد
بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة
مصر من البنا حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي
ان لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من
كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شي من المسبلة وان تيقن بلا من فيها

عن المنكر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لانه لا يجوز الانتفاع به ما بقي الدفن بنقلع وقول المتولي يجوز بعد البلا محمول
علي المملوكة ويندب ان يرش القبر بما ساكن بنزل مطر يكفي للاتباع وللامر به وحفظا
للتراب وتفاولا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس
او يحرم قاله الاذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بما ورد قال الاسنوي ولو قيل
بالتحريم لم يبعد ويرد بان فيه غرض طيبه وحسنه ريحه ومن ثم اختار السبكي انه
اذ قصد به حضور الملايكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره وان يضع عليه
حصا صغارا وان يضع عند راسه وانثي حجرا او خشبة للاتباع رواه في الاول الشافعي
في قبر ابراهيم والثاني ابو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير
بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد به لكل
معرفة قبر الميت علي الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل ويوضع اخري عند رجله
وفيه نظر لانه خلاف الاتباع ويندب جمع الاقارب ونحوهم كالزوجة والمماليك
والعتقا بل والاصدقا فيما يظهر في موضع للاتباع ولانه اسهل علي الزاير واروح لاروا
حهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر ويندب زيارة القبور التي للمسلمين
للرجال اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما حملتهم علي ما لا ينبغي
ثم لما استقرت الامور نسخت وامروا بها بقوله صلي الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ثم من كان يسن له زيارته حيا لنحو صداقة
واضح وغيره بقصد زيارته تذكر للموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الدعا
بعد الدفن للقراة علي القبر والدعا له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة
دون نفس القراة والدعا علي ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما
لا يخفي ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين
ترجيحه في غير نحو قريب قياسا علي ما مر في اتباع جنازته وتكره للخناثا والنسا
مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكا نعم تسن زيارته صلي الله عليه
وسلم قال بعضهم وكذا ساير الانبيا والعلما والاوليا قال الاذرعي ان صح فا
قاربها اولي بالصلة من الصالحين انتهي وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير
واحد بل جزموا به والحق في ذلك ان يفصل بين ان يذهب لمشهد كذهابها للمسجد

فيشترط

فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة
كما في الجماعة بل اولي وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن
لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين العلما والاقارب بان القصد اظهار
تعظيم نحو العلما باحيا مشاهدهم وايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي
ولا ينكره الا المحرومون بخلاف الاقارب فانه مع قول الاذرعي ان صح الي اخره
قيل تحرم للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ومحل ضعفه حيث لم يترتب علي
خروجهن فتنة والا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث وقيل يباح اذا لم يخشي
محذور ولانه صلي الله عليه وسلم راي امراة بمقبرة ولم ينكر عليها ويسلم الزاير ندبا
علي اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ولا دستثنا للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموت
علي الاسلام وقيل عليكم السلام لخبر انه تحية الموتي علي الاسلام قاله لمن سلم
عليه به ويرده هذا الخبر ومعني ذلك انه تحية موتي القلوب لكراهته او ان العرب
كانوا يعتادونه في السلام علي الموتي ويقرا ما تيسر ويدعو له عقب القراة بعد توجهه
للقبلة لانه عقبها ارجي للاجابة ولكون الميت كالحاضر يرجي له الرحمة والبركة بل
تصل له القراة هنا وفيما اذا دعي له عقبها ولو بعيدا كما ياتي في الوصية ويحرم
نقل الميت قبل الدفن وياتي حكم ما بعده الي بلد اخر وان اوصي به لان فيه هتكا
لحرمته وصح امره صلي الله عليه وسلم لهم بدفن قتلي احد في مضاجعهم لما ارادوا
نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فامرهم بردهم اليها وقضية قولهم
بلد اخر انه لا يحرم نقله لنحو تربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا
ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رايت غير واحد جزموا بحرمة نقله الي محل
ابعد من مقبرة محل موته وقيل يكره اذ لم يرد دليل بتحريمه الا ان يكون بقرب
مكة اي حرمها وكذا البقية والمدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وان نوزع في ثبوته عنه او قرية بها صلحا علي ما بحثه المحب الطبري قال جمع
وعليه فيكون اولي من دفنه مع اقاربه في بلده اي لان انتفاعه بالصالحين

اقوى منه باقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره
وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الفرض تعلق باهل محل موته
فلا يسقطه حل النقل وينقل ايضا للضرورة كان تعذر اخفاؤه ببلد كفار او بدعة
وخشي منهم نبشه وايذاؤه وقضيته ذلك لو كان بحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها
جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد هذه الثلاثة بعد دفنه
اذا اوصى به ووافقه غيره عليه فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل
فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد
سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ما جا
ان الناقل له موسى صلى الله عليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى
الله عليه وسلم له لا يجعله من شرعه **كنبشه بعد دفنه** وقيل بلى جميع اجزا
الميت الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض **للنقل** ولو لنحو مكة **وغيره** كتكفين
وصلاة عليه **حرام** لان فيه هتكا لحرمته **الا لضرورة فيجب بان** اي كان **دفن بلا**
غسل او تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن او تقطع على الاوجه لانه واجب فيتدارك
شي فاستدرك **او في ارض او ثوب مغصوبين** وان تغير وان غرم الورثة مثله
او قيمته ما لم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب او الارض فلا لانه
يوخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب بناء حق الله تعالى على المسامحة
ودفن في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه **او وقع**
فيه اي القبر **مال** وان قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه ايضا وتقييد
المهذب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وخالف تقييده مع نبشه
وشق جوفه لا لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وان غرم الورثة
مثله او قيمته من التركة او من مالهم على المعتمد بان الهتك والايذا او العار في
هذا اشد والفحش وايضا فكثير من ذوي المروات يستبشعه فيسامح به اكثر من
غيره اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش فيه لاخراجه اي الا بعد بلاه كما
هو ظاهر **او دفن لغير القبلة** وان كان رجلاه اليها على الاوجه خلافا للمتولي
كما مر فيجب لتوجيهه اليها ما لم يتغير استدراكا للواجب **لا للتكفين في الاصح** لان
غرضه

لان غرضه الستر وقد حصل بالتراب او دفنت وببطنها جنين ترجى حياته وجب شق
جوفها واخراجه قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته اخر دفنها حتى يموت وما قيل
انه يوضع على بطنها شي فيموت غلط فاحش فليحذر او علق الطلاق او النذر او العتق
بصفة فيه فينبش للعلم بها او بعدمها او ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه
اذا عظمت الواقعة او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه او لتعرف ذكورته او
انوثته عند تنازع الورثة فيه او نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه او لحفر
سيل او ندا وة فينبش لجواز النقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير نعم الحامل
على نبشه وانه يكتفي في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله او لما كان فيه من
نحو قروح مما يسرع التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل
تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم الا في صحابي
ومشهور الولاية فلا يجوز وان انمحق ويويده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة
قبور الصلحا اي في غير المسبلة على ما ياتي في الوصية لما فيه من احيا الزيارة والتبرك
واخذ من تحريمهم النبش الا لما ذكر انه لو نبش لاخراج الثاني لان فيه حينئذ
هتكا لحرمة الميتين معا **ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون**
له التثبيت ويستغفرون له للاثر الصحيح بذلك وامر به عمرو بن العاص فقد
ما ينحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل
ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه
اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من الفضائل
فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل اهالة
التراب مردود بما في خبر الصحيح فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتاخيره بعد تمامه
اقرب الى سوالهما **ويسن لجيران اهله** ولو كانوا ببلد غير بلده اذ العبرة ببلد هو
ولاقاربه الاباعد ولو ببلد اخر **تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم**
لخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم **ويلح عليهم في**
الاكل ندبا لانهم قد يتركونه حيا او لفرط جزع ولا باس بالقسم ان علم انهم يبرونه
ويحرم تهيئة للنايحات او لنايحة واحدة ولا يصح هنا ما يشمل النادبة

ونحوها والله اعلم لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما
ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة
ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال
الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم واخذ جمع من هذا ومن بطلان
الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية و
زيادة وبه صرح في الانوار نعم انما فعل لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم
لم يكره وفيه نظر ودعوى ان ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة
الوصية باطعام المعزين وانه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الائمة وعليه
فالتقييد في اليوم والليلة لعله للافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعزين
ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف
كما هو واضح في غير ما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا
حينئذ يجري فيه الخلاف الاتي في النقوط فمن عليه شيء له يفعله وجوبا وندبا
وحينئذ لا يتاتى كراهته ولا يحل فعله للنائحات او المعزين على الاولى من التركة
الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب والا اثموا وضمنوا
والذبح على القبر قال بعضهم من صنع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة
فلا تصح الوصية به ايضا فائدة ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من
عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسال وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبيل الراي ومن ثم قال شيخنا يسال
من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على الوجه الاتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها
الكتاب نحو واتوا الزكاة والاظهر انها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليه اية
البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل
من الايتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترن بال فترجيح عموم تلك واجمال
هذه

هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي هو منطوق الاية موافق لاصل الحل مطلقا
او بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق
له فعمل به ومع هذا يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم تتضح دلالته على شيء
معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول
به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما ايجاب الزكاة الذي هو
منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن
العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما احاديث
البابين انه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدة والربا وغيره
فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة
ب اكتفاء بالعمل فيها بالاصل فيحتاج الى بيانه لا لبيان ما لا يجب فيه اكتفاء باصل عدم الوجوب
ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو
معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت
زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف
من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس ياتي
باب بيانهم في قسم الصدقات **باب زكاة الحيوان** اي بعضه بدا به وبالابل منه
اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه اكثر اموال العرب تنبيه ابدل شيخنا
الحيوان بالماشية وذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا
فالذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي اخص
من النعم او مساوية له ومنه قول المتن الاتي ان تكون الماشية وقوله
ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى اخره انما تجب في النعم وجمعه انعام يذكر و
يؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها وهي الابل والبقر الاهلية والغنم وتقييدها
بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه
كلامهم في الوصية ويفرض انها تسماه فهو لا يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه
لا الخيل والرقيق وغيرهما الغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة والمتولد من ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي

وبين غنم وظبا بالموجع ظبي ويأتي بيانه اخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما
لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه وما تولد فيهما مما تجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه
الزكاة وتعتبر باخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين
متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد ولا شي في الابل
حتى تبلغ خمسا وفي عشرين اربع من الشياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وسياتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا ترد عليه وكذا الباقي وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة ويجزئ عنها بنتا لبون وفي احدى
وستين جذعة ويجزئ عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد وفي ست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين ثم ان زادت على
ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة لخبر البخاري عن كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنهما
لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت
الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة
الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن
سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما
ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في
خمس منها فقط فلو تلف اربع لم يسقط منها شي فرع ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم
يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ ابو
حامد قال العمراني وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول
الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بان الصواب اسقاط الكل والتعبير
بشاة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعيف ان الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن
غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة
في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم وبنت المخاض لها سنة كاملة لان امها آن لها

ان تحمل

ان تحمل ثانيا فتصير من المخاض اي الحوامل والبون سنتان كاملتان لان امها ان لها
ان تلد ثانيا ويصير لها لبن والحقة ثلاث كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرق والجذعة اربع كاملة لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ
يشكل بما ياتي في جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد
امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو
الغالب وهذا اخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في
الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين
من الابل جذعة ضان لها سنة كاملة وان لم تجذع او اجذعت وان لم تبلغ سنة
وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان كاملتان وقيل سنة وقيدت الشاة
هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه يخير بينهما
اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد اي بلد المال بل تجزئ اي غنم فيه
لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما ياتي في زكاة الغنم الا بمثله او خير
منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد
كلها ضانية ويعلم علي قيمة من المعز ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي
تصحيحه كلام الروضة واصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة او معيبة
لان الواجب هنا في الذمة فلم تعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد
الفصل فان لم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيعرف قيمتها للضرورة والاصح انه
يجزي الذكر ولو عن اناث وهو جذع ضان او ثني معز كالاضحية لصدق اسم
الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما ياتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه
فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم اصل الا ياتي
في الاصح انه هنا اصل ايضا الا ان يراد البدلية من حيث القياس اذ هي لا تنافي
الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل وكذا بعير الزكاة اي ما يجب فيها
وهي بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن البون عند فقدها الاصح انه يجزئ
عن دون خمس وعشرين وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه الاصل

صح صحيحة فرق ففيها كدراهم
بعد بنت المخاض
ثمن فعدد
فلم صح

اي القياس وان كانت الشاة هي الاصل اي المنصوص عليه فلو اخرج احدهما لا
بعينه وبهذا يجمع بين من الخلاف في ذلك ولاجزائه عنها فعاد ونهاها اولي فلو اخرجه
عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس في الوضوء
فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الي قيمته بدليل ما وجه الزركشي في اخراج
بنت اللبون عن بنت مخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزءا من
ستة وثلاثين بدليل اخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة
اصالة وهي من غير الجنس فيتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس فيه
زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فامكن فيه التجزي وخرج
ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض فان عدم من عنده خمس وعشرون
بنت المخاض بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بموجل مطلقا
او بحال لا يقدر عليه او غصب بحجز عن تخليصه اي بان كان فيه كلفة لها وقع
عرفا فيما يظهر فابن لبون او خنثي ولد لبون يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبنا الزكاة علي التخفيف ولا تجزي
الخنثي من اولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف
قوي باجزا ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون
لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشتري بنت مخاض او ابن لبون
اما اذا لم تعدم بنت المخاض بان وجدها وادته بين تمام الحول والاداء فلا
يتعين علي المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من
اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة
في التعذر بوقت الادا المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان
مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك اخر
حتي تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقا علي تلك الارادة بان لا يعدل
لما تاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه
احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بعده المذكور تقتضي اي تقصير ومر
انه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ
وامكن

وامكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب علي ما بحثه شارح وايده غيره بان
ابن اللبون بدل وقت الزهوه تحصيله فكذا هنا انتهي وفي كل من البحث والتاييد
نظر ظاهر اما البحث فانه مخالف للمنقول في الكفاية وجري عليه الاسنوي والزركشي
وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود او النزول بشرطه كما حررته في شرح
العباب ويجري ذلك في ساير اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الواقع بين
اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق بين البدل
والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتي يقال اذا لزم تحصيل البدل فكذا تحصيل
اصل اخر والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلف بنت مخاض
كريمة اي حرمها واباه مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرايم كما ياتي للخبر الصحيح اياك
وكرايم اموالهم لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا في الاصح لوجود
بنت مخاض مجزية بماله فلزمه شراء بنت مخاض او دفع الكريمة ويوخذ الحق
عن بنت مخاض عند فقدها لانه اولي من ابن اللبون لا عن بنت لبون عند عدمها
فلا يوخذ في الاصح وفارق اجزا ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود الماء
والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب ربع صح
هذا الاختصاص ولو اتفق فرضان في بلد كمايتي بعير فرضها خمس بنات لبون او اربع
حقاق لانها خمس اربعينات واربع خمسينات فالمذهب انه لا يتعين اربع
حقاق بل الواجب هن او خمس بنات لبون حيث لا اغبط لما ياتي لان كلا يصدق
عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون ونصف وان كان اغبط للتشقيص
وقضيته اجزا ثلاث مع حقتين واربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين
عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه ان من خير بين شيين لا يجوز له
تبعيضهما كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة
مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويوخذه تعيين الاغبط هنا الاتي فان وجد بماله
احدهما كاملا اخذ ان لم يحصل له الاخر الا غبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل علي
المعتمد ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه والا يوجد بماله احدهما
كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او وجدا او احدهما او معيبة

الاجزا او بصفة الكرم فله تحصيل ما شا منهما اي كله او تمامه بشرا او غيره وان لم
يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما ياتي ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران
فله في تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها
وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس بنات مخاض
فيخرجها مع خمس جبرانات نعم ان له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع
بنات لبون وان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها او بعضها والباقي من بنات اللبون مع
الجبران لكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها والباقي من الحقاق وياخذ
الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض احدهما كحقة ان يجعلها اصلا فيدفعها مع
ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات
مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقدهما يجوز له
جعل الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات
اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب
هنا فامتنع اخذ الجبران كما قيل وهو متجه في الثانية اما الاولي ففيها نظر ولا نسلم
ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لان احد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن
الاخر بل اذا وجد هو او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان
له اربعمائة له اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص لان كل
مائتين اصل براسها ولا يشكل عليه ما ياتي من تعيين الاغبط لحمل هذا علي ما
اذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون اغبطية وياتي
انها لا تنحصر في زيادة القيمة وقيل يجب الاغبط للفقرا اي الاصناف وغلب
الفقرا منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما في النوبة عليهما كهو في وجودها
الاتي ويرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد او ينزل الا بجبرانين
كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع وياخذ عشر جبرانات
او الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة
الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي في الاول بخمس جبرانات جاز وان
وجدهما بحاله بغير صفة الاجزا فكالعدم ثم كما مر او بصفته حال الاخراج ولا نظر
لحال

لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبيل الاخراج نعم لا يبعد ان
ياتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من انه لو قصر حتي تلف الاغبط لم يجزيه غيره
فالصحيح تعين الاغبط اي الانفع منهما ان كان الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي
وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان اصلح لهم لزيادة قيمة او احتياجهم لنحو در او حرث
او حمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما يخير فيما ياتي في الجبران وفي الصعود والنزول والا غبط
اولي ان يصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فيتحري دافعه كالكفارة واحد الفرضين
هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا [illegible]
فوجب بعينه والاستغنا عن النزول والصعود بخلافه ثم ولا يجزي غيره اي الاغبط
ان دلس المالك بان اخفي الاغبط او قصر الساعي ولو في الاجتهاد في ايهما اغبط فيرد
عينه ان وجد والا فقيمته والا بان لم يدلس ذاك ولا قصر هذا فيجزي عن الزكاة
لان رده شق والاصح بناعلي الاجزا ما لم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط او
يفوض الامام له ذلك لاجزا غير الاغبط حينئذ وجوب قدر التفاوت بينه وبين
الاغبط ان كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت
قيمة احد الفرضين اربعمائة والاخر اربعمائة وخمسين واخرج الاول رجع عليه
بخمسين ويجوز اخراجه دنانير او دراهم من نقد البلد وان امكنه شقص كامل لان التقصير
الجبر لا عبو وهو حاصل بها وهو الاظهر من وجوه اخري علل بعضها لانها كلها بعيدة
كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بعشرة جزا من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة
الحقاق اربعمائة وبنات اللبون اربعمائة وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة
اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون
تسعون وقيل يتعين تحصيل شقص به من الاغبط ومن لزمه بنت مخاض
فعدمها وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلها وعنده بنت لبون دفعها ان شا
واخذ شاتين بصفة الاجزا الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له او عشرين
درهما اسلامية نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلق نعم لو لم
يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناعلي الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون
فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم

يطلب جبرانا كما مر او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة
الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين
او عشرين درهما كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه
سن فقدها وما نزل منزلته له الصعود لا علا منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران
والنزول لا اسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما لو وجدها
فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير
ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في
فرايض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول والخيار في الشاتين
والدراهم واخذهما هو مسمى الجبران الواحد لدافعها مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه
رعاية مصلحة الفقرا اخذا او دفعا كما يلزم وكيلا وولياً رعاية لمصلحة الماكر
والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف
الشرا فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما
لبنت المخاض مع اعطا جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه لكن ان وافقه
الساعي والا اجيب هو اما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد
فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه
ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما الا ان تكون
ابله معيبة بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان
راه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو
عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه
بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع
جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض ويشترط تعذر درجة قربى في
جهة المخرجة في الاصح فلا يصعد عن بنت مخاض ولا ينزل عن الحقة اليها
الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد نعم لو صعد
درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زايد على

درجتين

درجتين كاعطا بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة
المخرجة ما لو لزمته بنت لبون ففقدها والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين
وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة
الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل جذعة فقدها
على احد الوجهين لانها ليست من اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز
والله اعلم لانها اسن منها بسنة وكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفا اسنان
الزكاة عنها اصالة انتفا بيانها ولا يتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر
الثنية في الجملة كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجزي جزما ولا تجزي شاة و
عشرة دراهم عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين
فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة يمين اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم
ان كان الاخذ المالك ورضي بالتبعيض جاز لان الحق له ويجزي شاتان وعشرون
لجبرانين لان كلا مستقل فاجبر الاخر على القبول ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين
ففيها تبيع وهو ابن سنة كاملة لانه يتبع امه في المسرح ويجزي تبيعة بالاولى
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة استغنى بهذا عما يوجد في بعض
النسخ وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكامل اسنانها ويجزي تبيعان
بالاولى وبحث ان في اربعين تبيعا تبيعا والظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان
في سن تجب فيه الزكاة لا يعتبر فيه موافقة سنه للمخرج وسياتي في رد استشكال
اخراج الصغيرة ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن ان الفرض
بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرة ففي ماية وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة وياتي فيها تفصيل ما مر في المايتين سنات او اربعة اتبعة
وياتي فيها تفصيل ما مر في المايتين الا انه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده ولا
شي في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي ماية
واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعماية اربع
ثم في كل ماية شاة كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري تنبيه اكثر
ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين وماية

عشرين ثم تبيعين زيادة صح

ومائة واحدى وعشرون وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم
مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة **فصل** في بيان
كيفية الاخراج لما مر وبعض شرط الزكاة **ان تحد نوع الماشية** كان كانت ابله
كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا
او معزا **اخذ الفرض منه** وهذا هو الاصل نعم ان اختلف الصفة مع اتحاد النوع
ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق
بان الواجب اغبطها ثم اصلان لا هنا لان ملحظ القياس انه لا حيف على المالك في
المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الاتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف
الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشق فان قلت ينافي الاغبط هنا ما ياتي انه
لا يوخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيار لكن تعدد
وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتي وقد
مر ان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف
الخيار دون باقيها وهو الذي لا يوخذ **فلو اخذ** الساعي او اخرج هو بنفسه
عن ضان معزا او عكسه او عن جواميس عرابا او عكسه **جاز في الاصح** لا
تحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر **بشرط رعاية القيمة** بان تساوي
قيمة المخرج من غير النوع تعددا واتحد قيمة الواجب من النوع المخرج هو والا
صل كان يستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع
الجواميس ودعوى ان الجواميس دايما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو
تساوت قيمتا الارحبيه والمهرية اجزات احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل
وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما
الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبيه والمهرية
فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي لعدم الاجزا مطلقا قلت
وجهه النظر الى ان قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزا فيه
وان اختلف النوع كضان ومعز وكارحبية ومهرة وجواميس وعراب **ففي**
قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب **فان استويا**
فالاغبط

فالاغبط هو الذي يوخذ اي لانه مرجح على غيره وقيل يتخير المالك **والاظهر انه**
اي المالك **يخرج ما شاء من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة** رعاية للجانبين
فاذا كان اي وجد **ثلاثون عنزا** وهي انثى المعز **وعشر نعجات** ضانا **اخذ عنزا او**
نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز بحرية **وربع نعجة** بحرية وفي عكسه ثلاثة ارباع
نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعي فمعنى قوله اخذ اي اخذ ما
اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز بحرية د دينارا ونعجة
بحرية د دينارين لزمه في المثال الاول عنز او نعجة قيمتها د دينار وربع وقس
على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شاء لكن من
اجوده اي مع اعتبار القيمة كما هو ظاهر **ولا توخذ مريضة ولا معيبة** بما يرد
به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري **الا من مثلها** اي
المراض والعيبان لان المستحقين شركاوه ولو كان البعض ارادا من البعض
اخرج الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين
بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط
وانما لم يجب الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون حتى لا يكون كلا ثم امر منصوص
عليه والاعيب بخلافه هنا ويوخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع ان
الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشية لسليمة ومعيبة اخذت سليمة بالقسط
ففي اربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة د ديناران وكل معيبة
د دينار توخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف
ولو كانت المقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة
اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة كذا عبر وابه وظاهره ان المريضة لا يعتبر فيها قسط
وعكسه فوجهه ان القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف
مراتب العيب او صحيحتان اخذ تابع رعاية القيمة بان تكون نسبة قيمتها
الى قيمة الجميع كنسبتها الى الجميع **ولا ذكر** لان النص ورد بالاناث **الا اذا وجب**
كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثني
فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة **وكذا يوخذ الذكر فيما لو تمحضت** ماشية عن

الغنم ذكورا وواجبها في الاصل انثي في الاصح كما يوخذ معيبة من مثلها نعم يجب
في ابن لبون اخذ في ستة وثلاثين ان يكون اكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا
يسوي بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في
خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
بنسبة زيادة الجملة الثانية علي الجملة الاولي وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك
علي وجه والاصح اجزا الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الي ذكور واناث
فلا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثي الماخوذة في المختلطة تكون
دون الماخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها وان تعدد
واجبها وليس عنده الا انثي واحدة جاز اخراج ذكر معها واجزاه هو ما علي المتجه نظرا
الي انها لم تتمحض واجزاه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم
والمعيب وفي الصغار اذا ماتت الامهات عنها وبني حولها علي حولها كما ياتي او ملك
اربعين من صغار المعز ومضي عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول
وبعده لا تبلغ حد الاجزا صغيرة في الجديد لقول الصديق رضي الله عنه والله
لو منعوني عناقا كانوا يودونها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم علي
منعها والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن
التسوية بين ما قل وكثر فيوخذ في ستة وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ
في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلا ثين
فعكس الكلام فيما اذا تحد الجنس ففي خمسة ابعرة صغار تجب جذعة او
ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته صغار
وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق ولا
توخذ ربي اي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت او بقرة او شاة وان اختلف
اهل اللغة في اطلاقهم علي الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها ويستمر لها هذا
الاسم الي خمسة عشر يوما من ولادتها او الي شهرين قولان لاهل اللغة فالاوجه ان يظهر
ان العبرة بكونها تسمي حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقها والاكولة بفتح فضم
اي سمنة للاكل وحامل والحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة
حمل

حمل البهايم من مرة واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجز ربي في الاضحية لان مقصودها
اللحم ولحمها ردي وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة منها غالبا والحمل
انما يكون عيبا في الادميات وخيار عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير
والمراد وخيار بوصف اخار غير ما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها
بوصف اخر غير ما ذكر علي قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل
نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة
قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر اياك وكرايم اموالهم نعم ان كانت ماشيته
كلها خيارا اخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحوامل حيوانان الا برضي المالك
في الجميع لانه محسن بالزيادة ولو اشترك اهل الزكاة اي اثنان من اهلها كما يفيده
قوله زكيا واطلاق اهل علي اثنين صحيح لانه اسم جنس وهو امثال في جنس واحد
وان اختلف النوع من ماشية نصاب او اقل ولاحدهما نصاب بتحوارث او شرا
زكيا كرجل لخلطة الجوار الاتية بل اولي وفهم منهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما
الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه علي
المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما اخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة
تجعل المالين مالا واحدا فسلطته علي الدفع المجزي الموجب للرجوع وبهذا فارقت
نظايرها ونقل الزركشي ان محل الرجوع حيث لم ياذن الاخر ان ادي من المشترك وفيه
نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لا فرق ثم رايت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما
الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا علي احدهما
وتخفيفا علي الاخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشتراكا في عشرين منها مناصفة ولا
حدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة وقد لا يفيد
شيا كمايتين سواء ويأتي ذلك في خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة
وان بلغه بمجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في شنتين
او خلطا ثمانية وثلاثين ومتوا بشاتين حدا بما وكذا لو خلطا اي اهلا الزكاة
مجاورة بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل لخبر البخاري في كتاب
الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

وخرج باهل الزكاة مالو كان يبلغ نصابا بإزكاه والافلا بشرط دوام الخلطة سنة
في الحولي فلو ملك كل اربعين شاة اول المحرم وخلطاها اول صفر لم يثبت في الحول
الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة ويثبت في الحول الثاني وما بعده وبقاؤها
في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه
مع اشتراطها قبله وبعده ايضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لان الاصل
ولانها غير مطرد وحينئذ لو ورث جمع نخلا مثمرا فاقتسموا بعد زهوه لزمهم
زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان لا مايعتبر له حول تعتبر
الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في التمر كما في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة
الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الي وقت اخراجهم بدليل
اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين وان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية
الاخر في المشرع اي محل الشرب ولا في الدلو والانية التي يشرب فيها ولا فيما يجمع
فيه قبل السقي ومايجي اليه ليشرب بعضها بان لا ينفرد احدهما بمحل لا ترد فيه الاخرى
لا بان يتحدا في محل واحد مما ذكر دائما وكذا في جميع ما ياتي نعلم ان ما يعتبر الاتحاد
فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل ان لا يختص احد المالين به وان تعدد الا المحل
عند اختلاف النوع كما ياتي والمسرح الشامل للمرعي وطريقه اي فيما يجمع فيه
ليساق للمرعي وفيما يرعي فيه والطريق اليه لانها سرحة في الكل والمراح بضم
الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي تسكينها وقد يطلق
علي اللبن وهو اعني محل الحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا
يشترط اتحاده كالحالب وكذا الراعي والفحل لكن ان اتحد النوع والا لم يضر
اختلافه حينئذ للضرورة في الاصح وان استعير او ملكه احدهما لا نية الخلطة
في الاصح لان المقتضي لتاثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ماذكر وهو موجود
وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع
ذلك قالوا لا بد من قصده الا ان يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف
السوم فانه موجب علي خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد
الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر
ويأتي

ويأتي زمنا طويلا كثلاثة ايام مطلقا ويسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفرق
ويجزي اخذ الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع علي شريكه بحصته من القيمة
لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزات نية احدهما عن الاخر وبصرف
فيها لانه غارم والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او
مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة
بالخلطة هنا ايضا بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور هو بالمهملة حافظ
النخل والثمر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا والجرين
والدكان والحارس ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاغلب
ومكان الحفظ ونحوها كما يشرب به وحراس ومتعهد وجذاذ نخل وميزان
ومكيال ووزان وكيال وحمال ناله في المجوع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب
بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو
بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب
فمثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب
والجرين بعده فلا معنى للاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف علي التجفيف
كان العرف بعده توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عده له على ان
قوله انما الي اخره غير صحيح كما علم مما مر انفا وصورة خلطة المجاورة في ذلك ان يكون
لكل صيعان نخل او زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد وامتعة
تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه انه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات
بل ان لا يظهر تميز احد المالين به وان تعدد ولوجوب زكاة الماشية التي هي
النعم كما عرف مما قدمته علي ما فيه ومر انه الوضع اللغوي ايضا فلا اعتراض عليه
والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل اي الزكاة فيها لمما باصله ويصح كونها
بمعنى اللام شرطان غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته
احدهما مضي الحول كله وهي في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو
ضعيف بل صحيح عن ابي داوود علي انه اعتضد باثار صحيحة عن كثيرين من
الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضي الله

عنهم سمي حولا لانه حال اي ذهب واتي غيره لكن ما نتج بالبنا للمفعول لا غيره
من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة يزكي بحوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه
عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعني في اشتراط الحول حصول النما
والنتاج نما عظيم فيتبع الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت
احدي وعشرين من قبيل الحول وجب شاتان او عشرين لم يجب كما في الروضة
والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شي زايد علي ما قبلها واعترض بانه قد
يتجه فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات الامهات عشرون ويرد بان
كلا منهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هنا فقد يرد الاول علي المتن لان
العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكي بحوله ويرد بانه
علم من كلامه ان الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شي زايد علي
اربعين شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول تجب شاة واستشكل
الاسنوي هذا بانه يقتضي ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض
ذلك فيما اذا كان النتاج قبل اخر الحول بنحو يومين مما لا يوثر العلف فيه وفيه
نظر لما فاته كلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا
اي لان اللبن كالكلا لانه ناشي عنه وبان اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مونة
عرفا لانه يستخلف اذا حلب كلا واجيب بغير ذلك مما فيه نظر واحسن من ذلك
كله ان يجاب بان النتاج لما اعطي حكم امهاته في الحول فاولي في السوم فمحل اشتراطها
في غير هذا التابع الذي لا يتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار لذلك ويأتي عن
المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شرا كما ياتي وبقوله بحوله
ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني ويشترط اتحاد سبب
ملك الامهات والنتاج فلو اوصي به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصي
الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم تزك بحول
الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو
حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم ولا يضم المملوك بشرا او غيره في الحول لانه
لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه للنص عليه وخرج بفي الحول النصاب فيضم
فيه

فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشتري غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة
اخري اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم
عليه بعد ذلك في الحول ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا
ومن ثم لو طرأت الخلطة علي الانفراد لزم للسنة الاولي زكاة الانفراد ولما بعدها
زكاة الخلطة فلو ادعي المالك النتاج بعد الحول او نحو البيع اثناءه او غير ذلك من
مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك لان الاصل عدم الوجوب
مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فان اتهم من الساعي مثلا حلف ندبا
فان ابي ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق ولو مات المالك في الحول انقطع فيستانفه
الوارث من وقت الموت نعم السايمة لا يستانف حولها منه بل من وقت قصده هو
لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد
حوله حتي يتصرف فيه بنية التجارة واما افتا البلقيني بالاكتفا هنا في السايمة بقصد
المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه او زال
ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير نحو قرض النقد استانف
لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان والتي بالفا ومثل ليفهم الاستيناف عند طول الزمن
واختلاف النوع بالاولي ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم
زاد في الاحيا ولا تبرا به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح
ياثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما
يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سايمة للتجارة فبادلها
بمثلها فينقطع الحول ايضا ولو اقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لان الملك
لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما ياتي والشرط
الثاني كونها سايمة بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيبته مثلا لما ياتي انه
لا زكاة في سايمة بنفسها والسايمة الراعية في كلا مباح وذلك للتقييد بالسوم
في الاحاديث في الابل والغنم والحق بهما البقر فافهم انه لا زكاة في معلوفة لان مونتها
لما تتوفر لم تحتمل المواساة قلما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله
كلفة في مقابلة نمايها سايمة والا فهي معلوفة علي ما رجحه السبكي واعتمد

الجلال البلقيني انه يؤثر مطلقا والاسنوي وغيره افتا القفال بانها لو رعت ما اشتراه
في محله فسايمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسايمة وان قدمه
لها فمعلوفة اي مالم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت
لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله
ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار علي الكلفة وعدمها لا علي ملك المعلوف والحاصل
ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف او مؤنة تحويز المباح لها ان عد اهل العرف
ثانيهما في مقابلة مغايرها او نمايها فهي باقية علي سومها والا فلا فان قلت يشكل
علي هذا ما ياتي في المعلوفة من النظر الي الضرر البين وفي الشرب بلا المشقة من منعه
وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذلك فيه
النظر لمنه فنيط كل بما يناسبه علي ان المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم
مما ياتي فان شرب الما لا يسقط الوجوب من اصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف
العلف هنا ويظهر ايضا ان ذكر ايضا فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين
كثرة الاجرة وقلتها ولا اثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشئ عن الكلا المباح
مع كونه تابعا ولم يرد بحول وقول الاسنوي عن المتولي لا يضم لامه حتي
يسام بقية حولها اعترض بانه يلزم منه انه لا يزكي مادام صغيرا الا انه لا يجزي
بالسوم عن لبن امه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سايمة ورثها وتم
حولها ولم تعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعي وما لو اسامها غاصب
او مشتر شرا فاسدا **فان علفت معظم الحول** ليلا ونهارا **فلا زكاة** فيها لكثرة
مؤنتها حينئذ **والا** تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا او تعلف ليلا **فالاصح**
انها **ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين** اما القلة الزمن كيوم او
يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنايها
بالرعي فلا ينتفي حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني **وجب** زكاتها لخفة
مؤنتها **والا** تعش اصلا او مع ضرر بين بدونه **فلا** زكاة لظهور المؤنة سواء كان
ذلك القدر الذي علفته فيه متوالي الايام او غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر
لما تقرر ان المدار علي قلة المؤنة وكثرتها وبحث ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع

السوم

السوم والا انقطع به مطلقا **ولو سامت الماشية بنفسها** فلا زكاة بناء علي الاصح
انه يشترط قصد السوم **او اعتلفت السايمة** بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لحصول
المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الي الاصل وهو عدم الوجوب **او كانت**
عوامل للمالك ولو في محرم او باجرة او لغاصب **في حرث ونضح** وهو حمل الما للشرب
ونحوه وحمل **فلا زكاة في الاصح** لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن
وصح في الخبر العوامل شي وفي رواية ليس علي العوامل شي ودعوى كونها عوامل
يقابله بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعمل في محرم
ووجوبها في حلي محرم بانه استعمله في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل ثم يسقطها
فيه الا نوي والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاج الي اسامة
وقصد فتاثرت بادني مؤثر ومنه الاستعمال المحرم **واذا وردت ما اخذت**
زكاتها عنده ندبا للامر به رواه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها
للبلد ولا الساعي ان يتبع المراعي **والا** ترد الما لنحو استغنايها بالكلا **فعند**
بيوت اهلها وافنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه اضبط ولا يظهر فيما لا ترد ماء
ولا مستقر لاهلها الا دوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان ضرر
كلفته اهون من كلفة تكليفهم ردها الي محل اخر ثم رايت المتولي قال اللازم للمالك
التمكين من اخذ الزكاة دون حملها الي الامام ثم استشكله بان واتوا الزكاة
يقتضي وجوب الحمل اليه حتي لو كان بعير احتاج الي حمله العقال وعليه حمل
قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا لاعطوه رسول الله صلي الله عليه
وسلم لقاتلتهم عليه انتهي والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واو
عممه في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الي الساعي او المستحق علي المودي فيلزمه
العقال في المجموع وعليه حمل اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انتهي
ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومؤنة احضار الماشية
الي الساعي علي المالك لانها للتمكين من الاستيفا ولك ان تقول ان قلنا بوجوب
الدفع الي الامام او نايبه وجبت المؤنة علي المالك او بعدمه فان ارسل
ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال المجموح ثم يوخذ منه بعد

القبض لاحملها الي حمله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل يجمع
بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع بشي لماذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب
يلزمه بعث السعاة لاخذها اي ممن لا يعلم منهم انهم يودونها بانفسهم ويصدق
المالك او نحو وكيله في عددها ان كان ثقة وللساعي عدها والا يكن ثقة او
قال لا اعرف عددها فتعد اي وجوبا كما هو ظاهر والاولي كون العد عند مضيق
تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الاخذ والمخرج قضيب يشير به اليها
ويضعه علي ظهرها لانه اسهل ويبعد عن الغلط فان ادعي احدهما الخطا بما يتعلق
الواجب به اعيد العد ويسن لاخذ الزكاة الدعا لمعطيها ترغيبا وتطييبا
لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي او ملك افراد الصلاة علي غير نبي او ملك وقيل
يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غايب به الا في المكاتبات اخذا مما ياتي في
السير لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رايت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع
منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة
او كفارة او نذر ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ويسن الترضي والترحم
علي كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

باب زكاة النبات

اي النابت وهو اما شجر وهو علي الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له
كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع تختص بالقوت وهو ما يقوم به
البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيا لارباب
الضرورات بخلاف ما يوكل تنعما او تادما مثلا كما ياتي وهو من الثمار الرطب وال
لعنب اجماعا ومن الحب الحنطة والشعير والارز بفتح فضم فتشديد في اشهر
اللغات والعدس وساير المقتات اختيارا ولو نادرا كالحمص والباقلا والباقلا
والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش
وهو نوع منه وظاهران لو قسمه قال في القاموس وهي حب كالجاورس كذلك لانها
بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا علي بعض ما ذكر للخبر الصحيح
فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر وانما
يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب اي
بالمعجمة

بعد الخمس يخرج عشر الباقي
للزكاة ان كان نصابا والعشر في
ذلك الخمس صح

بالمعجمة وهو الرطب بفتح فسكون فعفو عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقيس بما فيه وعدمها فيما لا تجب فيه سوا ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في
المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه
تبعا لاصله وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره
بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهي وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ما نبتنا
تزرعن حب مملوكه بنفسه زكي وجري عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت
من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لها نوع
اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات
القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد
مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الي ارض مما يعرض عنه فنبت
وقصد تمليكه بعد النبت او قبله وكذا ابقاله فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت
بارض ناويه بخصوص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة علي غير معين
كمسجد او ثغر اذ لا مالك له معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع
وافتي بعضهم في موقوف علي امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه
نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل
عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقربا الواقف فيما ياتي
كالموقوف علي معين وفيه نظر بل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم وانما
الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا او ضحية او صدقة قبل
وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفي الله مريضي فعلي ان
اتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفا فان قلنا ان النذر
المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم يجب والا وجبت وسياتي تحرير
ذلك في النذر ونبه في المجموع ان غلة الارض الموقوفة علي معين تزكي
قطعا وينبغي حمله علي ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف
المملوك لغيره فان مالكه فعليه زكاته سوا انبت في ارض موقوفة او مملوكة
وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل

من دار الحرب لا يزكي لانه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما يوكل تداويا
او تادما او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات
اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا
يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم به اختيارا اي ولا عكس
او الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلي زراع ارض فيها خراج واجرة الزكاة
ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر المنافي لاجتماعهما ضعيف بل باطل ولا
يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو اجر الخراجية فالخراج علي
المالك ولا يحل لموجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك
قدر الزكاة فيوخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشتري مزكويا لم تخرج زكاته
ولو اخذ الامام او نائبه كالقاضي بشرطه الاتي اخر الباب الخراج علي انه بدل
عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاوه او ظلما لم
يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد
بان الغرض انه قاصد الظلم وبهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن يعلم
انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان
قصد بالاخذ جهة اخرى فلا ويويده قول بعضهم محل الاجزاء علي ما اذا لم ياخذ
عما طلبه من الظلم بالزكاة وعزمه علي قاصد الظلم الذي لم يعول علي نية الدافع
وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكاة الا ان اخذه الامام او نائبه علي انه
بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام
عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك مزيد تنبيه اخذ
الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه
انكر افتا حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فان شرط الخراجية ان
من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست بني ذلك علي ما اجمع عليه الحنفية
انها فتحت عنوة وان عمر وضع علي اهلها الجزية [illegible] الخراج وقد اجمع
المسلمون علي ان الخراج بعد توظيفه علي ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام
وياتي قبيل الامان ما يرد جزمهم وبفتحها عنوة وصرح ايمتنا بان النواحي
التي

التي توخذ الخراج من ارضها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه
بحق ويملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك
وحينئذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها اهو عنوة او
صلح في جميعها او بعضها كما ياتي بسطه قبيل الامان صار مشكوكا في احل اخذ
منها او لا فتقرر ان ماهي كذلك يحمل علي الحل فان نوزع الاخذ المذكور بشبهة اخر فرد
مخالف الشافعي وباعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به علي خلاف عقيدة الشافعي
فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه
الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب
هذا الرابطة الاقتدا ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا
بعينه موجود هنا وايضا مر انه يحرم علي شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان
فيه اعانة علي معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده
الا بمساعدة الشافعي لا ينكر علي مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي
لانا نعذر من اجتهد او قلد من يصح تقليده علي فعله اتفاقا او لا اعتبارا بعقيدة
نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المودي للترك احتياطا مع
انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المودي للوقوع في ورطة
تحريم امامنا نحو اكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا
وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة
اعانته له بالاولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الي الاول وعبارة
السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلف
المذاهب فيه فاراد فصل دين به لمن يعتقد فسخه خلاف والاصح ان من تقصيحه
اعتقاد قوله مما ينتقض لم يحل له وكذا ان لم ينتقض وقلنا المصيب واحد اي وهو
الاصح [illegible] به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا
كما ياتي بسطه [illegible] تصرفه بما لا يلاقيه وفي القديم يجب في الزيتون والزعفران
[illegible] فيكون نبت اصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة
حاصلها غالبا والقرطم بكسر اوله وثالثه وضمهما حب العصفر والعسل من

النخل كما افاده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في غير
غيره وذلك لانها وردت فيها عن الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة ونصابه خمسة
اوسق من وسق جمع اوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي الف
وستمايه رطل بغداديه لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة
صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل
الشرعي وبالدمشقي ثلثمايه وسته واربعون رطلا وثلثان لان رطل دمشق
ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائه وثلاثون درهم قلت الاصح انها
بالرطل الدمشقي ثلثماية واثنان واربعون رطل وستة اسباع من رطل لان الاصح
ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا
اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم وتقدير الاوسق بذلك تحديد علي الاصح
والاعتبار بالكيل قال الروياني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر الاتي اول
زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو
بالاردب المصري ستة ارادب الا سدس اردب كما حرره السبكي بنا علي ان
الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد ويعتبر الرطب والعنب اي بلوغه خمسة
اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر
صدقة حتي يبلغ خمسة اوسق والا بان لم يتتمر ولا يتزبب فيوسق رطبا وعنبا ويخرج
منه لان هذا اكمل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصاب لاتحاد
الجنس وما يجف رديا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي
وله قطع ما لا يجف اي وما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقايه وكذا
ما ضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه وان كان
رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة علي
ما ياتي اخر الباب وعلي كل منهما له التصرف في المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه
كما قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة ابعرة
اذ المستحقين شركا بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل بعدم العلم بما عدا قدر
الزكاة وللساعي قبضه علي النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم
يقسمه

يقسمه بناء علي الاصح ان قسمة المثليات افراز وبيعه بعد قبضه بيعه لمصلحة
المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه ان لم يمكن تجفيفه وتتمره بعد القطع والا
لزمه علي الاوجه ليسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة
ويؤيده اطلاق قول التتمة عن جمع يجوز القسمة بين المالك والفقرا كيلا او وزنا
ولا ربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة
ويلزم علي هذه الطريقة تجويز القسمة علي النخل بان يسلم اليهم نخلا يعلم ان
ثمرتها اكثر من العشر انتهي ويجب علي المعتمد استيذان العامل لانهم شركاوه فاحتيج
لاذن نايبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسياتي ان
القاضي يستفيد بولاية القضا ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينيذ هو قايم
مقام العامل في جميع ما ذكر تنبيه ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب
ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان
تلف فان اخره عنده حتي جف وساوي قدر الزكاة اجزا فان زاد رد الزايد او
نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الي قول ابن كج لا يجزي
بحال لفساد القبض من اصله انتهي وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول
وقد يوجه بان الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزا ما وجد
شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسدا ويعتبر الحب اي بلوغه نصابا
حال كونه مصفي من نحو تبنه وقشر لا يوكل ولا يدخر معه وبظاهر اغتفار قليل
فيه لا يوثر في الكيل وما مبتدا او معطوف علي فاعل يعتبر ادخر في قشره الذي
لا يوكل معه كالارز ولو في قشرته الحمرا والعلس بفتح اوليه ولا يدخر في
قشره غيرهما فكاف التشبيه حينيذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا
الخارجة فلا اعتراض عليه فنصابه عشرة اوسق تحديدا اعتبارا بقشره الذي
ادخاره فيه اصلح وانقي بالنصف لان خالصه يجي منه خمسة اوسق غالبا وقول
ابي حامد قد يجي من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام
الرافعي اعتماده واعتمده ايضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف ايضا نقل الما
وردي عن اكثر اصحابنا عدم تاثير قشره الارز الحمرا حتي اذا بلغ بها خمسة اوسق

وجبت زكاته واعتمده الاذرعي وخرج بلا يوكل معه الذرة فيدخل قشره
في الحساب لانه يوكل معه وينحى عنه تارة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا
السفلي في الحساب فنصابه عشرة علي ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح
الدخول واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكمل جنس بجنس اجماعا في التمر والزبيب و
قياسا في نحو البر والشعير ويضم النوع الي النوع كتمر معقلي وبرني ومصري وشامي
لاتحاد الاسم ومر ان العلس نوع من البر وهو صريح في انه يضم اليها لكنه
مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تبعد
النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاتي في السلت فليحمل كلامهم علي نوع من البر
يساوي العلس في اكثر تلك الاوصاف ومر ايضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم
ويخرج من كل بقسطه لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر فان عسر التقسيط
لكثرة الانواع اخرج الوسط لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج
من كل بقسطه فهو افضل ويضم العلس وهو قوت نحو اهل صنعا في كل كمام حبتان
فاكثر الي الحنطة لانه نوع منها عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع في النوع ليبين ان مال
العبادتين والمقصود منهما واحد والسلت بضم فسكون جنس مستقل فلا يضم الي غيره
لانه اكتسب من تركب الشبهين الاتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه وقيل
شعير فيضم له لانه بارد مثله وقيل حنطة لانه مثلها لونا وملاسة تنبيه يقع
كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يوثر في
النقص لم يعتبر فلا يجزي اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل احدهما
بالاخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط ولا يضم تمر عام وزرعه الي تمر وزرع
عام اخر في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع تمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا
ويضم ثمر العام بعضه الي بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف نوعه او محله
لجريان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في
زمن واحد اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الادراك تعذر وجوب الزكاة
فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا علي ما حكي وهو اربعة اشهر علي
ما في الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الي بدو صلاحها
وينتهي

وينتهي ادراكها ذلك لكن رد بان المعتمد اثني عشر شهرا نظير ما ياتي وقيل ان اطلع الثاني
بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال واهمالها اي قطعها لم يضم لحدوثه
بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول
ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل او كرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما
الي الاخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان كان كل بعد جذاذ الاخر ووقت
نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان كلامه جري علي الغالب المعتاد
فلا يرد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل تعاقب كثرته في شارف الحبشة
وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون بعد جذاذ
ثمره يخلف ثمرا اخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله او انه يخرج بجنب تلك
العراجين عراجين اخري قبل جذاذ تلك او بعده فهو موجود مشاهد في بعض
النواحي وزرعا العام يضمان وان اختلفا زرعا وجذاذا كالذرة يزرع ربيعا
وصيفا وخريفا وفارق ما مر ان حملي العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان
للدوام وكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتابيد وكان ذلك كزرع
واحد يتعجل ادراك بعضه والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة بان يكون
بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتدا الزرع
لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ونازع الاسنوي في ذلك
واطال بما لا يجدي ويكفي عنه وعن الجذاذ في التمر زمن امكانهما علي الاوجه ويصدق
المالك انه زرع عامين ويحلف ان اتهم وواجب ما شرب بالمطر او الماء المنصب
اليه من نهر او جبل او عين او الثلج والبرد او شرب عروقه به ويصح جره اي او
شرب بعروقه لقربه من الماء ويسمي البعل من ثمر وزرع العشر وواجب ما سقي
من بير او نهر بنضح بنحو بعير او بقرة ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة وكل منهما
سانية او دولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها
الماء بنفسه او بدلو او بماء اشتراه شراء صحيحا او فاسدا او غصبه او استاجره
لوجوب ضمانه او وهب له لعظم المنة من ماء او ثلج او برد فما في المتن موصولة
نصفه اي العشر للاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك ومن ثم حكي الاجماع في ذلك والمعني

فيه كثرة المونة وخفتها كما في السايمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت
لم لم تؤثر كثرة المونة اسقاط الوجوب هنا من اصله واثرته ثم قلت لان القصد
باقتنا الحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب
والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المونة وعدمها نظرا الى انه سواه
وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتامله وللبلقيني افتا طويل في المسقي بما عيون اودية
مكة حاصله ان المسقي منها بمشتري فاسد للقرار او مع الما او للما وحده او بمغصوب
مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الما وحده في
كل ذرعه وان فرضت صحته بخلاف شرايه مطلقا او مع القرار وفرضت صحته فان
ما سقي اولا فيه النصف للمونة بخلاف المسقي به بعد فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل
الاول دون ما بعده فلا مونة في مقابلته انتهى وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر
والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث تلك مونة لم يلزمه
سوى النصف في سنة الشرا وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لاول ماء فقط بل
لكل ما حصل منه قال واذا لم يملك محل البيع لم يملك الما فيجب العشر مطلقا انتهى وقضيته
وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة واصل منبعها
الذي ينفجر منه الما غير مملوك بل ولا معروف ولك ان تقول هذا وان كان هو القياس
الان قولهم لو وجد نهرا يسقي ارضين لجماعة ولم نعرف انه حفر او انخرق بنفسه
حكم لهم بملكه ظاهر في مالك ما تلك العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا
على ان مياهها مملوك لاهلها لكن قال الاذرعي كما ياتي محل قولهم ما جهل اصله
ملك لذوي اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات و
يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه فيجب في اودية مكة
العشر لان ما عيونها مباح لان جميع منابعها موات قطعا والقنوات وكذا
السواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر على الصحيح فيجب في المسقي بها العشر لانه لا كلفة
في مقابلة المانع الذي في عمارة الارض او العين او النهر واحيايها وتهيئتها لان
يجري فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة المانع نفسه
وفي ما سقي بهما اي النوعين سوا او جهل حاله كما ياتي ثلاثة ارباعه اي العشر
رعاية

رعاية للجانبين فان علم احدهما فقط قول يعتبر هو ترجيحا للغلبة والاظهر انه
تقسيط كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس
العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط
على الاظهر باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه لانه المقصود بالسقي فاعتبرت
مدته من غير نظر الى عدد النفع تعبيره بالنما المراد به مدته وجدا ولا وقيل بعدد
المسقيات النافعة بقول الخبر آه فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين
زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لسقية بمطر وفي اربعة لسقيتين
بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذا
بالاسوا اليلا يلزم التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص
عن العشر ويزيد على نصفه فيوخذ اليقين الى ان يعرف الحال ولا فرق في كل
ما ذكر بين ان يقصد السقي بما فيعرض خلافه وان لا ولو ضم المسقي بنحو مطر الى
المسقي بنحو نضح في كمال النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف
الارض غالبا يعلم ان من له ارض في محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها
لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له مما زرعه دون النصاب حل له التصرف فيه فان طرا
حصله مما زرعه او سيزرعه ويحدث حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان
بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه
بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك في كونه سقيا بماذا ويحلف ندبا ان
اتهم وتجب الزكاة فيما مر ببدو صلاح الثمر ولو في البعض وياتي ضابطه في البيع
لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح او حصرم واشتداد الحب ولو في البعض ايضا
لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشتري او ورث نخلا مثمرة وبدا
الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في
ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام
الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتخفيف والحصاد والتصفية

وساير المون من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من التمر والحب ثم يزكون الباقي
وهو خطا عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف
فيما يجف بل لا يجزي قبلهما نعم ياتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين
يجي كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بدو ذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج
اذا صار تمرا او زبيبا وحبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطا الملاك الذين تلزمهم
الزكاة الفقرا سنابل او رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولا
يجوز لهم حسابه منها الان صفي او جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رايت
بجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الاخذ من اهل الزكاة
فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير اقباض المالك له او
من غير نيته لا يتجه قال وهذه امور لابد من رعاية جميعها وقد تواطا الناس
على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين من يرونه احل ما وجد
وسببه بعد العلم وداء الظهور انتهى واعترض بما رواه البيهقي ان ابا الدردا امر
ام الدرداء انها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة
من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الا
مر واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له نخلات بلا خرص ياكلها
فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار انتهى وفيه ما فيه
فالصواب ما قاله بجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كما لو اتلفوه ولا تخرج
على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع
فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقرا يوم الجداد والحصاد خروجا
من خلاف من اوجبه لورود النهي الجذاذ ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق
انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز
التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه او علم انه زكي او زاد
اجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا واما قول شيخنا الظاهر العموم
وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع اخر
لكن الاوفق لكلامهم ما قدمته اولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم المذكور
في الحب

٣١٥

في الحب مع انه لا يزكي الا مصفى ولا جزم فيه ولا يرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا
زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم
يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به اطراف كلامهم ولا ينافي
ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما ياتي ويأتي قول رد الامام
والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شي من الرطب للمالك
واحاديث الباكورة وامر الشافعي بشرا الفول الرطب يحمولان على ما لا زكاة فيه
اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لا ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع
هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين
وعليه الايمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان
اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا ارادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب
على المتخلص بتقليد من ذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص
والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في
اوانه **ويسن خرص التمر** الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما قال
الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع فانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون
اكثر مما عليهم والحق به من هو مثلهم في ذلك رده وه بانه طريقة يتفرد بها **اذا**
بدا صلاحه وصلاح بعضهم **على مالكه** للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه
وبحث بعضهم على الاول اذا علم الامام او نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره
قبل الجفاف والخرص الخفي فهو هنا حزر ما يجي من الرطب والعنب والحب
لعدم الخرص فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشي منه
اخذه ويحسب واستدل له الاذرعي على قواعدنا وهو ضعيف وان نقل عن
الايمة الثلاثة ما قبله لانه يوافقه ويبعد بدو الصلاح قبله لا بعد خرصه
ولعدم تعلق حق الفقراء به **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** لعموم الادلة
الموجبة لعشر الكل او نصفه من غير استثنا لكله واكل عياله ونحوهم لكن للاستثنا
خبر صحيح به وحمله الشافعي رضي الله عنه في اظهر قوليه على انه يترك له من
الزكاة شي يفرقه بنفسه في اقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن من ذكر هذا المقابل

مطلب يجوز الاكل قبل الخرص والتضمين
ولد ان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب
عليه شي

نظر مع شهادته الحديث وبعد تاويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب
شاف وهو من مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد
خارصا يثق به ونوى ان يخرج بعد الجذاذ عما اكله واستشهد له بتناوله
صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل الخرص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد وانه يكفي
خارص واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان
توقفنا حتى نعرف الامر منهما او من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي حكم
المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما ياتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء
ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزا واحد يرد
بذلك وبتحكيمهما مع التضمين الاتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والاستاد قول
الغزالي كامامه بنفوذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع
والا لمنع الناس من الرطب وحمل ما قاله اخرون على ما بعد الخرص والتضمين
وشرطه العلم بالخرص ويظهر الاكتفا فيه حيث لا شاهد ان بالاستفاضة والعدالة
وتاتي شروطها وحيث اطلق اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف
صرح ببعض ما خرج بها فقال وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانه ولاية وليس
من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلا لها فاذا خرص وضمن فالاظهر ان
حق الفقرا اي المستحقين ومن حكم تغليبهم ينقطع من عين التمر بالمشاه و
الزبيب وان لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من
الادا فلا ضمان عليه يخرجهما بعد جفافه اي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح
له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه ويشترط في الانقطاع والاصح و
المذكور بين التصريح من الساعي والخارص المحكم في الخرص بتضمينه اي حق لنحو
المالك كضمنتك اياه بكذا او خذه بكذا وقبول المالك الفقرا او وليه او وكيله
للتضمين على المذهب لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما
وياتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي احد شريكين قدر حقه بل
الكل كما يجوز له ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي كما ياتي ويجب
اخذا من هذا ومن انه يجوز له اخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها
ثم اقتسما حل له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بنا على ان القسمة افراز
قال

٣١٦

قال غيره او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة
وتبعية الزكاة للمال انتهى وفيه نظر اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة
التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين
صحيح ثم رايت بعضهم اطلق بطلان القسمة وان اخراج احدهما قبلها او بعدها
حصته تشيع في المال كله فيبطل في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج
الا الربع ان تقاصا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شي من المال لبقا تعلق الزكاة
بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل
احدهما انتهى وهذا كله مبني على ضعيف لما مر ان المنقول المعتمد ان الخلطة اي
شيوعا او جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال
الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفا باذن
الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو به التبرع وحينئذ في قدر حقه كما لو
ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف او غيره قبل
القطع بان تفرد الزكاة بالخرص في نخلة او اكثر ان قلنا القسمة بيع والا اجيب
وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع
شاعا بقبض الكل وبه يبرا المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه
او يبيعه هو والمالك ويتقاسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس اخذ قيمة
الواجب مع بقا الثمرة اي بلا اجتهاد او تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان
اتلفه المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف
ذكره في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسئلة العراقي بانه ثم يلزمه بقاؤها
الى الجفاف حتى الحق الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجفاف وهنا
لا بقا عليه لان الغرض انه خاف العطش فلم يلزمه التمر بل له دفع الرطب
فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله وقيل ينقطع حق الفقرا بنفس الخرص لان
التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لما ياتي انه لا يضمن ما
تلف بغير تقصيره واذا ضمن وقبل على الاول جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا
وغيره لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين وبعده

الاذرعي في معسر يصرفه في دينه او ياكله ويبقاه في ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره
فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزا من
التمر او الشجر اي حيث لم يبق مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفا من
الشجر وغيره خرص عليه وضمنه والا فلا اما قبل الخرص او التضمين او القبول فلا ينفذ
تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف في
شي منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق
فحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتا غير واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل
اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شايع في كل تمرة فكيف يجوز اكلها بنية
عزم بدل له **ولو ادعى** المالك **هلاك المخروص** او بعضه **بسبب خفي كسرقة** جعلها
من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه
او ظاهر كحريق عرف دون عمومه او سعته ولكن اتهم في هلاك التمر به **صدق بيمينه**
في دعواه ما ذكر واليمين هنا وفي ساير ما ياتي مستحبة **فان لم يعرف الظاهر** بان
عرف عدمه او لم عرف شي **طولب ببينة** بوقوعه **على الصحيح** لسهولة اقامتها
ثم يصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه
ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله وحلف ندبا ان
اتهم **ولو ادعى حيف الخارص** عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة او كثيرة لم يسمع
دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم **او غلطه بما يبعد** وقوعه من
عالم بالخرص كالربع **لم يقبل** للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذي
لو اقتصر عليه قبل **او بمحتمل** بفتح الميم وبين قدره كواحد في ماية وكسدس
او عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السوكى وقد مثله الرافعي بنصف
العشر **قبل** وحلف ندبا ان اتهم **في الاصح** لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف
المخروص والا اعيد كيله فرع علم مما مر انه اذا اتلف التمر الذي يجف بعد الخرص
والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا او قبل ذلك لا لخوف ضرر اصله لزمه
مثله لانه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص
الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين
بخشية

بخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموه فيما اذا
اتلف نصاب الماشية نحو الحيوان الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما
امكن بخلاف ما لو اتلفه اجنبي لا يلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وايد
ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد
فوته لا نقول واجبه الجاف الا اذا جف او قيمته بالخرص وسلطناه عليه ولا
فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الادا
بلا تقصير لم يلزمه شي او بعضه زكي الباقي قال الماوردي ولو اتلف المال بعدهما
اجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شي عليه ويطالب
الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة فقياس الواجب بدفعها المالك للمستحقين
ولا يلزمه شرا واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما واذا
لزمه الثمن فقال له المالك ادعي بما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض
والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرا
لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا وياتي رابع شروط البيع واخر الوكالة ما يتعلق بذلك
وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في رطب خرصه على
صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واعتبر عدم رضي بقية
الشركا وهم المستحقون لما ياتي ان شركتهم غير حقيقية لبنا الزكاة على الرفق ولما ياتي
هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزم مساواة ويويد ما قاله قولهم
اخر المساقاة لو خاف المالك على التمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وضمنه
اياه بتمر قال جمع متقدمون وللساعي ان يضمن يهوديا شريكهم زكاة لان
ابن رواحة رضي الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاوهم في
التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في انهم ملكوا ذلك بدل له
من التمر المستقر في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم
لا يلزمهم زكاة قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في
غيرها لا ارتضيه **باب زكاة النقد** اي الذهب والفضة وهو ضد
العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب

كتاب زكاة النقد

كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في ان وضعه
اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان
اريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوي فهو ما ذكر والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع **نصاب الفضة مايتا درهم ونصاب الذهب عشرون**
مثقالا اجماعا لخبر بذلك ولو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك ولا يبعد في ذلك
مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها **بوزن مكة** للخبر
الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا
اسلاما اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق
وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق
ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلا ثة
اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم
الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت
وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون
على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع انتهى والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبائي او البرسبائي وبه يعلم النصاب
من دنانير المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق
شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير **و**
زكاتهما ربع عشر للخبرين الصحيحين بذلك ويجب فيما زاد وبحسابه اذ لا وقص
هنا وفارق الماشية بضرر المشاركة لو وجب جزء وانما يكون الواجب هنا
بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة
لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في اي وقت بخلاف ذينك
ولا شيء في المغشوش اي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس
حتى يبلغ خالصه نصابا لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقه

صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص يكمله اخرج قدر الواجب
خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش
فلو كان المحجور تعين الاول ان نقصت مونة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش
وينبغي فيما اذا زادت مونة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها
انه لا يجزئ اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا وعلى
هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي ومن تبعه لو اخرج خمسة مغشوشة
عن مايتي خالصة فيظهر القطع باجزا ما فيهما من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي
من الباقي من الخالص وقول اخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مونة
اخلاصه بل سوى في المجموع في اخراجه عن الخالص بينه وبين الرديء وان له
الاسترداد لانه لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو
اخرج عن مايتي خالصة خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزيه وان
له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال
وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزا كما في تراب
المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب
والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش او لغيره
ضرب الخالص الا باذنه وما لا تروج الا بتلبيس كاكثر انواع الكيميا الموجودة
الان يدوم اثمه بدوامه كما في الاحيا وشدد فيه ولا يكره امساك مغشوش
موافق لنقد البلد ولا يكمل احد النقدين بالاخر ويكمل كل نوع من جنس
باخر منه ثم يوخذ من كل ان سهل والا فمن الوسط ويجزي جيد وصحيح عن
رديء ومكسور بل هو افضل لا عكسه وله ان يستردهما ان بين **ولو اختلط انا**
منهما اي النقدين بان اذيبا وصيغ منهما **وجهل اكثرهما** كان كان وزنه الفا
واحدهما ستماية والاخر اربعماية وجهل عينه **زكي الاكثر ذهبا وفضة** احتياطا
ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الاتي فيزكي ستماية ذهبا وستماية فضة
وحينئذ يبرا يقينا ولا يكفي تزكيته كله ذهبا لانه لا يجزئ عن الفضة كعكسه
او ميز بينهما بالنار ويحصل بنحو تساوي اجزائه بسبك ادنى جزء او بالماء بان

يضع فيه الخالص ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الخالص فضة ويعلمه وهو ازيد ارتفاعا من
الاول ثم يضع المختلط فالي ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر ويأتي هذا في مختلط
جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان
بان يكون ارتفاع الفضة اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع ٣٠ ٣٤ ١٦
فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة
بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبان يضع فيه ستماية فضة واربعماية
ذهبا ويعلم ارتفاعها ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وانما
لم يجعلوا الما معيارا في الربا لانه اضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم وليس له
الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة
السبك على المالك ولو فقدت آلة السبك او احتاج فيه لزمن طويل اجبر على تزكية الاكثر
من كل منهما ولا يعذر في التاخير الي التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعي عن
الامام وتوقف فيه قال ولا يبعد ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط
الامكان **ويزكي المحرم من النقد من حلي وغيره بالاجماع** وكذا المكروه كضبة فضة
كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة **لا المباح في الاظهر** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه
امتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حملها على
الناس جمله البيهقي وغيره على الحلي كان محرما اول الاسلام على النساء على انها في
افراد خاصة فيحتمل ان ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض
الاحاديث ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى حول او اكثر ولم يعلم به لزمه
زكاته على ما في البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بان الموافق لما ياتي
في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما ياتي ان ثم صارفا قويا هو
الصوغ المقتضي للاستعمال غالبا ولا صارف هنا اصلا ولا نظر لنية مورثه لانها
انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة مثلا بنقد حرم كتعليق محلا فيها ان تحصل
منه شي وان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم الملك المعين مع حرمة استعماله
ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه
لا صفته فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد لحاجته
اليها

اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله **ومن**
النقد الذهب او الفضة **المحرم الاناء** كميل ولو لامراة الاجماع على تحريمه وذكر
هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار **والسوار** بكسر السين اكثر من ضمها
والخلخال بفتح الخاء وساير حلي النساء **للبس الرجل** بان قصد ذلك باتخاذهما فيهما
محرمان بالقصد فاللبس اولى وذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال بخلاف
اتخاذهما للبس امراة او صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامراة في حلي الرجال احتياطا
بلا سوا **فلو اتخذ** الرجل **سوارا بلا قصد** للبس او غيره **او قصد اجارته لمن يحل**
له استعماله بلا كراهة **فلا زكاة فيه في الاصح** لانه في الاولى بالصياغة بطل تهيئته
للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضايها اليه غالبا
فلا نرد السبايك وفي الثانية تشبه ما مر في المواشي العوامل وقضية كلامهم انه
لا فرق بين ان ينوي بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما ياتي فيمن ٥٥
استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة الا ان يفرق بما ياتي ان التجارة في النقد ضعيفة
نادرة فلم يوثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجايز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد
ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكي وان لم يحرم الاتخاذ في غير الاناء ولو قصد مباحا ثم
غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم يجب جزما
وكذا لو انكسر الحلي المباح فعلمه **وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه في الاصح** وان دام
احوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح
بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان
احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكي قطعا وانعقد الحول
من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد كنزه او جعله تبرا فيزكي قطعا
وكذا ان لم يقصد شيئا كما في اصل الروضة والشرح الصغير لانه الان غير معد للاستعمال
وصح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة
وزنه دون قيمته الزايدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام
لها وفي ما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها
بهيئتها الموجودة حينئذ **ويحرم على الرجل** والخنثى **حلي الذهب** ولو في آلة

الحرب للخبر الصحيح به الان صدي بحث لا ينبغي كما نقله في المجموع عن جمع واقرهم
ويوجه بزوال الخيلا عنه حينئذ نظير ما مر في انا نحو صدي او غشي لا الانف
لمن زال انفه وان امكن من فضة لانه لا يصدي غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح
انه صلى الله عليه وسلم امر به من جعله من فضة فانتن عليه والانملة بتثليث
اوله وثالثه فهي تسع افصحها واشهرها فتح ثم ضم والسن وان تعددت او في
شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكلما جاز له بالذهب فهو
بالفضة اجوز لا الاصبع او اليد بل واكثر من انملة من اصبع فلا يجوز من ذهب
ولا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة واخذ منه الاذرعي
ان ما تحتها لو كان اشل امتنعت ويوخذ منه ان الزايدة ان عملت حلت
والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي الحاق انملة سفلي
بالاصبع لانها لا تتحرك ويحرم سن الخاتم من ذهب وهو ما يستمسك به فصه
على الصحيح لعموم ادلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بان الخاتم
الزم للشخص من الانا واستعماله ادوم ويحل له اي الرجل من الفضة الخاتم اجماعا
بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار
شعارا للروافض لا اثر له ويجوز بفص منه او من غيره ودونه وبه يعلم
حل الحلقة اذ غايتها انه خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعه فضة ينقش
عليها ثم تتخذ ليختم بها هل يحل لانه لا يسمى انا فلا يحرم اتخاذه او يحرم لانه
يسمى انا لخبر الختم ومر اخر الاواني ان ما كان على هيئة الانا حرم سوا كان يستعمل
في البدن ام لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال متعلق بالبدن حرم والا فلا
وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه
للمراة وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل
خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهر جواز الاتخاذ لا
اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين او
اكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل
يد زوجا وقضيته حل زوج في يد وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي
يتجه

[illegible]

يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهرة في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة
التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رايت المحب علل
بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعارا للحمقا والنسا فليحرم من هذه
الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكي وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم
الجواز ثم رايت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه
الاول وزعم انه من خصوصيات النسا ممنوع والكلام في الرجل وقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك
للمراة واذا اجوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره
ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعي
ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن
وان ضعفه النووي وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف
ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف امثال اللابس فيما يظهر ويحل من
الفضة حلية اي وتحلية الة الحرب للمجاهد او المرصد للجهاد كالمرتزق كالسيف والرمح والمنطقة
وهو ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب
دون سكين المهنة والمقلمة لان في ذلك ارهابا للكفار ولا يجوز بذهب لزيادة الاسراف
والخيلا وخبر ان سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه
يتموه يسيرا بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقايع الاحوال الفعلية تسقط
بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين
النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهابها
بشي من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم
جواز التمويه هنا حصل منه شي او لا وعلى خلافه ما مر من ... بخلافه ثم لا ما يلبسه
كالسرج واللجام وكل ما على الدابة كبرتها في الاصح كالانية اما غير مجاهد فلا يحل
له فلا يحل له تحلية ما ذكر كما اقتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الاكثرين
انه لا فرق ويوجه بانها تنهي الحرب وان كانت عنده من ايجاب ولان اغاظة
الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة اقتنا
كلب الصيد على من لم يصد به وليس للمراة ولا للخنثى [illegible] مطلقا لان فيه تشبها
بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز اقتنائها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم

ان كان محلا لم يجز لبسها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم يجد غيره
نعم انه لا يحل استعمال الحلي الا لمن حلة له التحلية كما قيل وقياس ما مر في الانية المموهة
ان ما لا يتحصل من تحليته شي بالعرض على النار يجوز استعماله مطلقا ويوخذ من التعليل
ما ذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية الة الحرب وان الحق بها
في الحلي ويوجه بان فيها شبها من النوعين اذ لا شهامة له فاشبه النسا وهو
من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الغزيقي له ولها وللصبي والمجنون لبس
انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير
معراة اي تهاعرى بجعل في القلادة قطعا او مثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها
في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي
انه غلط لكنه غلط فيه ومما يبين غلطه قوله تجب زكاتها بقنا تعقبها لا انها لم
تخرج بالثقب عنها انتهى والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انه من جملة الحلي الان قيل
بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوي نقلا عن الروياني
واقرها بعدمها وحينئذ فهو قايل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها
وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي النعل اولى بالمنع من خلخال
وزنه مايتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه
وبه فارق الخلخال وكتاج كما صوبه في المجموع وينبغي ان ما وقع في حله لها خلاف
قوي يكره لها لبسه لانهم نزلوا الخلاف في الوجوب او التحريم منزلة النهي كما في غسل
الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظما الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم
لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن الان يقال انه يحرم
على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شان ساير المحرمات وهذا
اقرب وكذا لها لبس ما نسج بهما اي الذهب والفضة في الاصح لعموم الادلة
والاصح تحريم المبالغة في السرف في كل ما ابيح بما مر كخلخال وزنه اي مجموع فردتيه
لا احدهما فقط خلافا لمن وهم فيه مايتا دينار اي مثقال ومن عبر بمائة اراد
كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المراد على المايتين
والتفاوت وزن الفردتين ولا يكلف نقص نحو المثقالين عن المايتين كما يفهمه
التعليل

التعليل الاتي وحيث وجد السرف الاتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط
ولم يرتض الاذرعي التقييد بالمايتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص
وبحث غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ الفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي
الاكتفا فيه بمايتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الاتي الماخوذ منه ان المراد
على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفا الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل
ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين
مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوي
قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رايته في المجموع صرح بما ذكرته من المراد السرف
الظاهر لا مطلق السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته اما الزكاة
فتجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه وكذا يحرم اسرافه
لغة — اي الرجل في الة الحرب لما فيه من زيادة الخيلا وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبا
هنا اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلا فيه بالنسبة للمراة دون الرجل فاغتفر لها قليل
السرف بخلافه وجواز تحلية المصحف يعني ما فيه قران ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه
وان انفصل عنه بفضة للرجال والنسا اكراما له وكذا يجوز تحلية ما ذكر للمراة
بذهب كتحليتها مع الكرامة اما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا تنبيه
يوخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب
او فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل
قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من اضاعة المال وان
حصل منه شي فان قلت يويد الاطلاق قول الغزالي من كتب القران بالذهب
فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القران ما لا يغتفر
في نحو دفه وجلده على انه لا يتاتى اكرامها الا بذلك وكان مضطرا اليه فيه بخلافه
في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية ولم يحتج للتمويه فيه راسا وشرط زكاة النقد
الحول كما في المواشي نعم لو ملك نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لاخر لم ينقطع
الحول كما مر فانه اذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية
كما قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وذكر الرافعي اثنا تعليله

واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي حيوانا بنقد حرم ولزمه زكاته ولا زكاة في سائر
الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية
العاملة **باب زكاة المعدن** هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة
فيه ويطلق عليها انفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب اقام
ومنه جنات عدن والركاز هو ما دفن في الارض من ركز غرز او خفي ومنه او تسمع
لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء من
استخرج وهو من اهل الزكاة ذهبا او فضة من معدن من ارض مباحة او مملوكة
له كما اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة
او من ارض لنحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد
والذي يظهر في ذلك انه ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد
الوقفية او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه
المعين زكاته او قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك و
يؤيد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان
وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود
مما يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا
والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض
يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل
بعينه لزمه ربع عشره للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة
فيه وفي قول الخمس قياسا على الركاز الذي بجامع الاخفاء في الارض وفي قول ان
حصل بتعب اي طحن ومعالجة بنار فربع العشر والا فخمسه ويجاب بان
من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا كلا بمظنته ويشترط النصاب
استخراجه واحدا او جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة
بخلافه لا الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء المستخرج من المعدن نماء كله
فاشبه الثمر والزرع على المذهب فيهما وخبر الحول السابق مخصوص بغير
المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت وجوبه حصول النيل

بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من
الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا
يجزي اخراجه قبلها ويضمنه قابضه في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم
ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب اجزاه اي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا
عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وانما فسد القبض لاختلاطه
بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه
تنبيه ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشترط
الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما ياتي في التعجيل بان المخرج ثم مجزئ في ذاته وانما
عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه
بخلافه هنا فانه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض من اصله فلم يحتج لشرط ويضم بعضه
الى بعض ان اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز وتتابع العمل
كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان تلف اولا فاولا ولا يشترط
في الضم اتصال النيل على الجديد لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر
كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض وسفر اي لغير نحو نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتي
في الاعتكاف ثم عاد اليه ضم وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر
والا يقطع بعذر فلا ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم انه لا يضم
الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي
ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه من جنسه او عرض تجارة تقوم
بجنسه ولو بغير المعدن كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه في اكمال النصاب
فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب
لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها وتضم المائة والخمسين لما قبلها في كونها لعدم
الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين
لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثاني اليه قطعا وفي الركاز اي المركوز اذا
استخرجه اهل الزكاة الخمس كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق
ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات

يصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض
كالحب والتمويه انه فع قياسه بالفي وشرطه النصاب والنقد الذهب والفضة
ولو غير مضروب على المذهب كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده لا الحول
اجماعا وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هناك منه فلم يناسبه
الحول وذاك بالتدريج وهو يناسبه الحول وهو اي الركاز الموجود بدفن لا على
وجه الارض او على وجهها وعلم ان نحو سيل اظهره فان شك او كان ظاهرا
فلقطة الجاهلية اي دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام اي بعثته صلى الله
عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ووجهت
بان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن في زمنهم لاحتمال
ان مسلما وجده ثم دفنه لكن اقاله واجيب بان الاصل والظاهر عدم اخذ مسلم
دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز اصلا قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه
من دفنهم لتعذره بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره ولو وجد دفين
جاهلي بملك من عاصر الاسلام وعانده فهو فيء فان وجد اسلامي كان يكون
عليه قران او اسم ملك اسلامي علم مالكه بعينه فله فيجب رده اليه والا يعلم مالكه
فلقطة فيعطى احكامها من تعريف وغيره هذا ان وجد بنحو موات اما اذا وجد
بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يوبس منه فان ايس منه فهو لبيت المال
وان كان عليه ضرب الاسلام فهو مال ضائع وكذا يكون لقطة بقيده ان لم يعلم
من اي الضربين هو كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم
الاسلام وانما يملكه اي الجاهلي الواجد له وتلزمه الزكاة فيه اذا وجده
في موات ولو بدارهم وان ذبوا عنه ومثله خراب او قلاع او قبور جاهلية
او ملك احياه او في موقوف عليه والبس له نظير ما ياتي عن المجموع فان كان موقوفا
على نحو مسجد او جهة عامة صرف للجهة الموقوف على الاوجه ويوجه ذلك بانه
تبعية للارض نزل منزلة زوايدها العدم المعارض ليده عليه فان وجد
في ارض غنيمة فغنيمة او في فيء ففيء او في مسجد او شارع ولم يعلم مالكه فلقطة
على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه وبحث الاذرعي ان من سبل
ملكه

ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال
وان المسجد لو علم انه بني في موات فهو ركاز ولا يكون بغير المسجد حكمه قال
وصورة المتن ما اذا جهل حاله وتعجب منه الغزي بان المسجد والشارع صار في
يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بان اختصاصهم بهما امر حكمي طاري فلم يقتض
بين الحكم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفي في مصير
مسجد ابنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله في ملكه وبانه يلزمه ان من
وجد بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قايل به ويرد بان هذه ليست
نظيرة مسئلتنا لان فيها تعاورا املاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية او
شارعية وقد علمت انها لا تقتضي ملكا ولا يدا حيثية لم تخرج ما قبلها عن
حكمه وقوله لا قايل به يرده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب
ان من ملك مكانا من غيره بنحو شرا يكون له بظاهر اليد ولا يحل له اخذه باطنا
بل يلزمه عرضه على من ملك منه ثم من قبله وهكذا الى المحيي ويأتي هذا في واقف
نحو مسجد ملك ارضه بنحو شرا فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشتري او وجد
في ملك شخص او وقف عليه واليد له على ما في المجموع عن البغوي شيء الى البتري
منه بما ابينته في شرح العباب مع بيان ان غيره يسبق اليه وانه محمول على الظاهر
فقط او والباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا التركة فله ان ادعاه او لم ينفه
عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلا يمين كامتعة الدار وقال الاسنوي
لا بد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر والا يدعه فهو لمن ملك عنه ثم لمن قبله
وهكذا يجري كما تقرر حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض او من اقطعه السلطان
اياها بان ملكه رقبتها وان لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها غلط او
من اصابها من غنيمة عامرة او عمرها فتكون له او لوارثه وان لم يدعيه بل وان
نفاه كما صرح به كلام الرافعي لانه ملكه بالاحيا ونحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه
باقيا للنسبي للاصابة كضال وجد فان قال بعض الورثة ليس لمورثي ملك
بنصيبه ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده ولا ينافي
هذا ما مر في نظيره انه لبيت المال لان ما لبيت المال للامام ومن دخل تحت يده

صرفه لمن له حق فيه كالفقراء ولو تنازعه اي الركاز الموجود بملك بايع او مشتر او مكر
او مكتر ومعير وفي نسخة او قالوا او معناها وكان سبب اختلافهما الاشارة الى مغايرة
بين المستعير وبين المستاجر ومستعير بان ادعى كل منهما ان له وان الذي دفنه او
قال البايع ملكته بالاحياء صدق ذو اليد وهو مشتر ومكتر ومستعير اي بدو نسخة
اليد السابقة بيمينه كتعبيه الامتعة هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد والا بان
لم يكن دفن في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا فمكر او
معير ان سكت او قال دفنته بعد العود اي وامكن لا ان قال دفنته قبل نحو
الاعارة لانه سلم له حصول الدفين في يده نسخة اليد السابقة ولو ادعاه
اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك تنبيه لا يمكن ذمي من اخذ
معدن وركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم ما اخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها
فصل في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي
اكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة
العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى ابو داود مرفوعا الامر
باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك ان نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق
محمول على ما لم يعد منهما للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها نعم النصاب
هنا انما يكون معتبرا باخر الحول اي فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة
اضطراب القيم وفي قول بطرفيه قياسا للاول بالاخر وفي قول بجميعه كالمواشي
فعلى الاول الاظهر وكذا على الثاني بالاولى فلو ردنا لذلك اولا لانه ليس من غرضه لو رد
مال التجارة الى النقد الذي يقوم به اخر الحول بان بيع مثلا في خلال الحول وهو دون
النصاب اي ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله اخذا مما ياتي الان بفرق واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حول من وقت شرايها لتحقق
نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان
بادل بعرضها عرضا اخر او ورد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقتضي
التقويم بدنانير او النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيا او وهو
نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة
وفايدة

وفايدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تامل كلامهم
الصريح في ان قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل اخر الحول
نقدا اخر يكمله زكاه ثم رايت ان المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه ينقطع الحول
اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض ولو تم الحول الذي لمال التجارة
وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي الحول ويبطل الاول فلا تجب
زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم
به ما يكمل نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي
نصفها عنده وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمته
زكاة الكل اخره قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك الخمسين بعد فان الخمسين
انما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم الحول الخمسين زكى المائتين تنبيه لا زكاة
على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد وغيره من جنسه او
غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة
زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث
مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستانف حولها
ويصير عرض التجارة كله او بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه للقنية بنيتها
اي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة
لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح
والنية لا تحصله على ان الاقتناء هو الاصل فيكفي ادنى صارف اليه كما ان المسافر
يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا تنبيه لو نوى القنية
لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان اصلهما
ان من عزم على معصية واصر هل ياثم اولا انتهى والظاهر ان مراده باصرهم
لان التصميم هو الذي اختلفوا في انه هل يوجب الاثم اولا والذي عليه المحققون انه
يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه انه لا اثر لنيته هنا وان اثرت ثم ويفرق
بان سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من دافع له والنية المحرمة لا تصلح
لذلك وانما اثم بها لمعنى اخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية

علي ان قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فالحق التامل **وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت بنيتها معاوضة** محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه كشرا بعرض
او نقد او دين حال او موجل وكاجارة لنفسه او ماله ومنه ان يستاجر المنافع
ويوجرها بقصد التجارة فيها اذ استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضي
حول ولم يوجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك
الاجرة وان لم يحصل له لانه حال الحول علي مال التجارة عنده والمال ينقسم الي عين
ومنفعة وان اجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا او دينا حالا او موجلا ياتي فيه
ما مر ويأتي او عرضا فان استهلكه او نوي قنيته فلا زكاة فيه وان نوي التجارة
فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكاقتراض كما شمله كلامهم لكن قال
جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان قترنت به النية لان مقصوده اي الاصل
الارفاق لا التجارة وكشرا الجود باغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث
عنده حولا لا امتعة تغسله ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل او يعجن به للناس
فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع
مسلما لهم اي من شانه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات
ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما ياتي في كناية الطلاق **وكذا**
المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه
عن دم **والمهر وعوض الخلع** كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوي به
التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله **في الاصح** ولهذا اثبت الشفعة فيما ملكه
به لا فيما ملك بالهبة المحضة بان لم يشترط فيها ثواب معلوم والا فهي بيع **والا
حتطاب** والاصطياد والارث وان نوي الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه
التجارة بما ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتي البلقيني بانه يورث مال
تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختار له جار علي اختياره الضعيف ايضا ان
الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفا بقصد مورثه **والاسترداد** او **الرد بعيب**
كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه او فرد عليه
بعيب فقصد به التجارة او اشتري بعرض قنية شيا ولو عرض تجارة
او بعرض

او بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفا المعاوضة
ومثله الرد بنحو اقالة او تحالف **واذا ملكه** اي مال التجارة **بنقد** اي بعين ذهب
او فضة ولو غير مضروب **كنصاب** او دونه وبملكه باقيه كان اشتري بعين عشرين
دينارا او مايتي درهم او بعين عشرة ويملك عشرة اخري **فحوله من حين ملك** ذلك
النقد فيبني حول التجارة علي حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني
حول الدين علي حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة
ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبني عليه لان صرفه الي هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا
اشتري بعينه فتعين ابتدا حوله من الشرا كما في قوله **او** ملكه بعين نقد **دون**
اي النصاب وليس في ملكه باقيه **او بعرض قنية** اي كحلي مباح **فحوله من الشرا** لان
ما ملكه به لم يكن له حول حتي يبني عليه **وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بني علي حولها**
لانها مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا **ويضم
الربح** الحاصل اثنا الحول او مع اخره في نفس العرض كالسمن او غيرها كارتفاع السوق
الي الاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بما يقوم به قياسا علي النتاج مع الامهات
وتعسر المحافظة علي حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا
فلو اشتري في المحرم عرضا بمايتين فساوي قبيل اخر الحول ثلثماية او نض بها وهي مما
لا تقوم به زكي الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز **لا ان نض** اي صار
ناضا ذهبا او فضة لان الربح من جنس راس المال النصاب وامسكه الي اخر الحول
او اشتري به عرضا قبل تمامه فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول
في الاظهر ومثله اصله بان يشتري عرضا بمايتي درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلثماية
ويمسكها الي تمام الحول او يشتري بها عرضا يساوي ثلثماية اخر الحول فيخرج اخره
زكاة مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخري اخرج عن الماية لان الربح متميز فاعتبر
بنفسه ولكونه غير جنس من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد
الغاصب النتاج لا الربح نعم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم
الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون النصاب ثم نض بنصاب وامسكه لتمام
حول الشرا وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهر الربح او معه زكي بحول اصله

للحول الاول واستونف له حول بقبوضه والاصح ان ولو العرض من الحيوان غير السائمة
كخيل وجوار ومعلوفة وثمرة ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها مال
تجارة لانهما جزآن من الام والشجرة وان حوله حول الاصل تبعا له كنتاج السائمة
وواجبها اي التجارة اي مالها ربع عشر القيمة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها
تقوم به وعلي الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه زكاة فلا يجوز اخراجه من
عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر باخر الحول فان اخر الاخراج بعد التمكن و
نقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد
الاتلاف فلا تعتبر ويظهر الاكتفا بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير
ما مر في غير الماشية فان ملك العرض بنقد ولو غير نقد البلد وفي الذمة وان كان غير
مضروب او مغشوشا قوم به اي بغير المضروب الخالص والا بمضروب او خالص من
جنسه ان ملك بنصاب وان ابطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا
وان بلغه بنقد اخر لان الحول مبني علي حوله فهو اقرب اليه من نقد البلد وكذا اذا ملك
بنقد دونه اي النصاب في الاصح لانه اصله ولو ملك من جنسه ما يكمل قوم بذلك الجنس
ولا يجري فيه هذا الخلاف لانه اشتري ببعض ما انعقد عليه الحول اذ ابتداوه من حين
ملك النقد او ملكه بنقد وجهل او نسي او بعرض لقنية او بنحو نكاح او خلع فيقوم
بغالب نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه
بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب
في البلد نقدان علي التساوي او كان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف
نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة باحدهما فقط نصابا قوم مال التجارة كله
اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما ياتي به لبلوغه
نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب باحد ميزانين او
بنقد لا يقوم به علي ان الميزان اضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فيه فان
بلغ بهما اي بكل منهما قوم بالانفع للفقرا يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمة
ايثار الفقرا بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون وقيل يتخير المالك فيقوم بايهما
شا كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده
الاسنوي

الاسنوي وغيره ويويده ما ياتي في الفطرة في اقوات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين
الانفع وعليه فيفارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكاة بالعين اشد من تعلقها
بالقيمة فوسع هنا اكثر وان ملك بنقد وعرض كمائتي درهم وعرض قنية قوم ما قابل
النقد به وقوم الباقي بالغالب من نقد البلد وان كان دون نصاب او من احد الغالبين
اذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف
الصفة ايضا كان اشتري بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسور وتفاوتا فيقوم
ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكي لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم
بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بان كسره لا ينافي التقويم به بخلاف
غيره وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف السبب وهو المال والبدن
فلم يتداخلا كالقيمة والجزا في الصيد ولو كان العرض سائمة او ثمرا او حبا قاله ابن
النقيب او اشتري دنانير للتجارة بحنطة مثلا فان كمل بتثليث الميم نصاب احد
الزكاتين فقط كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكاربعين منها قيمتها
دون المائتين وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض او كمل
نصابها واتفق وقت الوجوب او اختلف فزكاة العين هي الواجبة في الجديد
لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة واذا اخرج زكاة العين في الثمر والحب لم
تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغه
نصابا اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب فعلي هذا وهو تقديم زكاة العين لو سبق حول
التجارة بان اي كان اشتري بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سائمة ولم
يقصد به القنية او اشتري معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر
ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لانه ينقطع بالمبادلة بل في الثمر والحب
بان يبدو الصلاح ويقع الاشترا قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم
مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة اخر حولها فالاصح وجوب زكاة
التجارة لتمام حولها لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض
له ثم من انقضا حولها يفتتح حولا لزكاة العين ابدا اي في ساير الاحوال وما
مضي من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر واذا قلنا عامل القراض لا يملك

الربح بالظهور بل بالقسمة وهو الاصح **فعلي المالك زكاة الجميع** ربحا وراس مال
لانه ملكه **فان اخرجها عده فواضح او من مال القراض حسبت من الربح في الا**
صح كون المال من نحو اجرة دلال وفطرة عبد تجارة وخراجناية **وان قلنا با**
لضعيف انه **يملك** الربح المشروط له **بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من**
الربح لانه مالك لهما **والمذهب** علي هذا الضعيف انه يلزم العامل زكاة حصته من
الربح لتمكنه من التوصل اليه متي شا بالقسمة فهو كدين حال علي مليء وعليه فابتدا
حول حصته من الظهور

باب زكاة الفطر

سميت به لان وجوبها بد
خوله كذا قيل وانما ياتي علي ضعيف وان الاضافة بيانية وهو بخلاف الظاهر
انها بمعني اللام فصواب العبارة اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الاتي
ويقال زكاة الفطرة بكسر الفا وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة
اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن كما ياتي وتطلق علي المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية
ولا معربة بل هي اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي
واما ما وقع في القاموس انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من
الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا اعني خلطة الحقايق
الشرعية بالحقايق اللغوية ما وقع له من هذا الخلط شي كثير وكله غلط يجب التنبيه
له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع علي وجوبها ومخالفة
ابن القطان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلاة تجبر نقص الصوم ويويده الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث
والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر
وتجب باول ليلة العيد اي بادراك هذا الجزء مع ادراك اخر جزء من رمضان كما
يفيده قوله فيخرج الي اخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من اول رمضان **في**
الاظهر لاضافتها في خبر الشيخين الي الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين وباول الليل خرج وقت الصوم
ودخل وقت الفطر وعلم فيه علي بابها خلافا لمن اولها ببعد لان الاصح ان
الوجوب

الوجوب بلاقي المؤدي عنه اولا حتي الغني كما ياتي ولما انها طهرة للصايم وكانت
عن تمام صومه وافهم المتن انه لو ادي فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج
او باعه قبله وجب الاخراج علي الوارث او المشتري واذا قلنا بالاظهر **فيخرج عمن**
مات او طلق او اعتق او بيع **بعد الغروب** ولو قبل التمكن ممن يودي عنه
وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغنا القريب ككونه
وانما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة
بالذمة بشرط الغنا ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك **دون**
من ولد اي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنا بعد الغروب لعدم
ادراكه الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر
للشك ويسن ان لا يخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل
الخروج اليها من بيته افضل للامر الصحيح **ولو تاخر عن صلاته** بل يكره ذلك للخلاف
القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك
ونحوه في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وبما قررته ان الكلام في مقامين ندب الاخراج قبل
الصلاة والاخلاف الافضل وندب عدم التاخر عنها والا فمكروه وان كلام المتن
انما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها معها من جملة
المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما اوهمه صحيح من حيث مطلق المندوبية من
غير نظر الي خصوص الافضلية التي توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجري علي ان
اخراجها معها غير مندوب والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه
ووجهه بان الفقرا يهيونها لغدهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم قال الاسنوي واناطة
ذلك بالصلاة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت عنه سن الاخراج اوله
ليتسع الوقت للفقرا نعم يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت
انتهي **ويحرم تاخيرها عن يومه** بلا عذر كغيبة مال او مستحق لفوات المعني المقصود
وهو اغناهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضا فورا لعصيانه بالتاخير
ومنه يوخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظايره
تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر

اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل
بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه عملا باب الغالب فيمن بدارنا الاسلام ولا
العبد فطرة زوجته ولو حرة وان لزمه نفقتها في نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه
فغيره اولي ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله اعني العبد في القاعدة ان الاصح
ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة نفسه
لا ممونه ولا الابن زوجة ابيه وسريته ولو مستولدة وان لزمه نفقتها لانها
لازمة للاب مع الاعسار فيحملها ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه
ثانيا بخلاف الفطرة فيهما وفي الابن وجه انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي
ومن تجب نفقته دون فطرته ايضا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة
او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته ومن تجب هذه على واحد وتلك على
اخر قن شرط عمله مع عامله قراض او مساقاة ومن اجر قنه وشرط نفقته على المستاجر
ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر
وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استيجار يلزمها بناء على ما جزم به في المجموع
وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع نفقتها
على زوج مخدومتها اعتبارا بها اولا لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها
وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب الي كلامهم في النفقات ان لها
حكمها الا في مسايل استثنوها ليست هذه منها اما المستاجرة فعليها فطرة نفسها
كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهو كاجير لغير
الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسايل المساقاة والقراض والا
جارة المذكورة يلزم السيد الفطرة لا النفقة وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها
فيلزمه فطرتها لا نفقتها ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذا كانت موسرة بها وكذا سيد الامة بناء على الاصح
السابق ان الوجوب يلاقي المودى عنه ابتداء ثم يتحملها المودي فاذا لم يصلح للتحمل
استمر الوجوب على المودى عنه واستقر وان ايسر المودي بعد واذا قلنا بالاصح
فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوي واطال وصحح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم
لواعسر

لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحول الحق الى ذمة المتحمل
فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المودي عنه ببلد والمودي باخرى وجب من قوت
بلد المودي عنه وله تخفيفه لانه لا يصح على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم
المودي نية الاخراج عن المودى عنه بناء على الحوالة بل النية اخراج ما لزمه منها في
الجملة قال شارح ومن فوايد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن الضامن وبه على
الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج
لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها قلت الاصح المنصوص
لا يلزم الحرة الغير الناشزة ولو غنية لكن يسن لها خروجا من الخلاف والله اعلم
ويلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة في تسليم السيد
وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وانما وجب مع ذلك فطرتها على
الزوج الموسر اذا اسلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل السيد بل
يقتضي تحمله والمعسر ليس من اهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو
ما في المجموع لكن الذي في موضع اخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا
للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمودى عنه مطالبة المودي باخراجها
وقول الاسنوي والاذرعي يطالبه ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة
اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج ولو انقطع
خبر العبد اي القن مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال ليلة العيد
ويومه لان الاصل بقاء حياته وقيل لا يجب الا اذا عاد كزكاة المال الغايب وفرق
الاول بان التاخير انما جاز ثم للنما وهو غير معتبر هنا وفي قول لا شيء يجب مدة غيابه
لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث
وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها
على الثاني وجبت وانما جاز له التاخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه
لو اخرجها عنه في غيبته اجزاه لو عاد واما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب
اصلا ما دام غايبا فلا يجزي الاخراج حينئذ فان عاد خوطب الان للحال ولما
مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته

الي مايحكم بعده بموت المفقود والا لم تجب اتفاقا وكان وجه الاحتياج للحكم بموته
هنا بخلافه في بقية الاحكام انه محض حق الله فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل و
جوبها حالا بانها تجب لفقرا بلد العبد وذلك متعذر وتردد الاسنوي وغيره في استثنا ...ها
واخراجها في اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاوه فيها واعطايها القاضي لان
له نقلها وتفرقتها اي مالم يعوض قبضها لغيره وعن القريب الاستثنا وابطل الاخير
بان شرطه ان يكون في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والاصل
عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع
البر للقاضي ليخرجه في اي محال ولايته شا ونعين البر لاجزايه هنا علي كل تقدير
لما ياتي انه يجزي عن غيره ولايجزي غيره عنه فان تحقق خروجه عن محل ولايته
ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا امر المتغلب فيه فالذي يظهر انه
يتعين الاستثنا للضرورة حينئذ اما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده ويوخذ
مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق والاصح
ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق
بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلا اي في الجملة والتبعيض هنا معهود والاصح
انه لو وجد بعض صاع او الصيعان قدم نفسه لخبر الشيخين ابدا بنفسك ثم بمن
تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
فضل شي فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب
واخذ منه جمع متاخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لانه
في تاخيرها عودا باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فافتي بانه
لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقا ماله وعلي
الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وان اثم ويفرق بينه وبين ماياتي في الحج انه
اذا قدم المتاخر وقع عن المتقدم بانهم توسعوا في نية الحج بما لم
يتوسعوا به في غيره لشدة تشبثه ولزومه الاترى ان من نوى في غير اشهره
انعقد عمرة ومن نوى بعضا حجة او عمرة انعقد كاملا ثم ان فضل شي زوجته
لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز
ونفقته

ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علا ولو من جهة الام لشرفه ثم الام
كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة لانها اسد الخلة وهي احوج والفطرة للتطهير
والاب احق به لتشرفه بشرفه ونقضه الاسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما
اشرف منه فدل علي اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بان النظر للشرف انما يظهر
وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ماذكره فتامله ثم الكبير
العاجز عن الكسب ثم الارقا لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو
استوي جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بعضا بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها
التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وهي اي الفطرة عن كل راس صاع
وحكمته ان نحو الفقير لايجد من يستعمله يوم العيد وثلاث ايام بعده غالبا وهو
يحمل نحو ثلاث ارطال ماينتج منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث وجملتها بنا علي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما
ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث من درهم قلت الاصح انه ستماية
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات ان رطل
بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ومر ايضا
ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والاخا[...] [...] علي الكيل وهو الكيل المصري
قدحان الا سبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكلما وسع منه خمسة
ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف علي انه وارد في صاع الما فلا حجة
فيه لمن صح فقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا
صاع رسول الله صلي الله عليه وسلم فعيرته فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث ولما
نازعه فيه ابو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعي بصيعان اهل المدينة وكلهم
قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فوزنت وكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد
وهو المشهور وجري عليه في روس المسايل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالا
رطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد علي
الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لاينقص

عنه وعلي هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهي وجنسه اي الصاع الواجب القوت
المعتبر اي الواجب فيه العشر اونصفه ومر بيانه وكذا الاقط بفتح فكسر علي الاشهر
ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن يجفف في الاظهر لصحة الحديث فيه
من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهور
نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض لاقط منه يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر
بالكيل ويجوز لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع اقط علي ما قاله الجل
سابنون لانه الواجد وجبن ويشترط في الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بان
من شانه ان يكال وبعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذا المذكورات
بين اهل الباديه والحاضره اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت
قوت البلد لانتفا الاقتيات بها عادة ويجب من غالب قوت بلده يعني محل
المودي عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك واو في خبر
صاعا من طعام اي برا وصاعا من اقط او صاع من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي تخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب
خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في التجارة بان القيم
مضطربة غالبا اكثر من القوة فكم ثم غالب يضبطها فاعتبرت لتعذر اعتبار ما
قبله بخلافه هنا ووقت الشرا في بلديهما غالب بان للوارث ثم علي ما يتبادر لفهم
العارفين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن الاقوات لهم مجزي يخرجون من قوة
اقرب محل اليهم فان استوي محلان واختلفا واجبا تخير ولو كان الغالب مختلط
البر بشعير اعتبر اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع
من الواجب وقيل من غالب قوته كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويرده ما مر
في تعليل الاول الفارق بينهما وقيل يخير بين جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة
لظاهر الخبر ويجزي عن الاولين الاعلا الذي لا يلزمه عن الادني الذي هو غالب
قوت محله وفارق عدم اجزا الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين
فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاوه وقوامه والاقوات
متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الي الاعلا كان
اولي

اولي في غرض هذه الزكاة ويوخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلا فابي المستحق الا
قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلا انما
اجزا رفقا به فاذا ابي الا الواجب له ينبغي اجابته كما لو ابي الدائن غير جنس دينه
ولو اعلا وان امكن الفرق ولا عكس اي لا يجزي الادني الذي ليس غالب قوت
محله عن الاعلا الذي هو قوت محله والاعتبار في كون شي منها اعلا وادني بزيادة
القيمة في وجه لان الازيد قيمة ارفق بهم وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه الاليق
بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر فالبر خير من التمر والارز والشعير والزبيب
وساير ما يجزي والاصح ان الشعير خير من التمر والزبيب لانه ابلغ في الاقتيات وان
التمر خير من الزبيب لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر
ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكانه لعموم الف الصدقة ولذا ولد فعلم ان الاعلي البر فا
لشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن وا
لفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وان
بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز فالاقط فاللبن
فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا علي انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف
وانتصر له بعضهم ولا يجزي تمر منزوع النوي كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه
ما ياتي صاعا قبل كبسه وله ان يخرج عن نفسه من قوت يلزمه الاخراج منه
وعن ممونه نحو قريبه اعلي منه وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع ولا يبعض
الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلا من الواجب وان تعدد المودي
كشريكين في قن لان العبرة ببلده لكون الواجب يلاقيه ابتدا وذلك لظاهر
الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعي
جنس فيجوز وقول ابن ابي هريرة لا يجوز زيفه ابن حج وتوقف الاذرعي في
نوعين متباعدين واما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف
صاع يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع اعلا من ذلك عن النصف الثاني
وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ ولو كان في
بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شا منها والافضل اشرفها اي اعلاها

كالكنادة المخبوة ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد
للاصح السابق انها تلزم المودي عنه ثم يتحملها المودي قلت الواجب الذي
لا يجزي غيره اذا وجد الحب الحب السليم اي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات
كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما ياتي ان العيب في كل معتبر بما ينافي مقصود
ذلك الباب فلا تجزي قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول اي الا ان جف وعاد
لصلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم مما ذكرته وقديم تغير طعمه او لونه او ريحه
وان كان هو قوت البلد قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان
المخرج ياتي منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمي معيبا ولكن الذي يوافق كلامهم
انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم وقد صرحوا بان ما لا يجزي
لا فرق بين ان يقتاتوه وان لا ولا نظر الي ما هو من جنس ما يقتات وغيره كا
لمخيض لان قيام مانع الاجزا به صيره كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وان
اقتاته ولم يكن له سواه ورواية وصاعا من دقيق لم تثبت ولو اخرج الاب والجد
من ماله فطرة او زكاة مال من هو تحت ولايته من ولده الصغير او المجنون او
السفيه الغني جاز ورجع عليه ان نوي الرجوع كاجنبي اذن لاخر ان يخرجها عنه
ففعله فانها تجزيه ان نوي الاذن او المخرج [redacted] بعد تفويض النية اليه اخذا
مما ياتي اما الوصي او القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له علي الاوجه الا باستيذان
الحاكم فان فقد قال الاذرعي فلكل اي من الوصي والقيم اخراجها عنه ويجري
اداوها النية من غير اذن قاض ويفرق بانه لا يتوقف علي نية علي ما ياتي قبيل
الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه
لانه اذا استقل بذلك فالنية اولي وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق
كما يعلم بتامله بخلاف الولد الكبير الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه لان
الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه ولو
اشترك موسر ومعسر في عبد او امة نصفين مثلا لزم الموسر نصف صاع ولا يلزم
المعسر شي ولو ايسرا اي الشريكان واختلف واجبهما باختلاف قوت محلهما بنا
علي الضعيف ان العبرة ببلديهما كما افاده كلام المجموع وغيره ولعله اغفله هنا
وفي الروضة

وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوة بلد العبد اخرج كل واحد نصف
صاع من واجبه في الاصح والله اعلم ولا يتبعض الصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع
ما لزمه من جنس واحد اما علي الاصح ان الاعبرة ببلد المودي عنه فيخرج كل من
قوت محل الرقيق واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه
يعود للعبد وهو فاسد معني ولفظا كما لا يخفي واولي منه تاويل الاسنوي له بحمله علي
ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوي محلا سيده به الذي فيه قوت
اليه لما مر ان العبرة في هذا باقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج
كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنف علي تصوير صحيح
لا يعدل الي تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل
مخير بين اخراج اي البلدين شاوا اما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين
وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار
قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين
يقتضي جواز تعلقها كما لو ملك عشرين ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد
البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقرا احد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما اذا
كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا اذ الفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق
بين ما هنا ومسيلة الشياة بان الزكاة متعلقة بالعين المقسمة في البلدين فلفقرا
كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وشاة المشاركة جاز تخصيص
الواجب بفقرا احدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا علي الضعيف
انهما المخاطبان بالفرض اولا فعلي هذا يتجه القياس علي مسيلة الشياة واما علي المعتمد
انها لزمت العبد اولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فلا جامع بينه وبين مسيلة
الشياة بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع ضعيف فهو كاسد لا يخفي
علي متامل باب من تلزمه الزكاة اي شروطه وما تجب الزكاة فيه اي احواله التي
يعلم بها انه قد يعرض لها ما يوثر في السقوط وما لا يوثر فيه كالمغصوب وحاصل الترجمة
باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين اخرين لمناسبتهما لها شرط وجوب
زكاة المال بانواعه السابق تفصيلها الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة
نظير ما مر في الصلاة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر
لما مر انها تلزم الكافر عن ممونه وعلم مما تقرر ان هذا شرط للوجوب لا للاخراج لا لاصل الطلب
ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر **وهو الحرية** الكاملة لاصل الخطاب لان مراد العطف على
اشتراكهما في الشرطية لغير وهما كذلك وان اختلف المراد فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من
فيه رق وان قل لعدم ملكه او ضعفه كما مر **وتلزم** الزكاة **المرتد** قبل وجوبها **ان ابقينا
ملكه** لا ان ازلناه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف هي ايضا كفطرة نفسه
وقنه والحق بهما بعضه وزوجته فان اسلم اخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين
بقا ملكه ويجزي اخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة والا بان زواله
من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان اخرج في ردته فهل يرجع على اخذها
منه ممن لا حق له في الفيء مطلقا لانه بان ان لا حق له فيما اخذه او ان علم الحال نظير ما
ياتي في التعجيل كل محتمل والاول اقرب ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج في الجملة
فاثر ملك الاخذ المعذور بعدم الملك ولا كذلك هنا لانه بان ان لا ولاية له اصلا اما اذا
وجبت ثم ارتد فتوخذ من ماله مطلقا ويظهر انه لو كان اخرج في ردته المتصلة بموته
لم يجزيه لانه بان انه حالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزا كما
هو الظاهر فيما لو اخرج ديونه حينئذ الا ان يفرق بان ادا الدين اوسع لانه لا يستدعي
ولاية لاجزايه من الاجنبي ولا كذلك الزكاة **دون المكاتب** لضعف ملكه عن احتمال المواساة
ومن ثم لم يلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا
وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القريب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه انه
يشترط ايضا تمام الملك فلا زكاة في دينه على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الى اخره
فلا زكاة في مال مسجد نقد او غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره ان كان على
جهة او نحو رباط او قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا زكاة في
موقوف لجنين وان بانت حياته لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم
بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم **وتجب**

في مال

مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد
الوجوب سوا العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد
مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى
ولا باعتقاد ابيه غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة
وفي رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا
من طرق ضعيفة والقياس على عشره وفطرة بدنه الموافق عليها الخصم وصح حجة
عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي اي يرد وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن
اخراجها فان خافه اخرجها سرا انتهى وهو ظاهر في الامام او نائبه يرى وجوبها اما
اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده
الا اذا قلنا انه ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن
عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما
اخرجه ولو سرا وافتى القفال بان الاحتياط للولي الحنفي ان يوخرها لكمال المحجور
بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة
لضبطها واخباره بها اذا كمل وينبغي للشافعي ان يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها
حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه ويأتي قبيل الصلح ماله تعلق بذلك ولو اخرها المعتقد للوجوب
اثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل وتسامح بعضهم ان ساوى اجرة
الضرب والتخليص اي المحتاج اليه كما قاله السبكي وغيره مر ما فيه **وكذا يجب على من ملك
ببعضه الحر نصابا في الاصح** لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر **وتجب في المغصوب والمسروق
والضال** ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله **والمجحود** العيني وسياتي الدين
في الاظهر لوجود النصاب في الحول **ولا يجب دفعها** اي الزكاة **حتى** يتمكن من المال
بان يكون له به بينة او يعلمه القاضي او يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن
عليه الدين موسرا به او **يعود** اليه فحينئذ يزكي للاحوال الماضية ان كانت الماشية
سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من
جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب الزكاة فيما زاد على الحول الاول **و**تجب
على المشتري **في المشترى قبل قبضه** اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه

الباطن وهو النقد المضروب وغيره ومنه الركاز والعرض وزكاة الفطر وهو فيها لان
الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له
ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي
دون الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد لانها
لا تسمى نقدا الا بعد التخلص من التراب ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن فعلى
الاول الاظهر ولو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف
كان حايلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بابرا ونحوه اخرج لما مضى والا فلا هذا ان
لم يعين القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل
ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده السبكي والاسنوي
بما اذا كان ما عينه لكل جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع او تقويض
وهو متجه وان اعترضه الاذرعي ببينه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه وينافيه
ما ياتي في الاجرة انه يبنى الاستقرار يتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم
الاستقرار المقتضي للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضي للضعف
ايضا وبعدم اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من اصله وانما المرتفع استمراره
فالضعف موجود الى اخر الحول اخذوا وتركوا فتامله ولو اجتمع زكاة او حج او كفارة
او نذر ودين لادمي في تركة وضاقت عنهما قدمت الزكاة ونحوها مما ذكر وان سبق
تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق بالقضا ولانها تصرف للادمي ففيها
حق ادمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت حقا لله
تعالى فيها معنى الاجرة وفي قول الدين لان حق الادمي مبني على المضايقة وكما يقدم
القود على قتل نحو الردة ورد بان حدود الله تعالى مبناها على الدرء ما امكن والزكاة
فيها حق ادمي ايضا كما تقرر وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان حق الله يصرف
للادمي فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت
بالعين بان بقي نصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن واستوت مع غيرها
فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت
الزكاة جزما والا قدم حق الادمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا والغنيمة

والغنيمة قبل القسمة وبعد الحيازة وانقضا الحرب ان اختار الغانمون المسلمون سواء كانوا
الجيش او بعضه كان عزل الامام لطايفة منهم طايفة من الغنيمة تملكها ومضى بعده
اي اختيار التملك حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغ المجموع
في موضع ثبوت الخلطة بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون
الخمس وجبت زكاتها كساير الاموال والا توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يمضي
حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا
زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية
وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم
كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم
مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم
ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه غير معين
ولو اصدقها نصاب سايمة معينا او بعضه ووجدت خلطة معتبرة لزمها زكاته اذا
قصدت سومه وتم حول من الاصداق وان لم يقع وطي ولا قبض لانها ملكته بالعقد
ملكا تاما اما غير السايمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسايمة كما علم من
كلامه فاذا اصدقها شجرا او زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته واما
السايمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفا السوم كما مر فذكر السايمة ايضاح لبيان
اشتراط تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السايمة وكالاصداق في ذلك الخلع والصلح
عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة اي بعد فراغ العمل لما مر انها لا تجب في
دين جاير ولو اكرى دارا يملك منفعتها اربع سنين بثمانين دينارا معينة او في
الذمة وقبضها لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا
لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ الدين
كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر
دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام او نحوه وفارقت الصداق
بانها انما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين ان يكون في مقابلتها لاستقراره
بالموت قبل الوطي وتشطيره بنحو طلاق قبله انما نشا تصرف الزوج المفيد للملك

جديد وليس نقضا لملكها من الاصل كما ياتي فيه واذا لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما
استقر وقد تساوت اجرة السنين واراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه
الي تمام المدة فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة عشرين وهي نصف دينار لانها التي
استقر عليها ملكه الان ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين وهي التي زكاها لسنة
وهي نصف دينار وعشرين وهي التي استقر الان لسنتين وهي دينار ولتمام الثالثة
زكاة اربعين وهي التي زكاها لسنة وهي دينار وعشرين ثلاث سنين وهي التي
استقر ملكه عليها الان وهي دينار ونصف ولتمام الرابعة زكاة ستين وهي التي
زكاها لسنة وهي دينار ونصف وعشرين والتي استقرت الان لاربع وهي دينار
ان اما اذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها واما اذا
ادي من عين المقبوض فلا تجب لكل عشرين الا لسنة الاولي فقط ثم التفرقة بين
الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والاصحاب في طرو
خلطة الشيوع ردا علي من زعم انه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين
الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا
ملحظ كون التمولي لما نقل قول البغوي لو كانت اجرة لاربع سنين عشرين دينارا
لزمه لكل حول نصف دينار ان اخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغي ان
يكون مفرعا علي الضعيف انها متعلقة بالذمة فعلي تعلقها بالعين ينبغي ان لا يجب في
السنة الثانية وان اخرج من غيره لاستحقاق المستحقين جزا منها انتهي ويوافق قول
البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم ولو لم يزك اربعين غنما احوالا ولم تلزمه
شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف
انتهي ونظر بعض المتاخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه من
العين واما تبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهي والجواب الذي يجتمع به
كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح منه حمل المتن
علي ما تقرر انه اخرجها من غيرها وكلام المجموع والمنقول عن الشافعي والاصحاب
انه يتعين حمل الاول وما وافقه علي ما اذا اخرج من غيرها معجلا بشرطه او من
غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع
تعلق

تعلق الواجب بالعين اما الاول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل علي اخر الحول المقتضي
للتعلق بالعين واما الثاني فلانه اذا كان في ملكه ما هو من جنس الاجرة فلا يتعلق
بالاجرة وحدها بل بمجموع المال والزايد علي نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب
وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الاول
زكاة نوف قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في الزايد او عجل زكاة دون قسط الاول
كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي خمسة ارباع الحول جاز او قبله
لم يجز لان من يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة والتعجيل كمن اخرج
خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فلا نها لا تجزيه لعدم
جزمه بالنية انتهي وسياتي قبيل الصوم فيما اذا كانت اجرة السنين الاربع ماشية
ما يتعين استحضاره هنا والقول الثاني يخرج لتمام السنة الاولي زكاة الثمانين
لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطيها لو كانت امة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق
ومر الفرق بينهما فصل في اداء الزكاة واعترض بانه غير داخله في الباب ويرد
بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب علي الوجوب وكذا يقال في
النصل بعده تجب الزكاة اي اداوها علي الفور بعد الحول لحاجة المستحقين اليها
اذا تمكن والا كان كالتكلف بالمحال فان اخر اثم وضمن ان تلف كما ياتي نعم ان اخر لانتظار
قريب او جار او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام
او للتردد عند الشك في استحقاق الحاضرين ولم يشتد ضرر الحاضرين لم ياثم لكنه
يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب بما مر وتتوسع الي اخر يوم العيد وذلك اي
التمكن بحضور المال مع التصفية للعشر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لقدرته علي
الاخراج من محل اخر لانه شتق وعدم الاشتغال بمهم ديني او دنيوي كاكل وحمام
او مضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغايب والاصناف او نايبهم كالساعي
او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتي لو تلفت ضمنها وله اي للمالك الرشيد
او ولي غيره ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وليس للامام ان يطلبها اجماعا
علي ما في المجموع نعم يلزمه اذا علم او ظن ان المالك لا يزكي ان يقول له ما ياتي وكذا
الظاهر ومر بيانهما انفا في الجديد وانتصر للقديم الموجب لادايها اليه فيه لانه

كان

لا ينقص اخفاوه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خبر من اموالهم صدقة
ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم التهمة له وتحريهم
عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطالب الظاهر والا وجب
الدفع له اتفاقا ولو جايرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها وله اذا جاز له التفرقة
بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا نحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له والا فهم
قوله له ان صرفه بنفسه افضل وله الصرف الى الامام او الساعي لانه نايب المستحقين
فيبرا بالدفع له وان قال اخذها منك وانفقها في الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال
ويلزمه اذا طلب منه الساعي عدم اخراجها ان يقول ادها والا فادفعها الي لا فرقها لانه
ازالة منكر قال الاذرعي كانهم ارادوا ان يرجعه الى هذا او هذا ولا يكتفي منه بوعد التفرقة
لانها فورية ومثلها في ذلك نذر دنيوي او كفارة كذلك والاظهر ان الصرف الى الامام افضل
لانه بالمستحقين اعرف واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من
يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق الا ان يكون جايرا في الزكاة فالافضل ان يفرق
بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع الزكاة الظاهرة اليه ولو جايرا معتمد وتجب النية في الزكاة
لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كهذا
زكاة مالي المفروضة او الواجبة ولعل هذا في زكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية
الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لان
المعادة نفل ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما نعم هذا ان
ظاهران كان عليه غير ذلك غير الزكاة انتهى ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص
النية فلا عبرة بكون ذلك عليه ولا نظر لصدق منويه بالمراد وغيره وكذا الصدقة
فلا يكفي هذا صدقة مالي في الاصح لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح
كما في الحديث ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون
شاة فاخرج شاتا ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد فقال هذه او تلك فلو تلف
احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين
تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن
غيره ويأتي ذلك في ما يتبين دراهم حاضرة وما يتبين غايبة اي عن المجلس لا البلد

الان

الان بجوزنا النقل ولو ادى عن مال موروثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة
فيه فبان كذلك لم يجزيه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عنه
الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فاخرج عنها وان كانت
والا فمعجل عن الزكاة بتجارته مثلا لم يجزيه عما في ذمته بان له الحال اولا ولا عن تجارته
لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما ياتي وقضية
ما مر في وضوء الاحتياط ان من شك في ذمته زكاة فاخرجها اجزاته ان لم يبن الحال عما في
ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال اولا ولو اخرج اكثر مما عليه
بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجز او الفرض فقط صح ووقع الزايد تطوعا ويلزم
الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه قايم مقامه وله تفويض
النية للسفيه لانه من اهلها فان دفع بلا نية لم يقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي
والمغمى عليه قد يولي غيره عليه كما مر كذا في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي
ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين
في الاصح لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق
نية الحج من النايب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل
جاز قطعا ويجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكاة بعده الى التفرقة منه او من غيره
ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاه عنها وافتى بعضهم
بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه
لا بد من نية المالك او تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال للمودع اعطه
فلانا لي جاز وكان فلانا وكيلا له وفيه كلام مبسوط ياتي في الوكالة ويجوز تفويضه
النية لوكيل الاهل لا كافر وصبي مميز وسفيه ولو افرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا
بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة
للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم
شركا بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو افرز
قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها من غير علم دفعها اليه المالك ومما يرده ايضا
قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي

هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها فقولهم ثم الي اخره صريح في انه لا يكفي استبداده
بقبضها ويوجه بان المالك بعد النية والعزل ان يعطي من شاء ويحرم من شاء و
يجوز استبداد المستحق بقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون
انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما ياتي في قسم الصدقات احتمل ان يقال ان ملكهم
تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه
واحتمل ان يقال هم كغيرهم في ان حقهم يتعين بتعيين المال شاعا فيه على ما ياتي وكذا
لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم
انما هو في عموم المال شاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه
والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر
حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراد والتعيين فتامله ويأتي اوايل الهبة ما وي
انه لا طعن في الزكاة ولو وكل في اخراج فطرته او التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما
كما بحثه الاذرعي وقال انه مقتضى القواعد الاصولية والافضل ان ينوي الوكيل
عند التفريق ايضا خروجا من مقابل الاصح المذكور ولو دفع الي السلطان او نايبه
كالساعي كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف
لانه نايب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا اجزات وان تلفت عنده
بخلاف الوكيل والافضل للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا فان لم ينو المالك
عند الدفع للسلطان او نايبه لم تجز علي الصحيح وان نوى السلطان من غير اذن
له في النية لما تقرر انه نايبهم والمقابل قوي جدا اتفق نص عليه في الام وقطع به
كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه والاصح انه يلزم
السلطان النية عند الاخذ اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة عنه بناء علي
الاكتفا بها منه المذكور في قوله والاصح ان نيته اي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا
لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة تكفي اي في وجوب النية وفي الاكتفا بها كولي المحجور
نعم لو نوى عند الاخذ منه فهو اكفى ويبري باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار
ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما تنبيه
افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام ونايبه المكس بنية الزكاة

فقال

فقال لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبري من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ
ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع المتلصصين عنهم وعن
اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينتسب الي الفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات
ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بما ذكر منه
اشار اليه السبكي وهو ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على
توكيل المستحقين له او بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر اليتيم
وفوق نظر الوكيل والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم
الاجزاء لانه غاصب اي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكاة فاستحال
وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة انما هو اذا كان المستحق
لبلوغ الحق محله واما الامام فلابد في الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا كان
المالك هو الجاني المقصر وان اعلمه بها احتمل عدم الاجزاء ايضا واحتمل الاجزاء وهو
الظاهر انتهى ملخصا وانما يتجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد
الغصب لانه بقصده هو صارف لفعله عن ان يكون قبض زكاة وشرط وقوعها
زكاة ان لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة اخرى
فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوي وغيره ان القاضي اي ان لم
يفوض هو لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غايب ورد بانها انما تجب بالتمكن
وتمكن الغايب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر
ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني علي من علم عدم تمكنه ولم يمضي
زمن يتمكن فيه بعد انتهى ويرد بان للقاضي نقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا
اخر فيه كما ياتي وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس في محله لان الوجوب انما يتعلق
بتمكن المالك لا غيره ونيابته عنه انما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فايدة
للحمل المذكور لان الملحظ الشك في الوجوب وما دام غالبا فالشك موجود وبهذا
يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه
اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل
فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال انه استاذن قاضيا اخر في نقلها

اواخراجها او قلد من يراه **فصل** في التعجيل وتوابعه **لا يصح تعجيل الزكاة العينية**
على ملك النصاب اذا ملك مايه وتسعين درهما فعجل خمسة لتكون زكاة اذا تم مايتين وحال الحول
لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم الكفارة على اليمين هذا في العينية اما لو
اشترى للتجارة عرضا قيمته مايه فعجل عن مايتين او اربعماية مثلا وحال الحول
وهو يساويها فيجزيه لما مران النصاب في زكاة التجارة باخر الحول وكانهم اغتفروا
له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري
ما حاله عند اخر الحول ولهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مايه وعشرين شاة
فعجل عنها شاتين اي وقد ميز لما ياتي عن السبكي ثم انتج بعضها سخلة قبل الحول
لم تجز المعجلة عن النصاب الذي كمل لان كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزي
لان النتاج اخر الحول كالموجود اوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به
الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع ولو عجل شاة عن
اربعين ثم هلكت الامهات لم يجز المعجل عن السخال **ويجوز** التعجيل للمالك دون
نحو الولي **قبل** تمام **الحول** وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد
نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل
الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة
اليمين على الحنث **ولا تعجل لعامين** او اكثر **في الاصح** وان نازع فيه الاسنوي واطال
لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية
انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة
مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد
حول منفرد واذا عجل لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيد السبكي بما اذا
ميز واجب كل سنة لان المجزي شاة معينة لا شايعة ولا مبهمة **وله تعجيل الفطرة**
من اول شهر رمضان للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية اذ لا فارق
ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فان قلت ينافيه انها انما تجب
اخر جزء من الصوم كما مر اوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان اخر الجزء
انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله اول ذلك
السبب

٣٩

السبب والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة
لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا توجد حقيقته الا بالتقديم على السبب كله
والاصح منعه قبله لانه تقديم على السببين معا **والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة**
التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والا
شتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع مطلقا **ويجوز التعجيل بعدهما** ولو
قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله او زيادة
فهي تبرع وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة بقاء المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء المال
الى اخر الحول فلو مات او تلف المال او بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا
يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من اهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب
المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد انتهى وليس في محله لان الغرض في تعجيل جائز وهو
يستلزم ان المراد بالاهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة
بالموت الى اخر الحول نعم يشترط بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض
عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز تلك وان
صارت بنت لبون بل يستردها او يعطي غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه
لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن ما دام لم يتغير
الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك **وكون القابض في اخر الحول** المراد به
هنا وفيما مر وقت الوجوب الشامل لنحو بدو الصلاح واشتداد لان الحول اغلب من غيره
مستحقا فلو زال استحقاقه كان كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده او مات او ارتد
حينئذ لم يجز المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب **وقيل ان خرج القابض عن**
الاستحقاق في اثناء الحول بنحو ردة وعاد في اخره **لم يجزه** اي المعجل المالك كما لو لم يكن
عند الاخذ مستحقا ثم استحق اخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت
تلك بانه لا تعدي هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق
اهليته عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه حينئذ لم يجز واعتمده
جمع متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته
ثم حكى فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه افتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف

انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بني علي منع النقل لا يحتاج مع علم
الغيبة حالة الوجوب الي الشك في حياته بل وان علمت ولان الذي صرح به غيره ان
الماوردي والروياني انما ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه
علي الوجوب وبان الحناطي انما فرض افتاه في الشك المجرد وحينئذ يندفع بنا ترجيح
الروياني علي تجويز النقل واذا لم يوثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي اولي وجمع
بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الاخذ ببلد المال
عند الوجوب لم يجز لمنع النقل بحمل عدم الاجزا علي من علم عدم استحقاقه لغيبته
عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزلة
حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وحمل الاجزا علي غيبته من محل
الصرف وجهل حاله من الفقر الحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للمنقول انه
لابد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع
وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض
عن الاهلية حال الوجوب ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة لنحو كثرة او توالد وكونها
مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناوه فما اغناه بغير وجد فيضر وقيده الاذرعي
كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تغريمه الي فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود
لحالة يستحقها ونظر فيه الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيوخذ منه وان افتقر
ولو استغني بزكاة اخري معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورته ان تتلف
المعجلة ثم تحصل له زكاة يستغني بها بدل المعجلة ثم يبقي منها ما يغنيه او يبقي ويكون
حالة قبضها محتاجا اليهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه احدهما وبحث الاذرعي ورجح
السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية اولي بالاسترجاع ولو كانت احداهما
واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها واذا لم يقع
المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع كما اذا عجل اجرة
دار ثم انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة القبض مع
هذا الشرط والاصح انه لو قال [illegible] المعجلة فقط اي ولم يزد عليه كفي استرد لانه
عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد

لا يوثر

لا يوثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة اما معه فكانه اناط بعدم التبرع بالتعجيل
بوصف كونه زكاة فاذا انتفي الوصف انتفي التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي
الغايب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر شعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل
كاف في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله والاصح انه لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه
القابض لم يسترد الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين
الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض علي احد احتمالين الاوجه خلافا لمن
كان قبل تصرفه فيه شبيه هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان
له سببان فعجل علي احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحق
فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرطا او قال دم المتعجل او علم القابض بالتعجيل
رجع والا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجل
لها بتوسع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل جناية فيضيق
عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا
لغيرها يميل للثاني والمدرك للاول فتامله والا انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
وهو ذكر التعجيل او علم القابض به علي ما فيهما من خلاف او شرط ولا خلاف فيه
كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد علي
مقابل الاصح اي فعلي الاصح من باب اولي صدق القابض ووارثه لا الدافع خلافا
لما وقع في المجموع بل عده من سبق القلم بيمينه لان الاصل عدمه ولا تفاقهما
علي ملك القابض واصل استمراره وفيما لو اختلفوا في علم القابض يحلف علي نفي
علمه بالتعجيل ومتي ثبت الاسترداد والمعجل باق تعين رده بعينه كما لو فسخ
البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الي ابداله ولو باعلي منه او تلف
وجب ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب
هنا المثل الصوري مطلقا علي الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه
شابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح فالمتقوم اعتبار قيمته يوم القبض لان
ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض فلم يضمنه والاصح انه اي المالك لو وجده
اي المسترد ناقصا نقص صفة كمرض وسقوط بعض [illegible] لانه حدث في ملك القابض

كان رجع في هبته فراي الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف احد شاتين
فيضمن بدله قطعا والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع
وصوف وان لم يجز لحصولها في ملكه والرجع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان
غير مستحق لكن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه
وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنها لو وجد سبب الرجوع قبلهما او معهما اما
المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بما ليس تتعلق به دون خصوص التعجيل
غير مترجم لها بفصل وان كان في اصله لخفا داو اتكالا على وضوح المراد على ان الحق
ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التاخير ضده وذكر الضد بين في سياق ولحد مع تغيير
ماهو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر
انواع البديع واما سائر التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وان كانوا
شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية
فتامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره وتاخير المالك
اخراج الزكاة بعد التمكن بما مر يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه وان
تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم
والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تاخر الامكان مدة فابتدا
الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان اي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون اخذا من
قولهم في مسئلة الوالد السابقة اذا وجدت اربع سنين بمائة وقد ادى من غيرها فاول
الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين اداء الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم
الى حين الاداء ثم رايت الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقراء شركا المالك فقياسه ان يكون
اول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد
الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ماهنا ونحو الصلاة
بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه احكام تخصه
واما ثم فليس الا [illegible] الوجوب والفعل به مع عدم التمكن متعذر فتعين انه شرط
للوجوب [illegible] وان غير جيد [illegible] اشتراك ما قبلها وما بعدها [illegible]
وان [illegible] اولى وليس كذلك اذ التلف هو محل الضمان واما ثم فالواجب

الادا

الادا او يدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد بما قررته ان
معناه وتاخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده
لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقا ولو تلف المال
قبل التمكن بلا تفريط سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيده في الاتلاف
ببعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان ولو تلف
بعضه اي النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل
التمكن بلا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب
اربعة اخماس شاة اما لو تلف زائد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح
انه تجب شاة ايضا بناء على انه شرط الضمان وان الوقص عفو على ان المتن قد يصدق
بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها وان اتلفه المالك ولو صبي
ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتعديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة
من قيمة المتقوم والمثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة
الفطر فيستقر في ذمته باتلافه المال قبل التمكن وبعده ولكن اتلفه بعد التمكن لا قبله
كما في المجموع وهي تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق شركة بقدرها لانها تجب بصفة
المال جودة ورداءة وتوخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك
قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة
المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب
من [illegible] كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان
من الجنس [illegible] او بعير فهل الواجب شائع ربع عشر كل ام شاة منها مبهمة
وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار
بعضهم [illegible] مقتضى كلاهما مردود وان طال [illegible] جلا غبار المسئلة
وانها [illegible] باعتماده له [illegible] التعلق الا في شاة [illegible]
قيمها [illegible] ليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غيره [illegible]
هو الا عدم الاغلب ثان قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم ابتهاها لان

المساوقة لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رايت جمعا قالوا
يلزم قايله بطلان البيع في الكل لابهام الباطل من كل وجه وسيعلم تصريحهم بصحته
فيما عدا قدرها وزعم ان البايع قدر علي تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع
عند البيع الذي هو منشا البطلان في الكل وان ثبوت الشركة مبهمة تتعلق بتعيينه
او بالساعي اقرب الي عدم الضرر بالشيوع وسوال المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه
ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتيبه عليه نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع
لم يرد ذلك الا ان هذه الاباية الا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق وعلي الاول
للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها او من غيرها قطعا به لان الشركة غير
حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوي وهما مخصوصان
بنحو الماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها شايع اتفاقا علي ما صرح به جمع
لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر انها تتعلق بالدين
تعلق شركة ايضا وفي قول تعلق رهن اي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم علي كل قول
فلا يشكل تفريعهم علي بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم علي الاول يجوز ضمانها بالاذن ذن
مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسياتي في الحوالة
جواز احالة المالك الساعي بها وعكسه بما فيه وجواز الاخراج من اوساط انواع الحب
او التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج
من غير التركة المتعلق بعينها زكاة علي الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب
مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب من ماله باع الامام بعضه
واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين وفي قول الذمة ولا تعلق لها بالعين
كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب
اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اي الجميع الذي تعلقت به قبل
اخراجها فالاظهر بناء علي الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لان بيع ملك
الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري علي البايع لان له ولاية اخراجه ولان
له الاخراج من غيره وبحث انه يرده ينقطع تسلط الساعي علي ما بقي بيد المشتري
ويؤيده ما مر ان الشركة غير حقيقية فنزل البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج
منه

منه او من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضة فيه قيل وبذلك البحث
يتايد انه لا مطالبة علي المشتري بعد احرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله اذا باع
قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له الولاية
الاخراج لقدرها المنزلة منزلة ما ذكر ومجرد افراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع
به تسلط الساعي وذلك اعني ما بحثه السبكي نحو ما لخصه اجارة ارضا للزرع واخذ
اجرتها من حبه قبل اخراج زكاته فهو كما لو باعه فللفقرا مطالبته اذ للساعي
اخذها من المشتري علي كل قول ويرجع بما اخذ منه علي الزارع ان ايسر وطريق براته
اي الموجر من قدر الزكاة الذي قبضه ان يستاذن الزارع في اخراجها او يعلم الحاكم او الساعي
ليأخذها منه فان فينبغي ايصالها للمستحقين ولم ار من ذكره وينبغي اساغته نظير ما اعتاد
النظر في انه يوخذ عشر ما قبضه فقط او عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقي
من المالك انتهي وقوله ان ايسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها
للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فلا وجه
حفظها اي تيسر الزارع او الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما
تردد فيه الاول لما يصرح به كلام المتن وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها
من المبيع سوا كان كل المال الزكوي ام بعضه واذا انفرد في بيع بعض النصاب
ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح
الاول ثم قدرها الذي فات علي المشتري يرجع علي البايع بحصته من الثمن ان قبضه
كما ان الموجر يرجع علي الزارع لو مات وقلنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري
الموجر حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ تطالبه الورثة بقدرها من المبيع
او الاجرة لانه علي ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان
ما تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل اكله وشراه
سوا ابقاه بنيتها ام لا انتهي وفيه نظر وصحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل بنا
علي قولي تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام
الرافعي البطلان في الكل وصريح بعض البطلان في الكل في نحو خمسة ابعرة فيها شاة
لما مر انهم شركا بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لان

التقويم تخيير وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام
لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له
نصفه او بسهم بطل في الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزي فبحث البطلان في
الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب
بان هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق العين الذي فيه غاية الرفق
بالمستحقين ثم يقال لاجل ذلك هذا اوفق اغتفروا التجزي والقيمة في مسايل من الزكاة
على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع
الكل ولو ابقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان اقيسهما واصحهما خلافا للنووي زعم
نازع فيه البطلان اي في قدرها لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم
نعم ان قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها اي قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة
المتبايعين لقدرها من نحو عشر ونصفه او ربعه تنبيه لا يتوهم على تعلق الشركة
تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير
حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كان بعضهم ينقل
فيه الاجماع هذا كله في زكاة الاعيان الذي تتعلق بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة
تصرف المالك فيه حينئذ اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن
بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب او
عتق فيها او هو غير صرفان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من
المحاباة وان افرز قدرها وافتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا تكليف عند تمام الحول
ببيع عرض التجارة بدون قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها
لما فيه من الحيف عليه بل له التاخير الى ان يساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ
قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الاخر وقضيته بل
صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الاخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية
لا ينوب فيه احد الا باذن لا محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه
بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف الظاهر كلامهم وللخبر لان الخلطة تجعل
ماليهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة
وزكاة

وزكاة النبات ما له تعلق بذلك **كتاب الصيام** هو لغة الامساك وشرعا
الامساك الاتي بشروطه الاتية واركانه النية والامساك عما ياتي زاد جمع والصايم
وهو مبني على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان
في شعبان ثاني سنة الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر
في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من
ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان
حكمه انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة
تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكاملة فيما قدمناه **يجب صوم رمضان** اجماعا وهو
معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق
ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية
اما على انها توقيفية اي ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عن قول
الملايكة لا علم لنا فلا ياتي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان
سيد الشهور وبحث ابي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام
رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له تفضيل بعض
اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب
احمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما صرح به فبفرض
شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيديته مخصوصة بيوم عرفة
لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث
الشهور وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما وانما لم ننظر بذلك فيما
ذكر في يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من
ذلك العموم وياتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الاخير ما له تعلق
بذلك وافهم المتن انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار
الكثيرة فيه واستند من كرهه بما ليس بمستند وهو الخبر الضعيف انه من اسماء الله
تعالى **باكمال شعبان ثلاثين** يوما وهو واضح قال الاذرعي ومن راى هلال شعبان
ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط

او رؤية الهلال بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه
بخلاف ما اذا لم يروان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تاويله ولا طعن في سنده
يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ومن ثم لم يجز مراعاة خلاف من وجبه وكهو بين الخبر المتواتر برؤيته
ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما ياتي او بالامارة الظاهرة
الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير
صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل لا بقول منجم وهو من يعتمد
النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما
نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع
في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط
الرائي لا للشك في الرؤية وفيه وجه بالوجوب ككل ما يامر به ولم يخالف ما استقر
في شرعه لكنه شاذ فمن ثم حكى عياض وغيره الاجماع على الاول ولا برؤية الهلال
في رمضان وغيره قبل الغروب سوا ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل
وان حصل غيم وكان ثم تعاقب الولادة لرأي قطعا خلافا للاسنوي لان الشارع
انما ناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود وثبوت
رؤيته في حق من لم يره تحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من بعد ورد وتعيين
بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه
وب شهادة عدل ولو مع اطباق غيم اي لا تحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ
اشهد اني رايت الهلال خلافا لمن نازع فيه او انه هل او نحوهما بين يدي قاض
وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي او حكمت
بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود
ومن ثم لو ترتب عليه حق ادمي ادعاه كان حكما حقيقيا الا بلفظ ان غدا او الليلة
من رمضان لكن اطلق غير واحد قبوله وصوب على الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب
الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد
الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما راه فاخبر النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم به فصامه وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد به عنده
صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولا يجوز لمن
لم يره الشهادة برؤيته او بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل
وان اخبر بها عدد التواتر وعلم به ضرورة لانه لا يكفي قوله اشهد ان غدا من
رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه راه اي بما يؤدي منه ذلك وهو الميرة ولا
ذكر ما يفيد انه راه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله
نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان امكن عادة الانتقال
لم يؤثر والا علم كذبه فيجب قضا بدل ما افطره برؤيته ولو تعارضا في محله
مثلا عمل باتفاقهما على اصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت واخرى باسلامه
فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظر الحق الله وفي قول لا يثبت
الا ان شهد بها عدلان وانتصر له جماعة واطال بما رددته في شرح الارشاد
ورجوع الشافعي اليه انما هو قبل ان يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته
بذلك على انه علق القول به على ثبوته [redacted] و بمحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم
وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق
بالرائي برؤيته عومل به وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته بعدل اي من صوب
العبادة ويثبت كما باصله والاياتي بالبترا المشعر بالحصر انتهى ويجاب بان الحصر
هنا معلوم مما هو مقرر في شرح الارشاد اول الطهارة لا يعترض ورفيه لا ذكره
ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه من باب اولى فيتجه ثبوته بالعدل
ولو في اثنائه وان قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضا
اليوم الاول الذي بان انه من رمضان وشرط الواحد صفة العدول في الشهادة في
الاصح لا عبد وامراة لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفي بالمستور كما صححه
في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم سامحوا في ذلك كما
سامحوا في العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل
شهادة عدل على شهادته ولا اثر لتردد ويتحد بعد الحكم بشهادته لا استناد
الى ظن معتمد نعم ان علم فادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم

الفاسق ومن لا يقبل العدل برويته نفسه وكذا من اعتقد صدقه في اخباره برويه
نفسه او بثبوته في بلد متحد مطلعه سوا اول رمضان واخره علي المعتمد ايضا
ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم
بصدقها كما بينته في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله
بعدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان المراة والعبد غير
عدلين ممنوع انتهي وليس في محله فان العدل له اطلاقان عدل رواية وعدل
شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض
الشهادات دون بعض كالمراة لما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين
المراد منه وهو عدل الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة
عن العبد واضح وعن المراة باعتبار ما تقرر انها لا تعطي حكم العدول في كل شهادة
فاتضح الاعتماد علي عبارته **واذا صمنا بعدل** ولو مستور العدالة **ولم نر الهلال بعد
الثلاثين** يوما **افطرنا** وجوبا **في الاصح وان كانت السما مصحية** لاكمال العدد كما لو
صمنا بعدلين والشي قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت به مقصودا كالنسب والارث
لا يثبتان بالنسا ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد
الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع فيه كالحكم ومنه يوخذ ان العدلين لا
يقبل رجوعهما حينيذ ايضا وقد يوخذ من قوله بعدل وما الحق به من المستور انه
لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد الثلاثين ولا رويه وهو متجه لانا انما صمنا
احتياطا فلا نفطر احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل باثارها
بخلاف اعتقاد الصدق **واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب** قطعا لانهما كبلد
واحد تنبيه قضية قوله لزم الي اخره انه بمجرد رويته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم
والفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذي اشيعت رويته فيها لا يثبت
في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد
من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بحكم فلا بد من اثنين يشهدان عند
حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود
اثباته بالصوم لا الصوم او نحو استفاضة فلا بد من اثنين ايضا لذلك فان لم يكن

بالبلد

[illegible]

بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل
تلك البلد يثبت عندهم ذلك نعم انه لو وجدت شروط الشهادة علي الشهادة شهد
اثنان علي شهادة الرائي ولو وحده اكتفي ان كان ثم من يسمعها والا فلا كما مر ثم رايت
في المجموع وغيره تكفي الشهادة من اثنين وهو يويد ما ذكرته اخرا هنا علي شهادة
واحد انتهي **دون البعيد** لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة ثم رآه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاخبرت ابن
عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتي نكمل ثلاثين فقلت
الا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **والبعيد مسافة القصر** لان الشرع انا طابها كثيرا من الاحكام
واعتبار المطالع يحوج الي تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه **وقيل باختلاف المطالع
قلت هو الاصح والله اعلم** لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف
باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولي وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون
التابع كما هنا والمراد باختلافها تباعد المحلين بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الاخر غالبا
قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين
فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام يتصور
اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب
ومحله ان لم يبين اخرا اتفاقهما والا وجب القضا كما قاله الاذرعي ونبه السبكي وتبعه
الاسنوي وغيره علي انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير
عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلي ذلك حمل حديث كريب فان الشام
غربية بالنسبة للمدينة وقضيته انه متي رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه
العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم
بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا علي الوجود
ووقع تردد لهولاء وغيرهم فيما لو دل الحساب علي كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه
منه ان الحساب ان اتفق اهله علي ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك
عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا اولي من اطلاق السبكي اذا دل الحساب

القطعي على استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتامل
تنبيه اثبت بمخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضي اثباته لانه صار
من رمضان حتي على قواعد الاخر امن قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد مالم يحكم بشهادة
الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضي اثباته انه يجب قضاما
افطرناه عملا بمطلعنا وان القضا فوري بناء على ما قاله المتولي واقره المصنف والاسنوي وغيرهما
انه اذا ثبت افطار يوم الشك اي ثلاثي شعبان والم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزمه
قضاوه فورا كما ياتي واذا لم يجب الصوم على اهل البلد الاخر لاختلاف مطالعهما فسافر اليه
من بلد الرؤية انسان فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال
اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه صوم احد وثلاثين بلا توقيف لا معني
له وبان ما روي ان ابن عباس امر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله انما امره به لئلا
يشاهد الظن انتهي وما قاله في الثاني سهل واما الاول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار
المطالع كان له معني كما هو ظاهر وافهم قوله اخرا انه لو وصل تلك البلد في يومه
ايفطر وهو وجيه كما افتي منه بما فيه قبيل المتن ويبادر بالغايت اما اذا وجبنا الاتفاق
مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا
لزمه الفطر كما لو راي هلال شوال وحده ومن سافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الي
بلد الرؤية عيد اي افطر معهم وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين لانه صار مثلهم
وقضي يوما اذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما اصله لان الشهر لا يكون
ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضا لانه يكون تسعة
وعشرين ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الي بلدة بعيدة من بلده وبان تخالفها
في المطالع اهلها صيام وصورتها التغاير سيلة: الاصح الاولي انه ثم وصل اليهم قبل ان
يعيد وهنا بعدان عيد وبدل لذلك انه عبر ثم بصام وهنا بالشك ووقع لبعضهم
تصويرها بغير ذلك بما فيه نظر والاصح انه يمسك بقية اليوم لما تقرر انه صار مثلهم
فصل في النية وتوابعها النية شرط للصوم اي لا بد منها للصحة كما باصله
اذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تكفي باللسان
وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه غيره ان
موجب

ان موجب التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعليقها بان شا الله
ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان اطلق ولا يجزي عنها التسحر وان قصد به التقوي
علي الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات
التي يجب التعرض لها في النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر ويشترط
لفرضه كرمضان اداو قضا وكفارة ونذر وصوم استسقا امر به الامام التبييت
اي ايقاع النية ليلا اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان
كان نفلا لانه علي صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله علي نفي الحقيقة لا الكمال الا لدليل ويشترط
التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا في اخذ هذا من قوله الاتي صوم
غد والحق انه لا يوخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذاك في الكمال والقايل
بالاكتفا بها في ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال كذلك وهذا اولي من توجيه الاسنوي
لعدم الاخذ بانه اخذكره في رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان
وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها
ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوي ثم شك هل طلع
الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه فالاصل الكون ايضا ولو شك نهارا في النية
او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح كما في المجموع قال الاذرعي وكذا لو تذكر
بعد الغروب فيما يظهر انتهي وهو ضعيف لقول الانوار ان تذكر قبل اكثره صح
والا فلا والصحيح انه لا يشترط لصحة النية النصف الاخير من الليل اي وقوعها فيه لاطلاق
التبييت في الخبر الشامل لجميع اجزا الليل والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وكل مفطر الا الردة
لانها تزيل التاهل للعبادة بكل وجه بعدها لانه تعالي اباح الاكل الي طلوع الفجر والصحيح
انه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للغروب لم يضر قطعا
نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لا الي ما ينافيها نفسها بخلاف نحو
الاكل وانما لم يوثر قطعا نهارا علي المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض فكان حال
رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو
الصلاة بنية قطعها ويصح النفل قبل الزوال للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم دخل

على عايشة رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم من غدا قالت لا فقال فاني اذا اصوم
والغد ابتغ الغني والمهملة والمواسم لما يوكل قبل الزوال وكذا بعده في قول تسوية بين
اجزا النهار وورد بخلو معظم العبادة عنها وتعطف النية على ما مضى فيكون صايما من
اول النهار لانه لا يمكن تبعيضه والصحيح حصول اشتراط الصوم من اول النهار بان يخلوا
من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل على الضعيف ان الصوم انما يحصل
من حين النية فيكون ما قبلها بمثابة جز من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه واشار المصنف الى
فساده وان رواية المتولي له عن جمع من الصحابة ليس بصحيحة .. ومن ثم ورد عليه
غير واحد بان ذلك من تفرده ويستثنى على الاول ما لو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض
ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح سوا قلنا يفطر به لكلام الا ويجب
التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان الكفارة وان لم يعين
سببها فان عين واخطا لم يجزا والنذر لانه عبادة مظافة الى وقت فوجب التعيين
كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه يوما وشك اهو قضا او نذر او كفارة اجزاه نية
الصوم الواجب وان كان متردد للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان
الاصل بقا وجوب كل منها هنا الاصل براة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى
اثنين وشك في الثالث لزمه الكل الا النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع
اشتراط التعيين في الرواتب كما عرفت وما يتبعها مما ياتي كرواتب الصلوات فلا يحصل
غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس ان نيتها مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته
او سنة الظهر وسنة العصر والحق به الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقا اذا
لم يامر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك مقصود لذاته
اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وما اعتمده غير واحد فيكون التعيين
شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها الا اصل الصحة نظير ما مر في
تحية المسجد وكماله اي التعيين وعبارة الروضة في رمضان ان ينوي صوم غدا
هذا واجب لانه سنه ويكفي عنه عموم يشمله كنية اول ليلة من رمضان فيصح
لليوم الاول واما قول شارح يوخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في
تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم الى التبييت انه
لايجب

٣٤٧

لا يجب نية الغد افان اراد ما قلناه اي لا تجب نيته بخصوصه بل يكفي عنه نية الشهر
كله فصحيح او انه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك
ممنوع فتامله عن ادا فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده هذه السنة لله تعالى
لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن اضدادها كالقضا والنفل ونحو النذر وسنة
اخرى ولم يكتف عنها الادا لانه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان
الى ما بعده لان قطعه يصير هذه السنة محتملا لكونها ظرفا للتبييت فلا يبقى له
معنى فتامله فانه مما يخفى وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف
المذكور في الصلاة لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية
هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده
السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد بها
حقيقتها بل لتتم محاكاتها للاولى كما مر وذلك مفقود هنا وعلى ما في المجموع لو
نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح انه لا يشترط
تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي بان
التعرض للغد يغني عن ما الصوم فيه وللسنة يغني عما يصوم عنه اذ من نوى صوم
الغد من هذه السنة عن فرض رمضان فيصح ان يقال صام ذلك هذا اليوم عن فرض
هذه السنة او عن فرض سنة اخرى ويجاب بان الذي يلزمه ذكر في الادا ايضا بان
المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا به نظرا للتبادر الظاهر جدا
كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الادا فلم يوجبوه وان صح ان يقال له
بنيتك الفرض هل هي عن ادا او قضا فان قلت سبق ان القراين الخارجية لا تخصص
النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بما هو المتبادر من المنوي لا غير وبحث
الاذرعي انه لو كان عليه مثل الادا كقضا رمضان قبله لزمه التعرض للادا او تعيين
النية وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة انه تجب نية الادا حينئذ
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا ان كان منه والا فمن رمضان
صح له نفلا لان الاصل بقاوه ما لم يتبين من رمضان فلا يصح اصلا لان رمضان
لا يقبل غيره او صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع وان زاد بعده

ولا فانه تطوع او حق فات وما بعده الغرض من الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان
وجزمه به منافي اصل حديث نفس لا عبرة به الا اذا قامت عنده قرينة يغلب
على ظنه كونه عنه كما مر في نحو ايقاد القناديل ولا يرد كما قال بعضهم ان التهابعد النية اشاعة
ان الهلال لم ير اذ ابان بعد انه لا اي لان العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد
وكان اعتقد اي ظن كونه منه بقول من يثق به عبد او امراة ولو كان احدهما غير
رشيد قال الاذرعي واعادة الاسنوي رشيد الي هذين غلط او صبيان رشدا اي لم
يجرب عليهم الكذب او صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره
وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهود عليه رده الاذرعي بان الجمهور على
خلافه ويوجه ما يايتي انه يقبل قوله في نحو ايصال هدية ولو امة وتحل الوطي اعتمادا
علي قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في اوقات العبادات ومع ظن ذلك لابد
ان لا ياتي بما يشعر بالتردد والا كاصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان
كان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي ما اقتضاه كلام المجموع
في موضع من الصحة لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكره وقصد الصوم انما
هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا نزاع في المعنى وانه متى
ذكر ذلك عنه لم يصح والاصح وعليه يحمل الكلامان ولا ينافي هذا ما ياتي ان بكلامهم
عود من هو لا يتحقق كون الشك الذي يحرم صومه لان الكلام هنا في صحة النية اعتمادا
على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادتها والا كان يوم شك فلا يجوز
له صومه وعليه ظاهران قوله قبل الفجر تصوير وان مبني ما افاده المتن وقوعه عنه
اجزا نية لو بان ولو بعد الفجر وان حكمنا بانه يوم شك انما هو باعتبار الظاهر
فاذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق
هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدقه مخبره لان ذلك في الاعتقاد
الجازم وهذا في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه من اصله انه
لا اثر لتردد يبقي بعد حكم الحاكم ولو بعدل لانه واضح ولو اشتبه رمضان على نحو
اسير او محبوس صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة ولوقت فلو
صام

صام بلا اجتهاد لم يجزيه وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شي لعدم تيقن
دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبلة ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري
والصوم ولا قضا اذا لم تبين له شي فان بان له الحال وانه وافق رمضان اجزاه ووقع
ادا وان كان نوي به القضا او وافق ما بعد رمضان اجزاه وغايته انه اذا وقع
القضا بنية رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوي به القضا لا عن الماضي او ان
كان يصوم الليل لزمه القضا قطعا فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان
رمضان تاما لزمه يوم اخر بناء على انه قضا وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير
اذا عرف الحال بناء على ذلك ولو اوقع صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون
ان كمل والا فثمانية وعشرون او الحجة حسب له ستة وعشرون ان كمل والا
فخمسة وعشرون ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه لتمكنه من
وقته والا بان ادركه بان لم يظهر له الا بعد وقته فالجديد وجوب القضا لانه اتي بالعبادة
قبل الوقت فلم تجزيه كالصلاة ولو لم يتبين له الحال فلا شي عليه ولو نوت
الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل اكثر الحيض
لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب والا فعلم من كلامه
في الحيض ان الزايد على اكثره دم فساد لا يوثر في الصوم وكذا ان تم لها قدر العادة
التي لم تختلف وهي دون اكثره فيصح صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها
وكانت بنية على اصل صحيح بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر او اختلفت عادتها لعدم بنائها
على اصل صحيح والنفاس كالحيض فصل في بيان المفطرات شرط صحة الصوم
من حيث الفعل الامساك عن الجماع اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار
ويشترط عنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثي الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه
واطيا او موطوءا فلا اثر من حيث الجماع لايلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لايلاج
خنثي في قبل خنثي او دبره او في امراة او رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي
والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هي النية والامساك والاستقاء من عالم عامد مختار
للخبر الصحيح من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقي فليقض وذرعه بالمعجمة اما
ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه او بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون

بذلك وكذا كل مفطر مما ياتي ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر في مبحث
المستحاضة ماله تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله ادخلها
ليلا والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الي جوفه بان تقيا منكسا بطل صومه بنا على
الاصح ان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لرجوع شي الي جوفه وان غلبه القي فلا باس للخبر
وكذا لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن ولفظها اي رماها في الاصح لان
الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضا يوم كما في النظر به خلاف يراعي
كما هو ظاهر اما اذا لم يقتلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه او نقلها بسعال او
غيره فلفظها فانه لا يفطر واما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد
الظاهر فانه يفطر قطعا فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو
مخرج الحا المهملة فما بعده باطن تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان اتي
به شيخنا في مختصرها بل هو موهم الا ان تجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه
مما يريد تحديده وذكر الخلاف في الحا اهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره او المهملة وهو
المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة فليقطعها من مجراها وليمجها
ان امكنه حتى لا يصل منها شي للباطن فان تركها مع القدرة على لفظها فوصلت الجوف
يعني جاوزت الحد المذكور افطر في الاصح لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على
لفظها واما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك والامساك عن وصول العين اي عين كانت
وان كانت اقل ما يدرك من نحو حجر الي ما يسمي جوفا لان الفاعل ذلك لا يسمي ممسكا
بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الي
الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا
يسمي جوفا كداخل مخ الساق او لحمه بخلاف جوف اخر ولو بامره لمن طعنه فيه ولا يضر
سكوته مع تمكنه من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر
منزلة فعله لانه في يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما ياتي
في الايمان انه لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو
ساكت حنث الا ان يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته
يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا
انه تعاطاه

انه تعاطاه ومامر فيما اذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها ان يجاب بان
ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شي بخلاف نزول النخامة وايضا فمن شان
دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك او نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه
فينبغي ان تكون قدرته على دفعه كفعله فيما يتسهل له سيلة النخامة وتعيين هم
عدم الفطر بفعل الغير بالمكروه وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثة وان صفي ولم يبق
فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية وقيل يشترط مع
هذا المذكورين كونه يسمي جوفا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا بكسر غينه ثم معجمة
والدوا لان ما لا يحيله لا ينتفع به البدن وكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف
وردوه بان الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلي
الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا وهي المصارين جمع معا بوزن رضي
والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط والاكل والحقنة اي الاحتقان لو
ونشر مرتب اذ الحقنة وهي ادوية معروفة تعالج فيها المثانة ايضا والوصول من
جايفة ومامومة ونحوها لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذي ياتي
على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ او الامعا لا
يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مامومة فوضع عليها دوا فوصل خريطة الدماغ
افطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ
نفسه لانه في باطن الخريطة وكذا لو كان بباطنه جايفة فوضع عليها دوا فوصل
جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا انتهي والتقطير في باطن الاذن والاحليل و
هو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة مفطر في الاصح بنا على الاصح ان
الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال ادني جزء من اصبعه في دبره او قبلها
بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجا نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول
راس انملته الي مسربته محله ان وصل للجوف منها دون اولها المنطبق اذ لا يسمي
جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولي قال والده وقال القاضي
الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شي الي
جوفه مسربته الا انه لا يؤمر بتاخيره لليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه

وشرط الواصل كونه في منفذ بفتح اوله وثالثه مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب
المسام جمع سام بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو
طلي راسه او بطنه به وان وجد اثره بباطنه كما لو وجد اثر ما اغتسل به ولا الاكتحال
وان وجد لونه في نحو نخامته وطعمه اي الكحل بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو
كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو
صايم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به
فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع وكونه بقصد فلو
وصل جوفه ذباب او بعوضة لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الناس في اخراج ذبابة وصلت
لحد الباطن وهو خطا لانه جنى في مفطر نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد
جواز اخراجها ووجوب القضا او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عنه
من شانه ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر
والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصايم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك
لان الغرض انه لم يتعمد بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل
هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل فاه قصدا له لكن لم يفطر على الاصح
كما اقتضاه كلام الخادم من انه يفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر
بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متاخرون بل جزم
به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي
قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور
الفرق بينهما فان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي الى صيانته ففرط
جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دايم كالمرض فجاز به الفطر
ولزمه القضا واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت
الضرورة العفو عنه وانه لا يفطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه انما اخص
فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذا اولى بالحكم منها في ذلك فتامله وعلى المسامحة بها فهل
يجب غسل ما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن
او لا كما لو اخرج لسانه وعليه ريق الا ان تعليله بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم
يفارق

يفارق معدنه فكل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها
والا تعين الثاني قيل جمع الذباب وافرد البعوضة تاسيا بلفظ القران لن يخلقوا ذبابا
بعوضة فما فوقها انتهى ويرد بان ذاك لحكمة لا تاتي هنا فالاولى ان يجاب بان الذبابة
شتى كثيرين مالا يعم هنا بعضه كبقية الذي بين ففيها ايهام بخلاف الذباب فانه المعروف
او النحل او نحوهما مما يعم كله هنا ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه اجماعا وهو منبعه
تحت اللسان فلو ابتلع ريق غيره افطر جزما وما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص
لسان عايشة وهو صايم واقعة حال فعلية محتملة لانه يمصه ثم يمجه او يمصه ولا ريق
به او خرج عن الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه او غيره وابتلعه او بل
خيطا او سواكا بريقه او بما نزل الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع
ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كصبغ خيط فتله بفيه او ابتلعه متنجسا بدم او غيره
وان صفا افطر ~~قياسا على ما مر في ...~~ لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار
كعين اجنبية ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على
ما مر في مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه واستدل له بادلة دفع الحرج عن
الامة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه وليس له
عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر
خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله ولو جمع ريقه فابتلعه
لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا ولو
سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه الشامل لما في دماغه او باطنه فالمذهب انه
ان بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك افطر لان الصايم منهي عن
المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملا فمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف
ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد او تنظف وكذا دخوله جوف منغمس من فمه
او انفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا اثم وافطر
قطعا والا يبالغ فلا يفطر بما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو
رابعة ونحو ذكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس
فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد

الظاهر من الفم وينبغي ان الانف كذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه
لا بفعله لم يفطر ان عجز نهارا وان امكنه عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز
وقيل ان تخلل لم يفطر والا افطر ويوخذ منه تاكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من هذا
الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما ولو اوجر طعاما اي امسك فمه وصب
فيه مكرها لم يفطر لانتفا فعله فان اكره بما يحصل به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر حتى اكل
او شرب افطر في الاظهر لانه يفعله لدفع الضرر عن نفسه كما لو اكل لدفع ضرر الجوع قلت
الاظهر لا يفطر والله اعلم لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف
الصايم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر الا الردة واسلم فورا على
الاوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه او بعده عن العلما
لذلك وليس من لزم ذلك عدم صحة نية الصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الصوم الاكل
يستلزم الجهل بحقيقة الصوم ويجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة
شي خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شي وجهل كونه مفطرا لا يعذر وايهام
الروضة واصلها عذره غير مراد لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع والجماع [illegible]
كل فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل على المذهب فياتي فيه ما تقرر من انه لا يفطر به
مكرها على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناسيا وان طال وجاهل عذره وشرطه ايضا
الامساك عن الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده او
مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا اشكل خرج من فرجه ان [illegible]
واختاره لانه اولى من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سدا او حكة [illegible] لم يفطر
قال الاذرعي الا اذا علم انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما مر انه
يغتفر له حينئذ في الصلاة وان كثر ولا يفطر بحتلم اجماعا لانه مغلوب وكذا [illegible]
لا الذنب خلافا للمالكية بلمس ولو لعضو [illegible] كرا او فرج قطع وبقي اسمه وقبلة ومضاجعة معها
مباشرة شي ناقض للوضوء من بعض من ضاجعه لانه انزل بمباشرة بخلاف ضم امراة
مع حايل او ليلا فلو باشر او عرض قبل الفجر [illegible] عقبه لم يفطر ولو قبلها صايما ثم فارقها
ثم انزل افطر ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما والا فلا [illegible] خروجه بنحو مس فرج
بهيمة بنحو المباشرة بحايل ولا بنحو فكر ونظر بشهوة وان كررها واعتاد الانزال
بها

بها لانتفا المباشرة فاشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني
وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من
عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تصريحهم القول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر
وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو
وغيره يحرم تكريرها وان لم تنزل ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا ان
انزل ويويده قول المجموع عن الحاوي واذا كرر النظر فانزل اثم على ان في الاثم مع
الانزال نظرا لانه لا يقتضي له الا ان يقال انه حينئذ مظنة الارتكاب نحو جماع مفطر
وتكره القبلة في الفم وغيره وهي مثال اذ مثلها كل لمس لشي من البدن ان حركت شهوته
حالا كما افاده لعدوله عن قول اصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها
للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب فافهم التعليل
ان النهي دائر مع التحريك الشهوة الذي يخاف منه الامنا والجماع وعدمه والاولى لغيره
تركها حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصايم يسن له ترك الشهوات ولم يكره لهنعو
ادايها الى الانزال قلت هي كراهة تحريم ان كان الصوم فرضا في الاصح والله اعلم لان
فيها تعرضا قويا لافساد العبادة ويبقى من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية
عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه ولا يفطر بالفصد بلا خلاف والحجامة عند اكثر
العلما لخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم و
احتجم وهو محرم وهو ناسخ لخبر المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه
الشافعي رضي الله عنه وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما
لانهما [illegible] ضعفانه والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين لخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ويحل بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة
نظير ما مر في اول رمضان وبالاجتهاد بورد ونحوه في الاصح كوقت الصلاة وقول
البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان صايما امر رجلا فارقى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر وبانه قياس ما قالوه
في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذلك فيه رفع
سبب الصوم من اصله فاحتيط له [illegible] الاكل اذا ظن بقا الليل

باجتهاد او اخبار قلت وكذا لو شك اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو
ظاهر والله اعلم والا فطلع الليل وحكي في البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر
هل يلزمه الامساك بناء علي قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم
وهو متجه وقياس ما مر ان فاسقا ظن صدقه كذلك ولو اكل او شرب
باجتهاد اولا اي قبل الفجر في ظنه او اخرا اي بعد الغروب كذلك فبعد ذلك بان
الغلط وانه اكل نهارا بطل صومه اي بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
فان لم يبن شيء صح صومه او اكل او شرب اولا او اخرا بلا ظن يعتد به بان هجم او ظن
من غير امارة وبان اثم اخرا او اولا كما علم مما مر ولم يبين الحال صح ان وقع في اوله وبطل
ان وقع في اخره عملا بالاصل فيهما وان بان الغلط فيهما فقضي او الصواب فيهما فلا وفارق
القبلة اذا هجم فاصابها بانه ثم شاك في شرط انعقاد الصلاة وهنا في المفسد والاصل عدمهما
والمراد يبطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمراد علم ما في نفس الامر ولو طلع الفجر الصادق
وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره
بامساكه كما وضعه بفمه نهارا صح صومه لعدم المنافي وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع
الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط
ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء
الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكي
الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناؤهما علي ما قاله
الامام علي الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صرح به الرافعي فان مكث بان لم ينزع حالا
بطل يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام
انه خيال ومحال والبندنيجي كشيخه ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع
القول الاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع
فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا انه منع الانعقاد ايضا
قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوي منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا
فالتحلل الاولي لما اثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يوثر فيها عدم الانعقاد
وعدم الوجوب من باب اولي اما لو مضي زمن بعد طلوعه ثم علم به فلا كفارة

لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم بالواو طلوعه تقدمه علي علمنا به لانا
لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير
من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث
الفاعل الاسلام فلا يصح صوم كافر باي كفر كان اجماعا والعقل اي التمييز والنقا
عن الحيض والنفاس اجماعا جميع النهار قيد في الاربعة فلو طرا في لحظة منه ضد
واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما وحرم كما في الانوار علي حائض ونفسا
الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجبه
فيه وذلك اكتفاء بعدم النية ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار علي الصحيح لبقاء اهلية
الخطاب فيه وبه فارق المغمي عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا والاظهر ان الاغماء
لا يضر اذا افاق يعني خلا منه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر والاغماء به وبعد
لحظة طرا الاغماء واستمر الي الغروب فهذا احدي الافاق والحكم واحد كما هو واضح لحظة
من نهاره اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوي ليلا
ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ تلزمه الاعادة بخلاف المغمي عليه ضعيف
ووهم من زعم حمل كلامه علي غير المتعدي لانه مصرح بانه في المتعدي تنبيه وقع هنا
عبارات متنافية فيمن شرب دواء بليل فزال تمييزه نهارا وفق بينها مع ما فيها في شرح
العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء للحاجة وغيرها والسكر ليلا دالا غما ان
استغرقت النهار اثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل
وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم ~~ووجب القضا~~
واثم او غير متعدي به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره ان المتداوي كالمجنون
معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي
وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك وبمرض او دواء لحاجة كالاغماء
فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا ياثم بالترك انتهي وبه يعلم ان التشبيه في قول
الرافعي شرب الدواء المتداوي كالجنون وسفها كالسكر انما هو في صحة الصوم في الثاني
اذا افاق لحظة والا فلا ويلزم القضاء وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة ولا قضاء
ولا اثم وعلي هذا يحمل ايضا حاصل ما في المجموع عن البغوي ان شرب الدواء كالاغماء

اي وان كان لحاجة ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان غيره وان ابيح له فطره كنحو سفر
لانه لا يقبل غيره بوجه ولا صوم العيد الفطر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان وكذا التشريق
ولو للمتمتع في الجديد وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها ولا يحل اي
ولا يجوز التطوع يوم الشك بلا سبب لما صح عن عمار رضي الله عنه من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صومها بعد
نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او يكن لسبب مما ياتي لزوال الاتصال المجوز لصومه
فلو صامه لم يصح في الاصح كيوم العيد بجامع التحريم للذات او لازمها وله من غير كراهة
صومه عن القضا ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق
يوم الشك اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولان
له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ومن ثم ياتي هنا في التحري ما مر ثم
وكذا لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد سرد الصوم او صوم نحو الاثنين او
صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم
وتثبت العادة هنا بمرة وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه لسببي كونه يوم
شك وكونه بعد النصف من شعبان يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
اي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر واما قول الروض الذي
تحدث فيه بالرؤية من قد فهو مخالف لعبارة اصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه
على ذلك وهو اذا وقع في الالسن انه روي ولم يقل عدل انا رأيته او قاله ولم يقبل
الواحد او قال عدد من النسا او العبيد او الفساق وظن صدقهم انتهت فظن
الصدق انما اشترطه في قول غير الاهل لا في التحدث فالوجه انه لا يشترط فيه ظن صدق
بل تولد شك كما ذكرته برؤيته ولم يعلم من رآه او شهد اي اخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك
عند حاكم ومن ثم عبر اصله بقال بها صبيان او عبيد او فسقة او نسا وظن
صدقهم او عدول ردوا ويكفي اثنان من كل على ما اخذ من كلام اصل الروضة واشتراط
التعدد هنا يخالف ما مر في النية احتياطا فيهما فان فقد ذلك حرم صومه لكونه
بعد النصف لا لكونه يوم شك ومر اول الباب ان من اعتقد صدق من اخبره
من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمع بين ما اوهمه كلامه من التنافي
ثم وفي النية

ثم وفي النية وهنا بامور كثيرة ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن احسنها ما قدمته
في مبحث النية وليس اطباق الغيم شكا لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر ويسن
تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر ويسن كونه وان تاخر كما افادته عبارة اصله على تمر وافضل منه رطب
وجد لما صح كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته عدم حصولها بالبسر وان تم صلاحه
وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق في الاول لم يبعد والا يتيسر له احدها اي
حال ارادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الما والتاخير على التمر قدم الاول فيما يظهر
لان مصلحة التعجيل فيها خبر يعود على الناس استمرارها في لا يزال الناس الى اخره
ولان ذلك التمر وفي خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا والتثليث الذي
افاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل
اصلها باي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شبهته وما
خفت او عدمت شبهته ان الما افضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ
قول القاضي في زماننا الفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
لان كثيرا من البلاد التي على حافتها يحفرون حفر الصيد السمك فتمتلي ماء ثم يسدون
عليه فاذا اخذ السمك منه فتحوا السد فيختلط ماؤهم بغيره وهذه شبهة قوية
اي ولا ينافيه قولهم الا في الاحيا انه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا لانا وان سلم ذلك
ومع قوت ذلك نقول انه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض ان الشذوذ من
غير ذلك الوجه فلعله من حيث ايهامه تقديم الما مطلقا فالخبر الصحيح اذا كان احدكم
صايما فليفطر على التمر زاد الشافعي في روايته فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الما فانه
طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر وصريح كلامهم كالخبر
ندب التمر قبل الما حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له على ما زمزم ولو جمع بينه
وبين التمر فحسن مردود بان اوله فيه مخالفة للنص المذكور واخره فيه استدراك
زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما عادته المستقرة من

تقديم التمر فى ل علي عمله بها حينئذ والا فالنقل وحكمته انه لم يمسه نار مع ازالته لضعف
البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة اذا كانت والا فتغذيته للاعضا
الرئيسة وقول الاطبا انه يضعفه عن المدد واقفة عليه والشي قد ينفع قليله ويضر
كثيره ومن ثم جعلها ايضا انه لاشي بعد التمر غير الما فقول الروياني ان فقد التمر فحلو اخر
والذي رعي الزبيب اخر التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور كما اصله
لما صح انه من سنن المرسلين تنبيه اجمعوا علي ان الصوم ينقضي ويتم بتمام المغرب
وعلي انه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف انه بالاسفار او طلوع الشمس
زلة قبيحة علي ان المصنف نازع في صحة الثاني عن قايله قال اصحابنا ويجب امساك جزء
من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار اي فليس بصوم شرعي ويعتبر كل
محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الامر قال العلما في خبر مسلم اذا
غابت الشمس من هاهنا واقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصايم اي حقيقة انما ذكر هذين
لتبيين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة
فلا بد من اقبال الليل اي دخوله وتاخير السحور لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه
احمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وقولهم السبب الاكل في السحور وبفتحها اسم للماكول
حينئذ ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي
او مخالفة اهل الكتاب وجهان والذي يتجه انه في حق من يتقوي به التقوي وفي حق
غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم يروا
حديث تسحروا ولو بجرعة ما فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان
اقل مجزي يقع او لا ما لم يقع في شك والا كان تردد في طلوع الفجر فالاولي تركه لخبر دع
ما يريبك الي ما لا يريبك فرع يحرم علينا لا عليه صلي الله عليه وسلم الوصال بين
صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع
متقدمون وهو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وعليه فيزول بجماع او نحوه
لكن في المجموع انه لا يمنعه واستظهره الاسنوي وقد يقال ان عللنا بالضعف وهو
ما اطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول الا بتعاطي ما من شانه ان يقوي كسمسمة
بخلاف نحو الجماع او بان فيه صورة ايقاع عبادة في غير محلها اثر اي سفطر لكن
كلام

كلام الاصحاب كالصريح في الاول وليصن ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من
جهة اخري لسانه عن الكذب والغيبة حتي المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ
مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرمة
يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في
المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون
في الصلاة في المغصوب وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلاة
في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين
الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم
نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان واجبا
مطلقا انتهي وعن الشتم ولو بحق فان شتمه احد ولو في نفل اني صايم لخبر الصحيحين
بذلك اي بقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن ريا مرتين او ثلاثا زجرا لخصمه فان
اقتصر علي احدهما فالاولي بلسانه وليصن ايضا نفسه عن الشهوات المباحة من مسموع
ومبصر ومشموم كنظر ريحان او مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة
شم ما يصل ريحه لدماغه وملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ
للعبادة علي وجهها الا بجعل ظاهرا وباطنا ويستحب ان يغتسل من الجنابة والحيض
والنفاس قبل الفجر ليلا يصل الماء الي باطن نحو اذنه او دبره وقضيته ان وصوله لذلك
مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع
او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذه علي مبالغة منهي عنها او نحوها ويكره له
دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تاديه
البتة لم يكره علي ما بحثه الاذرعي ويسن ان يحترز عن الحجامة والفصد لما مر
فيهما وعن القبلة المكروهة لما مر فيها بتفصيلها واعادها هنا اعتنا بشانها لكثرة
الابتلا بها وعن ذوق الطعام وغيره بل يكره خوفا من وصوله الي حلقه وعن
العلك بفتح العين بل يكره ايضا لانه يعطش ويفطر علي قول اما بكسرها فهو المعلوك
وتصح ارادته لكن يتعين ذكر مضغ والكلام في علك لم تنفصل منه عين بان مضغ قبل

ذلك حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيا و
يسن ان يقول عند فطره اي عقبه اللهم لك قدم افادة الكمال الاخلاص اي لا لغرض ولا
لاحد غيرك صمت وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك ولا بحولي وقوتي افطرت للاتباع
ولا يضر ارساله لانه في الفضايل على انه وصل في رواية وروى ابو داود ذهب الظما
وفي شرح الروض اللهم ذهب الظما وتمرادها في ابي داود وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله تعالى وغيره يا واسع الفضل اغفر لي و يسن اي يتاكد من حيث الصوم والا فذلك
سنة في كل زمن ان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان لخبر الترمذي وقال غريب
اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين
ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض صلى
الله عليه وسلم القران عليه وان يعتكف فيه كثيرا لانه اقرب لصون النفس وتفرغها
للعبادة لا سيما بتشديد اليا وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح و قسماه
وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها في العشر الاواخر منه فيتاكد له الثلاثة
المذكورة للاتباع ورجا مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان
قاله ليلة احدى وعشرين او قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان او في يوم احدى
وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الاتية لعموم او اها في ليلة
ثلاث وعشرين مثلا من السنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك
وتعلم فهو نظير ما مر فيمن لو انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو اخبره من
يعتقد صدقه بانه راها حنث او لا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية
بعضها او كلها لا تقتضي الحنث لانه حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل
عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد او قعوا الطلاق في مسايل
تعرف من كلامهم في بابه فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون لرفع
القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والسلام ولو
فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضا اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي
نعم

نعم يعاقب عليه في الاخرة نظير ما مر في الصلاة واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم
له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام
الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الان ويجاب بان معنى اقراره عدم
التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في الجزية واطاقته حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا
بمرض او كبر اجماعا ولا حايضا او نفسا لانهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضا
عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضا لا الا
على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من
استغرق نومه الوقت ينوي القضا وان لم يخاطب بالادا وبما تقرر علم ان من عبر
بوجوبه على نحو حايض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد السبب
ليترتب عليهم القضا لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومراد المرتد
يخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته للخطاب لذلك ومن الحيثية باو ليكن مراده انه بوصف
الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام هيئا المستلزم لذلك فكانه خطابه
بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد لسبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلي لانه
وان خوطب بالاسلام لم يكتف منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا
تبعا فمن ثم لم يلزمه قضا اذ لم ينعقد السبب في حقه ويومر الصبي الشامل للانثى اذ
هو للجنس اي يامره به وليه وجوبا لسبع اذا طاق ويضربه وجوبا على تركه
لعشر اذا اطاقه نظير ما مر في الصلاة فيهما والمنظر بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على
محل ورودها يرد بان الاصل كونه عقوبة والا لتعين بالتكليف والمعصية وانما القصد
برد الاصلاح بالف العبادة لينشا عليها ويباح تركه للمريض اي يجب عليه اذا وجد به
ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه
ثم ان اطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية واذا
نوى واعاد افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم و يباح
تركه لنحو حصاد او بناء لنفسه او لغيره تبرعا او باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اخذا
مما ياتي في المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغتفر يودي لتلفه
او نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسياتي في انقاذ المحترم

[illegible]

ما يوهمه خلافا لمن اطلق في نحو الحصاد المنع ولمن اطلق و**للمسافر سفرا طويلا مباحا**
لكتاب والسنة والاجماع وياتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا
نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في اول ايام سفره ان يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر
قبل طلوع الفجر والا لم يفطر ذلك اليوم ومر انه ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم
افضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمقصر بسفره محض الترخص بل للتخلص من
الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا ولا لمن يرجو زمنا يقضي فيه لادامته
السفر ابدا وفيه نظر ظاهر فلا وجه خلافه ولو نذر صوم شهر معين كرجب او قال اصومه
من الان جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه تلميذه البغوي
وفرق بان الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهو لم يجوزه حيث لم يستثنه وللاول
اوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه بما جوزه الشارع بل الاولى ثم رايت الانوار جزم
به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة
على من نذر صوم الدهر لانه انسد عليه القضاء بخلاف نذر رمضان **ولو اصبح صايما**
فمرض افطر لوجود سبب الفطر قهرا عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص
على الاوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الاذرعي مقابله
كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع مع انقضائها وليس مبطلا لها وما هنا
في اثناء العبادة ومبطل لها فتعين الحاقه بتحلل المحصر وسياتي في قول المتن في فصل الكفارة
وكذا بغيرها انه صريح في الوجوب **وان اصبح صايما ثم سافر فلا** يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل
ولانه باختياره **ولو اصبح المريض والمسافر صايمين** بان نويا ليلا **ثم ارادا الفطر جاز**
بلا كراهة لوجود سبب الترخص وانما امتنع الفطر بعد نية الاتمام لانه يكون تاركا
للاتمام الذي التزمه لا الى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو القضاء ما قال اولا
الروياني ولهما ذلك وان نذرا الاتمام لان ايجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر مسافر
القصر او الاتمام فانه لا يتغير الحكم اي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما ياتي في النذر **فلو**
اقام المسافر الذي نوى **وشفي المريض** كذلك بان يتما ولا مفطرا **حرم الفطر على الصحيح**
لانتفاء المبيح **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** للاية **وكذا الحائض** والنفساء اجماعا
وذكرها استيعابا للاقسام من يقضي وان تقدم في الحيض لانه من احكامه فلا تكرار
والمفطر

والمفطر بلا عذر لانه اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين
وتارك النية الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم وانما لم يوثر الاكل ناسيا لانه منهي والنسيان
يوثر فيه بخلاف النية فانها مامور بها والنسيان لا يوثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان
ولا يجب فورا في قضائه الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما ياتي **ويجب قضاء ما فات**
من رمضان **بالاغماء** لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها **والردة** لانه التزم
الوجوب بالاسلام **دون الكفر الاصلي** اجماعا ترغيبا في الاسلام **والصبا والجنون**
لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر
نظير ما مر في الصلاة **ولو بلغ الصبي بالنهار** في حال كونه **صايما** بان نوى ليلا **وجب اتمامه**
بلا قضاء لانه صار من اهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة **ولو**
بلغ فيه اي النهار **مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح** لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء
اذ التكميل عليه لا يمكن فهو كمن ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن **ولا يلزمهم** اي هو
لاء الثلاثة **امساك بقية النهار في الاصح** لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض
ويلزم الامساك من تعدى بالفطر ولو شرعا كان ارتد عقوبة له **او نسي النية** من
الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وكذا من ظن بقاء
الليل فاكل ثم بان خلافه **لا مسافرا او مريضا** ومثلهما حايض ونفساء ومن افطر لعطش
او جوع خشي منه مبيح التيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي انه يلزمه الامساك
وصوابه ليس في محله لان كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع
عدم التقصير **زال عذرهما بعد الفطر** لان زوال العذر بعد الترخص لا اثر له كما لو
اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما ايضا اخفاء الفطر
خوف التهمة والعقوبة ويوخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر
سفره او مرضه بحيث لا يخشى عليه ذلك **ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا** اي يتناولا مفطرا
ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما امساك **في المذهب** لان تارك النية مفطر حقيقة فهو
كمن اكل اما اذا نويا ليلا فيلزمهما اتمام صومهما كما مر **والاظهر انه** اي الامساك **يلزم من**
ترك النية ليلا ومن **اكل يوم الشك** فاولى من لم ياكل وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان
لم يتحدث فيه برويته كما هو واضح **ثم ثبت كونه من رمضان** لتبين وجوبه عليه وانه

انما اكل لجهله به وبه فارق مامر في المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان
وهنا يلزمه القضا على الفور وان نازع فيه جمع لانهم متهورون لعدم الاطلاع على الهلال
مع رؤية غيرهم له فهو لنسبتهم ناسي النية لتقصير حتى يلزمه القضا بل اولي وما ذكرته
من وجوب الفور مع عدم التحري هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل
الاصحاب وجوب الفورية بوجب الامساك صريح فيه وانما خالفه ذكر في ناسي النية
لان عذره اعم واظهر من نسبته للتقصير نكتفي في عقوبته وجوب القضا عليه
فحسب ويثاب مامور بالامساك عليه وان لم يكن في صوم شرعي والامساك بقية اليوم
من خواص رمضان بخلاف النذر والكفارة لاشتغال شرف الوقت عنهما والتزام
بجبرة افسادهما كفارة فصل في بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة
تجامع القضا وتارة تنفرد عنه من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا بان مات
في رمضان او قبل غروب ثاني العيد او استمر به نحو حيض او مرض من قبيل غروبه
ايضا او سفر مباح من قبل الفجر الي موته فلا تدارك له اي الغاية بفدية ولا قضا
لعدم تقصيره ولا اثم كما لو لم يتمكن من الحج الي الموت هذا ان فات بعذر والاثم وتدارك
عنه وليه بفدية او صوم وان مات الحر ومثله القن في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك
لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حر مات وله قريب
رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت اهل للانابة عنه بعد التمكن وقد فات بعذر
او غيره اثم كما افهمه المتن وصرح به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب
قضاوها فاخره مع التمكن الي ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصي من اخر
زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الاخر كان التاخير له مشروطا بسلامة العاقبة
بخلاف الوقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكان ادايه ولم
يصم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد
الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه
ما دام حيا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام مما يجزي فطرة لخبر فيه موقوف
علي ابن عمر رضي الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام
عنه وهو متجه لانه بدل عن بدني وقد يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام
في الانواع

في انواع الاتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك
ويوخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي فيه عند
اول مخاطبته بالقضا وكذا النذر والكفارة بانواعها اي صومها فاذا مات قبل تمكنه من
قضايه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر ولو بعده بعذر دام الا وجب لكل يوم مد يخرج
عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان
مات وخلف تركة وجب احدهما والا ندب وظاهر قول شرح مسلم انه افضل من
الاطعام لا خلاف فيه ولو جدان الاطعام افضل منه قلت القديم هنا اظهر وقد نص
عليه في الجديد ايضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه
يندفع الاعتراض علي المصنف بانه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان
المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة
من محققي اصحابنا الي تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة
وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهي وانتصر له جماعة
بانه القياس وبه افتي الصحابة فتعين لحمل الصيام في الخبر علي بدله وهو الاطعام كما سمي
في الخبر التراب وضوا لكونه بدله له وان عايشة قايلة بالاطعام مع كونها راويته
وفيه ما فيه والولي كل قريب علي المختار لخبر مسلم صومي عن امك قالت له امي ماتت
وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال ان يراد به ولي المال او ولي العصوبة ولو كان
عليه ثلاثون يوما او اكثر فصامها اقاربه اي او ماذونو الميت او قريبه في يوم
واحد اجزات كما بحثه في المجموع وقاسه غيره علي ما لو كان عليه حج اسلام وحج
نذر وحج قضا فاستاجر عنه ثلاثة في سنة واحدة ولو صام اجنبي على هذا
باذن الميت بان يكون اوصاه به او باذن الولي ولو سفيها فيما يظهر لانه اهل
للعبادة صح ولو باجرة كالحج لا ان صام عنه مستقلا فلا يجزي في الاصح لانه لم يرد
وفارق الحج بان للمال دخلا فاشبه قضا الدين ولو امتنع الولي من الاذن او لم
يتاهل لنحو صبي لم ياذن الحاكم علي الاوجه بل ان كانت تركة تعين الاطعام والا لم يجب
شي ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية تجزي عنه لعموم

ورود ذلك وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم والله اعلم والصلاة قول ايضا
انها تفعل عنه اوصى به ام لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطا لخبر
فيه لكنه معلوم معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة
ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا وحل
واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم
ان نقل شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف ف
عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات
فيعتكف الولي او ماذون عنه صائما والاظهر وجوب المد ولا قضا عن كل يوم من رمضان
او نذر او قضا او كفارة على من افطر للكبر والمرض الذي لا يرجى برؤه بان لحقه بالصوم
مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف
لهم في ذلك وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر
على الصوم في زمن لنحو برده او قصره فهو كرجو البرء وخرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا
فدية كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب
بالفدية ابتداء عدم الاجزاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد
الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على
فقير فيستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف
بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا
عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان
بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع
والا لزمت الفدية القادر وعلينا انه السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره
وهو ليس من فعله فتقتضي ما في المجموع فتامله ولو قدر بعد على الصوم
لم يلزمه قضا كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب بانه هنا مخاطب
بالفدية ابتداء فاجزات عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة
للضرورة وقد بان عدمها واما الحامل والمرضع غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض
فان افطرتا خوفا على نفسهما ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم وجب القضا
بلا فدية

بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا
اجتمع المانع وهو الخوف على النفس الا ترى ان من افطر خوف الهلاك على نفسه يعني
ذلك ينبغي عنه المد والمقتضي وهو الخوف على الولد غلب المانع او خافتا على الولد وحده
او لجهض او بقلة اللبن فيتضرر بما يبيح تيمم ولو من بني غيره بلا رضاعة او استوجرت
له وان لم تتعين بان تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع لزمتهما الفدية في الا
ظهر لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسو خة
الا في حقهما وفي نسخة لزمهما القضا وكذا الفدية في الاظهر قال الاذرعي وحسبه من
اصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الاخيرة وفارقت كون دم التمتع على المستاجر
بان فعل تلك من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها ففعلها من تمام الحج الواجب
على المستاجر وايضا فالعبادة وقعت له اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك
وكذا ان كانتا في سفر او مرض وترخصتا لاجله او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع
والحمل والاصح انه يلحق بالمرضع فيما ذكر فيها من التفصيل من افاد قوله يلحق ان المنقذة
المتحيرة او المسافرة او المريضة فيهن هنا ما مر ثم افطر لانقاذ ادمي محترم حر او قن
له او لغيره مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر بجامع ان في
كل افطارا بسبب الغير تنبيه ما ذكرته من ان الادمي باقسامه المذكورة يجري
فيه تفصيل المرضع هو ما صرح به اطلاق القفال في الادمي المحترم وجوب الفدية
لانه ارتفق بالفطر لاجله في كل فطر ماذون فيه لاجل الغير والانوار وجوبها في الحيوان
والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات ما افاده المتن ان
هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما الحق به لان مراد المطلقين الوجوب هنا
الوجوب في بعض احوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل
هنا وخرج بالادمي باقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه والذي
افاده قول القفال لو افطر لتخليص مال لم يلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص
واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية او لغيره فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا ايضا
وهو متجه في الجماد لا المال يتصور فيه نفسه اذ تفاق ياتي الفرق فيه بين ما للمنقذ
فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ

وأما الحيوان فالذي يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان
المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق له ثلاثة هما ومالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم
الفدية مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له او لغيره وان وافق اطلاق
المتن بعيد المدرك فكان شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب
بالادمي وقد علمت ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تخصيصه
بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الادمي من حيوان وجماد له او لغيره ومما ينازعه
ايضا اطلاق الانوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره واطلاقه الاول
موافق لما رجحته وكذا الثاني الا في مال الغير والاوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكان
اختلاف هذه العبارة هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد
مما قررته فاستفده واخذ بعضهم من هذا ان من معه نقد اخشى عليه وان يبتلعه
وانه لو ابتلعه لئلا يخرج من فيه نهار رمضان افطر ولا يلحق ادخاله المؤدي الى خروجه
بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتعبير
بعضهم له بما اذا تعين عليه يرده ما مر في المرضعة الغير المتعينة ورد السبكي بانه
يؤدي الى التواكل والمتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب
الفدية في الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم يجب
في الردة في رمضان مع انها افحش من الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لانتهاكه
حرمته وتهوره فان قلت لم جبرتم ترك البعض بسجود السهو كما مر
والقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد ايضا قلت اما الاول فلان المجبور به
من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا
فانها اجنبية بكل وجه فاقتصرت على الوارد فقط واما الثاني فلانه حق ادمي وهو
يحتاط في التغليظ فيه اكثر ومن ثم لم يجب في الردة مع انها اغلظ منه ومن اخر قضاء
رمضان مع امكانه بان خلي من السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر
في غير يوم النحر وايام التشريق حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم
مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما
اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضاء اولى نعم نقلا
عن

عن البغوي واقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان
بغير عذر فتجب الفدية وخالفه جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره نعم
قال الاذرعي لو اخره لنسيان وجهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومراده الجهل
بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير
ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان وافهم المتن انها هنا للتاخير وفي الكبير
لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت والاصح تكرره اي المد في كل يوم
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت
قطعا والاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من
تركته لكل يوم مدان مد للفوات ان لم يصم عنه او على الجديد ومد للتاخير لان
كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهرم اذا لم
يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر
وهنا للتاخير وهو غير الفوات هذا ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير
كما مر ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام
مسكين وهو شامل للفقير اسوأ حالا منه فيكون اولى وله صرف امداد الى شخص
واحد بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض اخر فلا يجوز لان كل فدية تامة
اوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وانما جاز صرف مدين اليه
كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة
من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة فهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان
تعلق الاطماع بها اشد وانما جاز صرف جزء الضحية لمتعدد لانه قد يجب
التعدد فيها ابتداء بان اتلف جمع ضحية وايضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح
في المرتب وايضا فالاية فيها جميع المساكين كاية الزكاة بخلاف الاية هنا وجنسها
جنس الفطرة فياتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم فصل
في بيان كفارة جماع رمضان تجب على واطئ بشبهة او نكاح او زنا الكفارة بافساد
او منع انعقاد صوم يوم من رمضان على نفسه بجماع تام في قبل او دبر ولو لبهيمة
ومع وجود حرقة لنصها على ذكر اثم به بسبب الصوم المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة

له لخبر البخاري بذلك ولا كفارة علي من نقض فيه شرط من ذلك لنحو ناس ومكره وجاهل
عذر لانتفا الافساد بل لا كفارة وان قلنا بالافساد لانتفا اثمه به ولا علي مفسد صوم
غير رمضان من نذر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه
بفضايل لا يقاس به غيره ولا علي مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد
صومها او مفسد صوم نفسه لكن بغير جماع لان الجماع اغلظ فلم يلحق به غيره ولا علي
مفسد صومه بجماع غير تام وهو المراة لانها تفطر بدخول راس الذكر قبل تمام
الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكن يجعمر انها لو جومعت وهي نايمة او
مكرهة او ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وادامته واختيارا
انه يلزمها الكفارة لان صومها دخول الحشفة وادامته اختيارا انه يلزمها الكفارة
لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا
للفساد ونحو الحيض فلم يقو علي ايجاب الكفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد
ومن ثم حذفاه هنا وان ذكراه في الروضة واصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة
للوطء في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نايما مثلا ثم استيقظ وادام لزمته
الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضيته
تعليلهم بنقص صوم المراة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها
يحمل علي انه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا عالمين مختارين
ولا علي من لا ياثم بجماعه نحو مسافر او مريض صايم جامع بنية الترخص لانه
يحل له ذلك وكذا من اثم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر بغيرها
اي مع عدم نية الترخص في الاصح لانه وان اثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح
له فصار شبهة في درء الكفارة ومما قررته يندفع قول شارح قيل هذا لا يحوز
قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص فتتجه هذه علي الضابط نعم
يصح ان يحترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه ان ما قبل كذا لا يحترز
اثم به وما بعدها يحترز بسبب الصوم ومن يحترز اثم به قوله ايضا ولا علي
من وطئ الليل اي بقاءه فجامع فبان نهارا وكذا ان لم يظن شيا لما مر انه يجوز الاكل
مع الشك اخر الليل بلا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه
فجامع

فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما
مر انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر
غيره فيه لو شك او نوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم
بالجماع وهذا نان قد يرد ان علي الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد
فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا علي من نوى يوم الشك قضا مثلا ثم جامع
ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن
بقوله المذكور لانه هنا لم ياثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل
من حيث غيره وهو نحو القضا في ظنه وما قيل ان هذه تخرج ولو قال عن رمضان
لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضا عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه نعم يخرج [illegible]
بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم
اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع
فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد ولا علي
من جامع بعد الاكل ناسيا للصوم تعلق بالاكل وظن انه افطر به لاعتقاده
انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقا الليل
فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم
وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والاثم به ولا علي من
زنا ناسيا للصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق علي ناس لانه
مما يخفى ويصح كما قاله ان يكون هذا مفرعا علي الضعيف ان الناسي يفسد
صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان فطره
جايز له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم
ينوي الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها والكفارة علي الزوج عنه
دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها زوجة المجامع مع اشتراكهما له في السبب
ولان صومها ناقص كما مر وفي قول يلزمه كفارة واحدة لكنها تكون عنه وعنها
لاشتراكهما في السبب ولهذا القول تفريع وتفصيل ليس من غرضنا ذكره وفي
قول عليها كفارة اخرى قياسا علي الرجل وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال

وجامع يومه لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من
اخبره من اعتقد صدقه لما مرانه يلزمه الصوم كالراي ومن جامع في يومين لزمه
كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فجميع او جماعات جامع في كل ... الجماع
ثان او اكثر في يوم واحد فلا شي فيه وان اختلفت الموطوات لافساد لم يتكرر وحدوث
السفر والردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع وكذا
المرض اي حدوثه بعده لا يسقطها على المذهب لذلك تحقق منهما هتك الحرمة بخلاف
حدوث الجنون والموت لانه تبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم فلم
يكن من اهل الوجوب حالة الجماع ويجب معها اي الكفارة قضا يوم او ايام الا
فساد على الصحيح لانه اذا لزم المعذور نحوه اولي وروي ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم امر به المجامع وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في الخبر السابق وسياتي بيان هذه الثلاثة
وشروطها وصفاتها في باب الكفارة ثم عجز عن الجميع استقرت مرتبة في ذمته
في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له بعجزه
فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه كما تقرر او
لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا
لان كل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها والاصح ان له العدول عن الصوم
الى الاطعام لشدة الغلمة اي الحاجة الى الوطي لئلا يقع فيه اثنا الصوم فيحتاج
الى استينافه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم
قال يا رسول الله وهل اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز
الفقير المكفر صرف كفارته الى عياله كالزكوات وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد
ان اخبره بعجزه بحاله ترد الكفارة فاعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه وملكه
اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما
تجب بالفاضل عن الكفاية اوانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله
اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها الممول المكفر عنه وبهذا اخذ اصحابنا
فقالوا

فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن
بقوله كفارته الى عياله **باب صوم التطوع** وهو ما لم يفرض وللصوم من
الفضايل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره
من العبادات فقال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وايضا فهو مع
كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من
غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يوخذ
من جملة الاعمال فيها ويبقى فيه سبعة واربعون قولا لا تخلو عن خفا وتعسف نعم
قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يوخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما الذي يوخذ
الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما يتجه ان صح ذلك عن الصادق والا وجب
الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع عليه
من سيات المظلوم فاذا وضع عليه سيئة فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره
لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا كما هو معتقد اهل السنة يسن
صوم يوم الاثنين والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما و
يقول انهما يعرض فيهما غالب الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي يعرض
على الله تعالى وكذا يعرض عليه في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض
اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفايدة تكرير ذلك
اظهار شرف العاملين بين الملايكة واما عرضها تفصيلا فهو ترفع الملايكة لها بالليل
مرة وبالنهار مرة وعن الحليمي اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين
وناقضه السهيلي فنقل عن العلما الا ابن جرير انه السبت وسياتي بسط ذلك
في النذر و يسن بل يتاكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها
على ما عدا رمضان لصحة الخبر المستثنى الشهير مع ما جاء به من فضايل اخرى و
ايضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك اول دليل على تفضيل هذه ومن زعم ان تلك
افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وان اطنب قايله في الاستدلال
له لا به بما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته واكده من تاسعها وهو يوم عرفة لغير
حاج ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم والاخر الاولى سلخ

الحجة واول الثانية اول المحرم الذي ذلك حمل الخطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ما
ذكروا المكفر الصغاير الواقعة في السنتين فان لم يكن له صغاير رفعت درجته او وقي
اقترافها او استكثارها وقول بحلي تخصص الصغاير بحكم رده وان سبقه اليه مثله
ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة ولكن ايقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح
الاحاديث بذلك في كثير من الاعمال المكفرة بانه يشترط في تكفيرها اجتناب الكباير
وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه
اما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا تاسيا به صلى الله عليه وسلم
فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعا فصومه خلاف الاولى وقيل يكره وجرى عليه
في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل
اي ولم يكن مسافرا لنص الام على انه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله
ان اجهده الصوم اي اتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعي وهو اولى من حمل الزركشي
له على من يضعفه الصوم الواضح ان من قال ان اوله التاسع ينبغي ان يقول يسن
صوم يوم احتياطا وعاشورا بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه
يكفر السنة الماضية رواه مسلم ويكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب ما
خصصنا به وعرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو عن وتاسوعا بالمد وهو
تاسعه لخبر مسلم لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة
اليهود ويسن صوم الحادي عشر ايضا وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
لصحة الامر بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال
البلقيني انه في الحجة يصوم السادس عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها
ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة
بصوم ثلاثة اي من ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة
والشكر على ذلك ويتعين تعميم اليوم بعبادة نحو الصوم ويسن صوم ايام السود
خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان
بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته ايضا وحينئذ
يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اوله كل شهر وستة

في نسخة

في نسخة ست وعليها فرع حذفها حذف المعدود من شوال لانها مع صيام رمضان
اي جميعه والا لم يحصل الفضل الاتي وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اي لان الحسنة
بعشر امثالها كما جاء مفسرا في رواية سندها حسن ولفظها صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي مثل صيامها
بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه
والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان
ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله ان من صامها
مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها
كذلك يكون صيامه نفلا بلا مضاعفة كما ان صوم ثلاثة من كل شهر تحصله ايضا
وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه
يلزمه القضا فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضا رمضان اي من غير
تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوال سن له صوم ست من
القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية نحو المجموع
وغيره التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته وتتابعها عقب العيد افضل
مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على انه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب
بالمندوب لا يفسده بل يؤكده ويكره افراد الجمعة بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعدها وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات
الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد والنظر الى الضعف فقط قال جمع ونقل عن
النص لا يكره لمن لا يضعفه عن شيء من وظايفه لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة
ولو لمن لم يضعفه به ويوجه بان من شان الصوم الضعف وانما زالت الكراهة
بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه اذا وافق عادة او نذرا او قضا كما صح به
الخبر في العادة وهنا وفي النذر في السبب لان صوم المضموم اليه افضل ما يقع فيه
يجبر ما فات منه ولو اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف
خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف
كالصوم وصلاة ليلته بتسليمة لا يرد لان كلا منافي غير التخصيص وافراد السبت بغير

رضي الله عنه الى انها اي تلك الليلة المعينة او ليلة الثالث والعشرين لانه صلى الله
عليه وسلم اريها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان
ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار
جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من الاواخر بل تنتقل في لياليه فعاما او اعواما تكون وترا
احدى او ثلاثا او غيرهما وعاما تكون شفعا ثنتين او اربعا او غيرهما قالوا ولا يجمع
الاحاديث المتعارضة الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه ويسن ان يكتمها ولا ينال فضلها اي كماله الا من اطلعه الله عليها وحكمة ابهامها
في العشر احيا جميع لياليه وهي من خصايصنا وباقية الى يوم القيامة والتي يفرق فيها كل امر
حكيم وشذ واغرب من زعم انها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس
تطلع صبيحتها وليس لها كبير شعاع لعظم انواع الملايكة الصاعدين والنازلين فيها وفايدة
ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف لمن هو اهل وما
اعتمد عليه من بدنه في المسجد ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه
لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه ورحبته وان كان كله في هواء شارع مثلا ورحبته المعدود
منه وان خص بطايفة ليس منهم لان اثمهما ان فرض لامر خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح
فيه الا ان بني فيه مسطبة او بلطه ووقف ذلك مسجدا فالوجه يصح وقف السفل دون
العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شايعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا
يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما والجامع اولى لكثرة جماعته غالبا ولا
ستغنايه عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم انه اولى وان
قلت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة لكونها لا تجب عليه او لقصر مدة اعتكافه ويجب
ان نوى اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج
لها لانه لابد شرطا يقطع التتابع اي لتقصيره بعدم شرط الخروج لها مع علمه بمجيها
واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما ياتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او
لاكراه وحينئذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي والجه بحث الاذرعي انها لو
كانت تقام في غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم
تقصيره واذا خرج لها تعين اقرب جامع اليه ان لحق وقت صلاة الجامعين والا جاز
الذهاب

الذهاب للاسبق ولو ابعد لان سبقه مرجح له ويوخذ منه ان مثله بالاولى ما يتقي
حال مال باينه وارضه دون ضرره والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو
المعتزل المهيا للصلاة فيه بحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضا الحاجة والجماع فيه لانه
لو اغني عن المسجد لما اعتكف امهات المومنين الا فيه لانه استتر عن المسجد والخنثى
كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه ومن تفصيله كره الاعتكاف فيه ولو عين المسجد الحرام في
نذره الاعتكاف تعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة
فيه بماية الف الف الف ثلاثا فيما سوى المسجدين الاتيين كما اخذته من الاحاديث
وبسطته في حاشية الايضاح ويستاني الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد
حولها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون
تتعين هي لانها افضل وكذا يتعين مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون
ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية
والفرق انه في الخبر اشار فقال صلاة في مسجدي هذا ثم بينا ولما حدث بعدها
في الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك والاقصى في الاظهر لانها يشد اليهما
الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين اولى ويحث تعين
مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل
منهما ولا عكس لذلك ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لان
الصلاة فيه بخمسماية في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة
بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بماية الف في مسجد المدينة فتحصل سامر على رواية الالف في
الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وان اخره
عنه كان قضا واثم ان تعمد والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان
مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة ولا يكفي قدرها ولا
يكفي عنه التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية
الاعتكاف تحصيلا له على هذا انتهى وانما يتجه ان قلد قايله وقلنا بحل تقليد اصحاب
الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام وقيل يشترط مكث نحو يوم
اي قريب منه وقيل يشترط يوم ويبطل بالجماع من عامد عالم مختار ولو في غير المسجد

قوله يسن للمار ان ينوي الاعتكاف [illegible]

كان كان في طريق او محل قضا الحاجة لكنه فيه ولو في هوايه يوم مطلقا وخارجه
لا يحرم الان كان منذورا ولا يبطل ما مضي الا ان بطل التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه
بشتم او غيبة او اكل حرام واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطل ان
انزل والا فلا كالصوم فياتي هنا جميع ما مر ثم ومن ثم لو جامع ناسيا او هو كجاع الصايم
فلا يبطل ولا يضر التطيب والتزين بسائر وجوه الزينة وله ان يتزوج ويزوج
ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيح ليس علي المعتكف صيام الا ان
يجعله علي نفسه ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم بان قال علي ان اعتكف يوما وانا
فيه صايم او انا فيه صايم بلا واو او اكون فيه صايما ولو نذر ان يعتكف صايما او
يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا علي حدته
فلا يكفيه ان يعتكف وهو صايم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم في يوم
اعتكف فيه عن نذر اخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف في
المعني بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر او مفردا
بانها قيد في عاملها او مبينة لهيئة صاحبها ومقتضي ذلك التزامها مع التزام عاملها
نوعا بخلاف الصفة فانها التخصيص موصوفها عن غيره كما هنا وتوضيحه
والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام
ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين اخرين في غاية
البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد قايلهما ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما
التزام صحيح وقوله انا فيه صايم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار
عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال
وايضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صايما ويصوم فانه ليس اخبار
عن حالة مستقبلة فهو انشا محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا
يطرد في ان اصلي صايما او خاشعا وان اج راكبا ثانيهما ان انا فيه صايم حال من
يوما وهو مفعول فتقديره يوما صوما اخبار ليس بصفة التزام وصايما
حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه
ان انشي اعتكافا وصوما تنبيه ما ذكر في وانا صايم هو ما جري عليه غير واحد
ولا يشكل

ولا يشكل عليه ما مر في صايما وان كان الحال فيهما واحدا مفردة او جملة لما بينته في
شرح الارشاد وان المفردة غير مستقلة فدلت علي التزام انشا صوم بخلاف الجملة
وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت علي انشا صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف
للاعتكاف المظروف فيه وتعيين اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم
عن نحو رمضان انتهي ويفرق ايضا بان المصرح به في كلام ايمة النحو ان تبيين
الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفردة قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في رايت
رجلا راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ
يستلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الروية له والحال الجملة الغالب فيها
مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت في المعني ومن ثم تردد
في الطلبية حالا ما يفيد رفعها صفة من القول واذا تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالتين
لانه لا معني لكون التقييد في المفردة هو المقصود الا التزامه بخلافه في الجملة فانه
غير مقصود وكان غير ملتزم فاجزا اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتامله والاصح
وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق ان اصلي صايما وان اعتكف
مصليا فلو شرع في الاعتكاف صايما ثم افطر لزمه استينافهما ولو قال ان اعتكف يوم
العيد صايما وجب اعتكافه ولغي قوله صايما وبحث الاسنوي انه يكفي يوم الصوم
اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعضه واللفظ صادق
بالقليل والكثير بخلاف الصوم ويشترط في نية الاعتكاف لادوامه لما ياتي في مسيلة
الخروج مع عزم العود نية الاعتكاف لانه عبادة واراد بالشرط ما لا بد منه اذ هي
ركن فيه كما مر وينوي وجوبا في الاعتكاف او غيره النذر اي المنذور او النذر او الفرضية
ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف
الصوم والصلاة واذا اطلق اي الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته نيته اي الاعتكاف
وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج غير عازم علي العود وعاد
احتاج الي الاستيناف للنية حتي يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضي عبادة
فانتهت بالخروج ولو لقضا الحاجة اما اذا خرج عازما علي العود فلا يحتاج وان
طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لبنيته عن العود لتقام هذا العزم مقامها

لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن
نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين ولو نوى في اعتكاف تطوع
او نذر مدة مطلقة او معينة ولم يشترط تتابعا واعتكف لوفاء نذره في صورته
خرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستئناف
للاعتكاف في الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه او خرج لها اي للحاجة
وهي البول والغائط ولا يبعد ان يلحق بهما الريح لشدة قبحه في المسجد لكن ظاهر
كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو
كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه ولو للحاجة كما افاده سياقه
لانه اذا ضرها فلغيرها اولى استانف لتعذر البنا وقيل لا يستانف مطلقا اي
لان عوده ينصرف لما نواه ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وان كان منه بد كالاكل وقضا الحاجة والحيض والخروج ناسيا لم يجب استئناف
النية عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر
فان اخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البنا وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل
الجنابة ونحوهما وجب استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا
بد منه اما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل فلا
يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرا نحو اغما
على معتكف فسيأتي والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث في المسجد حينئذ
واخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي
وهذا موضع نظر انتهى اي لان الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث فخرج بخلافها
ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوجه وسيد مع الاثم ومر
ان من اعتكف فيما وقف على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن
زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث مكثها وعلى ذاك من حيث كونه في حق الغير
والاول ذاتي والثاني عارض ونظيره الحق المغصوب ويخف المحرم الحرمة في الاول
المطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فاجرا صح ذكر لا هذا ولو ارتد
المعتكف او سكر سكرا تعدى به بطل اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفا اهليته
والمذهب

والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع فيجب استئنافه لان ذلك اقبح
من مجرد الخروج من المسجد ومنه يوخذ ان المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن
التتابع لا عدم ثوابه اذا اسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الام بطلان ثواب جميع
اعماله وان اسلم كما ياتي قريبا وافاد ايقاعه في التتابع حيث بطل وثني الضمير مع العطف
باو في نحو الضميرين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من اصله اذ العطف
باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف باو ولو طرا جنون او اغما
على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج وشق
حفظه في المسجد او لا كما صرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويوخذ منه ان محله حيث
جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا
يحمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه في المسجد اي
بان حرم ابقاوه فيه واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرا
نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف دون
الجنون كما في الصوم فيهما او طرا الحيض او النفاس او نحوهما لا يمكن معه المكث
بالمسجد وجب الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابة اذا طرا بنحو احتلام يجب الخروج للغسل
ان تعذر الغسل في المسجد للضرورة اليه ولو كان يتيمم وامكنه بغير ترابه وهو ماد
فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه حينئذ فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج
لانه اقرب للمروة وصيانة المسجد ويلزمه المبادرة به ولا يلزمه فعل الغسل في المسجد
رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالما المستعمل حرام ويرد بان محل الانضح
فيه اذ هو ان يرشه به واما هنا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه ثم محل
جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه بان نحو خوضه وهو خارج والا وجب
الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان يتحمل الحرمة ازالة النجاسة في المسجد اي وان لم يحكم
بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد او المصلين ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة من الاعتكاف اذا اتفق المكث مع احدهما في المسجد لعذر او غيره وان حرم
للضرورة وسياتي حكم النفاس في الحيض فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع اذا نذر
مدة متتابعة لزمه التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة

والمشقة على النفس والصحيح انه اي الشان لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق
الزمن كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق ايضا وانما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر
في اصل النذر وان نوزع فيه وانما تعين التوالي في لا اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر
ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزاه التتابع لانه افضل منه مع
كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما ياتي فيه والصحيح وفي الروضة الاصح
وقد مر ان مثل هذا منشاوه اختلاف الاجتهاد وفي الادلة بتبين التعارض
يرجع الى تامل المدرك انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل يلزمه
الدخول قبل الفجر اي بحيث يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج
ليلا لم يجزيه كما رجحه وان نوزع فيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة
ليست من اليوم فان قال نهارا تعين دخوله من الان لزمه منه الى مثله ودخلت الليلة
تبعا قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا
وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع
معين كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته تلك المدة لزمه التتابع في القضا
لتصريحه به فصار مقصودا لذاته وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا لانه حينئذ
من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج لعارض
مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط في الاظهر لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون
بحسبه فان عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقا
امير ولا لنحو نزهة فيوجه بانه لا يسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي
ما مر في السفر انها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمنافي كجماع
فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح بشرط الخروج له واما لو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو
باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو
الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض
كما تقرر فهل في النذر رسالة تتعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج
مثلا

مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الادمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق والزمان
المصروف اليه اي لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان زمن المنذور
من الشهر انما اعتكاف ما عدا العارض والا تعين مدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة
الملتزمة وتكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به وينقطع التتابع باشيا اخر زيادة على ما مر بالخروج بلا عذر مما ياتي
وان قل زمنه لمنافاته للبث ولا يضر اخراج بعض الاعضا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف الى عايشة فترجله رواه الشيخان نعم
ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو
اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه
يضر ويويده ما مر فيما لو وقف جزءا شايعا مسجدا انتهى ويويده ايضا ان المانع
مقدم على المقتضي ولا الخروج لقضا الحاجة اجماعا لانه ضروري ولا يشترط شدتها
ولا يكلف المشي على غير سجيته فان تانى اكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وازالة
نجس واكل لانه يستحي منه في المسجد واخذ منه ان المهجور الذي ينفر طارقه
ياكل فيه ويشرب واذا لم يجد ما ياكله فيه ولا من ياتيه به لانه لا يستحي منه فيه وله
الوضو بعد قضا الحاجة تبعا اذ لا يجوز الخروج له قصدا الا اذا تعذر في المسجد
ولا الغسل مسنون ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب
المسجد للمشقة والمنة في الثانية واخذ منه ان من لا يستحي من السقاية يكلفها ولا
يضر بعد دارها الا ان يكون له دار اقرب منها او يفحش البعد فيضر في الاصح لانه قد يحتاج
في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد غير
لايق به لم يضر ويوخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور
في التردد وبه صرح البغوي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لنحو قضا الحاجة
لم يضر ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة او اقل مجزي منها فيما
يظهر ضر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض ولم يعدل عن طريقه فان عدل ضر وان
قل الزمن لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
هو يسال عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ولا عرج لها وجعل له

تكررها كالعبادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا
من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضا الحاجة ولا يفعل
الا واحدا لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا
كل يحتمل وكذا يقال في الجميع بين نحو العبادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم الذي
يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر
لضمه الى غيره المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه
وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يعتبر الاجتماع حتى يضر او لا حتى يستمر العفو فيه خلاف
لا يبعد مجيئه هنا وان امكن الفرق بانه يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر
فيه ما لا يغتفر في المقصود **ولا ينقطع التتابع بمرض** ومنه جنون او اغما **يحوج الى الخروج**
بان خشي تنجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف
نحو صداع وحمى خفيفة وقد اخرج فتقدم ما فيه **و** ينقطع بالخروج لشهادة
تعينت او لحد ثبت بالبينة او **بحيض ان طالت مدة الاعتكاف** بان كانت لا تخلوا
عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثله في المجموع بان
تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين تخلوا عنه
غالبا اذ غالبه ست او سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد
وطهر واحد والنفاس كالحيض **فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر** لامكان الموالاة
بشروعها عقب الطهر **ولا بالخروج** مكرها بغير حق او **ناسيا على المذهب** كما لا يبطل الصوم
بالاكل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل يعذر بجهله
ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له
للاذان في الاصح لانها مبنية لاقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد الف
الناس صوته فعذر وجعل زمن اذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة
فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير
راتب فيضر صعوده لمنفصلة لانتفا ما ذكر في الراتب واما بعيدة من المسجد اي
بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رايت من ضبطه بان تكون خارجة عن جوار
المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم
المسجد

المسجد او مبنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل
به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد واما متصلة بان يكون بابها في
المسجد او رحبته فلا يضر صعوده مطلقا **ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار السابقة**
لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضا الحاجة** لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع
في زمنها من غير مكث بطل وما ذكر جمع في هذه الحصر والحقوا به نقل عن الشيخ ابي علي
وغيره خروج مؤذن لاذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقرب منه
نحو حيض وعدة ومرض فوجهان نحو سواهن ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض
واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا نفلا ولا يخرج لذلك وبحث
البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل والله اعلم **كتاب**
الحج هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة الا ان يؤول او هو نفس
الافعال الاتية وهو الظاهر بادي الراي لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعي يجب
اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا الا ان يقال ان ذلك اغلبي
او ان منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها
على الدعا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روي
ان ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل
قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال ابن
اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي
الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من
قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي وهو افضل
العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قيل الهجرة او اول
سنيها او ثانيها وهكذا الى العاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا
اسماعي باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا
يفعلونه من النسي وغيره بل قيل في حجة ابي بكر في التاسعة ذلك لكن الاوجه

وغير النسي مثل وقوفهم بمزدلفة من غير طلوعهم الى عرفة

خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي اشرفها عتاب
بن اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير هو فرض معلوم من الدين بالضرورة
فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه وهو بفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي او نفس الافعال الاتية في الاظهر للخبر الصحيح حج عن ابيك
واعتمر وصح عن عايشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج لان
كلا اصل قصد منه ما لم يقصد من الاخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا
غير زمان الحج فحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لوجوده في الغسل ولا
يجبان باصل الشرع في العمر الا مرة وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وان
يتضيقا بنذر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم
ولا يجوز تاخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضاء عما افسده ومتى
اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به
وينقض ما حكم به وسياتي انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك
لا يحكم بفسقه لعذره وشرط صحته المطلقة اي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فقط فلا يصح
من كافر اصلي او مرتد بل لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله
فاسده بجماع كما ياتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى اي ذاته حتى لا يجب
قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قبل عبادته الاتي بقول اصله لا يشترط لصحته الا
الاسلام انتهى وليس في محله لان تعريف الجزئين يفيد الحصر على انه اعترض بانه
يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو وجدت افعال النسك منه اتفاقا
لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه
الاتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى
فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه
فللولي على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او بماذونه ولو لم يحج او كان محرما بالحج عن
نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها
منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه ان يحرم
عن

عن الصبي الشامل للصبية اذ هو للجنس لا المميز اي ينوي جعله محرما والاحرام عنه
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته
من محفتها وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه
من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا والمجنون الشامل للمجنونة
كذلك قياسا على الصبي واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك
باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل
والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه وحيث صار الصبي محرما وجب
ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وساير المواقف ومنها كما هو ظاهر
الرمي فيلزمه احضاره اياه حال الرمي عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيئان
الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر والطواف والسعي به وان يفعل
عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه وان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده ثم
يرمي بها ويظهر في جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة
للرمي فيعطى حكمه ويوخذ منه انه لو وضع الحصاة بيد غير الولي وماذونه لا
يعتد به وكذا الوضوء غيرهما كما شملها كلامهم ويصلي عنه سنة الطواف
والاحرام ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي على الاوجه فيوضئه الولي
وينوي عنه وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعي
عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل الروضة الجواز فان شاء احرم عنه او
اذن له ان يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف
قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه
فلا يحرم احد عنه اذ لا ولي له الا على ما ياتي اول الحجر وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير
لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتي
في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كانت مهاياة
اذ لا دخل لها الا في الكسب وما يتبعها كزكاة الفطر لاناطتها بمن تلزمه النفقة
ويحتمل صحة احرام احدهما عنه ولكن اذا كان المحرم الولي تحليله والاول

اقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الاصحاب من بعضه حر له حكم
القن في تحليل السيد له الا في المهاياة ان احرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ
حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل متعلق بالكسب ايضا فاثرت فيه المهاياة بخلاف
الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب **وانما تصح مباشرته** اي ما ذكر من الحج والعمرة
من المسلم المميز ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن
وليه كما مر او سيد لاحتياجه للمال اي شانه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي
كل دم لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر وسوغه قصنا ما افسد بجماعة
لوجود شروط اجماع البالغ المفسد فيه لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا
ضرورة وبه فارق وجوب اجرة تعلمه ومؤن من يزوجها له في مال المولى لانه
لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي ان تلك الزوجة التي فيها
المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ **وانما يقع** ما اتى به المحرم **عن** نذر ان كان مسلما مكلفا
وعن **حجة الاسلام** وعمرته **بالمباشرة** عن نفسه او عن ميت او معضوب فاندفع
قول الاسنوي ومن قلده انه تقييد مضر **اذا باشره المكلف** في الجملة لا بالحج اي البالغ العاقل
الحر ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا **فيجزئ حج الفقير** وعمرته عن حجة
الاسلام وعمرته اذا وقفنا لما افسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر
الطريق **دون الصبي والعبد** فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه
وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف الحج و
طواف العمرة كاملين والا بان بلغ او عتق قبل الوقوف او الطواف او في اثنائهما
او بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع
المقصود الاعظم في حال الكمال وبحث الاسنوي انه اذا كان عوده للوقوف بعد
الطواف لزمه اعادته كالسعي بعده ليقعا في حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر
ويوخذ من ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو
محتمل فيتعين ما فعله بعد وقفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعيد احرامه
لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو
بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فوسع

فيه

قل

معتمد

فيه بالسن ذلك ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم ووقع في الكفاية
ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به الاسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي
والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز لكن
الذي جرى عليه الشيخان انه تشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله
في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام
ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا لكلامهما
بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على ان
صنيع الروضة يرد هذا التاويل ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون
قلت يفرق بان في احرام الولي عن المجنون خلافا والا كن لكن الصبي فلقوة احرامه
عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا اخر مع
الانتصار للمنقول وان اوليك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص بعيد ثم اشتراط الافاقة
عند الحلق هو ما اتجاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه
لا يشترط فيه فعل حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر انتهى ويرد بان محل كونه
لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط
لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يوثر فيه صارف عن حجة الاسلام
افاقته عنده فالحلق كذلك **وشرط وجوبه** اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فلا يجب
على كافر اصلي الا للعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة ونحوها ولا اثر لاستطاعته في كفره
اما المرتد فيخاطب به في ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان
اخره حتى مات حج عنه من تركته **والتكليف والحرية والاستطاعة** بالاجماع فلا يجب
على اضدادها ولا لنقصهم وعلم من كلامهم مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة
مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب
وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة لكن اطلقوه ومحله كما هو واضح
في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج
وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط ظاهرة بل صريحة كسائر
كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما

العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة
ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ذكره اواخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان
العادي نص عليه القفال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من
كرامات الاولياء وطي الارض ويلحق بمن تزوج بمصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر
من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة اولته بما حاصله حمله على ان الولي
اذا فعل الشي كرامة ترتب عليه حكمه كما الوجه هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه
كرامة فلا لاطباقهم كما قاله اليافعي على انه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها
ما امكنه احدها وجود الزاد واوعيته حتى السفرة اي شرا وبونة نفسه وغيرها
مما يحتاج اليه في ذهابه وايابه اي قدر مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الاتي من بلده
مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا اعام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده
في الخبر الذي صححه جمع وضعفه اخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل في
الاية فقال الزاد والراحلة وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وهم من تجب نفقتهم وعشيرة
هي بمعنى او لان وجود احدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا لم يشترط
في حقه نفقة عبر بها بعد تعبيرهم بمونة ليبين ان المراد بهما واحد هو مفهوم
المونة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الاياب اي قدرته على
مونة من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ ورده بما في الغربة من
الوحشة ومشقة فراق الوطن المالوف بالطبع ويوخذ من ذلك ان الكلام فيمن
له وطن ونوى الرجوع اليه او لم ينو شيا ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا
وطن له وله ولو في الحجاز ما يغنيه لا يعتبر في حقه مونة الاياب قطعا لاستواء ساير
البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة او قربها ولو لم يجد ما ذكر لكن كان
يكسب في السفر ما يفي بزاده وغيره من المونة وسفره طويل اي مرحلتان او اكثر لم يكلف
الحج وان كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة
عظيمة عليه وان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة وهو يكسب في
يوم اول يوم من ايام سفره ووقع في سنة في كل يوم وهو وهم كفاية ايام كلف ا
الحج مع الكسب فيه وان نازع فيه الاذرعي واطال لانتفاء المشقة حينئذ بعد
مستطيعا

ستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام الحج وهو ثلاثة والاسنوي اخذا من
كلامهم وصرح به في الخادم ان المراد ايام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع
من انها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره اي في حق من لم ينفر النفر الاول
وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اي ان اراد الافضل انه باخذ حينئذ في
استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد
يريد الافضل وهو الاقامة بمنى والواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مونة
ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا او قدرته على ان يكتسب
بعده او في الحضر ما يفي في الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان
تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوزي الاجماع على ان اكتساب
الزاد والراحلة لا يجب فان قلت يتضح الفرق بين الزامه الكسب في اول السفر
لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه بالكسب في الحضر اولى لانه لا يجتمع عليه به
مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب
اول سفره عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا
للسفر بل يحصل سبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب
اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مونة ما يسعها غالبا
وهو نحو نصف يوم مع مونة سفره الثاني وجود الراحلة بشرا او استيجار بعوض
المثل لا بازيد منه وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به ابن الرفعة هنا كالروياني
وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل
الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي او وقف عليه او ايصاء له بمنفعتها مدة يمكن
فيها الحج او على هذه الجهة او اعطاه الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها
له غيره للمنة وذلك للخبر السابق لمن بينه وبين مكة مرحلتان وان اطاق المشي
بلا مشقة لانها من شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجبه وال
وجه ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل د الادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي

يسلكه ولو بنحو بغل وحمار وان لم يليق به ركوبه ويقرب بناء على ما صرحوا به من حل
ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا
المسافة هنا من مكة وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيها ولو قدر على ايجار
راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه
خلافا للزركشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فان لحقه اي الذكر بالراحلة مشقة
شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة اشترط وجود
محمل بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط
كنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان لحقته بها فحفة فان لحقته بها فسرير يحمله
رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتي اما المراة
والخنثى فيشترط في حقهما الشرة على المحمل وان اعتاد غيره كنساء الاعراب على الاوجه
لانه استر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لهما لانها تحتاط للواجب اكثر واشترط
شريك يجلس في الشق الاخر اي وجوده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا
ولا شهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في
الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر
ايضا ان لا يكون به نحو مرض وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضا
الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر
على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت
معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هي او لا الشريك ومن بينه
وبينها اي مكة دون مرحلتين وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم
ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر وهو قوي على المشي يلزمه
الحج لعدم المشقة غالبا فان ضعف عن المشي بحيث تلحقه المشقة السابقة فكالبعيد
فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته ويشترط كون الزاد والرا
حلة السابقين ومثلهما ثمنها واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقايد اعمى ومحمل
اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر فاضلين عن دينه ولو مؤجلا وان
رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة
وبفرض

وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخي خلافه
وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة والحج في التركة قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل
فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال
فدل على ان بحاذ الدين بشرط فكن التراخي الحج ود بينه الحال على ملي مقر او به بينة
او يعلمه القاضي كالذي بيده والا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه
كالحاصل ايضا ودست ثوب يليق به نظير ما ياتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه
بتفصيله الاتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الاتي ثم والة المحترف وثمن المحتاج
اليه مما ذكر وغيره كهو وعن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه واقامته
كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن حوالصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة
ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤنتهم لانهم قد يعبرون على النفقة فلا يلزم المنفق
الا المؤنة الزايدة ليشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دوا واجرة
طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك لهم تلك المؤن او يوكل من يصرفها من مال
حاضر او يطلق الزوجة او يبيع القن والاصح اشتراط كونه اي المذكور الفاضل عما مر
فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانة او منصب او عن ثمنهما الذي
يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكنت مسكن مثله
ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضهما والاستبدال عنها او عن العبد بلايق
وكفى المتفاوت مؤن الحج تعين وان الفهما قطعا هنا لا في الكفارة لان لها بدلا اي
مجزيا فلا يعترض بان كلا من خصالها اصل براسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة
منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج لها فنحو خوف عنت لم
يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اخذا مما قالوه فيمن
ليس معه الا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج في ذمته فان
قلت كيف يوصف بما يكون سببا الفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يوصف
بما هو سبب ذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص ما امر به فكانه ماذون به بشرط
سلامة العاقبة ويوخذ من قولهم الاتي لا ينظر في الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان

زوج والساكن في بيت من مدرسة بحق لايترك بها مسكن ومخالفة الاسنوي في هذا والذي قبله
مردودة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له وان طالت مدة الاجارة وهو محتمل
لان هذه المدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلي بخلاف ذينك ثم رايت عن
السبكي ان من يعتاد السكن بالاجرة لايترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم
ان قصد انه وان اشتراه لايسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما هو ظاهر
ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعي وغيره و
يتردد النظر في الموصي له بمنفعة مطلقا او مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه لا يشتري
له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعي اطلق المستحق
منفعة بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس علي الوقف يقتضي عدم
تعيين المدة والاوجه فيمن لايتصبر علي ترك الجماع انه لا يشترط قدرته علي سرية او زوجة
يستصحبها فيستقر الحج في ذمته والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته وثمن مستغلاته
التي يحصل منها كفايته اليهما اي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه
وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج
لاينظر فيه للمستقبلات وبه يرد علي من نظر لها فقال لا يلزمه صرفها اذا لم يكن له
كسب بحال لاسيما والحج علي التراخي الثالث امن الطريق ولو ظنا الامن اللايق بالسفر
دون الحضر علي نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا علي ما معه من مال تجارته ونحوه
ان امن عليه ببلده ولا علي مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك
لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة
ان خاف وحده ولا اثر للوحشة هنا لانه لابدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص
الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية فلو خاف علي نفسه او بضعه او ماله
وان قل سبعا او عدوا مسلما او كافرا او رصديا وهو من يرصد اي يرقبهم في
الطريق او القري لاخذ شي منهم ظلما ولا طريق له سواه لم يجب الحج لحصول الضرر نعم
يسن الخروج وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون علي الضعف لان
الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم اي قلبهم فلو كلفوا الوقوف
لهم كانوا طعمة لهم وذكر بعضهم وجوبه ويكره بذل مال لهم لانه ذل بخلافه للمسلم

بعد

بعد الاحرام لانه اخف من قتاله نعم ان علم انه يتقوي علي التعرض للناس كره ايضا كما هو
هو ظاهر ولو بذل الامام المرصدين وجب الحج ولكن الاجنبي علي الاوجه حيث لا يتصور لحوق
منه لاحد منهم في ذلك بوجه اما لو كان له طريق اخر سواه فيجب سلوكه وان كان اطول
ان وجد مؤن سلوكه والاظهر وجوب ركوب البحر علي الرجل ولكن المراة ان وجد
لها محل تعتزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه
كما هو ظاهر خلافا للقول الجوري ينتظر زوال عارض البر ان غلبت السلامة وقت السفر
فيه لانه حينئذ كالبر الامن بخلاف ما اذا غلب الهلاك او استوي بالحرمة ركوبه حينئذ للحج
وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه
انه يغرق تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستوي بغلبة الهلاك
ولا يخلو عن بعد ولو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد
ويؤيده ما ياتي في المغرر عن الصغ وعليه فالمراد الاستوا العرفي لا الحقيقي وخرج به
الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف
لا يعظم وقول الاذرعي محله ان كان يقطعها عرضا والا فهو في كثير من الاوقات كالبحر
واخطر مردود بان البر فيها قريب اي غالبا فيسهل الخروج اليه والاظهر انه يلزمه اجرة
البذرقة بالمهملة والمعجمة معربة وهي الخفارة فاذا وجد من يحرسهم بحيث يامنون
معهم ظنا لزمهم استيجارهم باجرة المثل لا بازيد وان قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل
لا تعرف الطريق الا به ويشترط للوجوب ايضا وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملهما
منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان فلو خلي بعض المنازل او محال
الما المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف علي نفسه وان حمله
عظمت المؤنة ولكن الولم يجد هما او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة
قال الاذرعي وغيره وكان هلا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الي مكة وحمل الما
مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا
حمل الزاد الي مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف
النواحي انتهي وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل
مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا اتكالا علي وجوده في مواضع معروفة في طريقهم

ووجوده علف الدابة في كل مرحلة لان المونة تعظم في حمله لكثرته لكن انقلاه عن جمع
واقراه لكن بحث في المجموع معتمد ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه واعتمده الاذرعي وغيره
قالوا ولا لم يلزم الحج افاقيا اصلا ويشترط في الوجوب علي المراة لا في الادا فلو استطاعة
ولم تجد من فاسقا لانه مع فسقه يغاد عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه
انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق لهم لا يكتفي به او محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي علي الاوجه
مراهق واعمي لهما حذق يمنع الريبة واشتراط البلوغ في النسوة علي ما ياتي احتياطا
ولانهن مطموع فيهن وكونه في قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع
الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبدها الثقة اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح
ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتها بهما كما ياتي او نسوة بضم اوله وكسره ثلاث
فاكثر ثقات اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات بقيد
السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت
في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو
منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتي في النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع
عنهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهم وقالوا ينبغي الاكتفا بثنتين معتمد ترد
ويجاب بان خطر السفر اقتضي الاحتياط في ذلك علي انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز
ونحوه فتذهب ثنتان وتبقا ثنتان واكتفي بثنتين لذهبة واحدة وحدها فيخشي
عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لادا فرض الاسلام مع
امراة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلام المحب في شرح مسلم خلافا
لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج لذلك وحدها اذا تيقنت الامن علي نفسها
هذا كله في الفرض ولو نذرا او قضا علي الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع
نسوة وان كثرن حتي يحرم علي المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا خلافا
لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط في الخنثي المشكل
محرم رجل او امراة ويكفي نسا بنا علي الاصح من حل خلوة رجل بامراتين وفي
الامرد اي الحسن اخذا مما ياتي في نظره ان يخرج معه سيد او محرم يامن به علي

نفسه

نفسه علي الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود محرم او نحو زوج لاحداهن لما تقرر
من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن والاصح انه يلزمها اجرة مثل المحرم او الزوج او
النسوة اذا لم يخرج من ذكر الا بها كاجرة البذرقة بل اولي لان هذه لمعني فيها فاشبهت مونة
المحمل وفايدة وجوبها تعجيل دفعها في الحياة ان يضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار
ان قدرت عليها حتي يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها ولا زوجها
الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة الرابع ان يثبت علي الراحلة
او نحو المحمل بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها
انتفت استطاعة المباشرة وعلي الاعمي الحج والعمرة ان وجد مع ما مر قايدا يقوده
لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ما قدمته
في الشريك وهو اي القايد في حقه كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر ثم ويشترط في مقطوع
نحو اربعة وجود معين له والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج لانه مكلف حر
لكن لا يدفع المال الذي هو من مال السفيه اليه لانه قد يتلفه وكذا مال نفسه ان
علم انه يصرفه في معصية والواضح انه لو دفعه اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه
ان قدر عليه بل يخرج معه الولي ان شا ليحفظه فينفق عليه او ينصب شخصا له ثقة
ينوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال المولي كقايد الاعمي ان لم يجد ثقة متبرعا
وانما جاز له في الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن اتلافه لها
لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر لنفي المراقبة فيه وبقي شرط
خامس وهو ان يبقي بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لادا النسك علي العادة
بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد او ليلة واحدة
وان اعتبروه كما شمله كلامهم فان انتفي ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضايه
خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت
الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك
هنا وتظهر فايدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح
ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه علي مقابله فانه لا يوصف
به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس
وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلا ثم

يعني اشتراط التقدم علي اجرة ان طلبها

انفقر في شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب
وسابع وثامن وبهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم
لاولاهما تنبيه استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق
مرحلتين وكذا السوال على ما في الاحياء واستبعد ويوجه استبعاده انه لا يجب السوال
لوفا دين ادمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق
بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسوال
مطلقا النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره لمن مات وفي ذمته حج واجب
بان تمكن من الادا بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن
فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه الاحجاج او الاعتمار
عنه من تركته فورا للخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها
قال حجي عن امك ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا
الله فالله احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضايه فدل على وجوبه وخرج
بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احد الحج والا الاحجاج عنه لكن يسن للوارث
وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن
القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم والكلام الحج والاحجاج عن
من لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا
بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلاما فيه
وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب
بان اخر فمات او جن قبل تمام حج الناس اي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة
لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله
او غصب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من
تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة والمعضوب بالمعجمة من العضب
وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله العاجز فهو صفة كاشفة
والخبران الخ او خبر عنه نظرا للتقييد العجز بكونه عن الحج والا ولا اولى عن الحج بنفسه
لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من يحج عنه ولو ماشيا باجرة المثل

لابازيد

لا بازيد وان قل نظير ما مر انفا وللامام بحث ضعيف في الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه
هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة
بخلافه هنا لزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب او معه او بعده ولم
يمكنه الادا وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس وللخبر الصحيح ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم تجز له الانابة مطلقا بل
يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه
نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متاخرون فجوزوا له
الانابة اخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه
بان فساد الاجارة ووقوعه للنايب ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم
فان الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة
هنا ويشترط كونها اي الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط
هنا نفقة العيال الذين تلزمه مونتهم ذهابا وايابا لانه مقيم عندهم فيحصل مونتهم ولو
باقتراض او تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس
اذا اخرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر ولو بذل له اي اعطا ولده اي فرعه
وان سفل ذكرا كان او انثى او والده وان علا كذلك او اجنبي مالا للاجرة لمن يحج عنه لم
يجب قبوله في الاصح لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر
استيجار من يحج عنه او قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى
والاستيجار في الثانية كما بينته في الحاشية لانه ليس عليه مع كون الباذل من اصل او
فرع كبير منة فيه بخلاف بذل له ليستاجر هو به عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان
يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قرد دون بدنه ولا شك ان اجيره كبدنه ومن
ثم لو رضي الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا ايضا ولو بذل الولد
الطاعة للمعضوب بان يحج عنه بنفسه وجب قبوله بان ياذن له في الحج عنه لحصول
الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان
تضيق الامر باب الامر بالمعروف نظرا ولو توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه امره

نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ما شو الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون
مرحلتين واطاقه ولا لقريبه او اجنبي مشغول على كسب الا اذا كان بكسب في يوم كفاية ايام
بشرطه السابق او سوال لانه يشق عليه مع ان الولي المراة منعها من المشي فلم يعتبر بطاقتها
ويجب الاذن هنا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وزع بحمله
على الاستمرار على الطاعة والرجوع جايز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب
اذا كان قبل امكان الحج عنه والاستقرار عليه لا على المطيع وان وهمه الجموع وقد يوخذ
من قولهم والرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر الطاعة نذرا منعقدا لم يلزمه الفور
ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق عدم وجوب المباشرة على المستطيع
فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال او مطيع لم يعلم
به استقر في ذمته بالعلم وعدمه انما يوثران في الاثم وعدمه وكذا الاجنبي ونحو الاخ
اذا بذل الطاعة يجب قبوله في الاصح ولو ماشيا لما مر انه لا استنكاف بالاستعانة بدون
الغير ولان مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله ان يكون
حاجا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا فرع مات اجير العين
قبل الاحرام لم يستحق شيا او بعده استحق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز
عن المستاجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص
عمله قال بعضهم من المسمى قال بعضهم من اجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا مما ياتي قبيل
ما يحرم من النكاح ثم رايت شيخنا جزم به وسياتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله
عليه وسلم والدعاء الوقوف عند القبر المكرم والذي عاشم لعدم انضباطه وقضيته انه
لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه واما الجعالة فلا تصح على الاول فانه
لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا
كل منهم استحق جعل الجميع اي الوقوف لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل
على رد ابقى الملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على
ان من قال لنا ضلين فقال الذي انتوبة ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه
وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتا بقبر
فاستجعل على ان يقرا على كل ختمة لزمه حتما نالان لفظ القران مقصود فاذا اشرط

تعدده وجب بخلاف لفظ الدعا والتفاوت ثواب القراة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع
والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتامله باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة
الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت اي الميقات
بالحد بالوقت فيتوسع وقت احرام الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها
وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها اي ما بين منتهى غروب اخر رمضان بالنسبة
للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى يخالف مطلع تلك
ووجدهم صياما على الاوجه الذي انعقد لشوة تثبت الحج ولزومه بل قال في الخادم
نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في البلد الثانية والزمه الامساك قال وقياسه ان
لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا فيصح الاحرام فيه اعطاله حكم
الشوال انتهى وما ذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه
فيما اذا احدث المودي عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها
لان العبرة فيها ببلد المودي عنه واما الاحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لانه
بعد ان انتقل اليها صار ملزما في الصوم فكذا في الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة
لما علمت وفجر النحر كما افتى به جمع من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلو مات
اي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين بجواز الاحرام بالحج في جميع السنة ولكن لا ياتي بشي
مع اعماله قبل اشهره رده اصحابنا بانهم واتفقوا على توقيت الطواف والوقوف فاي
فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله في التوقيت
بل اكد بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره
ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر
ان ما فاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم وفي ليلة النحر وهي ليلة
عاشر الحجة وجه انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام
فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها
وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا تحلل بما ياتي فلو احرم حلال به في غير وقته
المذكور انعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الصحيح علم او جهل لان الاحرام شديد
التعلق فاذا صرفه لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة

فاسدة بوجه ثم رايت في المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح
وعلم من كلامه بالاولي انه لو احرم به مطلقا في غير اشهره انعقد عمرة ايضا وجميع السنة
وقت للاحرام العمرة وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلي الله عليه وسلم وعن غيره في
اوقات مختلفة مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان
علي ما رواه البيهقي ومرة في رجب وان انكرتها عايشة رضي الله عنها واعتمرت
بامره من التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد يمتنع الاحرام
بها لعارضة كمحرم بها وكحاج لم ينفر من مني نفرا صحيحا وان لم يكن به الان بقا اثر الاحرام
كبقا نفس الاحرام ومن هنا علم بالاولي امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع
وصورة تعدده لصور رددتها في حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها و
هو مجامع او مرتد ويسن الاكثار منها لاسيما في رمضان للحديث المذكور وهي افضل
من الطواف علي المعتمد اذا استويا في زمن المصروف اليهما لانها تقع من المكلف الحر الا
فرضا وهو افضل من التطوع والميقات المكاني للحج في حق القادر تغليبا للحج في حق
من بمكة لا خارجها ولو محاذيها علي المعتمد للخبر الاتي حتي اهل مكة من مكة وقيل كل
الحرم لاستوايه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه باحكام اخر ولا حجة له في خبر فاهللنا
من الابطح لاحتمال ان العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر
نزوله به علي العادة انه متصلة باوله فلو احرم خارج بنيانها اي في محل يجوز
قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم علي الاولي
بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الي ميقات
الافاقي كما قالوه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهران محله ما اذا كان
ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات
او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه علي مرحلتين او لم يكن لها ميقات
فيكفي الوصول اليهما وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم المتمتع بالمرحلتين
مطلقا لان هنا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه ببعده
عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته او محاذيه
تنبيه علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج

الي محل

الي محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته علي ما تقرر ادون
مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الي ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها
قبل الوقوف او الوصول الي الميقات او مثله وفي الروضة اذا كان ميقات للمتمتع الافاقي
مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد مكة او للميقات او مثل مسافة
وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل علي ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي
واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوله واخره
الحلفا نبات معروف وهو المسمي الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل الجن
فيها علي نحو ثلاثة اميال من المدينة ومن الشام اذا لم يسلكوا طريق تبوك ومصر
والمغرب الجحفة وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه الي مكة علي نحو خمس مراحل من مكة
والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة
علي اكثر الحاج ولعدم مايها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع حمي المدينة اليها
اول الهجرة لكونها سكن اليهود بدعايه صلي الله عليه وسلم حتي لو مر بها طاير حم
لوقته قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلي الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر يوجب
حمل ذلك علي انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله
حين التوقيت بها ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن باسكان الرا
ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه
ضعيف وكل من الثلاثة علي مرحلتين من مكة وذكر للنص الصحيح في الكل حتي ذات عرق
وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن
اي لاهلهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج ويستثني مما ذكر الاجير فانه
يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من
ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوي واخرون
والثاني لا شي عليه وعليه كثيرون ونقل النص وانه علله بان الشرع سوي بين المواقيت
ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها اذا عدل اجير عن ميقات معين
لفظا او شرعا الي اخر مساوله او ابعد لا شي عليه انه اذا كان اقرب عليه شي وبه يترجح
الوجه الاول قال الاسنوي وفرع المحب الطبري علي ذلك فرعا طويلا في شكل تحجير

عن افاقي بحج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه
ما مر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما لا شي عليه لان مكة ميقات شرعي
واصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينه له الولي في الاجارة ولو شرط عليه ميقات
ابعد لزمه منه اتفاقا والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات او فيه الا المكي لما ياتي فيه من
اول الميقات ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فاحرام من عند مسجدها
افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود الان
اليوم والظاهر انه هو انتهى ويجوز الاحرام من اخره لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة
لا بما بني ولو قريبا ومن سلك طريقا في بر او بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى
غيره اولا ولا ينتهي الى ميقات فان حاذى بالمعجمة ميقاتا اي سامته بان كان على
يمينه او يساره ولا عبرة بما امامه او خلفه احرم من محاذاته فان اشتبه عليه بعض
المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شي تعين الاحتياط
او حاذى ميقاتين بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة فالاصح انه يحرم
من محاذاة ابعدهما عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وليس له انتظار الوصول
الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان
استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فمنه اما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما اذا
مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة وان
لم يحاذ شيئا من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونها وبه يندفع
ما قيل قياس ما ياتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون هنا كذلك
ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة
واقرب ميقات اليها على مرحلتين لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة كذلك لا
يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات
ينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من
سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة
قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ومن مسكنه بين مكة
والميقات

اي المكان المعين للميقات

[illegible]

والميقات فميقاته مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة
مكة بان احرم من محل تقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم نظير ما مر وان كان على
دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره
بخلاف دم التمتع او القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كل محل بين ذي الحليفة والجحفة كلام
ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بين ميقاتين
لاهلها فكيف اخر المصريون احرامهم عنه ومن بلغ ميقاتا منصوصا او محاذيه او جاوز
محله الذي هو ميقاته غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى
الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله
ومن كان دون ذلك ومعلوم مما ياتي في العمرة ان من ارادها وهو بالحرم لزمه الخروج
الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ وان بلغه مريدا النسك ولو في العام
القابل مثله وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم عي
نا والعود اليه او الى مثله بغير احرام اي بالنسك الذي اراده على احد وجهين في
المجموع فمن احرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها حجا اتفق جعليه
لكل فيهما في تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والاذرعي حاصله انه متى كان قاصدا
للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخل عليها بعد لزومه الدم وان لم
يطرا له قصده الا بعد مجاوزته فلا باس بذلك او قصد الاحرام بالعمرة وحدها
عند المجاوزة فاحرم بالحج او عكسه فكذلك ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج
في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول اعني المريد ثم الدخول اشكال اجبت عنه
في الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل
اشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما عداها فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير
اي تقصير فلم يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا
العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا ياثم بالمجاوزة
ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا
جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب

حرمتها وتعليله بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان الاساءة حصلت ولعله
مبني على ان العود فيما ياتي يرفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر
ان دفن البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل
يقطع دوامه واستمراره ومما يويد التعقيب قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من
مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافي ما تقرر ان نية العود لا
تفيد دفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز
جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بينه ذكر ذلك
المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا
فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود
فاشترط تحققه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا
الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة له ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم
من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره
وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يوخر احرامه من محاذاته يلملم الى جدة لان
مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يوخر
احرامه على محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه
لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزي العود اليها وان لم
يكن ميقاتا لكن عبر جمع متعرضون بمثل مسافة من ميقات اخر واخذ بمقتضاه
غير واحد والذي يتجه هو الاول بل ليس تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر
ولم يعبر بميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا
لا ميقات لها وجاوزها ونوى العود الى ميقات فهل يجزيه العود لمرحلتين لم
ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما انتهى وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير
مقصود بعينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس ان
لا يجزيه والا لم يكن للتعيين معنى فادخلوا هو الا ان رعاية العين قد تتعسر فلا اقل
من رعاية مثل تلك العين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية
ما يوجه به كلام هولاء ومع ذلك الاوجه من كلامهم الاجزاء بمثل المسافة مطلقا ولا نسلم

ان التعيين

ان التعيين لاجل تعين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله فان
نعل بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا لزمه العود محرما كما يعلم
من كلامه او ليحرم منه ثم تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزي
الى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاه العود اليه او
الى مثل مسافته كما تشمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من
العود تدارك ما فاته وهو حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك
لان المامورية يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم يستشكل ما ذكر في
الناسي للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يستمر
قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه
بحاله عند اخر جزء من الميقات وحينئذ فيسهو انظر عند ذلك الجز فلا دم او
بحرم فالدم الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت عن العود بان خشي فوات
الحج لو عاد او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح ان مجرد
الوحشة هنا لا يعتبر او كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة
او خاف على محترم يتركه فلا يلزمه في كل ذلك للعذر بل يحرم عليه في الاول وكذا في الاخيرة
ان ادى الى تفويت محقق كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها
لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتعديه هنا
فان لم يعد لزمه دم ان اعتمر مطلقا او حج في تلك السنة او في القابلة في الصورة
السابقة لانها التي تادت باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد
السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارق العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح
لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت وجاوزه كافر مريد النسك ثم اسلم
واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او وقف كذلك ثم عتق واحرم لا دم
عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للاداء لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة
الولي بموليه مريد النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور وان احرم
ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك عنه الدم لقطعه المسافة من
الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه

كما انه ينشا التعويل السابق ولعوف العمم
القابل الخ وكان المراد انه حج في القابل
من غير الميقات كمكة والا فلا دم
فليراجع اب قاسم

ولا تعليه
اي بغير اذن السيد ويحرب
الا بعد وهل التفصيل بين ما اذن
في الصبي فيفصل بين هذه وعلى
لمولى ق عمي
التفصيل بحل الكلام
المختلف في السيلة
مرد ابن قاسم

الشيخ ابو علي السنجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه
وجب عليه والماوردي انه لا يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير
وشرط الرجوع ان لم يجب عليه **والا** بعد قبل ذكر بان عاد بعد شروعه في
طواف القدوم اي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما يقدم عليها او بعد الوقوف
فلا يسقط الدم عنه لتاديه نسكه باحرام ناقص **والافضل** لمن فوق الميقات
وليس بحايض ولا نفسا **ان يحرم من دويرة اهله** لانه اكثر عملا وقد فعله
جماعة من الصحابة والتابعين **وفي قول الميقات قلت الميقات اظهر وهو**
الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة
الى الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولانه اقل
تغريرا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل
الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما مر في
اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او
نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت
له الجنة شك الراوي **وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج** لقوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة **ومن بالحرم** مكيا او غيره بمكة او غيرها **يلزمه**
الخروج الى ادنى الحل يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم
يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في ساير الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر
له شي او لم تجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى ابعد محل عن
يمينه او يساره **ولو بخطوة** اي من جهة شا لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة
مع اخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها
لضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك
انتهى ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا اقل
من ذلك فيصح ما ذكره وواضح من نظاير ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط
اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر
فان

فان لم يخرج واتى **بافعال العمرة** اثم اتفاقا كما علم مما مر انفا **واجزاته** عمرة الاسلام
وغيرها **في الاظهر** لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فانه مردود عليه وكما لو
احرم بالحج من غير ميقاته وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات **فلو خرج الى الحل بعد احرامه**
وقبل الشروع في طوافها **سقط الدم** اي لم يجب **على المذهب** نظير ما مر فيمن جاوز الميقات
وعاد اليه **وافضل بقاع الحل** لمريد الاعتمار **الجعرانة** باسكان العين وتخفيف الراء على
الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم اصبح كبايت رجوعه من حنين سنة
ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعي عن الجندي في فضايل مكة انه اعتمر منها
ثلثماية نبي وبينها وبين مكة اثني عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو
مردود بناء على الاصح ان الميل ما مر في صلاة المسافر **ثم التنعيم** لانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الان بمساجد عايشة بينه وبين مكة
ثلاثة اميال والمعتبر في حده ما بالارض لا ما على الجبل **ثم الحديبية** بتخفيف اليا افصح من
تشديدها بير قريب حده بالمهملة بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة لانه
صلى الله عليه وسلم فيها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتماد فقد وهم
لانه انما احرم من الحليفة كما مر

باب الاحرام

يطلق على نية الدخول
في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضايه
دخول الحرم كانجد اذا دخل نجدا او تحريم الانواع الاتية وبهذا هو الذي يفسده
الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا **ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة**
او كليهما فاكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعددها حجا كهو في غير اشهره لانه
لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه
فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض الحج فينعقد كاملة وكذا
العمرة **او كليهما** بالاجماع **ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام** للصحة الحتبريه
والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه **وفي قول الاطلاق** لانه ربما عرض له عذر
لمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم
احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة
بانها مخالفة للروايات الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عايشة فقولها

او ان قدم الحج وانه ليس من الادخال العمرة على الحج وقد يتحقق فيه ابن حكم

اى النبي صلى الله عليه وسلم

خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه او على انه لم يسمهما في تلبيته
اي في دوام احرامه فان احرامه مطلقا بكسر اللام وفتحها حالا او مصدرا في اشهر الحج
صرفه بالنية لا بمجرد اللفظ الى ما شاء من النسكين وان ضاق وقت الحج او فات على
الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم
بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعله ما يفعله من فاته الحج مما ياتي ويسن له صرفه
للعمرة خروجا من الخلاف او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزئه العمل قبل الصرف
بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده
قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة وان اطلق في غير اشهره
فالاصح انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل غيرها فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله اي
مريد النسك ان يحرم كاحرام زيد لان ابا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبره قال قد احسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواه الشيخان فان لم
يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه احراما مطلقا لانه قصد
الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد
لم ينعقد كما اذا علق بان او اذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرامه ولم يكن
محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند
وجوده من زيد بخلاف اذا وان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان
محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح
من المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او
اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر
ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق كانا محرم ان احرم فانا محرم
انا محرم اذا احرم بان الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني نظيره ما ياتي في تعقيب
الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان اخره فلا والاوجه وان
ذكر الاحرام هنا لا فرق ان كان في الوارد فانا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان
الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره
لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد محرما انعقد احرامه
كاحرامه

كاحرامه من حج او عمرة او قران وفي عقده لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا اذا
اراد احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا
ويغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين او لعمرة ناويا التمتع
او ثم ادخل عليها الحج ثم احرم هو كاحرامه انعقد له في الاول مطلقا وفي الثاني بعمرة
اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبه به حالا ويجب ان يعمل بما اخبره به زيد ولو
فاسقا لانه لا يعرف الا منه فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه المتصل به
مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج او جعل نفسه قارنا بان نوى القران
كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين والقران اولى وعمل اعمال
النسكين اي الحج لان عمرة القارن مغمورة في حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين
ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة
لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران
لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج
من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه
مبهم او عمل على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم
اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان
بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا
واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف او تركه
او فعله ولم يقرن والا افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف
وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقول المتصل
به ما لو افاق واخبر بخلاف ما فعله فان المراد على ما اخبر به كما هو واضح فصل
المحرم اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا للخبر انما الاعمال بالنيات وبلسانه
ندبا للاتباع وعقبهما يلبي ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك الى اخره ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض
ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن الاستقبال عند النية فان لبى بلا نية
لم ينعقد احرامه كما لو غسل اعضاءه من غير قصد وان نوى ولم يلب انعقد

يجب ان عمدنا [illegible] عالي العم لعي
[illegible] اصح عن نية الاحتمال الذي صرح
[illegible] حل عليها انه الشروع
في العمل ابن قاسم

علي الصحيح كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه ذلك مع وجوب التكبير مع النية
للنص علي اصليهما ويسن الغسل للاحرام لكل احد في كل حال ولو نحو حايض وان ما
ارادته قبل الميقات علي الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب
وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحايض والنفسا هنا وفي ساير الاغسال
المسنونة كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن ان يتنظف
بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت
مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شي من نحو
ظفر او شعر في عشر ذي الحجة كما ياتي وكذا الجنب كما مر وان يلبد الرجل بعد شعره
بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث فان عجز عن الغسل لفقد الماء وشرعا لخشية
مبيح مما مر تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر
ولانه قد ينوب عن الواجب فالمندوب اولي وياتي هذا في جميع الاغسال المسنونة
ولو وجد من الما بعض ما يكفيه فالذي يتجه ان كان ببدنه تغير ازالة به والا فان
كفي الوضو توضا به والا غسل به بعض اعضا الوضو وحينئذ ان نوي الوضو
تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفي تيمم الغسل فان فضل شي عن اعضا الوضو
غسل به اعالي بدنه ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم قال
الماوردي لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن
له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اي مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو
احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ او مقيما ثم بل وان اخر احرامه
تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها ويوخذ منه انه لو اغتسل لدخول
الحرم او لنحو استسقا بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا
التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا وللوقوف بعرفة والافضل
كونه بعد الزوال ويحصل اصل السنة بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا علي غسل
الجمعة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر اي بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به ايضا وفي ايام التشريق
الثلاثة اي في كل يوم منها قبل زواله او بعده علي الاوجه وبه يتاين ما قدمته انفا
للرمي

اي ويكره احرامه جنبا منهم تنبيه

وللرمي لاثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي
جمرة العقبة اكتفا بما قبله ومنه يوخذ انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة سن له لرميها
وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لاتساع وقتهما وللاكتفا في طواف
القدوم بغسل دخول مكة ويوخذ منه كقولهم السابق اكتفا بما قبله انه لو ترك غسل
عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة
العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له وان
يطيب الذكر وغيره غير الصايم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة بدنه للاحرام للاتباع
متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها
تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بما الورد
بين هب جرمه وكذا ثوبه اي ازاره ورداه يسن ان يطيبه ايضا في الاصح كالبدن
لكن المعتمد ما في المجموع انه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه
يوخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسايل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف
في الحرمة ثم رايت القاضي ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة ولا باس اي لا حرمة
باستدامته في ثوب او بدن بعد الاحرام لخبر مسلم عن عايشة وكاني انظر الي وبيص
المسك اي بريقه في مفرق رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته
ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما ياتي ولا بطيب
له جرم لهذا الحديث سوا ما قبل الاحرام وما بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب وان لم
يكن لطيبه ريح لكن ان كان بحيث لو رش بما ظهر ريحه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
كما لو ابتدا لبس مطيب ويسن ان تخضب المراة غير المحدة للاحرام يديها اي بديها
الي كوعيها بالحنا تعميما وكذا وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك
يستر لونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان
تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل ان يفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة واما
المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل الا لضرورة كما نص عليه الشافعي والاصحاب وبه
رددت في مولف مبسوط علي جمع يمنيين اطالوا الاعتراض علي المصنف والاستدلال للحل في مولفات حتي ادعي بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن

المعتمد عند الرملي عدم الكراهة والسنية
منه

الغاوة على من اظهر معرة تعوله في الحناء وعوادة والخنثى كالرجل ويسن لغير
المحرمة ايضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير
وجنة بل تحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها **ويتجرد** بالرفع كما
في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون
مندوبا وعليه آخرون تبعا للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير
واطال كل الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو
ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثاني **الرجل** ولو مجنونا
وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المراة كما هنا **لاحرامه عن مخيط الثياب** ذكر
الثياب مثال وكذا المخيط ان كان بالمعجمة والمراد انه يجب ويندب له التجرد عن
كل ما فيه احاطة المون او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة **ويلبس**
ازارا ورداء لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا ويسن كون الازار والرداء
ابيضين كما في الكفن وجديدين نظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او
بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع
ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما **ونعلين** والاولى كونهما
جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم
اليوم والتاسومة **ويصلي ركعتين** ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه
تعم سائر الليل ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى بعد
الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد
في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده نص البويطي
اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت
الكراهة في غير الحرم **ثم** بعدهما **الافضل ان يحرم** لا عقبهما بل **اذا انبعثت راحلته** اي
توجهت به دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها **او**
توجه لطريقه ماشيا للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان الافضل في
حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم ياتي الى باب محله الساكن
به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتي المسجد لطواف الوداع
المسنون

المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب
احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة
ما مر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه لجهة عرفة
ان يكون ملتفتا الى القبلة **وفي قول يحرم عقب الصلاة** لخبر صحيح فيه وقدم الاول
لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية
محرما مع ان سيره في اليوم الذي يليه **ويستحب اكثار التلبية** للاتباع **ورفع**
صوته بها وفي المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته **في** متعلق باكثار
دوام احرامه اي جميع حالاته للخبر الصحيح اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه
فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منه الاسرار لانه اوفق
بالاخلاص وبقوله صوته عن المراة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره
لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه ويسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه
على ما ذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه في الاذان وعليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى
الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه **وخاصة** اي خصوصا **عند تغاير الاحوال**
كركوب ونزول وصعود وهبوط بضم اولهما وما بالفتح فيهما اسم مكانهما **واختلاط**
رفقة بضم اوله وكسره وقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار
بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار **ولا تستحب**
في طواف القدوم والسعي بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطواف الا
فاضة والوداع **وفي القديم تستحب فيه بلا جهر** لاطلاق الادلة والحق به السعي بعده
لا في الاخيرين جزما **ولفظها** الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم **لبيك** مصدر مثنى قصد
به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك
لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما اتى اول باب دخول مكة وحبيبك محمد صلى
الله عليه وسلم بعد اجابة فلا اختصاص الحج عبادة ابراهيم الاتية طولب كل من
تلبس به باظهار اجابة ذلك **اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان** الاول كسرها ونقل
اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من

التغليس الحمد والنعمة بالنصب ويجوز الرفع لك والملك ويسن الوقوف هنا وكانه
ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويستحب ان لا يزيد علي هذه الكلمات وان
يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسال كما ياتي ويكره السلام عليه اثناها لانه يكره
له قطعها الا لرد السلام فيندب والانخشية بحذور وتوقف علي الكلام فيجب في الام
زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلي الله عليه وسلم واذا راي ما يعجبه او يكرهه
قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو
عيش الدار الاخرة لانه صلي الله عليه وسلم قاله في اسر احواله لما راي جمع المسلمين
بعرفة وفي اشدها في حفر الخندق ويظهر تغليس الاتيان بلبيك بالمحرم وفي اشدها
في الخندق ويظهر تغليس الاتيان بالبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم
ان العيش الي اخره كما جاء عنه صلي الله عليه وسلم في الاخرة ومن لا يحسن العربية يلبي
بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم علي ما اقتضاه تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة لكن
معتمد م
الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واذا فرغ من تلبيته صلي وسلم
علي النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما مر اولي
صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت
التلبية وسال الله تعالي من بالجنة ورضوانه واستعاذ به من النار للاتباع
بسند ضعيف تنبيه ظاهر المتن ان المراد بالتلبية ما اراده فلو ارادها مرات كثيرة
لم يسن له الصلاة ثم الدعا الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها
فينبغي ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعوا عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا
ثم الصلاة ثم الدعا ثم التلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا وهكذا ثم رايت عبارة ايضاح
المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته باب دخوله اي الحرم وخص لان الكلام فيه
والاكثر من السنن الاتية يخاطب بها الحلال ايضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ
مكة قيل الانسب ثبوت التنبيه بباب صفة الحج لانه ذكر كثيرا مما لا تعلق له به ويرد
بان دخوله يستدعي كل ذلك فاكتفي به عنه وهي بالميم والبا للبلد وقيل بالميم للحرم
وبالبا للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا للبيت او والمطاف وهي كبقية الحرم افضل
الارض عندنا وعند جمهور العلما للخبر الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه
ضعيف

ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر انها اي المدينة احب البلاد
الي الله تعالي فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة الا التربة التي
ضمت اعضاوه الكريمة صلي الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتي من العرش والتفضيل
قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع
ما لبعضهم هنا وتسن المجاورة بها الا لمن يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها
واجتناب ما ينبغي اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد اي ميل
بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله
علي الكفر في ايات وان كان الاليم مقولا بالتشكيك علي مجرد ارادة المعصية به ولو
صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم علي ما اقتضاه ظاهر
الاية فتدبره مع قول بعض السلف ان هذا العموم مرتب علي مجرد الارادة بغير
الجزم وان لم يدخله اي وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذ وا منه
قولهم ان السيات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيه اكثر منها في غيرها
لا انها تتعدد دليلا ينافي الاية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيية
واية ومن يرد لا يقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح علي نزاع فيه خبر ان حسنة
الحرم بماية الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية علي ان الصلاة اي بالمسجد
الحرام علي الاصح وقيل بكل الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرضا ونفلا الي
ماية الف الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله يرد علي من زعم ندب افضلية
السكني بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي هذا وافضل موضع فيها بعد المسجد
بيته خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف
ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلي الله عليه وسلم اني لا اعرف حجرا يسلم
علي بمكة الافضل لمحرم بحج او قران دخولها قبل الوقوف ان لم يخش فوته للاتباع
واغتناما لعظم ثواب العبادات فيها في عشر ذي الحجة الذي صح فيه خبر ما من ايام
العمل احب الي الله تعالي من العمل في عشر ذي الحجة وان يغتسل داخلها اي مريد
دخولها ولو حلالا والا فضل ان يكون غسل الحاج من طريق المدينة وهي طريق
التنعيم التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما بذي طوي بتثليث اوله والفتح

افضل اي بما البير التي فيه عند ما بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو
محل بين المحليين المسمى الان بالجحونيني به بير مطوية اي مبنية بالحجارة فنسب
الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى ووردت بان المعروف انه ذو
طوي لا طوي وثم الان ابار متعددة والاقرب انها التي الى باب شبيكة اقرب اما
الداخل من غير تلك الطريق فاذا اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن
له الغسل من ذي طوي ايضا لانه يمر بها والا اغتسل من نحو مسافتها وان يدخلها
كل احد ولو حلالا من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وسمي ثنية
علي تراع فيه الحجون الثاني المشرف علي المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه
ويخرج وان لم تكن علي طريقه ولو الي عرفة علي ما فيه من ثنية كدي بالضم والقصر والتنوين
وعدمه وهو المشهور الان بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخول من
العليا اتفاقي لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الي
الشبيكة وعرج عنها الي تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة
تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها ما سبق انه لم يحفظ عنه صلي الله عليه وسلم عند
مجيه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل
عدم الوقوع فهو مشكوك فيه تعريجه اليها قصدا والا معلوم فقدم وكذا يقال
في الخروج من السفلي انه معلوم والي عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم
وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله علي غيره وفي الخروج بالعكس
او ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلي الله علي نبينا وعليه وسلم لما امره
الله تعالي بعد بنايه الكعبة ان يوذن في الناس بالحج كان تروا علي الثنية العليا
فاثر بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصدا للاجابة ذكره النووي الكابر ولا ينافي
ذلك رواية انه نادي علي مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الي بيته فحجوا
فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال انه اذن علي كل منهما ومقامه
هو حجره المنزل عليه من الجنة كما ياتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست
علي طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتاتي الا بسلوكها بخلاف
الغسل ويسن ان يدخل ولو في العمرة نهارا او بعد الصبح وان يذكر ماشيا

وحافيا

وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر
اذا ابصر البيت بالفعل او وصل نحو الاعمى الي محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة
الاذرعي في نحو الاعمى مردودة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وجا في مرسل ضعيف ومرفوع فيه مبهم بالوضع وبر اي زيادة في زيا
جويه فاعرض عنه الاصحاب كانه لعلة رواها فيه وزد من شرفه وعظمه
من حجه او اعتمره تشريفا وهو الترفيع والاعلا وتكريما اي تفضيلا وتعظيما وبرا
رواه الشافعي عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال وكرمه بدل وعظمه
وكان حكمة تقديم التعظيم علي التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود
بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتي تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه
ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره
وجود كرامته عند الله تعالي باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم
عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الي هذا ختم دعا
البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعا الزائر
بالبر الناشي عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتامله اللهم انت
السلام اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبادك
من الافات ومنك لا من غيرك السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص فحينا ربنا
بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله
عنه باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما ياتي
انه يسن له طواف القدوم من باب بني شيبة وهو المسمى الان باب السلام وان
لم يكن علي طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كما قاله الرافعي واعترض بانه
عرج للدخول من الثنية العليا فليلزم انه علي طريقه ويرد بامكان الجمع
بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا ولان الدوران
اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه
جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض
اي يمنه وبركته او من يلمس السعادة التمثيلية اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل

عينه لبعده معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعي من باب بني
مخزوم ويسمى الآن بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزورة فان لم يتيسر
فباب العمرة كما حررته في الحاشية ويبدأ بعد تفريغ نفسه من اعذارها الاخر
كرا بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع متفق
عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كان عليه فائتة فرض اي لم يلزمه الفور في قضاها
والا وجب تقديمها ولم تكن بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا والا قدم
الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة او سنة مؤكدة او مكتوبة او جماعة
يسن له معهم فان اقيمت فيه مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى ويؤخر جلسة وغيرها
برزة الطواف الى الليل مالم يخش طرو حيض بطول ولو منعه الناس صلى التحية كما
لو دخل ولم يرده ويختص طواف القدوم وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه
بحلال مطلقا وبحاج اي بمحرم بحج معه عمرة او لا دخل مكة قبل الوقوف لانه بعد
الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كما
صل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما
يأتي لانه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده لتحية
المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة ان من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه الا بالوقوف
وهو كذلك انه لا يدخله والوجه انه لا يدخله قضاؤه بعد لمن وقف ودخل مكة
قبل نصف الليل انما هو بهذا الدخول لا دخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي ان
الن تدخل على المقصود عليه كالمقصود فلا اعتراض ومن قصد مكة او الحرم
لا لنسك استحب له ولو نحو حطاب ان يحرم بحج ايده ذكره في اشهره او عمرة قياسا
على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد
الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لدخوله ما علقه بالارادة وفي قول
يجب وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه الا ان يكون فيه
دف او غيره يكلو او يكثر دخوله كحطاب وصياد للمشقة او يدخل من الحرم
او لقتال مباح او خايفا من ظالم والاثم يجب جزما فصل في واجبات الطواف

وكثير

وكثير من سننه للطواف بانواعه وهو طواف قدوم وركن او تحلل ووداع ونذر
وتطوع واجبات اركان وشروط وسنن وما اختلف في وجوبه منها اكثر من غيره
اما الواجب للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط فثمانية منها انه يشترط
في كل تلك الانواع ستر العورة فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه
قلت اراد بالواجب هنا خطاب الوضع الذي هو وارد لخطاب النفس بكون
الشي شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتأمله على ان الاصح ان يقال ارادا بالواجب
ما تضمنه قوله يشترط الى اخره وطهارة الحدث الاكبر والاصغر والنجس في الثوب
والبدن والمكان تفصيلها السابق في الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر
وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف
من نجاسة الطيور وغيرهما ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها او في ممسها
كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من
البدع تنبيه لا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جمع
متأخرين الغرض غلبة النجاسة بذرق الطيور مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى
لان هذا الغرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على ما اصابه فان غلب عفي عنه
مطلقا او لا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه
او عن الطاهرة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد
منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته
لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه
عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف
الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع
ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على
نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل
كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فتأتي فيه ما تقرر وهذه المسألة مر بي بسط بينته
في الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها ولو
احدث فيه حدثا اصغر او اكبر او انكشف عورته توضأ او اغتسل او ستر وبنى وان

نعم وطال قبل وحيلها الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع ان كلا
عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وفي قول يستأنف كالصلاة وفرق الاول
بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستيناف افضل
خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عينه لعدم
وجوبها ومحلها في طواف النسك ولو قدوما او وداعا بناء على انه من المناسك اما
غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه حتى
في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض اخر والا كلحوق غريم او من يوق
انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في اثنائه وان يجعل البيت عن يساره ويمر
الى ناحية الحجر بالكسر بلا تباعد ومع وجوده من لا امر كما حررته في الحاشية
لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف
ما لو اختل جعل البيت عن يساره او مشى تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره كان
جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى
لمنابذته فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته واما في تلك الصور ونظايرها فلا
يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشي فليلحق بهما
غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه
للضرورة ويوخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سوا
كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة هنا ايضا فمحله ان لم يجد من يحمله ويجعل
يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قايد الاعمى كما هو
ظاهر مبتديا بالحجر الاسود اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره منه محاذيا بالمعجمة
له او لبعضه واستبعاد تصوره انما يتاتى على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا
على انه الشق الايسر في مروره عليه ببدنه اي بجميع بدنه اي شقه الايسر بان يجعله
اليه وقد بقي من الحجر في محله ما يسامته ويمشي امام وجهه ويجب مقارنة النية
حيث وجبت واراد فضلها لما يجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه
من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه
فينفتل جاعلا يساره محاذيا لاجزا من الحجر بشقه الايسر وان اوهم قول المصنف
اذا جاوزه

اذا جاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام فيه في شرح
العباب ولا يجوز شي من الطواف مع استقبال البيت الا هذا اي الاول لا غير
وينبغي ان لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره تنبيه يظهر ان المراد بالشق الايسر
اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا او حاذاه ما تحته من الشق
الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل الحجر ابتدا ببعض شقه الايسر وبعضه
يجاوز لجانب الباب لم يصح تبرعه وله عما اصله للحالية لوهم انها ليست شرطا
وانها قيد ان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتدا انتهى وانما
يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل شي
وما بعده المشبه به بقوله ولو احدث الى اخره انه شرط في جميعه ومر في شرح
الخطبة ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور يفيد الشرطية فلو بدا بغير
الحجر كالباب لم يحسب ما فعله اذ لا خلل له بالترتيب حتى ينتهي للحجر فاذا انتهى اليه
وهو مستحضر للنية حيث وجبت ابتدا منه وحسب له من حينئذ كما لو قدم
متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه ولو مشى على
الشاذروان وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من
عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البنا ثم سنم بالرخام لان
اكثر العامة كانت تطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك
التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من
جهة الباب كما قررته في الحاشية في هوائه الاتية بيان العربية للواقع
واستثنا ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك
لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البنا وهذا هو المراد بالشاذروان في
الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني او مس الجدار
الموصوف بكونه في هوائه اي الشاذروان اي مسامتة له او دخل شي من
بدنه وكذا ملبوسه على احد احتمالين لي فيه في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار
ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس
الخاتم الطواف بالصلاة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم

[illegible]

او دخل من احدى فتحتي الحجر وبكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما ياتي في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله **وخرج من الاخرى** او وضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة **لم يصح طوفته** اي بعضها الذي قارنه ذلك المشي في الدخول لانه حينئذ طايف في البيت لانه المذكور في الاية اما في الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبني على انه ليس من جهة الباب ان مسه لجدار الشاذروان تحته يضر او كان مسا لجدار تحته شاذروان وقبل الوصول اليه و... ليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل في هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوايه فلا يحسب وكذا يقال في مستلم اليماني **وفي مسئلة المس** للجدار الذي عنده شاذروان **وجه** انه لا يضر لانه خرج بمعظم بدنه ويرد بأن المدار على الاتباع كما تقرر تنبيه الظاهر في وضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فيجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالجدار من خارجه عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخله في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه ام لا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت
ذلك

ذلك الرفرف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك البحث وثمة يخالف ابن جماعة والزركشي وغيرهما في امور اخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الان الى تفردها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه **وان يطوف سبعا** للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم ينبغي هنا الاحتياط للواجب بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الان او دونه الخبر وتردد او انما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتعمد الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه **داخل المسجد** ولو على سطحه وان كان اعلا من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طايف بها اذ لهوايها حكمها وقول جمع الغرض هنا نفس بنايها وفي الصلاة ما يشمل هواها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطايف والبيت حايل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج للطائف ولان بعض الايمة قصر صحته عليه فلا يصح فيه خارجه اجماعا ويمنع بامتدادا وان بلغ الحل على تردد فيه لا وجه منه خلا لان الاصل فيما دفع سمتا الحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد **واما السنن فان يطوف** القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى او يقتدي به قايما او **ماشيا** ولو امراة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة او ادمي لمنافاته الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان اطال جمع في رده والنص على الكراهة يحمل على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق نحو حرمة ادخال غير مميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته عبارات والطواف كما اقتضته اخرى يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض يجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه عن

[illegible]

نظايره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجريا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ملوحكم شق ما على قرحة بحيث امن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم ينظر هنا الى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للاخراج المظنون وان نحو حف او حبا بلا عذر كره وان يقصر خطاه تكثيرا للاجر ويستلم الحجر الاسود او محله لو اخذ او نقل منه بعد ان يستقبله اول طوافه بيده واليمنى اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق بنحو خشية اي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتي ويقبله للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته ويضع جبهته عليه للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شيء من ذلك لامراة او خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثا ولو نهارا ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تامن من مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك فان عجز عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لفوته وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف ان كانت بحيث يؤدي او يتأذى استلم اي اقتصر على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ويؤخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هو اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى

فاليسرى

فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيهما فيشير به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه ويراعي ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني وكذا الدعا الاتي في كل طوفة لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار اكد واكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا يغض طرفه ويقارب خطاه ولا يتلفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يؤذي احدا كتب له وذكر فيه من الثواب ما لا يعقل من قدره والعهدة فيه عليه لانه عبر يروى ولم يبين من رواه على انه قوله حاسرا لا يوافق تصريحهم من مذهبنا انه يكره كالصلاة وبعض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما للاتباع متفق عليه ويستلم الركن اليماني لخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكرته بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه ولا يقبله لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه الا الثانية اي باعتبار راسه فلا ينافي ان غيره شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لان اسهما على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه راي البيت قبل نحن غير مامورين بالاتباع واستنبط من قوله غير الخ ان مراده بالمحن هنا المباح وان يقول سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به احد اول طوافه وفي كل طوفة والاوتار اكد واكدها الاولى بسم الله اي اطوف والله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود من الحجر وغيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا

بك اي او من اطوف فهو مفعول مطلق او لاجله وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك اي الذي امرتنا به صلى الله عليه وسلم من امتثال اوامره واجتناب النواهي
وقيل امره تعالى بكتب ما وقع يوم الست وبادراجه في الحجر وقد يومي اليه خبر
انه يشهد لمن استلمه بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه
روي ذلك في حديث ورد بانه لا يعرف لكن جاني خبر منقطع يا رسول الله كيف
نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا احب
ان يقول الرجل ابتدا الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في
الابتدا كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف
بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه بعضهم وليقل قبالة الباب
اي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو
ماشي اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر
من قبالتي الحجر والباب لان المراد بهما وما بازايهما وكذا في كل ما ياتي اللهم البيت
بيتك اي الكامل الواصل لغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو بيتك هو لا
لا غيره وكذا ما بعده والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقام ابراهيم كما قاله
الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله
لان الاول انسب واليق اذ من استحضار الخليل استعاذ من النار اي بنحو
ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب
له الثاني تعضد باعتباره على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه
عريا عن الحكمة مقام العايذ بك من النار قيل لا يعرف اثر ولا خبر او بين
اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فيهما اقوال كلها عين
انهم انواع الحسنة غيره وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي
يجري لخير اخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح
وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم
ربنا وهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما
وقع

جامعة الملك سعود
إدارة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

وقع في المتن اي والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم يرد وليدع
بما شا من كل دعا جايز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة
وماثور الدعا الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف با
نواعه السابقة وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وينبغي ان يعني ما ذكر اشيا ذكرت اكثرها مع بيان سنده في الحاشية
والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا اتنا الى اخره اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي منك بخير فان قلت روي ابن ماجة
خبر انه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلم لم يتعرض الاصحاب
لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم وماثور الدعا واشار
اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا ياتي بشي من الاذكار
لانه شرط فيه ان لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهو امتنا فلندبهم جميع
ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيل تلك
الكلمات التي لم يات فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها
وافضل من القراة ولا يحتاج في ذلك افضل من القراة اي الاشتغال به افضل
من الاشتغال بها ولو بنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن
فصل وبوجه بانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل
على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل سمعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفي في تفضيل الا
شتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح كوروده
عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم وهي افضل من غير
ماثوره لانها الذكر وجا بسند حسن من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله
تعالى على ساير خلقه وان يرمل الذكر المحقق في جميع الاشواط لا ينافيه كراهة
الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك
كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست

شرعية لصحة ذكر العتيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ
لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها
خلاف الاولى المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يرد
كراهة تسمية المغرب عشا والعشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تغيير
للفظ الشارع بخلاف هذه الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون
فيه وثوب ولا عدو ويهز كتفيه ويمشي على هينته في الباقي وهو الاشواط الاربعة
للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه
معتمرين سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب اي فلم يبق لهم
طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليري المشركين بقاء قوتهم وجلدهم
وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة
ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين
ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل
في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب اراده كطواف المعتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن
قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف ليلة النحر وفي قول يختص بطواف القدوم
وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في اخر امره
واجاب الاول بانه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع
لان الواقع خلافه بل لكونه اراد السعي عقبه ولو اخر السعي عقب طواف القدوم
ثم سعى ولم يرمل ولم يقضه في طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان
قد رمل في القدوم وليقل فيه اي الرمل اي في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على
كلام فيه في الحاشية اللهم اجعله اي ما انا ملتبس به من العمل المصحوب بالذنب
والتقصير غالبا بل دائما اذ الذنب مشغول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة حجا
مبرورا اي سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتي هنا
ولو في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر [illegible] اي واجعل ذنبي ذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة
اي في تلك

اي في تلك الحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة الخ وان يضطبع الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به
في جميع كل طواف يرمل فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره
تركه ولو ترك في بعضه اتى به في باقيه وكذا يسن له الاضطباع في جميع السعي
على الصحيح قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف وهو لغة
افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا جعل وسط ثوبه الذي
في الافصح ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر ويدع منكبه
الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا ان كان متجردا اذا
الظاهر فعله للابس ولو لغير عذر ولا ترمل المرأة ومثلها الخنثى ولا تضطبع
وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصد التشبه
بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها وان يقرب الذكر
مطلقا حيث لا اذى او لا تأذي بنحو زحمة من البيت تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو
الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف
على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه
العوام وكان عرضه دون ذراع واما الان فلا يأتي ذلك لان الامام المحب الطبري
جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الى الان عملا بقول الازرقي
وصنف في ذلك جزءا حسنا رايته بخطه وفي اخره اية استنتج من خبر عائشة
لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه
لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة ووقع النزاع في ذلك كثيرا باحافل سميتها
المناهل العذبة في اصلاح ما وهى من الكعبة دعى اليه خبط جمع حمم فيه لما
وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما انهاه سيل تسعة من خرابه
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة او خشي صدم نساء فالرمل حيث لم يرج فرجه
على قرب عرفا ولم يؤذ او يتأذ بوقوفه مع بعد لا يخرج به عن حاشية المطاف
للخلاف في صحة طوافه حينئذ اولى لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق
بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به الا ان يخاف صدم [illegible] اذ بعد

فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع
القرب ايضا المسهو كان ترك الرمل اولى وهنا ايضا ويسن لتاركه كالعدو والابي
في السعي ان يتحرك في مشيه ويري انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل وان يوالي عرفا الذكر
وغيره طوافه اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس
على الوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما ياتي
اول الفصل ندب الموالات بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام
وبينه وبين السعي وان يصلي بعده ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان
فعلهما خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا و
عليه وسلم عند بنا الكعبة لما امر به واري محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به
الى ان يتناول الالة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها
ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعدا الجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله
عليه وسلم بمحله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف
قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا فيما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند
وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحيا لذكر ابراهيم كما احيى ذكره بكما صليت
على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه
الامة لرايتهم فتكميلهم والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان
في السقف حلقة دنية عظيمة من ذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه
في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين
اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في
الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة رده بانه فعلهما
ما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف بين الائمة في افضلية
ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان اداءهما يختص بالمقام
ويرد ايضا بتصريحهم بان النافلة في البيت افضل منها في الكعبة للاتباع يقرا
ندبا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها ايضا الاخلاص
للاتباع رواه مسلم ويجهر ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا

يعارضه

ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار
لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما يسن الاسرار فيه كراتبة العشا احتمل
ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للرتبة
لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا اقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين
السرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه
واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منها على انهم لم يقولوا به الا في النافلة
المطلقة كما تقرر وفي قول تجب الموالاة بين اشواطه وبعضها والصلاة عقب
الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه صلى الله عليه وسلم اتى بهما وقال خذوا عني
مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب والا لوجب جميع السنن بل لا بد
من عموم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر
المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان
يغلب على الظن انه اضرب عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة
وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه
وعلى الاول يسقط بفعلها اي ثم ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط
نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها
مادام حيا واجيب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان
الاحتياط انه يقبلها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف اسابيع فعلها
عقب كل ويليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر
على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها
ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا فرع
من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل
برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي يحرم فيها
فلا يطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعا كما في الخصال ومنه مع
تشبيههم الطواف في كثير من واجباته وسننه الظاهر في انه يسن ويكره فيه
كلما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يوخذ ان السنة في يدي الطائف

وقولهم وبانهم صرحوا بان الخ
نديجا له بحله مادام حيا ايضا اصل
وان الساقط بفعل ... ثم
الطلب لا كماله

عبارة ابي في الفضل

متعلق بيعو خل بعده

ان ادعا رفعهما والا فجعلهما تحت صورة بكيفيتهما ثم وافتى بعضهم بان الطواف
بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر فالظاهر
بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في الخبر ان الفاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض
الايمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها
وعظم فضلها والاشتغال بالعمرة منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانا
كما مر والوقوف افضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة اي معظمه كما قالوه ولو
توقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقايق القرب وعموم المغفرة وسعة
الاحسان ما لم يرد في الطواف واعتقاد الصادق فيه بما يدل على افضليته لانه لعظيم
العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضا الحج لا لكونه قربة غير متنقلة بل عدم
استقلاله بما يدل لذلك ايضا لانه بعرفته لا يوجد الا مقوما للحج الذي هو من
افضل العبادات بل افضلها عند جماعة فان فرع ادعا افضلية الطواف مطلقا
او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتامله ولو حمل الحلال
واحدا كان او اكثر محرما لم يطف عن نفسه ولو صبيا لم يميز لكن ان كان حامله
الولي او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او ماذونه
واحدا او اكثر وطاف به حسب للمحمول ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط
السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينيذ
كراكب بهيمة بخلاف ما اذا افقد شرطا من ذلك كما لو نواه لنفسه او لهما فلا
يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه وكذا لو حمله اي المحرم الواحد والمتعدد
محرم كذلك قد طاف عن نفسه ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل
وقت طوافه لانه حينيذ كالحلال فياتي فيه جميع ما مر في الحلال والا يكن المحرم
الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالاصح انه اي الشان او
الحامل ان قصده للمحمول فله اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه
عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض اخر
وان قصده جميعه لنفسه او لهما او اطلق او قصد كل لنفسه او تعدد الحامل

وقصد

وقصد احدهما والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون فقط لانه لم يصرفه عن نفسه اي الشيخ
وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في قولها او لهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه
فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك
النزاع مع الشاطر حب التغليط انتهى والاسنوي اجل من ان يطلق فيه ذلك
لكن الجواد قد يكبو مثل ما تقرر يتوان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على
المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحملنا بالوجوب ما هو
عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل لطواف الاخر لكن بحث جريان تلك
الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه
لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته **فصل** في واجبات
السعي وكثير من سننه **يستلم** ندبا القادر الذكر وغيره **بشرطه الحجر بعد الطواف** مه
وصلاته لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه فان عجز فعل ما مر وافهم كلامه
انه لا ياتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك لكن مبادرة
للسعي لعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذ كما في المجموع قال
لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين
الا باستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من طوافه الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد صح قبل
الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم
الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك
كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يحمل
بندب الفصل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا اراد الركعتين
هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان
يكونا عقب الطواف **ثم يخرج من باب الصفا للسعي** للاتباع رواه مسلم وهو
اعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه
كتب عليكم السعي **وشرطه** ليقع عن الركن **ان يبدا** في الاولى وما بعدها من الاوتار
بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده وهو

[illegible]

افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة والان عليها عتو ووضع علامة على اولها فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتي بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به وختم بالمروة كما ياتي وقال ابدا او بما بدا الله به ان يسعى سبعا يقينا فان شك فكما مر في الطواف ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم تسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب الحافر مركوبه باصل ما يذهب منه واصابع رجليه او رجل او حافر مركوبه بما يذهب اليه بعضه ودرج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله وطوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على ان ذلك باعتبار زمنهم واما الان فليس فيه شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة وان يسعى بعد طواف في ركن او قدوم لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكي فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول بجوازه حينئذ ضعيف كقول الاذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قاله وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهم كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الموالاة بينهما بل له تاخيره عنه وان طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة لانه ينقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد الطواف الافاضة تنبيه

احرم

احرم مكي بالحج من مكة ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوي العود اليها قبل الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الان اطلاقهم ندبه للحل الشامل لما اذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رايت في كلام الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ فان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اي لم تندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها على من كمل قبل فوات الوقوف ويستحب للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة للاتباع فيهما رواه مسلم والرقي الان بالمروة متعذر لكن باخرها دكة ينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولعله في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا ان كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا فاذا رقي بكسر القاف الذكر وغيره واشتراطه ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي ايضا بل في حيازة الافضل لا غير استقبل ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي تحت قدرته وقوته الخير وهو على كل شيء قدير للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد وزاد مسلم بعد قوله لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعا بما مر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة وان ما شيا وحافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه ونظهر او متسترا والافضل تحري

خلو المسعى اي الان فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما حيث لم يومر بالمبادرة
به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته
الا لعذر ويويده ان جمعا محققين قايلون بامتناعه لغير عذر الان بحاث
بانهم خالفوا ما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فهو ان يوالي بين مراته بل يكره
الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومراته يقصر صرفه كالطواف
لكن لا يشترط له كيفيه مثله لان القصد هنا قطع المسافة وان يمشي اول السعي واخره
والذكر لا غيره مطلقا عدو واشد بقدر طاقته حيث لا تاذي ولا ايذا قاصدا السنة لا
نحو المسابقة في الوسط للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط
هنا الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير وموضع
النوعين المشي والعدو معروف فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد
وحوث مقابله اخو بستة اذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجوار
دار العباس رضي الله عنه وهي الان رباط منسوب اليه والاخر بجدار المسجد وما
عدا ذلك محل المشي **فصل** في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه
يستحب للامام اذا خرج الحج او منصوبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام ان
يخطب بمكة وكونها عند الكعبة او ببابها حيث لا منبر افضل قال الماوردي
بعد ما واستقر به في المجموع ومع ذلك قال انه يحتمل اي ومن ثم كان العمل عليه و
يفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري ان من توجهوا لعرفة
قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب في سابع ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة ويظهر تقييد ندبها
باذا فعل الظهر فيفوت بفوات ادايها لان المراد في العبادات على الاتباع ما امكن
وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد ادا الظهر فلا يفعل فيما بعد ذلك خطبة
فردة يامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم
لانه مندوب لهم لتوجههم لا بنسك دون المفردين والقارنين لتوجههم
لاتمامه وجميع الحجاج بالغدو اي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم
كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن الى منى بحيث يكونون بها اول
الزوال

الزوال وما وقع لهما في موضع ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من
تلزمه الجمعة لحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا
ان عذر وا واقيمت صحيحة بمنى تنبيه مر وجوب صوم الاستسقا بامر الامام
او منصوبه وقياسه وجوب ما يامر به احدهما هنا بجامع انه يسنون امره فيهما
وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب
في الغيث بخلافه هنا ثم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا
باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا تجب الا ظاهرا فقط لكن ايقال هنا
لا يجب الا ظاهرا او مر ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضا تشمل ذلك وحينئذ فهل
الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شان القضا النظر
في المصالح العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك
كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الاملا وهو الاكمل الترسيخ اذ انهم ياتوا (د ترها)
في الخطب الاتية ولاكثر امهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشغالهم او الى الخطبة
الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو الاكمل لان المسايل العلمية كلما
قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا
كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل
لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل
ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اخل فيه لم يبعد وان يخرج بهم
في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم او لا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة
من بعد صلاة الصبح غد والافضل ضحى للاتباع الى منى و يستحب للحجاج كلهم ان
يبيتوا بها وان يصلوا بها العصرين والعشايين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى
صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين
منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير
وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال
بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع
تسليمه المراد الاول ايضا قصدوا عرفات من طريق ضب وكانه الذي ينعطف

عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين التلبية والذكر وما حدث الان من مبيت
اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من خاف رحمه او على محترم
لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة
في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة
وجمع بحري بتقدير الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته قلت واذا ساروا
من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي بفتح فكسر
وبفتح او كسر فسكون محل معروف ثم بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم
للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته ثم عقب الزوال
يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع في هذه السنة وزعم
انه منسوب لابراهيم احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد
الحرام وصدره من عرنة بضم اوله وبالنون واخره من عرفة وبينه وبين الحرم
نحو الف ذراع يخطب الامام بعد الزوال الناس خطبتين قبل الصلاة ويعلمهم
في اولهما ما امامهم كله والى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحرضهم على اكثار ما ياتي
في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن
في الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ولم ينظر
لمنع سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء والمبادرة الى اتساع وقت الوقوف ثم
يقيم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الان قليلون جدا اذ اكثر الحجيج
يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام بها بعده وقد مر في باب صلاة المسافر
بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا الظهر والعصر قصرا وجمعا للاتباع رواه مسلم
ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له
القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا فانا قوم
سفر وبقي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثه بمنى والاربعة
فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة واذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا
الى عرفة وان يقفوا بها الى تكامل الغروب للاتباع وخروجا ......
من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياتي ان اصل الوقوف ركن

قيل

قيل في تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا انلوا فرده
فقال ويتفق وكذا ما بعده كان اولى انتهى ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص
به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمم غيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا ويقصروا
وذلك النقد يرينفعه ما تقرر المعلوم من صيغه فلا اعتراض عليه ويدعوا
الله تعالى ويحمده ويكثر التهليل والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار
بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة
اعطي ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويلح اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن
الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب
فيه العبرات ويقال العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين وهو
اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح ان الله يباهي
بالواقفين الملائكة ويسن للذكر لا لامرأة في هودج ان يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل
القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو معروف وان
يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل
رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم
لو ذهبوا الى رجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الاكرمين والمغفرة عنده دون
دانق عند احدكم وصح خبر ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة ويحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا
انه سنة وانه موقف الانبياء فاذا غربت الشمس جمعوا قصرا والمزدلفة على طريق
المأزمين اي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال
والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذي اطبق
عليه الاصحاب فيما مر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة

المأزم الضيق بين جبلين والمأزم كل طريق ضيق بين جبلين ويسمى الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزمين من صحاح

محله في غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة اسرع واما ما اعتيد من
التراحم بين العلمين ثم الحاجرين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد
الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان من موبقات تشتمل على منها
مفاسد لا تحصى واخروا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر كما مر ان الجمع للسفر لا
النسك على الاصح المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة من الازدلاف وهو
القرب لقربهم من منى او لاجتماعهم بها ويسمى جمعا لذلك او للجمع بين الصلاتين
فيها او لاجتماع ادم وحوى صلى الله عليه وسلم بها جمعا اي جمع تاخير للاتباع رواه الشيخان
ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا او صبروا لها قبل مضي وقت اختيار العشا
والا صلوهما بالطريق واوجب الوقوف حضوره اي المحرم بجز من ارض عرفات
وهي معروفة وان كثر اختلاف فهم في بعض حدودها لخبر مسلم وقفت هاهنا وعرفة
كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يعتد ومن ثم اجزا وان
لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو كان مارا في طلب ابق ونحوه
وفارق ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق
السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف تنبيه لو
شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات اخذه الاجتهاد
والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من التعيين لسهولة الاطلاع عليه هنا
لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك الحضور بشرط كونه محرما
اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه اذ لا اهلية فيه للعبادات وشمله بالمساواة
سكران تعدى اولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قاله وان طال جمع
في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج
اراد فاته فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه اهلا عند الاحرام والوقوف وال
طواف والسعي والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف
المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولي له ينتهي ويبطل فرقه بما ياتي اوايل الحجر انه يولى
عليه اذا ايسوا من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سوا كما تقرر ولا باس بالنوم
المستغرق كما في صوم ووقت الوقوف من الزوال اي عقبه يوم عرفة للاتباع للنوع

به

به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفي وجه
انه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع
على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر
والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده
مع الفرق في شرح الارشاد فرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وان قال انه فرق
دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هي لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه
ان الترتيب ثم لم يوخذ الا من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك
لم تصح ضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله على بيان الاجماع المتقدم على خبر خذوا
عني مناسككم على انه لمجاوزة فضيلة اول الوقت لا لكونه شرطا في دخول
وقت الوقوف والصحيح بقاوه الى الفجر يوم النحر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين
خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جا ليلة جمع قبل صلاة الصبح
فقد ادرك حجه وفيه انها تسمى ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان
هذا استثني من كون الليل يسبق النهار وكان قايله توهمه من اعطايها حكم
يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقف نهارا ثم فارق
عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها قبل فجر النحر او ليلا فقط اراق دما وهو دم الترتيب
والتقدير استحبابا لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر وفي
قول يجب لانه ترك نسكا وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم لانه جمع بين
الليل والنهار وكذا ان عاد ليلا في الاصح كما ذكر ولو وقفوا اليوم الحادي عشر
لم يجز مطلقا او العاشر او ليلة الحادي عشر غلطا اي غالطين او لاجل الغلط اسوا
بان بعد الوقوف امر في اثنايه ام قبله بان غم هلال الحجة فكملوا القعدة ثلا ثين
ثم ثبتت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي
لعرفة قبل الفجر ودخولهم في تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز
سائغ بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع
اجزاهم اجماعا للمشقة القضا عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون

وقوع مثله في القضا وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب
فلا يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا في ذلك كان ادا لا قضا فتحسب ايام التشريق لهم على حساب
وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها الا ان يقلوا
على خلاف العادة في الحجيج فيقضون حجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة وان
وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة
ثم بانا فاسقين وعلموا بذلك قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا له
وان علموا بعده وجب القضا لهذه الحجة في عام اخر في الاصح وان كثروا وفارق
ما مر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان
الغلط بالتقديم انما ينشا عن غلط حساب او خلل شهود وهو يمكن الاحتراز
عنه فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه اتما الامر تتمت
على ما قبلها عطفها عليه فقال ويبيتون وجوبا اي الدافعون من عرفة بعد الوقوف
بمزدلفة للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون ..
واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا
من الام والاملا وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم
الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل
مع جواز الدفع عنها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتي في مبيت منى بانه
ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله
عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على انهم ثم مستقرون
وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها ويسن احيا هذه الليلة بالذكر
والدعا للاتباع ولان على الحاج في صبيحتها اعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين
عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله
بعذر او غيره وعاد قبل الفجر فلا شي عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني ومن
لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان السابقان فيمن فارق عرفة
قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما ياتي في مبيت منى
واخذ منه البلقيني ان من شروط مبيته بمزدلفة لو نام خارجها لخوف على

محترم

محترم لم ينقص من جامكيته شي كما الادم هنا على المعتمد ولكن رده بوضوح
الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذاك كالجعالة فلا يستحق الا ان اتى بالعمل
المشروط عنده ام لا وهنا التفويت وحيث عذر فلا تفويت وسياتي اخر الجعالة
ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة
بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه
ويوجه بان قصد تحصيل الركن ينبغي تنظيره نظير ما مر في تعمد الماموم ترك الجلوس
مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل
الفجر لزمه ذلك ويسن تقديم النسا والضعفة وتقدمهم وان لم يومروا على الاوجه
بعد نصف الليل الى منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة ان ارادوا
تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس ويبقى ندبا موكدا غيرهم
حتى يصلوا الصبح مغلسين فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في باقي الايام
كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت ثم يدفعوا الى منى للاتباع متفق عليه
قيل ويتاكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على
ذلك ويأخذون من مزدلفة ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الاتي
عليه والمتن لانه معطوف على ما يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النسا
والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون
حصى الرمي ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
للفضل ابن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات
مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شي واستشكل بخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة ويجاب
بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ الاولى اخذها منه او من منى غير المرمي
وبما احتمل اختلاطه به او على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة
اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا القريبون منه فان قلت قياس كراهة
التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بنا على وقوع

ظاهره ولو مع امكان المرور نهارا

العزاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب لطهوريته والمحوز للصلاة
فاحتيط له اكثر فان قلت الفرق انما هو اقاويه الرد فكان اقبح بخلاف ذلك ويجوز
اخذه من غير المزدلفة ومحل لكن يكره من مسجد لم يملكه اويوقف عليه الاخر
وواضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم ارضى مالكه او اعراض عنه والاحرم ايضا
ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل في انا بول
والرمي بحجر حش غسلا لبقا استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصي حيث
قرب احتمال نجسه احتياطا والكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم
يقرب احتمال نجسه ومن الرمي لما ورد بل صح ان ما يتقبل رفع ولا من ما بين الجبلين
ومن الحل فاذا بلغوا المشعر مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة الحرام اي المحرم
فيه الصيد وغيره واذ الحرمة الاكبر وهو البنا الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن
انكره وقفوا مستقبلي القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا
تادي ولا اين للزحمة ثم والا تحته ودعوا ونصرفوا واعتقوا الي الاسفار للاتباع
رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف بغير من مزدلفة بل وبالمرور ثم عن
الاسعاد لكراهة التاخير الي طلوع يسيرون الي مني بسكينة ووقار ذاكرين ملبين
ومن وجد منهم فرجة اسرع فاذا بلغوا بطن محسر ما بين مزدلفة ومني وبطنه
سيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض
ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا ثم على
قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا اقرب اوله وان رجلا اصطاد
ثم فنزلت نار احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول
العذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم لما مر بها ان يسرعوا
لئلا يصيبهم مثل ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا او
ان النصارى كانت تقف ثم وامرنا بالمبالغة في مخالفتهم فيصلون مني بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص منهم حينئذ اي حين اذ وصلها راكبا او ماشيا
غير تعريج على غير الرمي لانه تحية مني وهو اعني كونه عقب ارتفاعها كرمح افضل
اوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي او يراعي الوقت
الفاضل

الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية ما مر في الصفحة الثاني سبع حصيات الي جمرة
العقبة للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلا الجبل
خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلد والقايل به ويسن ان
يجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع وتخص
هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله للقبلة
في رمي الكل تنبيه هذه الجمرة ليست من مني بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي
والاصحاب خلافا للجمع كما بينته في الحاشية ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي
فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل ومن ثم لو
ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر
من طوافه ويكبر مع كل حصاة للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم
انه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف زاد به نقل الماوردي عن الشافعي
تكريره له شيئين او ثلاثا تابع تعالى كلمات بينها ثم يذبح من معه هدي نذرا
وتطوعا هديه ومن معه ذلك ومن لا هدي معه اضحية ثم يحلق او يقصر
لثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح افضل غالبا من التقصير اتباعا
واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين رواه
الشيخان ويسن الابتدا بشق الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية
حتى يبلغ عظمي الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اتباعا
بالسلف وان استغربه في المجموع وبدفن شعره وما يصلح الوصل اكد وان
لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتدا
ما يطيب به نفسه فان رضي والا زاده اوانه يسكت الي فراغه وان يتطيب
ويلبس وخرج المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه الاكمل
ومحله كما في الاملا ان لم يسود راسه اي يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا
لو قدم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه عنده قصر في الحج ليحصل
له ثواب التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها من اصله وان كان
يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الراس الواحد في احدهما وباقيه في الاخر لانه

من القزع المكروه ولو صغيرة واستثنا الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي اذ لا يشرع الحلق لانثي مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا التداوي واستعمال بها ومثلها الخنثي ويكره لهما الحلق بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته علي زوجة او امة بغير اذن سيد او زوج ويندب لها ان تعم الراس بالتقصير وان يكون بقدر انملة قال الماوردي الا الذوابة لان قطع بعضها يستشينها والحلق اي ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في حج او عمرة نسك لا استباحة محظور كلبس المخيط على المشهود فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو انما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق راسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيمة واقله اي الحلق بالمعني المذكور ثلاث شعرات او جزء من كل ثلاثة لا اقل من شعر راس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام الروضه لخلافه غير مراد واثنتان او واحدة وان لم يكن غيرهما او غيرهما وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم اي شعر فيها اذ هي لا تحلق جمع اقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الاية حجة على التعميم لان التقدير شعر روسكم وهو مضاف فيعم ودفعه المجموع قيام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد وغيرهما قايلون بوجوب التعميم في اقتاد طويل حلقا او تقصيرا فسره في القاموس بانه كف الشعر والقصر بانه الاخذ منه بالمقص اي المقراض فعطفه عليه الاتي من عطف الاخص تاكيد او بهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره او نتفا او احراقا او قصا او غيرهما من ساير وجوه الازالة لانه المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استيصال الشعر بالموسى اي بحيث لا يظهر منه شي لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق راسي فالكل او الحلق او احلق كفي ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصلح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان النذر على المقصرين يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر مشي وقد يجاب بانه انما لم يكونه مفضولا لكونه

شعار

شعار النساء عرفا بخلاف المواشي ومن لا شعر براسه خلقة او لحلقه واعتماره عقبه استحب له امرار الموسى عليه اجماعا تشبيها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى علي الباقي اي بعد الحلق ذلك البعض ام قصره علي الاوجه للتشبه المذكور اي اذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما علي ان هذا الامر ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه ايضا انه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقيته راسه فاذا حلق او قصر دخل مكة اثر ذلك ضحي وطاف طواف الركن ويسمي ايضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمي طواف الصدر وبحث الرويتي عقبه ان يشرب من سقاية العباس اخذ منه للاتباع وسعي بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي فورا فقوله ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل ثم يعود الي منى بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان نعم بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفة على الاصح لان في فضلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه اشكال بينته في الحاشية على انه صلاها بها اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلي بهم في بطن نخل مرتين ولابي داود والترمذي انه اخر طواف يوم النحر الي الليل محمولة على انه اخر طواف نسايه وذهب معهن وهذه الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لانه صلي الله عليه وسلم في ذلك رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكورة الا الذبح لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة الي الزوال واختيار الي اخر يوم النحر لخبر البخاري به وجواز الي اخر ايام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ولا يختص الذبح الهدايا بزمن كما وقع في المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا يختص

بيوم النحر والثلاثة بعده قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي ان
المحرر ذكره كذلك في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم ومحل جمع
للمحرر كالعزيز محلوا ماهنا من عدم الاختصاص على الدم الواجبة لجبر او حظر
فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا تخرجا من المعصية
وما ياتي من الاختصاص على ما سبق تقريبا ولو سن ورد وهذا هو المسمى هديا
حقيقة ومن ثم طعن في المجموع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق
والطواف والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن
يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه
قول الاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا السابق بعض نسكه
لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة تاخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير
محرما بالحج في غير اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل اي فورا ويحرم عليه
تاخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق
بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير
محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزمه من بقائه على احرامه بقاؤه
حاجا في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي
بان وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه
وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وعدها اليه وهو
نظير مسئلتنا واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي لجمرة
العقبة والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى حصل التحلل
الاول من تحللي الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقيين وحل به
اللبس ونحوه والحلق والقلم والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر وكذا
الصيد وعقد النكاح والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة في الاظهر كالحلق
بجامع عدم افساد كل للحج قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ولا التمتع كالنظر بشهوة
والله اعلم للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث
الباقي من اسباب التحلل حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا وان بقي عليه
المبيت

المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما
كما قاله وان اطال جمع في اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل
المحصر عليه لانه واحد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه ويكثر اعماله فابيح بعض محرماته
وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال
زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد
البلقيني محلا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن بحله بحلق الركن او سقوطه
وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق
لكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية **فصل** في مبيت ليالي ايام التشريق
بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك اذا عاد الى منى من مكة اولم
يعد بان لم يذهب لمكة بات وجوبا على الاصح بها فلا يجزئ خارجها ومنها ما
اقبل من الجبال المحيطة بها حدودها واولها من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها
الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر
لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة فيكون به
ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل
ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها ليلتي يومي
التشريق الاولين اي معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من
كلامه ورمى وجوبا بلا خلاف والاصل في الرمي لا الواجب فيه كما يعلم مما ياتي
ان يكون كل يوم الى الجمرات الثلاث ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمي كل جمرة
بسبع حصيات للاتباع ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه شغل سقي الحاج بمكة
او بطريقها ورعي دابته او دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر
للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم المعذور بغير الرعاء والسقاة العود للرمي
في وقته ومر ان وقت اداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق ويأتي
ان رمي كل من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فلهم كغيرهم تدارك
رمي النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى

قوله لا الا فالعمل احسن فيه
محصل الغاية انه اذا احاط بالجبل اي الى الجبل
التعويل الاولين لا الثالثة نفرا جمع
فيه ايضا

اي بان اخر الرمي الى الثالثة ورمى
فيه عن الكل في وقت واحد وقوله
او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او في
الليلة التي بعده وفي غير الثالثة
ابن قاسم

كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره
في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يتدارك به كان معنى كون الرعي
عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر واما جواب بعضهم عن قول الاسنوي من التناقض
العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لايومين مع تصحيحهما ان لغيرهم
تاخير رمي يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن
بات ليالي منى وذاك في ذي عذر لم يبتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار
المبيت والرمي فمردود بان ما تركه للعذر على ان هذا الجمع يخالف لاطلاقهم في
الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من
ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه في الحل المستوي الطرفين فتامله
وياتي قريبا ما يويده ومنه ايضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر اخذا
مما مر في التيمم ومرض يشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو ابق
وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من الاشتغال بنحو
طواف الركن بقيده وسيعلم مما ياتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه
وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه تنبيه وقع بمنى سنة ثمان وخمسين يوم
يوم النحر فتنة عظيمة بين امير الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف
حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل
الخوف يشتد حتى نفر من بقي من الامراء والحجيج قبل زوال يوم النفر الاول
واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من
صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ
اختلف المفتيون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه
وبيان مستند من افتى بسقوطه مسطر في الفتاوي ومن ذلك المستند ان
ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة
فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنايب لان كل
احد حتى النفر المتجردين صار خايفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة فظن كلام
شارح يفيد ذلك وان ما ذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان المبيت لم يجب فيه

دم

دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا
في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون واذا
رمى اليوم الثاني فاراد النفر اي التحرك للذهاب ادحقيقة النفر الان عاجز
يتم من اخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة وان عبر بها
وهو في شغل الارتحال لا تلزمه المبيت واعترضه كثيرون قبل غروب الشمس
ويوخذ من قوله اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه
يلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت وهي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى
متعجلا الا من اراد ذلك ثم رايت الزركشي لا بد من نية النفر انتهى ويوجه
بما ذكر جاز ان كان بات الليلتين قبله او تركهما لعذر وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها ولا دم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر
كخوف او غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه
اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له
النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير
الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ وبحث الاسنوي طرد ما
ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر ولم يكن معه
تداركه ولو بالنايب فكذلك او لا يمكن جاز فان لم ينفر بضم فايه وكسرها حتى غربت
الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر لعذر
او غيره بعد الرمي قبل الغروب ونيته عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله
او بعده لم يلزمه المبيت والرمي ان بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح
فاحذره اما اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه
مع عزم العود لا يسمى نفرا ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق وهي
ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور
القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها ولانهم يشرقون اللحم فيها اي يقددونها
وهي المعدودات في الاية لقلتها والمعلومات عشر الحجة بزوال الشمس

من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضيق
الوقت ولم يرد جمع التاخر ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم كما هو المتبادر
من العبارة لعموم وروده ليلا وقيل يبقى وقت الجواز وحينئذ فيجمل المتن
على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظرا لان الوجه الثاني لا يكون
مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذي
يناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولكن ان تحمل الغروب على غروب اخر ايام التشريق
ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى
ويبقى اي وقت الجواز المخرج الليل التي تلي كل يوم لا يبقى الى النحر كوقوف عرفة ويحمله
على ان التها الخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا فرع يسن كما مر لتولي
ترتيب الخطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة
مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما يخطبها ضحى يوم النحر واجب عنه في غير هذا
الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا بعد
ظهر يوم النفر الاول يعلمهم جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركتا من
سنة عدوه ومن ثم لا ينبغي فعلهما الان الا بامر الامام او نائبه لما يخشى من
الفتنة ويشترط في رمي يوم النحر وما بعده رمي السبع والحجر واحدة يعني
مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او اكثر والحجر الحصاة في المرة السبع
او وقعت المرتان او المرات معا في المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى
شيئا او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت رمية
واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسب في الحد الضربة الواحدة
بعثكال عليه مائة بعد هذا لانه مبني على ... وجود اصل الايلام المقصود
فيه والغالب هنا التعبد وترتيبي فوقعتا معا فثنتان وفيما بعده
ترتيب الجمرات بان يبدا بالاولى من جهة عرفة ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فيكملها ثم يفعل الاخريين
مترتبين والكل حجر للاتباع ولو جوهرا من نحو ... وفيروزج وياقوت
وعقيق وبلور وفسره في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه
له

له يسمى به وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان
الصفت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة ونون ومرمر وهو الرخام
كما في القاموس وقول شارح لا يجزي الرخام سهو الا ان يثبت ان منه نوعا
مصنوعا وان المراي لا بد منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من
طبقاتها كاثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد وحديد ومر في مبحث المشمس ان الانطباع
المنتجة المطرقة لكنه ثم بالقوة لا هنا الاختلاف الملحظ ونورة طبخت
وواضح حرمة الرمي بنفيس يكاد قوة ان ينقص به قيمته لحرمة اضاعة المال
وانما بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت
في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان ثم جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على
ما هو المتعارف في المرجان الان اما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس
وغيره وان يسمى رميا وان يكون باليد ان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع
في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الراس مع
انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة
الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو وكما يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرونه
وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رمية بنحو رجله او
قوسه اي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي
بالقوس وقول اخرين وكذا الرجل فمن قال يجزي اراد اذا عجز باليد وجعل
الحصاة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزي اراد ما اذا قدر باليد
او دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس وبفم
وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين
الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في
الحرب والان فيها زيادة تحقير للشيطان لان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل
ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو محله فيما ذكر وظاهر
انه لو لم يقدر باليد بل بالقوس فيها د بالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله

رمي السبع لئلا يتوهم ان ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى وان
لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو لانه ادرع من ساير الجوانب الا
جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع
فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا الا كان
وقع على محمل لا نحو ارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر
الاحتراز عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف مجتنى لخبر مسلم عليكم بقدر
حصى الخذف وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتمد له
وقيل كنوى النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل
للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزئ
بحجر قد رمي به لكن كما صرحوا به بل باكبر منه حيث سمي حصاة او حجر يرمى به في العادة ٥
وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمي
بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في
الكل ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو ويقف عندهما بقدر
سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر
لا عند جمرة العقبة تفاولا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاوليين وراكبا
في الاخر وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتيهما ثم بغيره
افضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع و
لا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد فيه الرمي
الواقف فيها الى بعضها كذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص
ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه كلامهم
ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى اليه بقصد
الرمي اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه نوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده
غير صارف حينئذ ثم رايت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به و
من عجز ولو اجيرا عن الاوجه عن الرمي لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر

في اسقاطه القيام في الفرض او جنونا واغماء بان ايس من القدرة عليه وقته
ولو ظنا ولا ينعزل النائب بطروهما المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه
وهو عاجز ايس بخلاف نادر عاد منه الاغماء قال لا خراد اغمي على قادر عنى فانه
لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم ياتي بالرمي هو ولا نايبه اي مع تقصيره
بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء اثناء وقت الرمي بخلاف
اعتياده طروه اول وقته وبقاوه الى اخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ
لا يمكنه بنفسه ولا بنائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان نحو اناطة هذا
الجنس فالحقوه بالغالب والحبس ولو بحق باتفاقا كما في المجموع بان يجبر
في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه
عن الرمي حينئذ استناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة المثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه الجمرات
الثلاث والا وقع له وان نوى مستنيبه او لغى فيما اذا رمى للاولى مثلا اربع
عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط
هنا عجز يستمر لليأس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا
اذ لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي
النائب على خلاف ظنه فرع لو انابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر
لكن هل يلزم الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد استكمال رمي الاول
او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم للاخيرة كذلك
كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن اخر وعليه رمي لا يجوز
ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت
ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسالتنا قلت
قصده الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك واذا
ترك رمي او بعض رمي يوم النحر وما بعده عمدا او غيره تداركه في باقي الايام
ويكون ادا في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو لم تصلح بقية
الايام للرمي لتساوي فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد

علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجوزه لغيره ايضا وافهم
كلامه انه ليس له تداركه قبل زوال لا ليلا والمعتمد من اضطراب في ذكر جوازه فيهما بخلاف
تقديم رمي يوم على زواله فانه يمتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل
الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه
ينبغي جوازه من النحر نظير ما مر في غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت
الواحد بالنسبة الى التاخر دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك
وبين يوم التدارك حتى يحرم رمي يومه عن يومه ولهذا الو رمى عنه قبل التدارك
انصرف للمتروك لا ليومه لانه بالوقت لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النايب
ويفرق لكن فارقا بالوقت الرمي لتشخص في الجمرة فانه يلغوا الا انه لم يقصد نسكا
اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه كفى ايضا لانه لم
يعينه عن واحد منهما كما قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في
كل جمرة عن امسه لفقد الصارف واليقين ليس شرطا وانما لم يقع شيء عن
يومه لفقد الترتيب ولا دم مع الترتيب وان قلنا قضا للجبر بالاتيان بها والا
بان لم يتداركه فعليه دم لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم
والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه
دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان ولا ينافي ذلك
ان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من اخر ايام رميه او
لليلة من والحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة من ان فان تحر ففيه
خلاف طويل بين المتاخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية
فراجعه وحاصله انه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق
ان تعين بالترك وثلاثة اذا رجع وفي المنتهي ثلاثة قبل رجوعه كذلك
وخمسة بعدها اما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده
سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغا ما بعده لما مر من وجوب
الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكة او منى
عقب نفره منها وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده
اليها

اعتمده هو المعتمد
د م ق

٤٠٥

اليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد وهم
اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك الى مسافة قصر
مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق في
القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما توهمه بعض العبارات طاف
وجوبا كما ياتي للوداع طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
وليكون اخر عهده بالبيت كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر
من عمومه لذي النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان
طال جمع في رده على ان من قال انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها
كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير
فعله وانجبر انه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية ولا وجبت
لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنة
في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة
نظر اليه السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال
خروجه وهو محتمل ولا يمكث بعده كركعتيه والدعا المندوب عقبهما ثم عند
الملتزم وان طال فيه بعين الوارد واتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث
لكن لا وحده او مع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشرا
زاد وشد رحل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعبادة وان قلت وقضا دين
وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار
ما يغتفر في صلاة الجنازة اي اقل ممكن منها فيما يظهر من ساير الاغراض اذ لم يعرج
ليها لزمه ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث لاكراه او نحوها على الاوجه وهو
واجب على كل من ذكرنا لما مر يجبر تركه او ترك خطوة منه بدم كساير الواجبات فيما
هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه
من غير المناسك ان لا دم فيها على مفارق مكة في غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها
للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض وفي قول سنة لا يجبر اي
لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية غير مقصود في نفسه

ومن ثم دخل تحت غيرها بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزيه عنه فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا او غيره وعاد قبل بلوغ نحو وطنه او مسافة القصر من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتي ويرده ما تقرر من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعد انقطاع نسبته عنها وعوده هنا دون ما ياتي واجب ان امكنه او عاد وقد بلغ مسافة القصر سوا عاد منها او بعدها وان فعله فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والحائض والنفسا ومثلها استحاضة نزفت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد النفر بلا طواف وداع تخفيفا عنهما كما في الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقة ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها الا دن لهاني الانصراف وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هولا وسن لكل احد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي فيها قوة الاغتذا الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسي وشفا سقم اي حسي ومعنوي ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه من الائمة بما لا يجدي ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه اي يمتلي ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفا وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فما في الحجر منها وان يكثر الدعا والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة

٦٠

والصلاة وهي افضل من الطواف ولو للغريب كما مر وان يختم القران بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر و ويسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في عدم طلبها ضال مضل زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلف العلما ايما الاولى في حق من يريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارته من تقييد الزيارة او تقييد ما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما قال له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال

فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادايهما وما يتعلق به اركان الحج خمسة الاحرام به اي نية الدخول فيه مطلقا مع صرفه والوقوف والطواف اجماعا في الثلاثة والسعي للخبر الصحيح كما بينته الايمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والحلق او التقصير اذ جعلناه نسكا كما هو المشهور كما مر لتوقف التحليل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تاخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد القدوم وجرى المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يوميء الاول وما يجبر الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي بعضها والا سمي هيئة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا كذلك لكن الترتيب هنا في كلها وياتي في الهيئة الكلام عليه ايضا بما ينبغي مراجعته ويودي النسكان على اوجه ثلاثة تاتي والنسك من حيث كان هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترازا بالتثنية احدها الافراد بان الحج من الميقات او دونه ثم يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي وكذا الواحد لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح

عبارة ثم ودم ان دام النسك من حيث هو فعلي خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة نذرا او عمرة فوقا انتهى ق

نعم قد يوثر ان في الافضلية الاتية ويأتي بعملهما وقد تطلق على الاتيان بالحج
وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الاشهر
والاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لاغير
اذ لا دخل له في الافضلية واما الثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور
الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتاخرين ولا ينافيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل
على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك ايضا
ما ياتي بان الشروط الاتية انما هي شروط الوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم
اطلق غير واحد كالشيخين على ذلك بانه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او
شرعيا لكن بمجاز لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على
شيء واحد فتامله الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات او دونه لكن بدم
ويعمل عمل الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان المغلب حكم الحج فيجزيه الاحرام
بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل فيحصلان لاندراج الاصغر في
الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي عنهما حتى يحل
منهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وهذه صورة القران فالحصر فيها لكن ايضا
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم حج في اشهره في الثانية قبل الشروع في الطواف
كان قارنا اجماعا بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله
حينئذ لاخذه في اسباب التحلل ولا يوثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف
لانه مقدمة وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل
المتن ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه
المضي وقضا النسكين ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد
اذ لا يستفيد به شيئا الثالث التمتع وانحصر باعتبار ما مر انفا بان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده يعني طريقه ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة في اشهر الحج
سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه
بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو احرم
دونه

دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء دم التمتع وان كان بين
محل احرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله
من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعا وافضلها اي الثلاثة بل الخمسة
الافراد لان رواته اكثر ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه
اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار
الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في
هذا المجموع العظيم وان سبق بيانها منه قبل تعددا وانما امر من لا هدي معه
من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدي بفسخه
الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهي العمرة
لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم
كراهته واختلافهم في كراهة الاخيرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص
ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اي
الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
وانما كان يستنيب ابن عباس رضي الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته
بان لا يوخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته
وان اطال السبكي في خلافه وبحث الاسنوي افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة
لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته
في الحاشية ثم رايت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر وياتي بعمرة او باحرامها
قبل اشهر الحج تمتع اي بالمعنى السابق اتفاقا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن
بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل
الحاضر لا يترك لمتوقع ونظره بما ياتي انه ليس مرادهم بسن تحري مكان او
زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدري ايدركه اولا بل الاكثار منها اذا
ادركه ويعده التمتع لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما ربح احد الميقاتين
فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي شرح ثم القارن
ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه وفي

اي انه تمتع لغوي

قوله افضلها التمتع وهو من مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو من مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب وعلي المتمتع دم اجماعا لربحه الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعد الي ان يحرم بالعمرة من ادني الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان اخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعني الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما تجزي اضحية بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة للحل اعتمار في اشهر الحج فيمتنع علي حاضريه في الشهر وهو بعيد من سياق الاية كما هو ظاهر وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سوا كان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريد النسك ام لا علي المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محل دون مرحلتين بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من علي دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا له لقوله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام في الاية غير مراد به حقيقة اتفاقا وحمله علي مكة اقل تجوزا من حمله علي جميع الحرم قلت الاصح اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ما به اهله وماله دايما ثم اكثر ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلته ومحاجيره دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان علي المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلي الضعيف الذي انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعني ان الحاضرين بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الا دم لانه حال القران ملحق بالحاضرين وان تقع عمرته اي نية الاحرام بها او ما بعدها من الاعمال في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للشقة

للشقة عن غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل لعسر استدامة احرامه بل تحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع لكن اتي بها كلها قبل اشهر الحج علي المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن وان لا يعود لاحرام الحج الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة احراما جايزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها لادني الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادني الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات الافاقي وما الحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في شرح العباب او مثل مسافته او ميقات اخر غيره او مرحلتين من مكة واما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات اقرب بنفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا يجزي العود لذات عرق او قرن او يلملم علي مرحلة ان المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى علي طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف الحكم فتامله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع رخصة فان عاد ولو بعد دخول مكة لو اخذ من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المشي بالمجاوزة العود الا قرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذي عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع تنبيهان احدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه التسمية ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في شرط الثاني واما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه ووقت وجوب الدم علي المتمتع احرامه بالحج لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الي الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديمه غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل

صوم يوم النحر لانه الابتداع ومن ثم اخذ منه الايمة الثلاثة امتناع قبله فان عجز
عنه في موضعه وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو مما يتغابن
به نظير ما مر في التيمم او وهو يحتاج الي ثمنه ويظهر ان ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من
ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب
ويتاتي ما تقرر ان من علي دون مرحلتين يستحضر ضرائبه وما ياتي في الوكالة انه
يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان علي دون
مرحلتين منه وظاهر انه تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب ياتي
هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر صام ان قدر وان علم انه يقدر علي الهدي
قبل فراغ الصوم فان عجز كهرم ياتي فيه ما مر في رمضان كما قالوه هنا وعليه
عن الصوم مثلا يصوم وليه او يطعم عشرة ايام ثلاثة منها في نحو التمتع
والقران وترك الميقات بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب
ايام التشريق اما تركه في العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه لان
وجوبه حينئذ لا يتوقف علي الحج ثم ينظر اليه فيه في الحج قبل يوم النحر ولو مسافرا
للاية اي بعد احرام به فيسن صومها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه
تقديم الاحرام حتي يلزمه صومها علي المنقول الذي اعتمده [illegible] لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فقد وهم وانما لم
يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها علي وقتها وبه
فارق ما مر في الدم اما لو اخرها عن يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر
التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه ياثم ويكون قضاء وان صدق انه صامها
في الحج لندرته فلا يراد من الاية ويلزمه مع هذه القضاء فورا كما هو قياس نظايره
لتعديه بالتاخير ويسن تقديم تلك الثلاثة اي صومها قبل يوم عرفة لان فطره للحاج
سنة وحرمة صومها يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجع للاية الي
اهله اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه
في الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك وقال الايمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ
من الحج فعلي الاول لا يعتد بصومها فيها او وطنه او ما يريد توطنه ولا بوطنه
وعليه

وعليه طواف افاضة او سعي او حلق لانه الي الان لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه
قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يجب الاستئناف
من ذا لرجوع ويندب تتابع الثلاثة اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثر منها
والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تاخيرها عنه وتتابع السبعة مبادرة
لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من اوجب التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج او
عقب ايام التشريق بعذر او غيره فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها
وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق
في الاولي ومدة سيره علي العادة الغالبة الي وطنه واما الحق به فيهما وذلك
لان الاصل في القضاء انه يحكي الاداء وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان
تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم
يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الاولي التفريق
بخمسة ايام وفي الثانية بيوم وعلي القارن دم لما صح انه صلي الله عليه وسلم ذبح
عن نسايه البقر يوم النحر قالت عايشة رضي الله عنها وكن قارنات وهو
كدم التمتع في جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله
ايضاحا قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران
مقيس علي دم التمتع فاعطي حكمه فيها باب محرمات الاحرام وهو هنا نية
الدخول في النسك او نفس الدخول فيه بالنية كما مر اي ما حرم بسببه ولو مطلقا
قبل [illegible] بما دلت عليه عبارة من استيعاب جميعها الجزئية عقد النكاح والثاني
من كلامه في الحيض والصوم الدال علي انه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته
والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث
اغبر كما في الحديث فلم يناسبه التي [illegible] وايضا فالقصد تذكره بذلك [illegible] الي الموقف
متجردا متشعثا ليقبل علي الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من
الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح
فتامله احدها ستر ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بنوب
ابتداهما قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب

في حل استر امته لانه من قبيل شله بعض راس الرجل وان قل ومنه البياض المحاذي
لاعلي الاذن كما مر فاندفع هنا ساترا عرفا وان حكي البشرة كثوب رقيق لانه يعد
ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين وحنا تخيين للنهي
عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على
ما لابد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الراس اما ما لا يعد ساترا فلا يضر
كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده
على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا
واستظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن
حد الراس انه لا شيء بستره كما لا يجزي مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل هي
المقصودة بالحكم واما جزا تعقبه لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن
فيه الا لحاجة ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم
كحر او برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر
هذا في الراس لعدته فيه والا فهو لا يختص به بل ياتي في نحو ستر البدن وغيره
كالقطب واللبس الخيط بالمهملة نحو المخيط كالقميص او المنسوج كالزرد او المعقود
او الملزوق او المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل
والخف وتعبير العادة الغالبة في الملبوس سواد فهو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتدا
والالتحاف بالقميص والقبا بان يضع اسفله على عاتقه لانه اذا قام لا يستمسك
فلا يعد لابسا له او يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتدا ابردا
ملفق من رقاع طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق القبا او الفرجية على
رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كميه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد
الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما
ماله وشد ازاره في عروة ان تباعدت ولا يتعقد الرداء بذلك لان العقد فيه يمنع
بخلاف الازار وغرز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء او لاحكاء طرفيه بخلال ولا ربطهما
او شدها ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة
في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المخيط بالحا المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري

في ساير

في سايربدنه اي كل جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه
لان ساترة لا يحيط به ومن ثم لو احاط به بان جعله كيسا على قدره ان يعود حرم
كما هو ظاهر تنبيه ساتر اما من السواري البقية فيكون بمعنى جميع خلافا
لمن انكره هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يستوعب حكم [illegible] شي
من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الراس هنا قسيم له لا بعضه الا اذا لم
يجد غيره اي المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة
بخلاف الهبة لعظم المنة او شرعا كان وجده باكثر من ثمن او اجرة مثله وان قل
فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو
حر او برد بفدية نعم انه لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله
ان لم يتات الاتزار به على هيئته او نقص بفتقه او لم يجد ساتر العورة
مدة فتقه فيما يظهر اخذا مما ياتي والا لزمه الاتزار به على هيئته او فتقه بشرطه
ولو قدر على بيعه وشرا ازار فان كان مع ذلك يستر عورته اي بحضرة من
يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب والا وجب وان له لبس الخف لفقد النعل
لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك
في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على
العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تعاهد نقص الخف غالبا
بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف
اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا
حرم كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف نحو السرموزة
فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب والبلغي لا
حاطتها بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال
شارح وحكم المداس اي السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود
النعلين على الصحيح المنصوص انتهى وظاهر اطلاقهم الاكتفا بقطع الخف
اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما لا يحيط بالعقب والاصابع
وظهر القدمين عليه فلا ينافي تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع

قوله جميع اصابع الرجلين [illegible] الاصابع فقط

ذكر لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار
ظهر القدمين الا ان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بما ذكر دون الاخرين لكان
متجها ثم رايت غير المصنف كالاصحاب صرحوا بانه يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر
القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل قال
ابن العماد لا يجوز لبس الزربول المعقود الذي لا يحيط بعقب الرجل الا عند
فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب
لان ستره كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى
ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف
غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي
كابن العماد والمراد بقطعه اسفل من الكعبين ان يصير كالنعلين لا التقوير بان
يصير كالزربول من الايهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها ولو وجد
لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه الدم فلو كان المقطوع
كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه
سترا اكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه
العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سوا وما ستر الاصابع فقط
او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا
لزمه نزعه فورا والا اثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر وياتي لكن الاثم
على الولي والفدية في ماله لانه المورط نعم ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية
على الاجنبي فقط (ووجه المراة) ولو امة (كراسه) اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن
الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا
للعادة ليتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث
لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاغلب
ستر الراس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة
ان يستر منه ما لا يتاتى ستر راسها الا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتاتى كشف
الوجه الا به لان الستر احوط لها وان تسدل على وجهها شيا متجافيا عنه بنحو
اعواد

اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا
فلا شيء والا فان تعمدته او ادامته اثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها (وله لبس
المخيط) اجماعا (الا القفاز) في اليدين او احدهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما او لبسه و
تلزمها الفدية (في الاظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن اعل بانه من قول الراوي
ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
ويزر بازرار على ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها
لف خرقة بشد او غيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا تشبه القفاز بل
لو لفها الرجل على نحو يده او رجله لم ياثم الا ان يعقدها او يشدها او يخيطها
ولبس الخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع راسه في احرام واحد ليتحقق سبب
التحريم والفدية حينئذ والا فلا كما بينته في الحاشية ويوخذ من التعليل
بالمتحقق المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرامه واحد لزمته الفدية لتحقق
موجبها هنا ايضا ولو ستر راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل
تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر والا لان شرط الحرمة ولزوم الفدية العلم بتحريمه عليه
حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة
كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضا على ما في الروضة بانه ثم شاك حال النية
في حصول الستر الواجب فاثر والشك هنا لا يوثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب)
للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس
حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه ساير ملبوسه حتى اسفل نعله ان علق به شيء
من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران وهما طيب فهو ما ظهر
فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا المسك والكافور حي او ميت كما شمله كلامهم
وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره واس
وبنفسج ونمام ودهن نحو اترج بان اغلي فيه وان كان غير طيب الاترج غير
طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك كنحو شيح وقيصوم واترج وتفاح
وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل ومصطكا خلافا لمن وهم فيه وساير الابازير الطيب
الريحة لان القصد منها الدواء واصطلاح الاطعمة غالبا (او بدنه) كالثوب

بلغ مقابلة

بل اولى سواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحة الطيب وظاهر البدن
وباطنه كان اكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به او ريحه لا لونه او احتقن او استعط
به ثم استعماله المؤثر هنا هو ان يلصق ببدنه او نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه
لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وان يحتوي على مجمرة
او يقرب منها او علق ببدنه او ثوبه عين البخور لا اثره لان التبخر الصادق بعين
الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يؤثر في الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا
غيره وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف
نحو حمل فارة مسك مشقوقة الراس او قارورة مفتوحة الراس ويفرق بان الشد
صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصوق ببدنه ولا اثر
لعبوق ريح عين عنه وفارق ما مر في اكل ما ظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال
عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث
لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين ان ياخذها بيده
ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط في الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران
المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم والتعمد والاختيار ولكن في
الفدية لا نحو الحلق او الصيد كما ياتي لانها اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا
تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا والا لزمته الفدية فالاولى امر
الحلال بها ان بقيت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا
لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب يعلق
ويحرم على الرجل وغيره ايضا دهن بفتح اوله شعر الراس او اللحية من نفسه ولو
اصوله اذ محلوقهما كغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فادراجه
في قسم لان فيه ولو من المراة تطييبا ما وترفها كترفه المطيب المنافي لكون المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقية
شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد تزيينها وفارق ما مر
في المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعد نعم الوجه ان شعور الوجه
كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليستثنى ما يتصل

عنه

عنه كثيرا وهو كما علم تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه
مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن وظاهر قوله
شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء ببعض شعرة ان كان مما يقصد به التزيين لان
هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه ايضا وعلى الحلال دهن نحو راس محرم
محلوقه فلا يرد على المتن ولا يكره للمحرم غسل راسه وبدنه بنحو خطمي وسدر
لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك
ذلك حتى في ملبوسه اي ما لا يتخشى ونحوه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل راسه
لئلا ينتتف شيء من شعره ويكره الاكتحال بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة
لا نحو توتيا الثالث من المحرمات على الذكر وغيره ازالة الشعر ولو من غير راسه
او الظفر اي شيء من احدهما من نفسه وان قل بنتف او احراق او غيرهما من سائر وجوه
الازالة حتى شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم اي شيء من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان في ازالة كل
ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى
به لكن ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه
او راسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع
اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ
انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك لا يمنع التبعية
خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء
لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما
والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تنتف المباشرة هنا لان محل تقديمها
حيث لم يعد النفع على الامر الا ترى ان من غصب شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها
المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر في يد المحرم
كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فيما اطاق دفع بعضها فتقصيره بخلاف ما لو
كان نائما او مكرها او غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه
يتم باداءها ولو اخرجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق راس محرم

فالفدية على الآمر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال او المحرم فهي على المامور وهل الامر
طريق هنا كالمامور في الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب
الطاعة لا يقتضي سوى الاثم ولو عذر فهي على الحالق فيما يظهر لانه المباشر تنبيه قد يشكل
تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا
في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك يستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها
اذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرايه لها فالذي يجاب بمنع
اطلاق كونه ترفها بل من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث
الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي
غيره وبقاية جمال لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل
ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله
تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان
التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من
الافات والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام المحب لكون المحرم اشعث
اغبر فكان له دخل في تحلله **وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاث اظفار**
او بعض من كل منها فاكثر ان تحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر
الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور
لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة اي لحلق
شعر الى ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت
مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناسي او جاهل وولي
صبي ومميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لان هولا
ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب
الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا
تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب العزي عنه بما لا يتضح على
انه قد يفهم ان المميز [illegible] كغير المميز وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل
الازالة او زمنها عرفا فتجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما ياتي **والظفر**

ان

ان في **الشعرة** او الظفر او بعض كل **مد طعام وفي الشعرتين** او الظفرين او بعضهما
مدين لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزا الصيد وغيره
والشعرة او بعضها النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به
والحق بها الظفر لما مر نعم ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة والظفر
او بعض احدهما ويومين في اثنين وهكذا او الاطعام فصاع في الواحد وصاعان
في الاثنين كذا قاله جمع قال الاسنوي انه متعين لا محيص عنه وخالفه اخرون
منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا
يجزي غير المد في الاولى والمدين في الثانية وما الزم به الاولون من التخيير بين الشي
ونحو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظاير كالمسافر يتخير بين القصر
والاتمام **وللمعذور** بان اذاه الشعر اي الا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض
او جراو وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين الا ان من شانه
انه لا يصير عليه فاكتفي فيه باذى تا ذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية **ان
يحلق** او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره ولو الة تلم ظفر احتاج اليه
ويفتدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن اذاه هوام راسه
فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم الفدية الاتية تنبيه كل محظور ابيح للحاجة
فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر ولا نحو لبس السراويل والخف
المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور
بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح **الرابع** من المحرمات على الذكر وغيره **الجماع** و
لو في دبر بهيمة ولو بحايل اجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة
على معصية وعلى الزوج الحلال لمباشرة محرمة فيمتنع عليه تحليلها وتحريمها
نعم مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال وبحايل لكن لا دم
مع انتفا المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان
طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سوا المعفر وغيره والاستمنا نحو
يده لكن انما تجب به الفدية ان انزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثاني
وتفسد به اي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان **العمرة** المفردة ما بقي شي

يغني ما يفعل عنه من
وجوب الدم ولمس بشهوة
ابن

منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه قبل
التحلل الاول اجماعا بعد الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما
اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم
يات بشي من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان
العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المتمحضة في غيرها وهي عمرة
القارن ويجب به اي الجماع المفسد والفور هنا واجب كما في بدنة تعدي بسببها بدنة
لقضا جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكرا او انثى تجزي
في الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف عن الازهري وعلى الشاة واعترض
فان عجز فسبع فطعام يجزي نظر بقيمة البدنة سعر مكة في غالب الاحوال على
ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون
واوجه منهما اعتبار حالة الادا لما ياتي في الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل
المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فكان
كاللبس ومنه يوخذ ان الاوجه تكررها بتكرر احد هذين كما يتكرر اللبس ونحوه
ولم يبين من تلزمه البدنة وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا
محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت ومكنت غير مكلف والمضي في فاسده
لافتا جمع من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به
قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان فعل فيه محظورا لزمته فديته والقضا
كذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضي واحد ووصف ذلك بالقضا مع ان النسك
لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بنا على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى
الجواب بان المراد به القضا اللغوي وان كان نسكه تطوعا لكونه من صبي مميز
او قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين
اتمامه كالفرض ويتادى بالقضا ما كان يتادى بالادا لولا الفساد من فرض او
غيره ويلزمه ان يحرم فيه بما احرم منه بالادا من ميقات او قبله وكذا من
ميقات او قبله وكذا اي من ميقات جاوزه ولو مريدا للنسك والمراد مثل مسافة
ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الادا قيل وكان الفرق بينه وبين قال القاضي
يلزم

يلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هو احق اذ هي ورد بان هو امشي على وقوع
القضا للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ الاجارة بالافساد وبقا الزمن متسع في الزمة
واذا كان القضا عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الادا كما في الروضة خلافا للجمع لكن
في المجموع ما يوافقهم والاصح انه اي القضا على الفور لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر
وفي الحج يتصور في سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل
ثم يزول والوقت باق فان لم يكن في سنة الافساد تعين في التي يليها وهكذا
ولو جامع مميز او قن اجزاه القضا في الصبا والرق الخامس من المحرمات على الذكر
وغيره اصطياد كل حيوان ماكول بري متوحش جنسه وان استانس
نحو دجاج الحبشة كما يستفيد ذكره ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش
طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه
غير المذر ولو باحضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه
ممن يعدو وعليه الابيض النعام فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف
لا تخل فيه بوجه من وجوه التلف او الاين او ولو باعانة او دلالة لحلال
كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كان كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما
ينقص قيمته ولو لم ينفره لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله
على اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج
بالماكول غيره اذ منه ما يندب قتله كخنزير ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل
شعر اللحية والراس خوف الانتتاف ويسن فدا الواحدة ولو بلقمة وكالنمل
الصغير بخلاف الكبير والنحل فيحرم قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق
الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير بعدو ويحتمل ذكره في حبه تعدوا
ايضا ويحرم اقتنا شي منها بانها متاذية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر
وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر في كلب كذلك تناقض وبالبري البحري وهو
ما لا يعيش الا في البحر وان كان في الحرم لانه لا حرمة في صيده قال تعالى لمساكين

قوله بمن متعلق بيمتنع
قوله بوجه متعلق بالتعرض
وكالقمل الصيبان وهو بيضه لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل
قد يقال فهو كفارة مندوبة فترد على قولهم في باب الكفارة انها لا تكون الا واجبة ابن قاسم

يجعلون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسي وان
توحش واذا احرم وبملكه صيد او نحو بيضه فيما يظهر اعطا التابع حكم المتبوع لم
يتعلق به حق لادمي زال ملكه عنه لزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به
الملك قلت وكذا يحرم المتولد منه اي مما يحرم اصطياده ومن غيره اي مما يحل اصطياده
والله اعلم بان يكون احد اصليه وان علا بريا وحشيا ماكولا والاخر ليس فيه هذه
الثلاثة جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع
مع ضفدع او شاة او حمار او ذيب للتحريم بخلاف ذيب مع شاة وحمار اهلي مع
زرافة بناء علي ما في المجموع انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف
واحد من هذا المثل ويحرم ذلك اي اصطياد كل ماكول بري وحشي او ما في احد اصوله
ذلك اي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصائد وحده او للصيد
وحده او الالة كالشبكة وحدها اي ما اعتمد علي الاخر ايضا في الحل تغليبا للتحريم
او مستقر غير القايم وان كان ما عداه في هوا الحل كما اقتضاه كلام الاسنوي
وغيره لكن الذي اعتمده الاذرعي والزركشي ضمانه ان اصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل
عليه ما ياتي في الشجر ان العبرة بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم الان يفرق
بان التبعية للمنبت اقوي منها للمستقر في الحرم المكي ولو علي حلال اجماعا والنهي
عن تنفيره اولي فعلم انه لو رمي من في الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف
نحو الكلب وان قتله في الحرم الان تعين طريقا او سواله ولو سعي من الحرم
الي الحل وقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمي من الحرم والفرق ان ابتدا الاصطياد
من حين الرمي ولذا استحقت التسمية عنده الا من حين العدو وفي الاولي ولو
اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه علي في
المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق
انه لو اخرج من الحرم يده الي الحل ثم رمي صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر
اصلا وافرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها بحرما ثم حل ضمن ويوجه امكان
الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي
ممكن فان النصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود بعض
المعتمد

المعتمد عليه في الحرم فاولي في صورتنا لان كل ما اعتمده عليه فيه فان قلت لعل البغوي
لا يري بهذا الاعتماد بل الالة التي هي اليد ان تكفي خروجها عن الحرم قلت لعل
ذلك لكنه مخالف بما قرروه في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عن ابتدا الرمي
دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة
محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها التعدي به بخلاف عكسه ولو ادخل
معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شا لانه صيد حل فان تلف او ازمن المحرم
او من بالحرم او الحل صيدا اي في الحرم في الثالثة او فيه او في الحل في الثانية كالاولي او تلف
تحت يده كما ياتي ضمنه وان كان جاهلا او ناسيا او مخطيا كما مر بالجزا الاتي مع قيمة
المالك وان كان مملوكا لقوله تعالي فمن قتله منكم متعمدا الاية ومنكم وتعمدا جريا
علي الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطي وصبيهم نعم ان قتله دفعا
لصياله عليه او لعموم الجراد للطريق او لتحصن بما اخذ وطيه او باض او فرخ بنحو
فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحية عنه فتغير او كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار
وسلم او اخذه من فم موذ ليداويه فمات فيه لم يضمنه كما لو انقلب عليه في
نومه او اتلفه غير مميز كما مر ومما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان
اكره لكنه يرجع علي امره وتسبب وهو هنا ما يشمل الشرط الاتي بيانه في الجراح
ومن مثله هنا ان ينصب خلال شبكة او نحو بير او لو بملكه بالحرم او ينصبها محرم
حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت ويحفر تعديا او يرسل كلبا ولو غير معلم
او يحل رباطه او يحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا او ينفره فيعثر ويموت
او ياخذه سبع او ينصدم بنحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة
تنفيره حتي يسكن او يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ما
ياتي قبيل السير بان الضمان هنا اضيق وفارق المحرم من بالحرم في الجعفر بان حرمة
الحرم لذات المحل فلم يفرق الحال بين المتعدي في الحفر به وغيره بخلاف
الاحرام فانها لوصفه فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة
مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من
نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصطلاحها بخلاف الحفر ومما تقرر علم انه لا اشكال

في عموم ضمان نحو النايم هنا بخلافه في غيره ولا في الحاقهم الجفر علكه في الحرم الجفر
في غيره هنا بخلافه الاتي في الجراح وذلك لان الاول حق لله فسومح فيه اكثر والثاني
فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتيه فاحتيط له اكثر بما حرمته عرضيه ومن كان يضعها
عليه بعقد او غيره كوديعه فياثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر
لو وضعها ليتخلصه من موذ او لو اواته كما مر ولو اتلفته دابه معها راكب وسايق
وقايد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومن يبوح الحرم مطلقا ومن بالحرم
لصيد لم يضطر احدهما الوجه كما بينته في شرح الارشاد الصغير ميتته عليه وعلى
غيره وكذا المحلوب لبنه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع على
ما ياتي او ايل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل
له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه والحق
به غيره طردا للباب وله اكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك
فتنبه الصايد له او اعان عليه ثم الصيد ما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب
بان حكم بمثله النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما
لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله او بما نقل فيه ففي النعامه الذكر والانثى
بدنه اي واحد من الابل وفي بقر الوحش وحماره بقرة اي في الذكر ذكر وفي الانثى
انثى ويجوز عكسه وفي الغزال يعني الظبيه عنز وهو انثى المعز الذي تم لها سنه
واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن واما الغزال وهو ولد
الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبيه ففي انثاه عناق وفي ذكره جدي او جفر
وفي الارنب اي انثاه عناق وفي ذكره ذكر في سن العناق الاتي ويجوز عكسه و
في اليربوع اي انثاه جفرة وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهامه
جواز فدا الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جواز والوبر باسكان البا كاليربوع
وذلك لان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضه كاصلها
والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفره انثى المعز تفطم وتفصل
عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي
عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفره هنا ما دون العناق فان
الارنب

415

الارنب خير من اليربوع انتهى وخالفه في غيره من كتبه فنقل عن اهل اللغه ان
العناق يطلق على ما مر ما لم تبلغ سنه عليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى اخره
لانه مبني على ما نقلاه اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر
من الجفرة اقتضى ما قالوه من ايجابها في الارنب الذي هو خير من اليربوع وصح في الخبر
ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين
واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فدا الانثى بالذكر اذ الكبش
ذكر الضان واما اي الصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الصحابة فمن بعدهم من ساير الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت
الباقين فيحكم بمثله من النعم عدلان للايه ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد
منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بزيد باهليتهما للحكم ويوخذ من اطلاقهم
العداله انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر كون احدهما او كل منهما قاتله
ان لم يفسق بقتله لعدمه له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيره
عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبرا كما ياتي في الولي اذا تاب يزوج
حالا ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين
الاعلم وافهم قوله في النعم انه بدنه ان العبرة في المماثلة بالخلقه والصوره تقريبا
لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاه لتوقيف
بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمه
نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكوره والانوثه فيجزي احدهما عن الاخر كما مر والا
النقص فيجزي الاعلى عن الادنى وهو الافضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن
معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور
عين يمين باعور يسار قال في المجموع وسوا عور العين في الصيد او المثل ثم ذكر
في فدا الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما صرح بان المعتمد بانه لا فرق بين الاستوا
في القيمه او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت او لا ولا نظر لكون قيمة الانثى
اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمه او في
الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا

كلامه فهو متبري منه لانه ينافي ما فيه اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ونوجه
بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فكيف اعرضوا عن تلك الاوجه
التي نظرت الي الميقات في المعني فتامل ذلك فانه مهم **وفيما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد
والعصافير **القيمة** بمحل الاتلاف او التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم
بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر تنبيه جزمنا هنا بان في الوطواط
القيمة وهو مبني علي الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم
به مما هنا انه لا جزا الا في ماكول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وثم انه غير ماكول
وبفرض عدم البنا فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمة فيه والحاق
الهدهد بالحمام هنا مبني علي حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهي عن قتله **ويحرم**
ولو علي الحلال **قطع نبات** اي قلع نابت **الحرم** وان نقل الي الحل او كان ما بالحل من
نوى ما بالحرم **الذي لا يستنبت** اي لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا
كان وان كان بعض مغرسه في الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله
بالاولي قلعه نعم يجوز اخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله
في سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر كلامهم انه لا فرق في
هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا علي انه
يجوز اخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بان هذه انما يحتاج
لاخذه علي العموم فتوسع فيه ما لم يتسامح في الاغصان التي ليست كذلك و
ظاهر قولهم مثله انه لابد في العايد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل
اخر من الشجر وانه لابد ان يساوي العايد الزايل غلظا وطولا وفي كل منهما
وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف
له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني علي تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد
اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه
ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قطعه وكانهم انما لم يجروا هذا
التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تضرره واما ما يستنبت فسياتي **والاظهر
تعلق الضمان به** اي بقطع وقلع النبات واراد به هنا الحشيش بدليل
قوله

[illegible]

قوله ايضا حاوية **ويقطع اشجاره** كصيده بجامع حرمة التعرض لكل الحرم ومر حل
اخذ غصن بشرطه فلا يضمن ان اخلف قبل السنة والا وجبت قيمته ويسقط
ضمان شجرة بردها اليه اذا نبت ولو بغير منبتها **في** الحشيش القيمة ما لم يقطعه
فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان
الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله
وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق
فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع او
قطع **الشجرة الكبيرة** عرفا وان لم تتناه غوها خلافا لمن اشترطه وهو اولي
من ضبطها بان تكون ذات الاغصان الان يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة
بقرة تجزي في الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث اطلقنا في المناسك
الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها وسلامتها وصرح ابن كج صاحب التعجيز
وتجزي البدنة هنا ايضا بخلافه في جزا الصيد لان المدار فيه علي المماثلة
وفي الصغيرة وهي هنا ما تقرب من سبع الكبيرة الا الشاة سبع البقرة فان
صغرت جدا ففيها القيمة **شاة** تجزي في الاضحية وزعم الاستقصا عن المذهب
اجزا التبيع وتوجيهه بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة
دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي
الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الراي وبحث الزركشي فيما جاوز ت
سبع الكبيرة ولم تنته الي حد الكبيرة انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في سبع
الكبيرة وفيه نظر ظاهر علي انه يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن
او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفي فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزا
الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة
بما مر انما هو لبيان انتفا الشاة فيما دون السبع لا لتحديدها فيما فوقه خلافا
لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا **قلت والمستنبت**
من الشجر الحرمي بان ياخذ غصنا من حرمته ويغرسه في محل اخر من الحرم وغيره
ولو ملكه **كغيره** المعلوم من كلامه اولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان

على المذهب ففيه الاثم ان تعين وبقرة او شاة سواكان له تمام لا اما ما نبت في الحرم مما اصله من الحل فلا شي فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وساير القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها ويحل الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثنا الشارع له في الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المودي ومنه غصن انتشر واذى للمارة الشوك اي شجره كالعوسج وغيره وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لانه موذ كالصيد الصايل وانتصر والمقابله بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالمودي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيره الصريح في ان المراد المودي بالفعل او القوة والاصح اخذ نابته اي نابت الحشيش لا الشجر قطعا وقلعا العلف بسكون اللام بخطه البهايم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر اخذه كلما اراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه والدوا بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد والله اعلم الحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالي وغيره واخذ منه حل قطعه لمطلق الحاجه وافهم كلامه عدم حل اخذه لبيعه عمن يعلف به حينئذ قال في الروضه فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز بيعه فرع يحرم ايضا اخراج شي من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبر المكيين المدرة التي يوخذ منها طين فخار مكه الان من الحل كما حرره جماعة من العلما او ما عمل منه او من احجاره الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه كما يشمله كلامهم فيلزمه رده اليه وان انكسر الانا كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمه كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع وصيد حرم المدينة ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق حرام للاخبار الصحيحه التي لا تقبل تاويلا وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي

اي ادخال تراب الحل الى الحرم ٥

المدينه

417

المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما لا يضمن شي في الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطايف في حرمة ذلك من غير ضمان للنهي الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطايف واختير القديم القايل بضمان ذلك لكل من وجد الصايد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دما النسك اربعة لانه دم ترتيب وتعديل اي الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير دم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ تخيير في الصيد المثلي بين ذبح مثله في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر والتصدق به اي المذبوح جميعه على ثلاثه يفرقه عليهم او يملكهم جملته ويأتي هنا ما ذكرته ايضا ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا او متفاوتا مساكين الحرم الشاملين للغرباء او نحصروا اولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطا لكن المستوطنين اولى ما لم يكن غيرهم احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا وبين ان يقوم المثل لان الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر دراهم منصوب بنزع الخافض شذوذا او ذكرت لانها الغالبه في التقويم والا فالعبرة بقيمته بنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمه اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه ويشتري بها يعني يخرج مما عنده او يحصله بشرا او غيره ما يساويها طعاما يجزي في الفطره بسعر مكة على الاوجه لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف طعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم

نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فطعم الولي عنه فان قلت
الذي يتجه في هذه اجزا الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلته
نعم وح يتعين عدم التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل
عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعضه من اخر بخلاف زيادة من
اخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المد فيه اصل لا بدل فجاز
نقصه وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم غرم له اقل ما يصدق عليه الاسم او
يصوم المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الاولي لشرفه
عن كل مد يوما وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض وغير المثلي مما
لا نقل فيه يتصدق عليهم بقيمته بموضع الاتلاف او التلف وزمنه طعاما او
يصوم كما ذكر اما الثالث اعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم
واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطي غير المفسد
كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ متخير في فديته نحو الحلق مما ذكر بين ذبح
شاة تجزي في الاضحيه او سبع بدنه او بقره كذلك وتمكينها الثلاثة فاكثر فقرا
او مساكين بالحرم والتصدق بثلاثة اصع اصله اصوع قدمت واوه بعد ابدالها
همزة مضمومة علي الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا لستة مساكين او
فقرا بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطا كل مسكين مدين مما انفردت
به هذه الكفاره وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الايه مع
الحديث الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما يتخير فيه
من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد اما الاول اعني
دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانيه بل عشره بل اكثر من ذلك بصور
كثيره كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سنذكره
وترك مبيت مزدلفه او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات
والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا الاخلاف
فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة
الاخيرة والا كالثلاثة التي قبلها صوم عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد
في الروضة

في الروضه والمجموع والشرحين وجري المتن كاصله علي خلافه فعليه الاصح ان
الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات وغيره من تلك الستة دم ترتيب
وتعديل فاذا عجز عنه اشتري يعني اخرج نظير ما مر بقيمة الشاة طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام
ثلاثة ايام ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وساير احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك
النسك كله اولي ويذبحه في احد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل
بوقت الاحرام بالقضا من قابل والثاني يدخل بالدخول في حجة القضا لفتوي
عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله
وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على
الاحرام بالقضا واما الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسياتي
والدم الواجب بفعل حرام باعتبار اصله وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق او
لبس لعذر او ترك واجب او تمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة
متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفه لا يختص
جواز ذبحه واجزاوه بزمان فيفعله اي وقت اراد اذ الاصل عدم التاقيت
لكن يسن فعله في وقت الاضحيه نعم ان عصي بسببه لزمته الفورية كما علم من
كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصيه ويختص ذبحه جوازا
وجراحيث لا احصار بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت
هاهنا ومنا كلها منحر ويجب صرف جميع اجزايه من نحو جلده ولحمه وكذا صرف
بدل ما له بدل من ذلك الي مساكينه اي الحرم الشاملين لفقرايه نظير ما مر اي ثلاثة
منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث
للحرم وهو مكروه كما في الكفايه ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق
ما مر في الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة
ويجزي كما بحثه الاذرعي تقديمها عليها بقيده السابق في الزكاة وظاهر كلامهم
هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحيه الا ان يفرق بان القصد هنا

اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصرون دون وسيلته
وثم اذ افه الدم لكونها فدا عن النفس ولا تكون كذلك الان قارنت بنة القربة
ذبحها فتامل **وافضل بقعة** من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان الاولي جعله
بالها غير محتاج اليه **لذبح المعتمر** عمرة متردده عن حج قبلها او بعدها **المروة و**
لذبح **الحاج** افراد او تمتعا ولو عن متعه او قرانا **مني** لانهما محل تحللهما **وكذا**
حكم ما ساقا اي المعتمر والحاج المذكوران **من هدي** نذرا وتطوعا **مكانا** في الاختصاص
والافضليه فافضل مكان لذبح هذه الاول المروة والثاني مني للاتباع **ووقته**
اي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا **وقت الاضحيه علي**
الصحيح قياسا عليها فلو اخره حتي مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضا
ان كان واجبا ووجب صرفه الي مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع الاسنوي في
اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحيه بانا لا نشك انه صلي الله عليه وسلم
لما احرم بعمرة الحديبيه وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا
يتركه بمكه حيا ويرجع الي المدينه انتهي وفيه ما فيه وخرج بساقا ما ساقه
الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر انما اذا عين في نذره غير وقت
الاضحيه فيتعين فرع يتاكد علي قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا
وهو للحاج اكد ومر ان هذا ان محل امره صلي الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل
احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا نظرا الي انه اكمل النسكين ومن ساق
الهدي تقربا افضل عن سبقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين **باب**
الاحصار وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة اوهما
فلو منع من الرمي والمبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق
ويقع حجه مجزيا عن حج الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم ونازع ابن
الرفعه فيه بما مر ان المبيت يسقط باد في عذر ورد بان الدم وقع هنا تابعا
ومشابها الوجوب في اصل الاحصار فلم ينظروا الي كونه ترك المبيت لعذر كما لم
ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف
علي المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق
ان ذات

ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لانه الفرض انه احصرهم عن الحج
لا غير بخلاف هذا اعني في منعه من المبيت فان العدو يتعرض للمنع عنه مثلا الا
ببذل مال وهذا هو الذي توجه فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض
من الخوف منه لمنع نحو المبيت اصلا فتامله **والفوات** اي للحج اذ العمرة لا تفوت
الا تبعا للحج القارن **من احصر** اي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه
وهم فرق مختلفة او فرقه واحدة سوا كافر ومسلم وان امكنه قتاله او بذل مال له
ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه **تحلل** جوازا حاجا كان او معتمرا او قارنا لنزول قوله
تعالي حين احصروا بالحديبيه وهم حرم فنحر صلي الله عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك
فان احصر ثم فما استيسر من الهدي اي واد ثم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب
هديا والاولي للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبران رجا زوال الاحصار نعم
ان غلب علي ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله
لقلة المشقة حينيذ اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو بحر اغلبت فيه السلامه
ووجدت شروط الاستطاعه فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل
بعمل عمرة واما اذا خشي فوات الحج لو صبر فالاولي التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم
القضا له واستعماله احصر في منع العدو وخلاف الاشهر اذ هو استعماله في نحو
المرض وحصر في العدو وكذا قال ويرد بالابه الموافقة لما هنا فالاشهر ان الاحصار
المنع من المقصود بعدو ونحو مرض والحصر التضيق وشمل كلامه المحصر عن
الوقوف دون المبيت وعكسه لكن يلزمه في الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة
وفي الثاني ان يقف ثم يتحلل اي ما لم يغلب علي ظنه انكشاف العدو وقبل ثلاثة ايام
فيما يظهر اخذا مما تقرر في العمرة ولا قضا فيهما علي تفصيل فيه وفي لزوم دم الاحصار
ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار عن
الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامه للطهر انها تسافر
فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكه لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنيه
والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد
طريقا اطول ولم تكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الي نحوه

كما بسطه ذلك في الحاشية وهو يفطر في قوله لعدم نفقة بما ياتي ان نحو نفاد
المنفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يويده لان الذي فيه محصر لانه
صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخري فجاز له التحلل لبقا احصاره
فتامله وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة
والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد كان حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام
لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض
بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل كما مر بالمرض اذا لم يشرطه
بل يصبر حتي يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع
الاتمام كما تقرر ولا يخفيه التحلل فان شرطه اي التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه
الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر مما ياتي في الاستثنا
في نحو الطلاق تحلل به اي بسبب المرض علي المشهود لقوله صلي الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لضباعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والحق بالحج
العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه
بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير ما مر او اخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر
هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدي لزمه
والا بلا هدي او اطلق فلا ولو شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض ويجزيه حينئذ عن
عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به
حلالا من غير تحلل ولا يهدي ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة ومن تحلل
اي اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر اخذا
من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت
ارتكاب المحظور فارادت التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا شاة
تجزي في الاضحيه او سبع بدنه او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل للحصر
بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف علي شرط فلم يوثر فيه الشرط
بخلاف ذلك ويتعين الذبح لذلك كسائر ما معه من دم وهدي حيث احصر او مرض
مثلا ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها
يلميده

تلميذه ابو زرعه كما بينتهما في الحاشية ولو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له
بعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة والاوضح انه لا يحل حينئذ حتي يغلب علي ظنه ذبحه
بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لانه صلي الله عليه وسلم ذبح هو
واصحابه بالحديبية وهي من الحل ويفرقه علي مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل
اليه لانه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الي غيره من الحل بخلاف
ما اذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت
لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاقهم ثم
بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما ياتي
قلت ما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل
انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج
لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا
يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت
النية وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله
فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط
الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل
له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحد اشترط
فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط
الترتيب في تحللها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر في دم التمتع فالاظهر
ان له بدلا كغيره والاظهر انه اي البدل طعام الحلق والنية حيث عذر لانه اقرب
للحيوان لكونهما مالا من الصوم بقيمة شاة بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك
فاقرب البلاد اليه حيث شا او صوم المنكسر
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما
يوم ما ايضا وله حينئذ التحلل من غير توقف بالحلق مع النيه في الحال من غير توقف
علي الصوم في الاظهر والله اعلم لتضرره ببقا احرامه الي فراغ الصوم وبه فارق توقف
تحلل تارك الرمي مع بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه
لو صبر بخلاف المحصر واذا احرم العبد اي القن ولو مكاتبا بلا اذن من سيده في

الاحرام ولا في المعنى او بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده
وكذا المكان او بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن
لا يقبل قوله فيه بل لابد من بينة به فلسيده يعني مالك منفعته ان كان ملك
الرقبة لغيره تحليله اي امره بالحلق مع النية صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع
علي المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة ومن ثم حرم علي القن الاحرام
بغير اذنه ولزمه المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد ان ياذن له في اتمام
النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور والاثم علي القن فقط لبقا احرامه
اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن
المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم علي المحرم فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن
الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور
به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يوثر بمباشرته بخلاف الغسل
ثم وانهم كلامه انه له امر بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر
ولا نظر لبقا احرامه لانه نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتي ابيح للسيد اجباره علي فعل
المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده
الاسنوي واول عبارة الروضة والمجموع المفهمة خلافه وليس كما قال بل الذي دل
عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس عليه وجوبه لما فيه من الخروج
عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شرة لزومه واحتمال ان
السيد ياذن له في اتمامه ابيح له البقا الي ان يامره به السيد لوجوبه حينئذ وليس
له تحليل مبعض بينهما مهايات واتسعت نوبته الي فراغ نسكه ولا من اذن له في
حج فاعتمر او قرن لانه لم يزد علي الماذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج وللزوج
تحليلها اي الزوجة ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة تطوع لم ياذن لها
فيه لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما اذا اذن لرضاه بالضرر
والتحليل هنا الامر بالتحليل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في
المحصر فان ابت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطي المرتدة اقوي
لان الردة تزلزل العصمة وتوول بها الي الفراق ولا كذلك الاحرام فانه مع ما للرافعي
كالامام

والتعلق
كالامام هنا وليس لها ان تتحلل حتي يامرها به لان الاحرام شديد التشبث
مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم يقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له
تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته وكذا له تحليلها بشرطه ومنعها
من الحج والعمرة الفرض وان كان محرما وان طال زمن احرامه علي احرامها او كانت صغيرة
علي ما اقتضاه اطلاقهم وان لم ياثم بذلك اذ يسن للمحرمة استئذانه وان جمع في
وجوبه في الاظهر لان حقه فوري والحج علي التراخي اي باعتبار الاصل فيهما فلا
نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب علي ما اقتضاه اطلاقهم ايضا والامتناع تمتعه
لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضا
الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسايل الزوجة هنا ابسط ذكرته اول الحاشية
فراجعه فانه مهم تنبيه قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطئ
الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة علي
اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحليل فلم يجز له الوطئ قبله حتي تمتنع ومع ذلك
لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودواما
فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتي يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك ولا
قضا علي المحصر المتطوع بحصر خاص او عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد
الامر به وقد احصر معه صلي الله عليه وسلم في الحديبية الف واربعمايه ولم يعتمر معه
في عمرة القضية في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمايه فعلم ان تلك
العمرة لم تكن قضا ومعني القضية المقاضاة اي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا
يرد عليه ان المحصر يلزمه القضا في صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجا
امن حتي فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضي في النسك
ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضا في هذه
للفوات لا للحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حصرا عاما او خاصا كما اطلقوه فرضا
مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولي سني الامكان وكنذر قد رعليه قبل عام الحصر
ومثلها قضا ونذر في معين في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة مفروضة
ولم يتمها او فرضا غير مستقر كحجة الاسلام من اولي سني الامكان اعتبر في استقراره

عليه الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار نعم الاولي له ان بقي من الوقت
ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعي تعين
الاول اذا غلب علي ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذه
العام ومن فاته الوقوف بعذر او غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في
غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه علي المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر
علي اثمه ببقا احرامه الي العام القابل لم يجزيه لان احرامه سنة لا يصلح لاحرام اخري
قال الاذرعي لا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي الله عنه ثم ان لم يمكنه
عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وان امكنه وجب له تحللان اولهما يحصل بواحد
من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان يقدمه ويسقط الرمي بفوات الوقوف
وثانيهما يحصل بطواف وسعي بعده ان لم يكن سعي بعد القدوم كما في المجموع وحلق
مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه انه افتي بذلك فامر من فاتهم الحج ان يطوفوا
ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدي ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا
فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالقضا كما مر وسبعة اذا رجع الي
اهله واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت
بمني ولا رمي وما اتي به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره
وقيل ينقلب ويجزيه عن عمرة الاسلام وفيهما اي السعي والحلق قول انه لا يحتاج
اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق
استباحة محظور وعليه دم ومر الكلام فيه وعليه ان لم ينشا الفوات من
الحصر القضا للتطوع فورا للاثر عمر المذكور فيهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم
لم يفترقا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض
فهو باق في ذمته كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها وان نوزع
فيه تنبيه هل يلزمه الاحرام بالقضا من مكان الاحرام بالادا علي التفصيل السابق
في قضا الفاسد او يفرق بان التقصير في الافساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين
التفويت فيكون كالافساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه
الا من ميقات طريقه ولا يراعي الغاية كل محتمل والاقرب الي كلامهم الاول باطلاقهم
ثم رايت

ثم رايت المجموع قال عن الاصحاب وعلي القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دما
دم الفوات ودم القران الفايت ودم ثالث للقران الماتي به في القضا لانه توجه
عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد انتهي فافهم ذلك انه ينبغي مراعاة
ما كان عليه احرامه في الادا فلو احرم به من الحليفة ثم اتي علي قرن لزمه ان يحرم
مثل مسافة الحليفة ويوجه توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في
القضا ان يحكي الادا وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق
بين التعدي في الافساد بما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا نشا الفوات
من الحصر كان حصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله
وقد اجاه نحو العدو الي سلوكها او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر فلم يزل حتي فات الحج فتحلل بعمل عمرة
لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا
والله اعلم وقد تم الجزء الاول من
التحفة للعلامة ابن حجر الهيتمي
المكي ويتلوه في الجزء الثاني
كتاب البيوع في سنة ل
سنة واحد وسبعون
ومئتين والف
واتم اجمل
اعلم الختام
والعلماء
١٢٧١ هـ
علي يد افقر العباد واحوجهم لعفو مولاه محمد ابن عبد اللطيف بن محمد نصير الحوراني فهو
غني عن الانساب الشافعي
القاطن بقرية كناكر من قرايا
دمشق مقاطعة
وادي العجم
عفا الله
عنه وعن
من دعا
له بالخلاص
والرحمه